

مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمه الله

٥٧٣٧ هـ

مع الحاشية الشريفة على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رحمه الله

٥٧٤٠ هـ - ٨١٦ هـ

وبالتعليقات الفريدة الأخوذة من الشروح الفعلة

المجلد الثالث

كتاب المناسك . كتاب البيوع . كتاب الفرائض والوصايا . كتاب النكاح . كتاب المتق
كتاب الأيمان والنذور . كتاب القصاص . كتاب الحدود . كتاب الإمارة والقضاء
كتاب الجهاد . كتاب الصيد والنباتح . كتاب الأطعمة . كتاب اللباس

طبعة جديدة صحيحة ملونة

مكتبة الشريعة

كراتشي - باكستان

مشكاة المصابيح

تأليف

الإمام المحدث محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي رحمته الله

٧٣٧هـ

مع الحاشية الشريفة على مشكاة المصابيح

للإمام العلامة السيد الشريف الجرجاني رحمته الله

٧٤٠هـ - ٨١٦هـ

وبالتعليقات الفريدة الأخوذة من الشروح العمدة

المجلد الثالث

كتاب المناسك - كتاب البيوع - كتاب الفرائض والوصايا - كتاب النكاح - كتاب العتق

كتاب الأيمان والنذور - كتاب القصاص - كتاب الحدود - كتاب الإمارة والقضاء

كتاب الجهاد - كتاب الصيد والذبائح - كتاب الأطعمة - كتاب اللباس

طبعة جديدة صحيحة ملونة



اسم الكتاب : مشکاة المصابيح (المجلد الثالث)

عدد الصفحات : 568

السعر : مجموع أربع مجلدات -/650 روبية

الطبعة الأولى : ١٤٣١ھ - ٢٠١٠ء

اسم الناشر : مکتبۃ البشرى

جمعية شوهري محمد علي الخيرية. (مسجلة)

Z-3، اوورسيز بنکلوز جلستان جوهر، کراتشي، پاکستان.

الهاتف : +92-21-7740738

الفاکس : +92-21-4023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbaisha.edu.pk

يطلب من : مکتبۃ البشرى، کراچی۔ +92-321-2196170

مکتبۃ الحر مین، اردو بازار، لاہور۔ +92-321-4399313

المصباح، ١٦ اردو بازار لاہور۔ 042-7124656- 7223210

بک لیند، شی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی۔ 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصبہ خوانی بازار پشاور۔ 091-2567539

مکتبۃ رشیدیة، سرکی روڈ، کوئٹہ۔ 0333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

[١٠] كتاب المناسك

الفصل الأول

٢٥٠٥ - (١) عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "يا أيها الناس! قد فرض عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: "أكل عام يا رسول الله! فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال: "لو قلت: نعم! لوجبت ولما استطعتم" ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه". رواه مسلم.

كتاب المناسك: التُّسْكُ: العبادة، والمناسك المعابد، اختُصَّ بأعمال الحج، والمناسك مواقف النسك وأعمالها، والنسيكة مخصوصة بالذبيحة. فقال رجل: يعني الأقرع بن حابس. أكل عام: أي أتأمرنا أن نحج كل عام؟ أو أفرض علينا أن نحج كل عام؟. لو قلت: نعم إلخ: قيل: دل على أن الإيجاب كان مفوضاً إليه، وردَّ بأن قوله: "لو قلت" أعم من أن يكون من تلقاء نفسه، أو بوحى نازل، أو رأي يراه إن جوزنا له الاجتهاد. لوجبت: دل على أن لا وجوب قبل الشرع. فأتوا: هذا من أجل قواعد الإسلام، ومن جوامع الكلم يندرج فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها، فإنه إذا عجز عن بعض أركانها وشروطها يأتي بالباقي، وكذا الحال في غسل أعضاء الوضوء، وفي ستر العورة، والقراءة إذا حفظ بعض الفاتحة مثلاً. أي العمل أفضل؟: قد اختلف الأحاديث في مفاضلة الأعمال على وجه يشكل التوفيق بينها: والوجه ما ذكر في أول كتاب الصلاة. إيمان بالله: التنكير للتفخيم.

فرض عليكم الحج إلخ: الحج في اللغة "القصد إلى معظم"، قاله الخليل كما في "الفتح".... وأما في الشرع: فهو القصد إلى زيارة البيت الحرام على وجه التعظيم بأعمال مخصوصة، وهو بالفتح والكسر لغتان، وبهما قرئ في التنزيل في السعة.... وفرض في السنة السادسة من الهجرة، وعليه الجمهور؛ لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦). [معارف السنن ٥/٦] فسكت إلخ: إنما سكت زجراً له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى بأولي الفهم المتأدبة بين يدي رسول الله ﷺ المتلقية قوله بإلقاء السمع، الذين نور الإيمان قلوبهم. [الميسر ٥٨٦/٢]

٢٥٠٦ - (٢) وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: "إيمانٌ بالله ورسوله". قيل: ثم ماذا؟ قال: "الجهادُ في سبيلِ الله". قيل: ثم ماذا؟ قال: "حجٌّ مبرورٌ". متفق عليه.

٢٥٠٧ - (٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من حجَّ لله فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجَعَ كيوم ولدته أمُّه". متفق عليه.

٢٥٠٨ - (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "العمرةُ إلى العمرة كَفَّارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ". متفق عليه.

٢٥٠٩ - (٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ عُمرَةَ في رمضانَ تعدلُ حجَّةً". متفق عليه.

٢٥١٠ - (٦) وعنه، قال: إنَّ النبيَّ ﷺ لقي رَكْباً بالروحاء، فقال: "من القومُ؟" قالوا: المسلمونَ. فقالوا: من أنت؟ قال: "رسولُ الله" فرفعتُ إليه امرأةً صبيّاً فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: "نعم، ولك أجرٌ". رواه مسلم.

الجهادُ: التعريف للكمال. حجٌّ مبرورٌ: برّه أي أحسن إليه، ثم قال: برّ الله عمله أي قبله كأنه أحسن إلى عمله بقبوله. فلم يرفُثْ: الرفث: التصريح بذكر الجماع، قال الأزهري: هو كلمة جامعة لكل ما يريد به الرجل من المرأة، قيل: الرفث في الحج إتيان النساء، و"الفسوق" السباب، و"الجدال" المماراة مع الرُفقاء، والحَدْم، ولم يذكر الجدال في الحديث اعتماداً على الآية. رجَعَ كيوم إلخ: أي رجع مشاهماً في البراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته أمُّه فيه. تعدلُ حجَّةً: من إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً فيه. رَكْباً إلخ: جمع راكب، وهو العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، و"الروحاء" - بفتح الراء - موضع من أعمال الفرع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة، وقيل: على ستة وثلاثين ميلاً منها. ألهذا حجٌّ؟: أي أيحصل ثواب لهذا؟

٢٥١١ - (٧) وعنه، قال: **إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟** قال: "نعم". **وذلك في حجة الوداع. متفق عليه.**

٢٥١٢ - (٨) وعنه، قال: **أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّمَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ قَاضِيَهُ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَاقْضِ دِينَ اللَّهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ". متفق عليه.**

٢٥١٣ - (٩) وعنه، قال: **قال رسول الله ﷺ: "لا يَحْلُونَ رَجُلٌ بامرأةٍ، ولا تُسافرنَّ امرأةٌ إلا ومعهَا محرَّمٌ". فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! اكتبْتُ في غزوةٍ كذا وكذا، وخرجت امرأتِي حاجةً. قال: "اذهب فاحججْ مع امرأتك". متفق عليه.**

من خثعم: أبو قبيلة من اليمن، وسُموا به. أدركتُ أبي إلخ: بأن أسلم شيخاً وله المال، أو حصل له المال في هذا الحال. أفأحججُ عنه؟: أي أيصح مني أن أكون نائبة عنه، فأحج عنه؟ دل على أن حج المرأة يصح من الرجل، وقيل: لا يصح؛ لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، وفيه دليل على أن من مات وعليه حق الله من حج، أو كفارة، أو نذر، أو صدقة، أو زكاة، فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله مقدماً على الوصايا، والميراث، سواء أوصى أو لم يوص كما يقضى ديون العباد. وذلك في حجة الوداع: أي ذلك المذكور جرى في حجة الوداع، سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودَّع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وكانت في سنة عشر من الهجرة، وفي صدر الحديث أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت [يا رسول الله! إن فريضة الله... الحديث]

لو كان عليها دينٌ إلخ: قيل: في الحديث دليل على أن السائل ورثَ منها، فسأل ما سأل، ففاس رسول الله ﷺ حق الله على حق العباد. اكتبْتُ: أي كُتِبَ وأثبت اسمي فيمن يخرج فيها، يقال: اكتب الكتاب أي كتبه، ويقال: اكتب الرجل إذا كتب نفسه في ديوان السلطان، واكتب أيضاً إذا طلب أن يكتب في الزماني، ولا يندب للجهاد. فاحججْ مع امرأتك: فيه تقديم الأهم؛ إذ في الجهاد يقوم غيره مقامه.

٢٥١٤ - (١٠) وعن عائشة، قالت: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهاد. فقال: "جهادُكُنَّ الحجُّ". متفق عليه.

٢٥١٥ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تسافرُ امرأةٌ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا ومعها ذو محرم". متفق عليه.

٢٥١٦ - (١٢) وعن ابن عباس، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرْنَ المنازل، ولأهل اليمن: يَلَمَلَم، فهُنَّ هُنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ لمن كان يريدُ الحجَّ والعمرة، فمن كان دونهنَّ فمُهَلُّهُنَّ من أهله، وكذلك وكذلك، حتى أهلُ مكة يُهَلُّون منها. متفق عليه.

إلا ومعها ذو محرم: المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها، والمسافرة معها كلٌّ من حرْم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها، فخرجت بالتأييد أخت الزوجة وعمتها، وخالتها، وخرجت بسبب مباح أم الموطوءة بشبهة، وبناتها، فإنهما تحرمان أبداً، وليست محرمين؛ لأن وطىء الشبهة لا يوصف بالإباحة؛ لأنه ليس بفعل المكلف، وخرجت بقولنا: "لحرمتها" الملاعنة؛ لأن تحريمها عقوبة، وليس المراد بقوله: "مسيرة يوم وليلة" التحديد، بل كل ما يسمى سفراً لا بد أن يكون معها زوج، أو محرم، أو نسوة ثقات، سواء كانت المرأة شابة، أو كبيرة، نعم للمرأة، المحجرة عن دار الكفر بلا محرم.

ذا الحليفة: ماء من مياه بني جُشم، والحليفة تصغير الحلفة، وهي نبت في الماء، وجمعها حُلفاء، وذو الحليفة على فرسخين من المدينة، و"الجحفة" موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشمالي يحاذي ذا الحليفة، وكان اسمه مَهْبَعَة، فأجحف السيل بأهلها، فسميت جحفة، يقال: أجحف به إذا ذهب به، وسيل جُحاف بالضم إذا جرف الأرض وذهب به، و"قرْنَ" بسكون الراء جبل مُدَوَّر أملس كأنه بيضة مظلَّ على عرفات.

يَلَمَلَم: جبل من جبال تامة على الليلتين من مكة، ويقال: "أللم" بالهمزة. فهُنَّ هُنَّ: أي هذه المواضع لهذه المدن. فمُهَلُّهُنَّ: المهلُّ موضع الإهلال، ورفع الصوت بالتلبية أي موضع الإحرام، دل الحديث على أن المكِّي ميقاته مكة في الحج والعمرة، والمذهب أن المعتمر يخرج إلى الحل؛ لأنه ﷺ أمر عائشة بالخروج إلى الحل، فهذا الحديث مخصوص بالحج.

٢٥١٧- (١٣) وعن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: "مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريقُ الآخرُ الجحفةُ، ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عرقٍ، ومُهَلُّ أهل نجد قرْنٌ، ومُهَلُّ أهل اليمن يَلْمَمٌ". رواه مسلم.

٢٥١٨- (١٤) وعن أنس، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربعَ عمر كلهنَّ في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته: عمرةً من الحديبية في ذي القعدة، وعمرةً من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرةً من الجعرانة حيثُ قَسَمَ غنائمَ حنينٍ في ذي القعدة، وعمرةً مع حجته". متفق عليه.

٢٥١٩- (١٥) وعن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يَحُجَّ مرتين. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٥٢٠- (١٦) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس! إنَّ اللهَ كتبَ عليكم الحجَّ". فقام الأقرعُ بن حابس فقال: أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ الله؟ قال: "لو قُلتها نعم: لو جَبَّتْ، ولو وجَبَتْ لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا، والحجُّ مرَّةً،

والطريقُ الآخرُ: أي مُهَلُّ الطريق الآخر. من ذات عرقٍ: موضع فيه عرق، وهو الجبل الصغير، وقيل: كون ذات عرق ميقاناً ثبت باجتهاد عمر. نصَّ عليه الشافعي في "الأم". من الحديبية: التخفيف في الحديبية أصح من التشديد. والحجُّ مرَّةً: "مرة" خبر المبتدأ.

من الجعرانة: وهو على ستة أميال أو تسعة أميال، وهو الأصح. [المرقاة ٤٣٢/٥] قبل أن يَحُجَّ مرتين: لا ينافي ما تقدم، فإن عمرة الحديبية غير محسوبة في الحقيقة؛ لأنه أحرم ولم يفعل أفعالها؛ لكونها محصراً، والعمرة التي مع حجته لم تكن في ذي القعدة إلا باعتبار إحرامها، وأما أفعالها فكانت في ذي الحجة. [المرقاة ٤٣٣/٥]

فمن زاد فتطوُّعٌ". رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

٢٥٢١ - (١٧) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: "من ملك زاداً وراحلةً تُبلِّغُهُ إلى بيت الله ولم يُحجَّ، فلا عليه أن يموتَ يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسناده مقالٌ، وهلالُ بنُ عبد الله مجهولٌ، والحارثُ يضعفُ في الحديث.

٢٥٢٢ - (١٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: "لا صرورةٌ في الإسلام". رواه أبو داود.

٢٥٢٣ - (١٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: "من أراد الحجَّ فليُعجل". رواه أبو داود، والدارمي.

٢٥٢٤ - (٢٠) وعن ابن مسعود، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: "تابعوا بين الحجِّ والعمرة، فإنهما ينفيان الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديدِ والذهبِ والفضة، وليس للحجَّة المبرورة ثوابٌ إلا الجنة". رواه الترمذي، والنسائي.

٢٥٢٥ - (٢١) ورواه أحمد، وابن ماجه عن عمر إلى قوله: "خبثَ الحديد".

تُبلِّغُهُ: الضمير للراحلة، وتقبيدها إذا روي من غير وجه، وإن كان ضعيفاً يقوي على الظن صدقه.
لا صرورة: الصرورة - بالصاد المهملة - من لم يحج، فدل ظاهره على أن من يستطيع الحج ولم يحج ليس بمسلم، والمراد التعليل، وقيل: المراد بالصرورة "التبتل" وترك النكاح أي ذلك ليس في الإسلام، بل هو في الرهبانية، وأصل الكلمة من الصر، وهو الحبس. فليُعجل: أي من قدر على الحج، فليغتتم الفرصة، وقيل: أمر استحباب.

ينفيان الفقر: كما أن الصدقة تزيد المال.

٢٥٢٦- (٢٢) وعن ابن عمر، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يُوجبُ الحجَّ؟ قال: "الزَّادُ والرَّاحِلَةُ". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٥٢٧- (٢٣) وعنه، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: ما الحاجُّ؟ فقال: "الشَّعِثُ التَّفَلُّ". فقام آخرٌ، فقال: يا رسولَ الله! أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قال: "العَجُّ والثَّجُّ". فقام آخرٌ، فقال: يا رسولَ الله! ما السَّبِيلُ؟ قال: "زادٌ وراحلةٌ". رواه في "شرح السنة"، وروى ابن ماجه في "سننه" إلا أنه لم يذكر الفصل الأخير.

٢٥٢٨- (٢٤) وعن أبي رزين العُقيلي، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العُمرةَ ولا الطَّعْنَ. قال: "حُجَّ عن أبيك واعتمر". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٥٢٩- (٢٥) وعن ابن عَبَّاس، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ سمعَ رجلاً يقولُ: لبيك عن شبرمة. قال: "من شبرمة؟" قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي. قال: "أحججتَ عن نفسك؟"

تابعوا بين الحجِّ: أي إذا اعتمرتم فحجُّوا، وإذا حججتم فاعتمروا. التَّفَلُّ: الذي لم يتطيب. أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ أي أيِّ أعمالِ الحجِّ أفضلُ؟ و"العَجُّ" رفع الصوت بالتلبية، و"الثَّجُّ" سيلان دماء الهدي، ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج، ويكون المراد ما فيه العج والثج، وقيل: على هذا يمكن أن يراد بهما الاستيعاب؛ لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام، وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم أي الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والندوبات. ما السَّبِيلُ: الذي ذكر في الآية. لا يستطيعُ الحجَّ: وقد أدركه. ولا الطَّعْنَ: بالتسكين، وبالفتح أيضاً هو الرحلة أي انتهى به كبر السن إلى أنه لا يقوى على السير والركوب. عن أبيك: دل على جواز النيابة. أحججتَ عن نفسك؟ دل على أن الصرورة لا يحج عن غيره، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد؛ لأن إحرامه عن غيره ينقلب عن فرض نفسه، وذهب مالك والثوري وأصحاب أبي حنيفة إلى أنه يحج.

ما الحاجُّ؟: السؤال عن الوصف. الشَّعِثُ: المغبرُّ الرأس الذي لم يمتشط.

قال: لا. قال: "حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة". رواه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه.
 ٢٥٣٠ - (٢٦) وعنه، قال: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. رواه
 الترمذي، وأبو داود.

٢٥٣١ - (٢٧) وعن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.
 رواه أبو داود، والنسائي.

٢٥٣٢ - (٢٨) وعن أم سلمة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "مَنْ أَهَلَّ
 بِحَجَّةٍ أَوْ عَمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
 وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ". رواه أبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٥٣٣ - (٢٩) عن ابن عباس، قال: كان أهلُ اليمنِ يَحُجُّونَ فلا يتزوّدونَ
 ويقولون: نحنُ المتوكّلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس. فأنزل اللهُ تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا
 فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. رواه البخاري.

٢٥٣٤ - (٣٠) وعن عائشة، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله! على النساءِ جهادٌ؟
 قال: "نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرَةُ". رواه ابن ماجه.

وَقَّتْ: عَيَّنَ وَحَدَّدَ. أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ: أَي يَقْصِدُونَ الْحَجَّ. وَتَزَوَّدُوا: أَي تَزَوَّدُوا، وَاتَّقُوا الْإِسْطِعَامَ وَالثَّقِيلَ
 عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى.

لأهل المشرق: أراد بأهل المشرق من كان منزله خارج الميقات من شرقي مكة من أهل نجد وما وراءه إلى أقصى
 بلاد المشرق. [الميسر ٥٨٩/٢] العقيق: وهو موضع بجذء ذات العرق مما وراءه، وقيل: داخل في حد ذات
 العرق. [المرقاة ٥/٤٤٠، ٤٤١] من المسجد الأقصى: قيل: إنما خص المسجد الأقصى لفضله، ولرغم الملة التي
 محجها بيت المقدس. [المرقاة ٥/٤٤٢]

٢٥٣٥ - (٣١) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ لم يمنعه من الحجِّ حاجةٌ ظاهرةٌ أو سلطانٌ جائرٌ أو مرضٌ حابسٌ، فمات ولم يُحجَّ، فليمتْ إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً". رواه الدارمي.

٢٥٣٦ - (٣٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: "الحاجُّ والعُمَارُ وفدُ الله، إن دَعَوْهُ أجابَهُم، وإن استغفروه غفر لهم". رواه ابن ماجه.

٢٥٣٧ - (٣٣) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "وفدُ الله ثلاثة: الغازي، والحاجُّ، والمُعتمر". رواه النسائي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٢٥٣٨ - (٣٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا لقيتَ الحاجَّ فسَلِّم عليه، وصافحه، ومُرّه أن يستغفرَ لك قبل أن يدخلَ بيته، فإنه مغفورٌ له". رواه أحمد.

٢٥٣٩ - (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من خرَجَ حاجًّا أو معتمراً أو غازياً ثمَّ مات في طريقه، كتَبَ اللهُ له أجرَ الغازي والحاجِّ والمعتمر". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

حاجةٌ ظاهرةٌ: فقد الزاد والراحلة. الحاجُّ: الفريق. والعُمَارُ: قال الزمخشري: لم نسمع عَمَرَ بمعنى اعتمر، ولكن عمر الله بمعنى عبده، ولعل غيرنا سمعه، أو استعمل بعض تصاريفه دون بعض. قبل أن يدخلَ بيته: ويشغل بخويصة نفسه. ثمَّ مات: قيل: فمن قال: إن من وجب عليه الحج وأخره ثم قصد بعد زمان، ومات في الطريق كان عاصياً، فقد خالف هذا النص. وبِص: الوبيص - بالصاد المهملة - البريق، يقال: وبص يبيص، دل على أن بقاء أثر الطيب بعد الإحرام لا يضر، ولا يوجب فدية كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه، وكرهه مالك وأوجب الفدية فيما بقي من الأثر

(١) باب الإحرام والتلبية

الفصل الأول

- ٢٥٤٠- (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أُطيبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرَمَ، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسكٌ، كأني أنظرُ إلى وَيِص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرّمٌ. متفق عليه.
- ٢٥٤١- (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يُهَلُّ مُلَبِّدًا يقولُ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْكَ، إن الحمدَ والنَّعمة لك والمُلْك، لا شريكَ لك". لا يزيدُ على هؤلاء الكلمات. متفق عليه.
- ٢٥٤٢- (٣) وعنه، قال: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أدخَلَ رِجْلَهُ فِي العَرَزِ، واستوتَ به ناقته قائمةً، أهلَّ من عند مسجد ذي الحليفة. متفق عليه.
- ٢٥٤٣- (٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرُخُ بالحجِّ صُراخاً. رواه مسلم.

إن الحمد إلخ: الفتح رواية العامة وحما مشهوران عند الحديثين، وقال ثعلب: الكسر أجود؛ لأن معنى الفتح لبك لهذا السبب، ومعنى الكسر مطلق. في العَرَز: العَرَز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد، أو خشب، وقيل: هو الكور بمنزلة الركاب للسرَج.

مفارق رسول الله: جمع مفرق - بكسر الراء وفتحها - وهو وسط الرأس الذي يفرق فيه شعر الرأس، وإنما ذكر على لفظ الجمع تعميماً لسائر جوانب الرأس التي يفرق فيها كأنهم سماوا كل موضع منه مفرقاً. [المرقاة ٥/٤٤٧] مُلَبِّدًا: والتلييد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ أو خطمي أو غير ذلك؛ ليلبّد شعره بقيا عليه؛ لتلايشعت في الإحرام، فلا تقع فيه الهوام. [الميسر ٢/٥٩١]

٢٥٤٤ - (٥) وعن أنس رضي الله عنه، قال: كنتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرخُونَ بِمَا جَمِيعاً: الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ. رواه البخاري.

٢٥٤٥ - (٦) وعن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلوات الله عليه بالحج، فأما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه.

٢٥٤٦ - (٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: تمتع رسول الله صلوات الله عليه في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٥٤٧ - (٨) عن زيد بن ثابت، أنه رأى النبي صلوات الله عليه تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي، والدارمي.

وأهل رسول الله صلوات الله عليه: دل حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه كان مفرداً، وحديث أنس أنه كان قارناً حيث قال: ليصرخون بهما، وأراد النبي صلوات الله عليه وأصحابه، وفي رواية عبد الله المزني عن أنس أنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: لبيك عمرة وحجاً، ودل حديث ابن عمر أنه صلوات الله عليه كان متمتعاً كل ذلك في حجة الوداع، ووجه الجمع: أن الفعل ينسب إلى الأمر، وكان في أصحابه صلوات الله عليه قارن ومفرد ومتمتع، وكل ذلك بأمره صلوات الله عليه، فجاز نسبة الكل إليه، قال النووي: والصحيح أنه كان مفرداً أولاً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، فصار قارناً، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، فإن القارن يرتفق بالاختصار على فعل واحد.

تمتع رسول الله صلوات الله عليه إلخ: أي استمتع بالعمرة منضمة إلى الحج، وانتفع بهما، وقيل: إذا حل من عمرته ينتفع باستباحة ما كان محرماً عليه إلى أن يحرم بالحج، وكان عمر وعثمان ينهيان عن التمتع هي تنزيه بناء على أن الأفراد أفضل، وقال علي: تمتعنا مع رسول الله صلوات الله عليه، ولكن كنا خائفين. لإهلاله: وفي نسخ "المصاييح": لإحرامه.

٢٥٤٨- (٩) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ لبّد رأسه بالغيسل. رواه أبو داود.

٢٥٤٩- (١٠) وعن خلاد بن السائب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أتاني جبريلُ فأمرني أن آمرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو التلبية". رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٥٥٠- (١١) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم

يُلبّي إلا لبّي من عن يمينه وشماله: من حجر، أو شجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٥٥١- (١٢) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يركعُ بذِي الحليفة

ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهلّ بهؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل". متفق عليه، ولفظه لمسلم.

٢٥٥٢- (١٣) وعن عُمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه

كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة، واستغفاه برحمته من النار. رواه الشافعي.

بالغيسل: الغسل - بالكسر - ما يغسل به من خطمي وغيره.

بالإهلال أو التلبية: هكذا في السنن كلها، وفي نسخ "المصايح": بالإحرام والتلبية، وهو تصحيف.

من عن يمينه إلخ: لما نسب التلبية إليه عبر عنها بما يعبر عن أولي العقل. حتى تنقطع: أي يوافق في التلبية جميع ما في الأرض. والرغباء إليك: يروى - بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر - ونظيره العلياء والعلوى والنعماء والنعمى، وعن أبي علي: الفتح مع القصر، أي الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وكذلك العمل منته إليه؛ إذ هو المقصود منه.

الفصل الثالث

٢٥٥٣ - (١٤) عن جابر، أنّ رسولَ الله ﷺ لما أراد الحجَّ، أذّن في الناس، فاجتمعوا، فلما أتى البيداء أحرم. رواه البخاري.

٢٥٥٤ - (١٥) وعن ابن عباس، قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك - فيقولُ رسولُ الله ﷺ: "ويلكم! قدٍ قدٍ" - إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت. رواه مسلم.

البيداء: المفازة التي لا شيء فيها، وهي ههنا اسم موضع مخصوص. قدٍ قدٍ: بسكون الدال وبكسرهما مع التنوين أي كفاكم هذا الكلام، فاقصروا عليه أي لا تقولوا: إلا شريكاً.

(٧) باب قصة حجة الوداع

الفصل الأول

٢٥٥٥ - (١) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يُحجَّ، ثم أذن في الناس بالحج في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاجٌ، فقدم المدينة بشرٌ كثيرٌ، فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: "اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي". فصلّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، أهل بالتوحيد: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك". قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج،

باب قصة حجة الوداع: فرض الحج سنة ست من الهجرة. لم يُحجَّ: لكنه اعتمر كما مرّ. ثم أذن: إنما أذن ليكثروا فيشاهدوا مناسكهم، فينقلوا إلى غيرهم. في العاشرة: أي السنة. اغتسلي: دل على أن اغتسال النفساء للإحرام سنة. فصلّى: ركعتين. ثم ركب القصواء: القصواء هي التي قطع طرف أذنها، وقال أبو عبيد: هي مقطوعة الأذن عرضاً، قال محمد بن إبراهيم التيمي التابعي: إن القصواء، والعضباء، والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ. لبيك اللهم إلخ: بيان للتوحيد.

لسنا ننوي إلا الحج: قيل: أي لا نرى العمرة في أشهر الحج استصحاباً لما كان عليه أهل الجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج، وقيل: معناه ما قصدناها، ولم يكن في ذكرنا.

لم يحج: قلت: أما تركه الحج في الأعوام التي قبل الفتح، فلا افتقار إلى بيانه لوضوح العلة فيه، وهي أن الحج لم يكن فرض، ثم إنه كان معيّنًا بحرب أعداء الله، مأموراً بإعلاء كلمة الله، وإظهار دينه، فلم يكن ليتفرغ من هذا القصد الكلي، والأمر الجامع إلى الحج الذي لم يفرض عليه. [الميسر ٢/٥٩٤، ٥٩٥] واستثفري بثوب: أي اجعلي ثوباً بين فخذيك، وشدي فرجك بمنزلة الثفر للدابة. [المرقاة ٥/٤٥٩]

لسنا نعرفُ العُمرةَ، حتى إذا أتينا البيتَ معه، استلمَ الرُّكنَ، فطافَ سبْعاً، فرملَ ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدّمَ إلى مقامِ إبراهيمَ فقراً: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، فصلّى ركعتين فجعل المقامَ بينه وبين البيت. وفي رواية: أنه قرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصِّفا، فلما دنا من الصِّفا قرأ: ﴿إِنَّ الصِّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصِّفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحدَ الله وكبَّره، وقال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيء قديرٌ، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصرَ عبده، وهزمَ الأحزاب وحده". ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرّات، ثم نزل ومشى إلى المروة، حتى انصبَّت قدماه في بطن الوادي، ثم سعى،

لسنا نعرفُ: تأكيد للحصر السابق. استلمَ: افتعل من السَّلام بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود بالحيا؛ لأن الناس يحيونه بالسَّلام، وقيل: من السَّلام وهي الحجارة، واحدها سَلَمَة - بكسر اللام - يقال: استلم الحجر إذا لثمه وتناوله. فرمل ثلاثاً: أسرع يهزّ منكبيه. قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إلخ: كذا في "صحيح مسلم"، و"شرح السنة" في إحدى الروايتين، وكان من الظاهر تقدم سورة الكافرين كما في رواية "المصايح".

وقال: "لا إله إلا الله: إما تفسير لما سبق، والتكبير مستفاد من معناه، وإما قول آخر غير ما سبق. الأحزاب: هم الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق، فهزمهم الله بغير قتال. ثم دعا: كلمة "ثم" تدل على تأخير الدعاء من ذلك الذكر، وكلمة "بين" تقتضي توسطه بين الذكر كان يدعو مثلاً بعد قوله: على كل شيء قدير، وأجيب بأنه بعد قوله: "وهزم الأحزاب وحده" دعا لما شاء، ثم عاد إلى الذكر، ثم دعا، ثم دعا مرة ثالثة.

في بطن الوادي: قال القاضي عياض: في الحديث، إسقاط كلمة لا بد منها، وهي "رَمَل" بعد قوله: في بطن الوادي كما في غير رواية "مسلم"، كذا ذكره الحميدي، وفي الموطآت: سَعَى بدل رَمَل.

انصبَّت قدماه: انصباب القدمين عبارة عن انحدارهما بالسهولة في صلب من الأرض، وهو ما انحدَر منه. [الميسر ٥٩٨/٢]

حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة، نادى وهو على المروة والناس تحتَه فقال: "لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، لم أسق الهدْيَ، وجعلتها عمرةً، فمن كان منكم ليس معه هديٌّ، فليحلَّ وليجعلها عمرةً". فقام سُرَاقَةُ بن مالك بن جُعشُم، فقال: يا رسولَ الله! ألعامنا هذا أم لأبدٍ؟ فسبَّك رسولُ الله ﷺ أصابعه، واحدةً في الأخرى، وقال: "دخلتِ العمرةُ في الحجِّ مرَّتين، لا بل لأبدٍ أبدٍ"، وقدمَ عليٌّ من اليمنَ يُبدن النبيَّ ﷺ، فقال له: "ماذا قلتَ حين فرضتَ الحجَّ؟" قال: قلتُ: اللهمَّ إنِّي أهلٌّ بما أهلَّ به رسولُك. قال: "فإنَّ معي الهدْيَ، فلا تحلَّ". قال: فكان جماعةً الهدْي الذي قدم به عليٌّ من اليمن، والذي أتى به النبيُّ ﷺ مائةً.

حتى إذا صعدتا: أي أخذتا في الصعود من الوادي، الإصعاد: الذهاب في الأرض مطلقاً، ومعناه في الحديث: ارتفاع القدمين عن بطن الوادي إلى المكان العالي؛ لأنه في مقابلة انصبَّت قدماه أي انحدرت في الهبوط. إذا كان: تامة. فقال: جواب "إذا". لو أني: أي لو عنَّ لي هذا الرأي الذي رأيته آخراً، وأمرتكم به في أول أمري لما سقتُ الهدْي، أي لما جعلت علي هدياً، وأشعرته، وقلدته، وسقته بين يدي، فإنه إذا ساق الهدْي لا ينحل حتى ينحره، ولا ينحر إلا يوم النحر، فلا يصح له فسخ الحج بعمرة، بخلاف من لم يسق؛ إذ يجوز له فسخ الحج، قيل: إنما قال ذلك تطييباً لقلوبهم، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه إذا كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله، وقد يستدل بهذا من يجعل التمتع أفضل، قيل: وربما شق عليهم ما أمرهم للإفضاء إلى النساء قبل أداء المناسك كما ورد في حديث جابر قالوا: نأتي عرفة، وتقطر مذاكيرنا المني، قال النووي: هذا صريح في أنه ﷺ لم يكن متمتعاً. فمن كان منكم: أي إذا كان الأمر على ما ذكرتُ من أي أفردتُ الحج، وسقتُ الهدْي، فمن كان منكم. واحدةً في الأخرى: أي جعل واحدة في الأخرى، والحال مؤكدة. لا: أي ليس لعامنا هذا. بل لأبد: معناه أنه يجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، وقيل: معناه جواز القران، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ويدل عليه تشبيك الأصابع، وقيل: جواز فسخ الحج إلى العمرة. بما أهلَّ به رسولُك: دل على جواز الإحرام بإحرام غيره.

قال: **فحلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ، وقصَّروا، إلا النبيَّ ﷺ ومن كان معه هديٍّ، فلَمَّا كان يومُ التروية، توجَّهوا إلى منى، فأهلُّوا بالحجِّ، وركبَ النبيُّ ﷺ، فصلَّى بها الظهرَ، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ، وأمر بقُبَّةٍ من شعرٍ تُضربُ له بنمرة، فسار رسولُ الله ﷺ، ولا تشكُّ قريشٌ إلا أنه واقفٌ عند المشعر الحرام، كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهليَّة، فأجاز رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُربت له بنمرة، فنزلَ بها، حتى إذا زاغت الشمسُ أمر بالقصواء، فرُحلتْ له، فأتى بطن الوادي، فخطب النَّاسَ، وقال: "إنَّ دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمر الجاهليَّة تحتَ قدميَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهليَّة موضوعَةٌ، وإنَّ أوَّلَ دمٍ أضعُ من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - وكان مُسترضعاً في بني سعد فقتله هذيلٌ - وربا الجاهليَّة موضوعٌ، وأوَّلُ ربا أضعُ من ربانا، ربا عَبَّاس بن عبد المطلب،**

فحلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ: قيل: هذا عام مخصوص؛ لأن عائشة لم تحل، ولم تكن ممن ساق الهدي، وإنما قصرُوا مع أن الحلق أفضل إرادة أن يبقى لهم بقية من الشعر حتى تحلق في الحج. يومُ التروية: سمي بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام تروى فيه، أو لأنهم يروون من الماء لما بعده. بنمرة: نمرة جبل قريب من عرفات وليس منها. ولا تشكُّ: أي لا تظن. إلا أنه واقف: أي لم يشكوا في أنه يخالفهم في المناسك، بل يتقنوا بها إلا في الوقوف، فإنهم جزموا بأنه يوافقهم فيه، فإن أهل الحرم كانوا يقفون عند المشعر الحرام. فأجاز: أي جاوز. فرُحلتْ: أي شدَّ على ظهرها الرُّحل. بطن الوادي: هو عُرنة، وليست من عرفات عند الشافعي خلافاً للمالك. وأموالكم: أي أموال بعضكم على بعض شبه في التحريم بيوم عرفة وذو الحجة والبلد؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم. موضوعٌ: أي أبطلته حتى صار كالشيء الموضوع تحت قدمي، فانمحي وتلاشى. ابن ربيعة: اسمه أياس بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب، صحب النبي ﷺ، وروى عنه، وكان أسنَّ منه، توفي في خلافة عمر. فقتله هذيلٌ: أصابه حجر في حرب كانت بين سعد وهذيل. وأوَّلُ ربا إلخ: ابتدأ في وضع القتل والربا بأهل بيته وأقاربه؛ ليكون أمكن في قلوب السامعين، وأسدَّ لباب الطمع.

فإنه موضوعٌ كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله، ولكم عليهنَّ أن لا يوطئنَ فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهنَّ ضرباً غير مُبرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف، وقد تركتُ فيكم ما لن تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تُسألون عني، فما أنتم قائلون؟" قالوا: نشهدُ أنك قد بلغتَ وأدّيتَ ونصحتَ. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: "اللهم اشهد، اللهم اشهد" ثلاث مرّات، ثم أذن بلالٌ، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقفَ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصّخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرصُ، وأردف أسامةً،

فاتقوا الله: في رواية "المصايح": واتقوا، وكلاهما شديد، وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى، أي اتقوا الله في استباحة الدماء، وفي نهب الأموال، وفي النساء. بأمان الله: أي عهد الله هو ما عهد إليهم من الرفق بمن، والشفقة عليهم. بكلمة الله: شرع الله، قيل: كلمة الله قوله: فانكحوا، وقيل: الإيجاب والقبول. أن لا يوطئنَ فرشكم: أي لا يأذن لأحد من الرجال أن يتحدث إليهنَّ، وكان ذلك من عادة العرب لا يعدونه عيباً، أو لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج، والنهي يتناول الرجال والنساء. غير مُبرِّحٍ: شاق شديد. بعده: أي بعد التمسك به والعمل بما فيه. كتاب الله: بيان أو بدل. فقال بإصبعه: أي أشار. وينكتها: يميلها ويقبلها مشيراً إليهم، وينكبها قيل: بالباء الموحدة من تحت من نكبت الإناء إذا أمّلته وقلبت، قال النووي: ضبطناه بالياء المثناة من فوق، قال القاضي عياض: كذا الرواية، وقال: وهو بعيد المعنى، وقيل: صوابه بالياء الموحدة، ورويناه في "سنن أبي داود" بالموحدة من طريق، والمثناة من طريق. اللهم: أي قائلاً. إلى الصّخرات: هي مفترشات تحت جبل الرحمة، فدل على استحباب الوقوف عند الصخرات، و"حبل المشاة" أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل، والحبل المستطيل من الرمل. حبل المشاة: موضع. حتى غاب القرصُ: قيل: صوابه "حين غاب القرص"، ويحتمل أن يكون على ظاهره، ويكون بياناً للغيوبة، فإنها قد تطلق على غيوبة معظم القرص.

ودفعَ حتى أتى المُزدلفة، فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبِّح بينهما شيئاً، ثم اضطجعَ حتى طلع الفجرُ، فصلَّى الفجرَ حين تبيَّن له الصُّبحُ بأذان وإقامة، ثم ركب القصواءَ حتى أتى المشعرَ الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبَّره، وهلَّله، ووحدَّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفرَ جدًّا، فدفع قبل أن تطلعَ الشمسُ، وأردف الفضلَ بن عباسٍ، حتى أتى بطنَ مُحسَّرٍ فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريقَ الوُسطى التي تخرُجُ على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبرُ مع كلِّ حصاة منها مثلَ حصي الخذفِ رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستينَ بدنةً بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كلِّ بدنة ببضعة، فجعلتُ في قدر، فطُبختُ، فأكلا من لحمها، وشربا من مرَقها. ثم ركبَ رسولُ الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلَّى بمكة الظهرَ، فأتى على بني عبد المطلب يسقونَ على زمزم، فقال: "انزعوا بني عبد المطلب! فلولا أن يغلبكم الناسُ على سقايتكم لنزعْتُ معكم" فناولوه دلوًّا فشرب منه. رواه مسلم.

٢٥٥٦ - (٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع،

فمنَّا من أهلِّ بعُمره، ومنَّا من أهلِّ بحجٍّ، فلما قدمنا مكة قال رسولُ الله ﷺ:

ودفع: أي ابتدأ السير، ودفع نفسه، ونحاه، أو دفع ناقته، وحملها على السير. ولم يُسبِّح: أي لم يُصلِّ. حتى أسفر: أي أسفر الصبح. ثم سلك الطريق: هي غير طريق ذهابه إلى عرفات. حصي الخذف: بدل من الحصيات، وهو بقدر حبة الباقلا، الخذف بالحصي الرمي بالأصابع. ما غبر: أي بقي. ببضعة: قطعة. من لحمها: أي القدر أي لحم القدر، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الهدايا. فأفاض إلى البيت: أي أسرع.

بطن مُحسَّرٍ: وادٍ معترض للطريق يقطع الطريق بالعرض مقدار غلوة، ويقال له أيضاً: وادي مُحسَّرٍ. [الميسر ٢/٦٠١]

"من أهل بعُمرَة ولم يُهد فليحلل، ومن أحرم بعُمرَة وأهدى فليهل بالحج مع العُمرَة ثم لا يحل حتى يحلّ منهما". وفي رواية: "فلا يحلّ حتى يحلّ بنحر هديه، ومن أهلّ بحج فليتمّ حجّه" قالت: فحضتُ، ولم أطفُ بالبيت، ولا بين الصّفا والمروة، فلم أزل حائضاً حتى كان يومُ عرفة، ولم أهلل إلا بعُمرَة، فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط وأهلّ بالحجّ، وأترك العُمرَة، ففعلتُ، حتى قضيتُ حجّي بعثَ معي عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر مكان عمري من التّنعيم. قالت: فطاف الذين كانوا أهلّوا بالعُمرَة بالبيت وبين الصّفا والمروة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً بعد أن رجعوا من منى. وأما الذين جمعوا الحجّ والعُمرَة فإنما طافوا طوافاً واحداً. متفق عليه.

٢٥٥٧ - (٣) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتّع رسولُ الله ﷺ في حجّة الوداع بالعُمرَة إلى الحجّ، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ فأهلّ بالعُمرَة، ثم أهلّ بالحجّ، فتمتّع الناسُ مع النبي ﷺ بالعُمرَة إلى الحجّ، فكان من الناس من أهدى،

ومن أحرم بعُمرَة وأهدى: مع قوله: وفي رواية: "فلا يحلّ حتى يحلّ بنحر هديه" دل على أن من أحرم بعُمرَة وأهدى لا يحلّ حتى يحلّ بنحر هديه، قال الشافعي ومالك: يحلّ إذا طاف وسعى وحلق، والرواية الأولى أعني قوله: "فليهل بالحج مع العُمرَة" دلت على أنه أمر المعتمر بأن يقرن الحجّ بالعُمرَة، فلا يحلّ إلا بنحر هذا الهدى، فوجب حمل الرواية الثانية على الأولى؛ لأن القصة واحدة. ولا بين الصّفا: أي ولم أسع بينهما.

أن أنقض رأسي: أي أن أخرج من إحرام العُمرَة، وأستبيح محظورات الإحرام، وأحرم بعد ذلك بالحجّ، فإذا فرغتُ منه أحرم بالعُمرَة، وهذا ظاهر، وقال الشافعي: معناه أنه أمرها بترك أعمال العُمرَة، وإدخال الحجّ على العُمرَة، فتكون قارنة، وأما عمرتها بعد الفراغ، فكانت تطوعاً. بعثَ معي: قيل: جملة استنافية.

مكان عمري: أي بدّها. طوافاً واحداً: يوم النحر للحجّ والعُمرَة معاً. تمتّع رسولُ الله ﷺ إلخ: قيل: المراد التمتع اللغوي، وهو القران آخراً، ومعناه: أحرم بالحجّ أولاً، ثم أحرم بالعُمرَة، فصار قارناً في آخر أمره، ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث كما مر.

ومنهم من لم يُهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة، قال للناس: "من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجّه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطّف بالبيت وبالصفّ والمروة، وليقصّر وليحلّل ثم ليهلّ بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أوّل شيء، ثم حَبَّ ثلاثة أطواف، ومشى أربعاً فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلّم فانصرف، فأتى الصّفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلّ من شيء حرم منه حتى قضى حجّه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حلّ من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من ساق الهدى من الناس. متفق عليه.

٢٥٥٨ - (٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "هذه عُمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدى فليحلّ الحلّ كلّهُ، فإنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة". رواه مسلم.

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

٢٥٥٩ - (٥) عن عطاء، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله في ناس معي قال: أهلّنا - أصحاب محمد - بالحجّ خالصاً وحده. قال عطاء: قال جابر: فقدم النبي ﷺ

فطاف حين قدم: النبي ﷺ. ثم حَبَّ: أي أسرع. قال عطاء: أي قال عطاء في تفسير قول جابر: "فأمرنا"، ثم فسّر هذا التفسير بأن الأمر لم يكن جزمًا.

صُبِحَ رَابِعَةٌ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحْلَّ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: "حَلُّوْا وَأَصْبِيُوْا النِّسَاءَ". قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعِزْمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحْلَهُنَّ لَهُمْ، فَقَلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عِرْفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِي عِرْفَةَ تَقَطَّرُ مَذَاكِرُنَا مِنَ النَّبِيِّ. قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: "قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمُ اللَّهُ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَذِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحْلُونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ فَحَلُّوْا" فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَايَتِهِ، فَقَالَ: "بِمَ أَهْلَلْتَنِي؟" قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَأَهْدِ وَأَمْكُتْ حَرَامًا" قَالَ: وَأَهْدِي لَهُ عَلَيَّ هَدِيًّا. فَقَالَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ: "لِلْأَبَدِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٦ - (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ. قَالَ: "أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَحْلُ كَمَا حَلُّوْا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال: يقول: أي يشير. إلى قوله: أي إشارته.

(٣) باب دخول مكة والطواف

الفصل الأول

٢٥٦١- (١) عن نافع، قال: إن ابن عمرَ كان لا يقدمُ مكة إلا بات بذي طوى حتى يُصبحَ ويغتسل ويُصلي، فيدخل مكةَ نهاراً، وإذا نفر منها مرَّ بذي طوى وبات بها حتى يصبح، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. متفق عليه.

٢٥٦٢- (٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرجَ من أسفلها. متفق عليه.

٢٥٦٣- (٣) وعن عروة بن الزبير، قال: قد حجَّ النبي ﷺ، فأخبرني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه تَوَضَّأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرةً. ثم حجَّ أبو بكر، فكان أول شيء بدأ به الطَّوَّافَ بالبيت، ثم لم تكن عمرةً. ثم عمرُ. ثم عثمان مثل ذلك. متفق عليه.

٢٥٦٤- (٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا طاف في الحجِّ أو العمرة أول ما يقدمُ سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة. متفق عليه.

بذي طوى: - بفتح الطاء وضمها وكسرها - موضع بمكة داخل الحرم، يصرف ولا يصرف، والفتح أنصح وأشهر، وهو اسم "بئر" في طريق المدينة. نفر: خرج.

من أعلاها: يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا، والخروج من السفلى، سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمديني أو لا كاليميني. ثم طاف: طواف القدم.

لم تكن عمرةً: يعني أفرد الحج. سجد سجدتين: أي صلى ركعتين.

٢٥٦٥- (٥) وعنه، قال: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٦٦- (٦) وعن جابر، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٦٧- (٧) وعن الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ. فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٦٨- (٨) وعن ابن عمر، قال: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٦٩- (٩) وعن ابن عباس، قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٧٠- (١٠) وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٧١- (١١) وعن أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمَحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فاستلمه: أي لمسه وقبله. على يمينه: مما يلي الباب. الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ: هكذا في "الكاشف"، والمذكور في "جامع الأصول" أن الزبير بن عدي من التابعين. إلا الركنين اليمانيين: الركن الذي فيه الحجر الأسود واليماني، والآخراَن يسميان الشاميين. بِمَحْجَنٍ: عصا معوجة الرأس كالصَّوْلجان. على بعير: إنما طاف راجياً مع أن المشي أفضل؛ ليراه الناس كلهم، وذلك لازدحامهم وكثرتهم.

بطن المسيل: اسم موضع بين الصفا والمروة، وجعل علامته بالأميال الخضرة. [المرقاة ٥/٤٨٨]

على بعير: تسهياً لضعفاء الأمة الذين لا يستطيعون المشي؛ لكي يطوفون راجياً.

٢٥٧٢- (١٢) وعن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحجَّ فلما كنا بسرف طمشتُ، فدخل النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: "لعلك نفسيت؟" قلتُ: نعم. قال: "فإن ذلك شيءٌ كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعلُ الحاجُّ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري". متفق عليه.

٢٥٧٣- (١٣) وعن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر في الحجَّة التي أمره النبي ﷺ عليها قبلَ حجَّة الوداع يوم النَّحر في رَهْط، أمره أن يؤذِّنَ في الناس: "ألا لا يُحجَّ بعد العامِ مشركٌ، ولا يطوفنَّ بالبيتِ عُريانٌ". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٥٧٤- (١٤) عن المهاجر المكي، قال: سئل جابرٌ عن الرَّجل يرى البيتَ يرفعُ يديه. فقال: قد حججنا مع النبي ﷺ فلم نكن نفعله. رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٥٧٥- (١٥) وعن أبي هريرة، قال: أقبل رسولُ الله ﷺ، فدخل مكة، فأقبل إلى الحجر، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصِّفا فعلاهُ حتى ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكرُ الله ما شاء ويدعو. رواه أبو داود.

٢٥٧٦- (١٦) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "الطَّوافُ حول البيت مثلُ الصلاة، إلا أنَّكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمنَّ إلاَّ بخير".

بسرف: موضع قريب من مكة على أميال، قيل: ستة إلى اثنا عشر. نفسيت: أي حُضت بفتح النون وضمها أيضاً، وأما في الولادة فالضم وحده. غيرَ أن لا تطوفي: استثناء من المفعول به، ولا زائدة للتوكيد.

في رَهْط، أمره: أي أمر الرهط، والإفراد للنظر إلى اللفظي، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات.

يرفعُ يديه: ذهب سفيان الثوري إلى أنه يرفع يديه ويدعو.

إلاَّ أنَّكم: إما متصل أي مثلها في كل أمر معتبر فيها، إلا في التكلم، وإما منقطع أي لكن رخص لكم في الكلام.

رواه الترمذي، والنسائي، والدارمي، وذكر الترمذي جماعة وقفوه على ابن عباس.
 ٢٥٧٧- (١٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "نزل الحجر الأسود من الجنة،
 وهو أشدُّ بياضاً من اللبن، فسودَّته خطايا بني آدم". رواه أحمد، والترمذي، وقال:
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٥٧٨- (١٨) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: "والله لبيعته الله يوم
 القيامة، له عينان يُبصرُ بهما ولسانٌ ينطقُ به، يشهدُ على من استلمه بحق". رواه
 الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٥٧٩- (١٩) وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "إنَّ الركن
 والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاء ما
 بين المشرق والمغرب". رواه الترمذي.

٢٥٨٠- (٢٠) وعن عُبيد بن عمير أنَّ ابن عمر كان يزاحمُ على الركنين
 زحاماً ما رأيتُ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحم عليه. قال: "إن أفعل فإني
 سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "إنَّ مسحهما كفارةٌ للخطايا" وسمعتُه يقولُ: "مَنْ
 طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاهُ كان كعتق رقبةٍ" وسمعتُه يقولُ: "لا يضعُ قدماً
 ولا يرفعُ أخرى إلا حطَّ الله عنه بها خطيئةً وكتب له بها حسنةً". رواه الترمذي.

٢٥٨١- (٢١) وعن عبد الله بن السائب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ما بين
 الركنين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. رواه أبو داود.

طمس الله نورهما: قيل: إنما طمس نورهما؛ ليكون الإيمان بكونهما حقاً معظماً عند الله إيماناً بالغيب. زحاماً: أي
 يغالب الناس على الركنين، ويزاحم زحماً عظيماً. إن أفعل إلخ: هذا اعتذار. فأحصاه: أي سبع مرات فأحصاه
 أن يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من الشرائط والآداب.

٢٥٨٢ - (٢٢) وعن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني بنت أبي ثجراة، قالت: دخلتُ مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، ننظرُ إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيتُه يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي وسمعتُه يقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي". رواه في "شرح السنة"، ورواه أحمد مع اختلاف.

٢٥٨٣ - (٢٣) وعن قدامة بن عبد الله بن عمارة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير، لا ضربَ ولا طردَ ولا إليك إليك. رواه في "شرح السنة".

٢٥٨٤ - (٢٤) وعن يعلى بن أمية، قال: إن رسولَ الله ﷺ طاف بالبيت مضطجعاً ببرد أخضر. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٥٨٥ - (٢٥) وعن ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرمَلوا بالبيت ثلاثاً، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٥٨٦ - (٢٦) عن ابن عمر، قال: ما تركنا استلام هذين الركنين: اليماني والحجرَ في شدة ولا رخاء منذ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمُهما. متفق عليه.

فإن الله كتب عليكم: أي فرض، فدل على أن السعي فرض، ومن لم يسع بطل حجه عند الشافعي ومالك وأحمد. لا ضربَ ولا طردَ: أي ما كانوا يضربون الناس، ولا يطردونهم، ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبارة، والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك. ولا إليك: تنح. مضطجعاً: الضبع وسط العضد، ويطلق على الإبط، والاضطجاع أن يجعل وسط رداءه تحت الإبط الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، سمي بذلك؛ لإبداء الضبعين، قيل: إنما فعله إظهاراً للتشجع كالرمل.

٢٥٨٧- (٢٧) وفي رواية لهما: قال نافع: رأيتُ عُمرَ يستلمُ الحجرَ بيده ثم قبَّل يده وقال: ما تركته منذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه.

٢٥٨٨- (٢٨) وعن أم سلمة، قالت: شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. فقال: "طوفي من وراء النَّاسِ وأنتِ راكبةٌ" فطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ يُصلي إلى جنب البيت يقرأ بـ ﴿الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ﴾. متفق عليه.

٢٥٨٩- (٢٩) وعن عابس بن ربيعة، قال: رأيتُ عمرَ يقبِّلُ الحجرَ ويقول: إني لأعلم أنك حجرٌ ما تنفعُ ولا تضرُّ، ولولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقبِّلُ ما قبَّلْتُك. متفق عليه.

٢٥٩٠- (٣٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "وَكُلُّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا" يعني الركن اليماني "فمن قال: اللهم إني أسألك العفوَ والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار قالوا: آمين". رواه ابن ماجه.

٢٥٩١- (٣١) وعنه، أن النبي ﷺ قال: "من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بـ سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله، مُحيتُ عنه عشر سيئات، وكتب له عشرُ حسنات، ورُفِعَ له عشرُ درجات. ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال، خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه". رواه ابن ماجه.

قالت: شكوتُ: أي شكوتُ أي مريض، والشكاية المرض. "نه" الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض. يُصلي إلى جنب: هذه الصلاة كانت صلاة الصبح. فتكلم: أي فتكلم بهذه الكلمات، وهو في حال الطواف، وإنما كرر الكلام؛ ليناط به غير ما نيط به أولاً، وليبرز المعنى المعقول في صورة المحسوس المشاهد.

(٤) باب الوقوف بعرفة

الفصل الأول

٢٥٩٢- (١) عن محمد بن أبي بكر الثقفي، أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يُهَلُّ منا المهلُّ فلا يُنكر عليه، ويُكَبَّرُ المكَبَّرُ منا فلا يُنكر عليه. متفق عليه.

٢٥٩٣- (٢) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: "نحرتُ ههنا، ومنى كلها منحراً، فانحروا في رحالكم. ووقفتُ ههنا، وعرفة كلها موقفٌ. ووقفتُ ههنا وجمعُ كلها موقفٌ". رواه مسلم.

٢٥٩٤- (٣) وعن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ قال: "ما من يوم أكثر من أن يُعْتَقَ اللهُ فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟". رواه مسلم.

باب الوقوف بعرفة: سمي بذلك؛ لتعرف العباد إلى الله تعالى بالعبادات هناك، وقيل: للتعرف فيه بين آدم وحواء. ويُكَبَّرُ المكَبَّرُ: ليس التكبير سنة للحاج في يوم عرفة، بل هو كسائر الأذكار، والسنة له التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر، ويستحب لغير الحاج في سائر البلاد التكبير عقيب الصلوات من صبح عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. نحرتُ ههنا إلخ: يمكن أن يكون كل من هذه الإشارات صادرة في بقعة أخرى، وأن يكون الكل في بقعة واحدة بناء على استحضر البقعة التي لم يكن فيها حال الإشارة، فلذلك قال "ههنا" في الكل، ولم يقل: هناك أو ثمة. وجمعُ: علم للمزدلفة؛ لاجتماع آدم وحواء فيه. ما من يوم: "ما" بمعنى ليس، واسمه "يوم"، و"من" زائدة، و"أكثر" خبره، و"من" الثانية زائدة أيضاً. أن يُعْتَقَ اللهُ: أي يخلص وينجي.

باب الوقوف بعرفة: ونقل عن ابن الحاجب: أنه قال في "غريب الموطأ" له: سميت عرفة لخضوع الناس واعترافهم بذنوبهم. [المرقاة ٥/٥٠٨]

الفصل الثاني

٢٥٩٥- (٤) عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن خال له يقال له يزيد بن

شيبان، قال: كنا في موقف لنا بعرفة يباعدُهُ عمروٌ من موقف الإمامِ جدًّا، فأَتانا ابن مِربع الأنصاريُّ فقال: إني رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إليكم يقولُ لكم: "قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٥٩٦- (٥) وعن جابر، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: "كلُّ عرفةَ موقفٌ. وكلُّ مني

منحرفٌ. وكلُّ المزدلفةَ موقفٌ. وكلُّ فِجَاجِ مكةَ طريقٌ ومنحرفٌ". رواه أبو داود، والدارمي.

٢٥٩٧- (٦) وعن خالد بن هوذة، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطبُ الناسَ يومَ عرفة

على بعير قائماً في الركابين. رواه أبو داود.

٢٥٩٨- (٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيَّ ﷺ قال:

"خيرُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفة، وخيرٌ ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا اللهُ،....."

في موقف لنا: أي لأسلافنا كانوا يقفون فيه في الجاهلية. يباعدُهُ عمروٌ: أي يصفه بالبعد عن موقف الإمام. مشاعركم: أي مواضع عبادتكم. من إرث أبيكم: المقصود دفع أن يتوهم أن الموقف ما اختاره النبي ﷺ وتطبيب خاطرهم بأنهم على إرث أبيهم، وسنته. وكلُّ فِجَاجِ: جمع فِج، وهو الطريق الواسع أي يجوز دخول مكة من جميع طرقها، ويجوز النحر في جميع نواحيها؛ لأنها من الحرم، والمقصود نفي الحرج.

دعاء يوم عرفة: الإضافة فيه إما بمعنى "اللام" أي دعاء مختص به، ويكون قوله: "وخيرٌ ما قلتُ" إلخ بياناً لذلك الدعاء، فإن قلت: هو ثناء؟ قلت: في الثناء تعريض بالطلب والدعاء، وإما بمعنى "في" فيعم الأذعية الواقعة فيه.

فأتانا ابن مِربع: هو زيد بن مِربع الأنصاري من بني حارثة كذا ذكره الأئبات من علماء النقل، وقيل: عبد الله ابن مِربع بن قبطي، والميم من مِربع مكسور. [الميسر ٦٠٨/٢]

وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير". رواه الترمذي.
 ٢٥٩٩- (٨) وروى مالك عن طلحة بن عبيد الله إلى قوله: "لا شريك له".
 ٢٦٠٠- (٩) وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز، أن رسول الله ﷺ قال: "ما
 رُئي الشيطان يوماً هو فيه أصفرُ ولا أذحرُ ولا أحقرُ ولا أغيظُ منه في يوم عرفة،
 وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رُئي يوم
 بدر" فقليل: ما رُئي يوم بدر؟ قال: "فإنه قد رأى جبريلَ يزغُ الملائكة". رواه مالك
 مُرسلاً، وفي "شرح السنة" بلفظ "المصايح".

٢٦٠١- (١٠) وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يومُ عرفة،
 إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني
 شعثاً غبراً ضاجين من كل فج عميق، أشهدكم أبي قد غفرت لهم، فيقول الملائكة:
 يا رب! فلان كان يُرهبق، وفلان، وفلانة، قال: "يقول الله عز وجل: قد غفرت
 لهم". قال رسول الله ﷺ: "فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة". رواه
 في "شرح السنة".

طلحة بن عبيد الله: من التابعين. بن كريز: بفتح الكاف وكسر الراء. ما رُئي الشيطان: أي ما رأى الشيطان في
 يوم أسوأ حالاً منه في يوم عرفة إلا يوم بدر، أي هو في يوم بدر أسوأ حالاً منه في جميع الأيام، وفي يوم عرفة أسوأ
 حالاً منه فيما عدا يوم بدر هو فيه أصغر، هذه الجملة صفة "يوماً". ولا أذحر: الدحر: الدفع بعنف وإهانة.
 يزغُ الملائكة: أي يرتهم ويسويهم، ويكفهم عن الانتشار ويصفهم للحرب. ضاجين: أي رافعين أصواتهم
 بالتلبية. فيقول الملائكة إلخ: قول الملائكة إما استعلام حال المرهبق، وإما تعجب، وفيه من الأدب عدم التصريح
 بالمعانيب والفجور. يُرهبق: أي يتهم بسوء، وينسب إلى غشيان المحارم. قد غفرت لهم: فإن الحج يهدم ما كان
 قبله من الذنوب. فما من يوم: جزء شرط محذوف. عتيقاً: تمييز. من النار: متعلق بـ"عتيق".

الفصل الثالث

٢٦٠٢- (١١) عن عائشة، قالت: كان قريشٌ ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمُّون الحُمسَ، فكان سائرُ العرب يقفون بعرفة. فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقف بها، ثم يُفيض منها، فذلك قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. متفق عليه.

٢٦٠٣- (١٢) وعن عباس بن مرداس، أن رسول الله ﷺ دعا لأُمَّته عشيةَ عرفة بالمغفرة، فأجيبَ: "إني قد غفرتُ لهم ما خلا المظالم، فإني آخذٌ للمظلوم منه". قال: "أي رب! إن شئتَ أعطيتَ المظلومَ من الجنة، وغفرتَ للظالم" فلم يُجبْ عشيةَ. فلما أصبح بالمزدلفة أعادَ الدعاءَ، فأجيبَ إلى ما سأل. قال: فضحك رسول الله ﷺ - أو قال تبسّم - فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي، إن هذه لساعةٌ ما كنتَ تضحك فيها، فما الذي أضحكك، أضحكك الله سنك! قال: "إنَّ عدوَّ الله إبليسَ لما علمَ أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد استجابَ دُعائي، وغفرَ لأمتي، أخذَ الترابَ، فجعلَ يَحُثُّوه على رأسه، ويدعُو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيتُ من جزعه". رواه ابنُ ماجه، وروى البيهقي في "كتاب البعث والنشور" نحوه.

ومن دان دينها: أي اتبعهم واتخذ دينهم له ديناً. يُسمُّون الحُمسَ: جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة. ثم يُفيض منها: الإفاضة الزحف، والدفع في السير، وأصلها الصب، فاستعير للدفع في السير، وأصله أفاض نفسه، أو راحلته، ثم ترك المفعول رأساً حتى صار كاللازم. بالويل والثبور: أي يقول: يا ويلاه! يا ثوراه! كل من وقع في هلكة دعا بالويل والثبور، أي يا هلاكي وعذابي أحضر فهذا أوانك.

(٥) باب الدفع من عرفة والمزدلفة

الفصل الأول

٢٦٠٤- (١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سئل أسامة بن زيد: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص. متفق عليه.

٢٦٠٥- (٢) وعن ابن عباس، أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً، وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: "يا أيها الناس! عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع". رواه البخاري.

٢٦٠٦- (٣) وعنه، أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. متفق عليه.

٢٦٠٧- (٤) وعن ابن عمر، قال: جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما. رواه البخاري.

٢٦٠٨- (٥) وعن عبد الله بن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى

صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع،

حين دفع: أي انصرف من عرفة. العنق: فوق المشي هو الخطوط الفسيح، والعنق السير السريع، ونصبه على المصدر كالتقهري، والنصر السير الشديد، وأصله الاستقصاء والبلوغ إلى الغاية. فجوة: سعة. بالإيضاع: وضع البعير وغيره إذا أسرع في سيره، وأوضعه راكبه، أي ليس البر في الحج بذلك، بل بأداء المناسك، واجتناب المحظورات. إلا لميقاتها: أي في وقتها. بجمع: أي صلى المغرب في وقت العشاء.

وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. متفق عليه.

٢٦٠٩- (٦) وعن ابن عباس، قال: أنا ممّن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. متفق عليه.

٢٦١٠- (٧) وعن الفضل بن عباس، وكان رديف النبي ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: "عليكم بالسكينة" وهو كافٌ ناقته حتى دخل مُحسراً، وهو من منى، قال: "عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمره"، وقال: لم يزل رسولُ الله ﷺ يُليّني حتى رمى الجمره. رواه مسلم.

٢٦١١- (٨) وعن جابر، قال: أفاض النبي ﷺ من جمع وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي مُحسّر، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف. وقال: "لعلّي لا أراكم بعد عامي هذا". لم أجد هذا الحديث في الصحيحين إلا في "جامع الترمذي" مع تقديم وتأخير.

الفصل الثاني

٢٦١٢- (٩) عن محمد بن قيس بن مخزومه، قال: خطب رسولُ الله ﷺ فقال: "إنّ أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمسُ

قبل ميقاتها: أي قبل ميقاتها المعتاد، لكن بعد الفجر؛ إذ التقديم لا يجوز إجماعاً، وقد صح عن ابن مسعود أنه صلى الفجر بعد الصبح بالمزدلفة، ثم قال ﷺ: الفجر في هذه الساعة. ممّن قدّم: أي قدّمه. في ضعفة أهله: من النساء والصبيان، يستحب تقديم الضعفة؛ لئلا تتأذوا بالزحام. محصى الخذف: الخذف رمية حصاة أو نواة بالأصابع تأخذها بين سبابتك، وترمي بها. قلّي لا أراكم: تحريض على أخذ المناسك منه، وحفظها وتبليغها.

كأنها عمائم الرجال في وجوههم قبل أن تغرب، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنما لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، هدينا مخالفٌ لِهَدْيِ عَبْدِ الْأَوْثَانِ وَالشُّرْكَ". رواه البيهقي في "شعب الإيمان" وقال فيه: "خطبنا" وساقه بنحوه.

٢٦١٣- (١٠) وعن ابن عباس، قال: قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمزدلفةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ فَجَعَلَ يَلطُحُ أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ: "أُبَيِّنِي! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٦١٤- (١١) وعن عائشة، قالت: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلْمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا. رواه أبو داود.

كأنها عمائم الرجال إلخ: شبه ما يقع من الضوء على الوجه طرفي النهار حين ما دامت الشمس من الأفق بالعمامة؛ لأنه يلمع في وجهه لمعان بياض العمامة، وإذا نظر إليه الناظر يرى الضوء على الوجه ككور العمامة فوق الجبين. هدينا: أي طريقتنا. قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلخ: دل على جواز تقديم النسوان والصبيان في الليل بعد الانتصاف. أُغَيْلِمَةَ: بدل. يَلطُحُ: بالحاء المهملة، هو الضرب بالكف ليس بالشديد.

أُبَيِّنِي: تصغير ابن أئين، وإن شئت أئينون كأن مفردة ابن مقطوع الألف، فصغر على أئين، ثم جمع جمع السلامة. فرمت الجمرة: جاوز الشافعي رمي الجمرة قبل الفجر وإن كان الأفضل تأخيره منه، واستدل بهذا الحديث، وقال غيره: هذه رخصة لأم سلمة، فلا يجوز أن يرمي إلا بعد الفجر؛ لحديث ابن عباس. فأفاضت: طافت طواف الإفاضة.

كأنها عمائم الرجال: والمراد منه أن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفة، وقد بقيت من الشمس بقية، ويدفعون من المزدلفة إلى منى وقد بدا حاجب الشمس، وسنتنا نحن أن نفيض بعد الغروب، وندفع قبل الطلوع. [الميسر ٦١٢/٢]

٢٦١٥ - (١٢) وعن ابن عباس، قال: يُلبّي المقيم أو المعتمرُ حتى يستلم الحجر. رواه أبو داود، وقال: وروي موقوفاً على ابن عباس.

الفصل الثالث

٢٦١٦ - (١٣) عن يعقوب بن عاصم بن عروة، أنه سمع الشريد يقول: أفضتُ مع رسولِ الله ﷺ فما مسّتُ قدماه الأرضَ حتى أتى جمعاً. رواه أبو داود.

٢٦١٧ - (١٤) وعن ابن شهاب، قال: أخبرني سالمٌ أنّ الحجاج بن يوسفَ عام نزلَ بابن الزبير، سألَ عبدَ الله: كيف نصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنتَ تريدُ السنّةَ فهجّر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بنُ عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنّة. فقلتُ لسالم: أفعلَ ذلك رسولُ الله ﷺ؟ فقال سالمٌ: وهل يتبعون [في] ذلك إلا سنّته؟! رواه البخاري.

سمع الشريد: هو شريد بن سويد كان اسمه مالكا، فقتل قتيلاً من قومه، فهرب إلى مكة، وأسلم، فسماه النبي ﷺ الشريد. فما مسّتُ قدماه الأرضَ: عبارة عن الركوب من عرفة إلى الجمع. الحجاج بن يوسفَ عام نزل: أي بارز وقاتل مع ابن الزبير. سألَ عبدَ الله: ابن عمر، وهو أبو سالم الراوي. فقال سالم: ابن عبد الله. في السنّة: حال، أي متوغلين في السنة و متمسكين بها، وفيه تعريض بالحجاج. وهل يتبعون إلخ: أي لا يتبعون التهجير، والجمع لشيء إلا لسنّته، فنصب "سنّة" على نزع الخافض.

(٦) باب رمي الجمار

الفصل الأول

٢٦١٨ - (١) عن جابر، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: "لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعدَ حجِّي هذه". رواه مسلم.

٢٦١٩ - (٢) وعنه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ رمى الجمرَةَ بمثل حصي الخذف. رواه مسلم.

٢٦٢٠ - (٣) وعنه، قال: رمى رسولُ الله ﷺ الجمرَةَ يوم النحر ضُحًى، وأما بعدَ ذلك فإذا زالت الشمسُ. متفق عليه.

٢٦٢١ - (٤) وعن عبد الله بن مسعود: أنه انتهى إلى الجمرَةَ الكبرى، فجعلَ البيتَ عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع حصيات يكبرُ مع كلِّ حصاة، ثم قال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه.

٢٦٢٢ - (٥) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الاستجمارُ تَوٌّ،....."

يرمي على راحلته: قال الشافعي رحمه الله: يستحب لمن وصل منى ركباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، ومن وصلها ماشياً رمتها ماشياً، وفي اليومين الأولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث ركباً، وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً. لتأخذوا مناسككم: واحفظوها وعلموها الناس [لتأخذوا] على طريقة "فلتفروا". فإني لا أدري: ماذا يكون. إلى الجمرَةَ الكبرى: الجمرَةَ التي عند مسجد الخيف.

سورة البقرة: خصَّها بالذكر؛ لأن أكثر المناسك مذكور فيها. الاستجمارُ تَوٌّ: الاستجمار الاستنجاء، و"التَوُّ" بفتح التاء المثناة من فوق، وتشديد الواو، وهو الفرد أي هذا الفعل فرد، وفي آخر الحديث إشارة إلى فردية ما يستحمر به أعني الحجر، فلا تكرار، والفردية ههنا بالثلاثة، وفي البواقي بالسبعة.

يرمي على راحلته: وفي "فتاوى قاضيخان": قال أبو حنيفة ومحمد ﷺ: الرمي كله ركباً أفضل. [المرقاة ٥/٥٣١]

ورمي الجمار توً، والسَّعي بين الصفا والمروة توً، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوً. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٦٢٣- (٦) عن قدامة بن عبد الله بن عمّار، قال: رأيتُ النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقه صهباء، ليس ضربٌ ولا طردٌ، وليس قيلٌ: إليك إليك. رواه الشافعي، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٦٢٤- (٧) وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: "إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله". رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

٢٦٢٥- (٨) وعنهما، قالت: قلنا: يا رسول الله! ألا نبني لك بناءً يظلك بمعى؟ قال: "لا، مئى منأخ من سَبَق". رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٢٦٢٦- (٩) عن نافع، قال: إن ابن عمر كان يقفُ عند الجمريتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكبرُ الله، ويسبِّحُه، ويحمدهُ، ويدعو الله، ولا يقفُ عند جمرة العقبة. رواه مالك.

صهباء: الصُّهبة كالشُّفرة. وليس قيلٌ: أي قولٌ. إليك: أي تنح. ألا نبني: أي أتأذن أن نبني لك بيتاً في مئى لتسكن فيه؟ فمئى، وعلل بأن "مئى" موضع لأداء النسك من النحر، ورمي الجمار، والحلق يشترك فيه الناس، فلو بنى فيها لأدى إلى كثرة الأبنية تأسياً به، فيضيق على الناس، وكذلك حكم الشوارع، ومقاعد الأسواق، وعند أبي حنيفة ﷺ أرض الحرم موقوفة؛ لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهراً، وجعل أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يملكها أحد. الجمريتين الأوليين: العظمى والوسطى.

(٧) باب الهدى

الفصل الأول

٢٦٢٧- (١) عن ابن عباس، قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ الظهرُ بذِي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَت الدمَ عنها، وقَلَّدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلَمَّا استوتُ به على البيداء أهلَّ بالحجِّ. رواه مسلم.

٢٦٢٨- (٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النبي ﷺ مرةً إلى البيتِ غنماً فقلَّدها. متفق عليه.

٢٦٢٩- (٣) وعن جابر، قال: ذبح رسولُ اللَّهِ ﷺ عن عائشة بقرةً يوم النحر. رواه مسلم.

٢٦٣٠- (٤) وعنه، قال: نَحَرَ النبي ﷺ عن نسائه بقرةً في حجَّته. رواه مسلم.

٢٦٣١- (٥) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلتُ قلائدَ بُدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلَّدها وأشعرها، وأهداها، فما حَرُم عليه شيءٌ كانَ أحلَّ له. متفق عليه.

باب الهدى: الهدى ما يهدى إلى الحرم من التعم، يقال: مالي هدي إن كان كذا، وهو يمينا. ثم دعا بناقته: أي بناقته التي أراد أن يجعلها هدياً، فاختصر الكلام، والإشعار أن يشق جانب السنام بحيث يخرج الدم إعلماً بأنه هدي، فلا يتعرض له أحد، وإذا ضلَّ رُدَّ، كان عادة في الجاهلية، فقرره الشرع بناء على صحة الأغراض المتعلقة به، وقيل: الإشعار بدعة؛ لأنه مُثَلَّة، ويرده الأحاديث الصحيحة، وليس بمُثَلَّة، بل هو بمنزلة الفصد، والحمامة، والختان، والكبي، فالسنة أن يشعر في الصفحة اليمنى، وقال مالك: في اليسرى، والحديث حجة عليه، واتفقوا على أن لا إشعار في الغنم، وتقليدها سنة خلافاً لمالك، والبقرة يُشعر عند الشافعي ﷺ.

سنامها الأيمن: الأيمن محمول على المعنى أي الجانب. وسَلَت الدم: أماط ومسح. عن نسائه: قيل: هذا محمول على أنه ﷺ استأذنه في ذلك؛ لأن التضحية عن الغير لا يجوز إلا بإذنه. ثم قلَّدها إلخ: مع أبي بكر في التاسعة. فما حَرُم: لأن باعث الهدى لا يصير مُحرماً، فلا يحرم عليه شيء، وقد يحكى عن ابن عباس أنه يجتنب محظورات الإحرام، وهكذا حكى الخطابي عن أصحاب الرأي.

٢٦٣٢- (٦) وعنها، قالت: فقلتُ قلائدها مِنْ عِهنِ كانَ عندي، ثم بعثَ بها مع أبي. متفق عليه.

٢٦٣٣- (٧) وعن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً، فقال: "اركبها". فقال: "إنها بدنة". قال: "اركبها ويلك" في الثانية أو الثالثة. متفق عليه.

٢٦٣٤- (٨) وعن أبي الزبير، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله سُئل عن رُكوب الهدي. فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: "اركبها بالمعروف إذا أُلجئتَ إليها حتى تجد ظهراً". رواه مسلم.

٢٦٣٥- (٩) وعن ابن عباسٍ، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ ستةَ عشرَ بدنةً مع رجل وأمره فيها. فقال: يا رسولَ الله! كيف أصنعُ بما أبدعَ عليَّ منها؟ قال: "انحرها، ثم أصبغْ نعليها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رُفقتك". رواه مسلم.

٢٦٣٦- (١٠) وعن جابر، قال: نحَرنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ الحُدَيِّيةِ البدنةَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة. رواه مسلم.

مِنْ عِهنِ: صوف ملون. ستة عشر: وفي نسخ "المصايح": ست عشرة، وكلاهما صحيح؛ لأن البدنة يطلق على الذكر والأنثى. مع رجل: ناجية الأسلمي. وأمره: أي جعله أميراً فيها. بما أبدع: أي عَطَبَ، يقال: أبدع بالرجل أي انقطع به، ووقفت دابته عن السير. ولا تأكل منها: سواء كانوا فقراء أو أغنياء، وإنما منعوا من ذلك قطعاً لأطماعهم؛ لئلا ينحره أحد، ويتعلل بالعطب هذا إذا أوجبه على نفسه، وأما إذا كان تطوعاً، فله أن ينحر له، ويأكل منه، فإن مجرد التقليد لا يخرجُه عن ملكه. فإن قلت: إذا لم يأكله أحد من الرفقة، أي القافلة كان ضائعاً؟ قلت: أهل البوادي يسرون خلفهم، فينتفعون به.

٢٦٣٧- (١١) وعن ابن عمر: أنه أتى على رجل قد أناخَ بَدَنته ينحرُها، قال: ابعثها قياماً مقيدةً سنةً محمد ﷺ. متفق عليه.

٢٦٣٨- (١٢) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقومَ على بُدنه، وأن أتصدَّقَ بلحمها وجلودها وأجلَّتْها، وأن لا أعطيَ الجزَّارَ منها قال: "نحنُ نعطيهِ من عندنا". متفق عليه.

٢٦٣٩- (١٣) وعن جابر، قال: كُنَّا لا نأكل من لحوم بُدنا فوق ثلاث، فرخصَ لنا رسولُ الله ﷺ فقال: "كُلُوا وتزوّدوا"، فأكلنا وتزوّدنا. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٤٠- (١٤) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أهدى عامَ الحُدبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل، في رأسه بُرةٌ من فضة - وفي رواية: من ذهب - يغیظ بذلك المشركين. رواه أبو داود.

ابعتها: وانحرها. قياماً إرخ: حال أي قائمة، وقد صحت الرواية بها أيضاً، و"سنة" نصب بمقدر أي مقتضياً سنة محمد ﷺ، أو نصيب سنة محمد رسول الله ﷺ، والسنة أن ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى، والبقر والغنم تذبح مضطجعة على الجانب الأيسر مرسله الرجل. فرخص: هـي أولاً أن يؤكل لحم الهدى والأضحية فوق ثلاثة أيام، ثم رخص. فقال: "كُلُوا: إذا كان واجباً بأصل الشرع كدم التمتع والقران، ودم الإفساد، وجزاء الصيد لم يجز للمهدي أن يأكل منها عند بعض أهل العلم، وعليه الشافعي. جملاً: مفعول "أهدى" أي جملاً كائناً في هداياه. كان لأبي جهل: اغتنمه يوم بدر. في رأسه: أي في أنفه. بُرةٌ: أي حلقة.

بُرةٌ: البُرة حلقة من صُفر، أو نحوه، تجعل في لحم أنف البعير، وقال الأصمعي: تُجعل في أحد جانبي المنحرجين. وأصل البُرة قيل: بُروة؛ لأنها جمعت على بُر، مثل: قرية وقُرى، وتُجمع بُرات وبُرُون، وكل حلقة من سوار وخلخال وقرط بُرة، وإذا جعلت في أنف البعير مكان البُرة شعر، فهي الخزامة. [الميسر ٦١٨/٢]

٢٦٤١- (١٥) وعن ناجية الخزاعي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! كيف أصنعُ بما عطب من البدن؟ قال: "انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها فيأكلونها". رواه مالك، والترمذي، وابن ماجه.

٢٦٤٢- (١٦) ورواه أبو داود، والدارمي، عن ناجية الأسلمي.

٢٦٤٣- (١٧) وعن عبد الله بن قُرط رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يومُ القر". قال ثور: وهو اليومُ الثاني. قال: وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدَنَاتٌ خمسٌ أو ستٌ، فطفقن يزدلفن إليه، بأيتهن يبدأ قال: فلما وجبت جنوبها. قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهماها. فقلتُ: ما قال؟ قال: "من شاء اقتطع". رواه أبو داود. وذكر حديثا ابن عباس، وجابر في "باب الأضحية".

بما عطب: عيب. بين الناس: قيل: أراد الناس الذين يتبعون القافلة. فيأكلونها: أي فهم يأكلونها. إن أعظم الأيام: أي من أعظم الأيام؛ لأن العشر أفضل مما عداها. يومُ القر: لأن الناس يقرون فيه يميني. يزدلفن: يتقربن. بأيتهن: أي منتظرات بأيتهن يبدأ، وذلك للترك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرهن. وجبت: سقطت. قال: الراوي. فتكلم: النبي صلى الله عليه وسلم. فقلتُ: للذي يليه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء اقتطع: أي هذا الهدي للمحتاجين من شاء قطع منه لنفسه.

ناجية الأسلمي: قال في "التقريب": ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي صحابي، وناجية بن الخزاعي أيضاً صحابي تفرد بالرواية عنه عروة، وهم من خلطهما. [المرقاة ٥/٤٤٨] عبد الله بن قُرط: أزدي كان اسمه شيطاناً، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله، ذكره المؤلف. [المرقاة ٥/٤٤٨-٥٤٩] يومُ القر: وقد ورد في الحديث الصحيح بأن عرفة أفضل الأيام، فالمراد ههنا أي من أفضل الأيام كقولهم: فلان أعقل الناس، أي من أعقلهم، والمراد بتلك الأيام يوم النحر وأيام التشريق. [المرقاة ٥/٤٤٩] فلما وجبت جنوبها: المراد منه زهوق النفس وسكون النساء، وتفسير اللفظ في "وجوب الجنوب" وقوعها على الأرض، من وجب الحائط وجوباً إذا سقط، ووجبت الشمس جبةً إذا غربت. [الميسر ٢/٦١٩]

الفصل الثالث

٢٦٤٤ - (١٨) عن سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي ﷺ: "من ضحى منكم، فلا يُصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء". فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله! نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: "كلوا، وأطعموا، وأدخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهداً، فأردت أن تُعينوا فيهم". متفق عليه.

٢٦٤٥ - (١٩) وعن نُبَيْشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قال: قال النبي ﷺ: "إنا كنا هيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم. جاء الله بالسعة، فكلوا، وأدخروا، وأتجروا. ألا وإن هذه الأيام، أيام أكلٍ وشرب، وذكر الله". رواه أبو داود.

جهد: الجهد: بالفتح المشقة، وبالضم الطاقة. أن تُعينوا: أي توقعوا الإعانة فيهم. أن تأكلوها: بدل اشتمال. وأتجروا: من الأجر أي اطلبوا به الأجر والثواب، وليس من التجارة، وإلا لكان مشدداً، وأيضاً لا يصح بيع لحومها، بل تؤكل ويتصدق به.

عن نُبَيْشَةَ: وهو نبيشة الخير الهذلي، ذكره المؤلف في الصحابة. [المرقاة ٥/٥٥١]

(٨) باب الحلق

الفصل الأول

٢٦٤٦- (١) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع وأناس من أصحابه، وقصر بعضهم. متفق عليه.

٢٦٤٧- (٢) وعن ابن عباس، قال: قال لي معاوية: "إني قصرتُ من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص. متفق عليه.

٢٦٤٨- (٣) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال في حجة الوداع: "اللهم ارحم المحلقين". قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟! قال: "اللهم ارحم المحلقين". قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟! قال: "المقصرين". متفق عليه.

٢٦٤٩- (٤) وعن يحيى بن الحصين، عن جدته، أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمُحلقين ثلاثاً، وللمُقصرين مرّة واحدة. رواه مسلم.

قال لي معاوية: كان ذلك في عمرة الجعرانة اعتمرها رسول الله ﷺ لما فتح مكة، وأراد الرجوع منها في السنة الثامنة من الهجرة. بمشقص: نصل طويل ليس بالعريض، وقيل: سهم له نصل عريض، وقيل: أراد به الجلم، وهو الذي يُجزّ به الصوف، وهو أشبه بالحديث. قال في حجة الوداع: كان هذا في حجة الوداع على ما هو المشهور المذكور في لفظ الحديث، وقيل: في الحديبية لما أمرهم بالحلق فلم يفعلوا طمعاً في دخول مكة. والمقصرين: عطف تلقيني.

حلق رأسه إلخ: وفي "الصحيحين" وغيرها: أنه ﷺ قصر في عمرة القضاء، وقد قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (الفتح: ٢٧)، فدل على جواز كل منهما، إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف. [المرقاة ٥/٥٥٢]

عن جدته: أي أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، شهدت حجة الوداع. ذكره المؤلف. [المرقاة ٥/٥٥٤]

٢٦٥٠ - (٥) وعن أنس: أن النبي ﷺ أتى منى، فأتى الجمرَةَ فرماها، ثم أتى منزله بمعى، ونحرَ نُسكُه، ثم دعا بالحِلاَّق، وناولَ الحالِقَ شِقَّهُ الأيمنَ فحلَقه، ثم دعا أبا طلحةَ الأنصاري، فأعطاه إياه، ثم ناولَ الشقَّ الأيسر، فقال: "احلق" فحلَقه، فأعطاهُ أبا طلحةَ، فقال: "اقسمه بين النَّاس". متفق عليه.

٢٦٥١ - (٦) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنتُ أُطيبُ رسولَ الله ﷺ قبلَ أن يُحرمَ، ويومَ النَّحرِ قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ بطيبٍ فيه مسكٌ. متفق عليه.

٢٦٥٢ - (٧) وعن ابنِ عمرَ: أن رسولَ الله ﷺ أفاضَ يومَ النَّحرِ، ثم رجعَ، فصلىَ الظهرَ بمعى. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٦٥٣ - (٨) عن عليٍّ وعائشة رضي الله عنهما، قالَا:

دعا بالحِلاَّق: معمر بن عبد الله العدوي. شقُّه الأيمن: دل على أن المستحب الابتداء بالأيمن، وذهب بعضهم إلى أن المستحب الأيسر. أفاض يوم النَّحر: إلى مكة.

ونحرَ نُسكُه: الأصل في النسك التطهير، يقال: نَسَكْتُ الثوبَ أي غَسَلْتُهُ وطهرتُه، واستعمل في العبادة، وقد اختص بأفعال الحج، والنسيكة محتصة بالذبيحة، وقوله سبحانه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)، ونسك جمع نسيكة، وقيل: مصدر، والمصادر تقام مقام الأسماء المشتقة منها فتطلق على الواحد والجمع، وأكثر ما نجده في الحديث بتخفيف السين. [الميسر ٦٢٢/٢ - ٦٢٣]

اقسمه بين النَّاس: إنما قسم الشعر في أصحابه؛ ليكون بركة باقية بين أظهرهم، وتذكرة لهم، وكأنه أشار بذلك إلى اقتراب الأجل، وانقضاء زمان الصحبة، وأرى أنه خصَّ أبا طلحةَ بالقسمة التفاتاً إلى هذا المعنى؛ لأنه هو الذي حفر قبره، ولحد له، وبنى فيه اللبَن. [الميسر ٦٢٣/٢]

قبل أن يطوف بالبيت: أي بالتحلل الأول، وهو بالحلق. [المِرْقَاة ٥٥٦/٥] أفاض يوم النَّحر: أي نزل من منى إلى مكة بعد رميه وذبحه، فطاف طواف الفرض وقت الضحى. [المِرْقَاة ٥٥٧/٥]

فهي رسولُ الله ﷺ أن تحلقَ المرأةُ رأسها. رواه الترمذي.

٢٦٥٤ - (٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ليس على النساء

الحلقُ، إنما على النساء التَّقْصِيرُ". رواه أبو داود، والدارمي.

وهذا الباب خال من الفصل الثالث.

على النساء التَّقْصِيرُ: قيل: أقل التقصير ثلاث شعرات.

تحلقَ المرأةُ رأسها: أي في التحلل أو مطلقاً إلا لضرورة، فإن حلقها مثله كحلق اللحية للرجل. [المرقاة ٥/٥٥٧] على النساء التَّقْصِيرُ: وعندنا التقصير هو أن يأخذ من رؤوس شعر رأسه مقدار أنملة رجلاً كان أو امرأة، ويجب مقدار الربع على ما هو المقرر في المذهب، واختار ابن الهمام في هذا الباب ما قاله الإمام مالك من وجوب الاستيعاب، وادعى أنه هو الصواب كما تقدم. [المرقاة ٥/٥٥٨]

(٩) باب في التحلل

ونقلهم بعض الأعمال على بعض

الفصل الأول

٢٦٥٥- (١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمخى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح. فقال: "اذبح ولا حرج". فجاء آخر، فقال: "لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي. فقال: "ارم ولا حرج". فما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: "افعل ولا حرج". متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: أتاه رجل، فقال: حلقتُ قبل أن أرمي. قال: "ارم ولا حرج". وأتاه آخر، فقال: أفضتُ إلى البيت قبل أن أرمي. قال: "ارم ولا حرج".

٢٦٥٦- (٢) وعن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمخى، فيقول: "لا حرج"، فسأله رجل، فقال: "رَميتُ بعد ما أمسيتُ. فقال: "لا حرج". رواه البخاري.

يسألونه: حال من فاعل "وقف"، أو من "الناس"، أو استيناف لبيان علة الوقوف. لم أشعر إلخ: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فقليل: هذا الترتيب سنة، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث، فلا يتعلق بتركه دم، وقال ابن جبير: إنه واجب، وإليه ذهب جماعة من العلماء، فيتعلق بتركه دم، قالوا: والمراد بنفي الحرج دفع الإثم بجهله دون الفدية. بعد ما أمسيتُ: أي بعد العصر، وإذا غربت الشمس فات وقت الرمي، ولزمه دم في قول الشافعي.

ارم ولا حرج: أي لا إثم ولا فدية على المفرد، وأما القارن والمتمتع فليس عليهما الإثم إذا لم يكن عن عمد لكن عليهما الكفارة. [المرقاة ٥/٥٦١]

الفصل الثاني

٢٦٥٧- (٣) عن عليٍّ، قال: أتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إني أفضتُ قبلَ أن أحلقَ. قال: "احلقْ أو قصِّرْ ولا حرجَ". وجاء آخرُ، فقال: ذبحتُ قبلَ أن أرمي. قال: "ارمِ ولا حرجَ". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٦٥٨- (٤) عن أسامةَ بن شريك، قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ حاجًّا، فكان النَّاسُ يأتونه، فمن قائل: يا رسولَ الله! سعتُ قبلَ أن أطوفَ، أو أخرتُ شيئًا أو قدّمتُ شيئًا، فكان يقولُ: "لا حرجَ إلا على رجلٍ اقترضَ عرضَ مسلمٍ وهو ظالمٌ، فذلك الذي حرجَ وهلكَ". رواه أبو داود.

اقترضَ عرضَ مسلمٍ: أي نال منه وقطعه بالغبية أو غيرها، وهو اقتراض من القرض القطع. وهو ظالمٌ: فيخرج جرح الرواة والشهود، فإنه مباح.

قبل أن أطوفَ: أي طواف الإفاضة، وهو بظاهره يشمل الآفاقي والمكي، وهو مذهبنا على اختلاف في أفضلية التقديم والتأخير خلافاً للشافعي حيث قيده بالآفاقي. [المرقاة ٥/٥٦١]

(١٠) باب خطبة يوم النحر

ورمي أيام التشريق والتوديع

الفصل الأول

٢٦٥٩- (١) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا النبي صلوات الله عليه يوم النحر. قال: "إنَّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنَّة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات، ذو القعدة، وذو الحجة، والحرم، ورجب مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان". وقال: "أيُّ شهر هذا؟" قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكتَ حتى ظننَّا أنَّه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه. فقال: "أليس ذا الحجة؟" قلنا: بلى، قال: "أي بلد هذا؟" قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكتَ حتى ظننَّا أنَّه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه.

باب خطبة يوم النحر إلخ: الخطب المراجعة في الكلام، ومنه الخطبة والخطبة إلا أن الخطبة مختصة بالموعظة، والخطبة بطلب المرأة. قد استدار إلخ: أي عاد ورجع إلى الموضوع الذي ابتداء منه، أي الزمان في انقسامه إلى الأعوام، والأعوام إلى الأشهر عاد إلى الأصل الحساب، والموضع الذي اختاره الله تعالى، ووضع يوم خلق السموات والأرض.

ثلاث متواليات: اعتبر ابتداء الشهور من الليالي، فحذف التاء. والحرم: كان العرب يؤخرون المحرم إلى صفر مثلاً ليقاتلوا فيه، وهو النسب المذكور في القرآن، وهكذا كانوا يفعلون في كل سنة، فيدور الحرم في جميع الشهور، ففي سنة حجة الوداع عاد المحرم إلى أصله، قيل: فلذلك أحر النبي صلوات الله عليه الحج إلى تلك السنة. ورجب مُضَر: كانوا يعظّمونه فوق ما يعظّمون غيره من الأشهر. الذي بين جُمادى: زيادة بيان. أي شهر: أراد أن يقرّر في نفوسهم حرمة الشهور، والبلدة واليوم ليبي عليها ما أراد. قلنا: الله إلخ: أدب.

يوم النحر: يستحب الخطبة عند الشافعي في أول أيام النحر، وعندنا في الثاني من أيامه، تقييده في الأحاديث الصحيحة يؤيده مذهبنا به. [المراقبة ٥/٥٦٢]

قال: "أليس البلدة؟" قلنا: بلى! قال: "فأي يوم هذا؟" قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: "أليس يوم النحر؟" قلنا: بلى. قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحُرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم، فيسألکم عن أعمالکم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً، يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلغت؟" قالوا: نعم. قال: "اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فربُّ مُبلِّغٍ أوعى من سامع". متفق عليه.

٢٦٦٠ - (٢) وعن وَبَرَةَ، قال: سألتُ ابنَ عمرَ: متى أرمي الجمارَ؟ قال: إذا

رمى إمامك فارمه، فأعدتُ عليه المسألة. فقال: كنا نتحينُ، فإذا زالت الشمسُ رمينا. رواه البخاري.

أليس البلدة: الحرام، غلبت البلدة على مكة كالبيت على الكعبة. وأعراضكم: العرض موضع المدح والذم من الإنسان. ضللاً: ويروى كفاراً. نتحينُ: أي نطلب الحين والوقت أي ننتظر دخول وقت الرمي.

أليس البلدة: ووجه تسميتها بالبلدة - وهي تقع على سائر البلدان - أمَّا البلدة الجامعة للخير، المستحقة أن تسمى بهذا الاسم؛ لتفوقها سائر مسميات أجناسها، تفوق الكعبة - في تسميتها بالبيت - سائر مسميات أجناسها، حتى كأنها هي المحلُّ المستحق للإقامة بها، من قولهم: بلدن بالمكان أي أقام. [الميسر ٦٢٦/٢]

فإن دماءكم وأموالكم إلخ: ومعنى الحديث: أن استباحة دم المسلم وماله، وانتهاك حرمة في عرضه حرام عليكم، وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء، وانتهاك حرمتها بحال، وإن تعرضوا لشيء منها باستباحة تعرضوا له متسترين بالتأويل وإن كان فاسداً. [الميسر ٦٢٧/٢]

وأعراضكم: أي أنفسكم وأحسابكم، فإن العرض يقال للنفس، يقال: أكرمت عنه عرضي أي صنتُ عنه نفسي، والعرض الحسب، يقال: فلان نقي العرض، أي برئ أن يشتم أو يُعاب، والعرض رائحة الجسد وغيره، طيبة كانت أو خبيثة، يقال: فلان طيب العرض، ومنين العرض. [الميسر ٦٢٦/٢] وَبَرَةَ: وهو ابن عبد الرحمن تابعي. [المرقاة ٥/٥٦٥] إذا رمى إمامك: أي اقتد في الرمي بمن هو أعلم منك بوقت الرمي. [المرقاة ٥/٥٦٥]

٢٦٦١- (٣) وعن سالم، عن ابن عمر: أنه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات، يُكَبِّرُ على إثر كلِّ حصاةٍ، ثم يتقدَّمُ حتى يُسهل فيقومُ مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو، ويرفعُ يديه، ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات، يُكَبِّرُ كلما رمى بحصاة، ثم يأخذُ بذات الشمال فيُسهلُ ويقومُ مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفعُ يديه، ويقومُ طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ولا يقفُ عندها، ثم ينصرفُ، فيقولُ: هكذا رأيتُ النبي ﷺ يفعلُه. رواه البخاري.

٢٦٦٢- (٤) وعن ابن عمر، قال: استأذن العباسُ بن عبد المطلب رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له. متفق عليه.

٢٦٦٣- (٥) وعن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ، جاء إلى السَّقَاية فاستسقى. فقالَ العباسُ: يا فضل! اذهب إلى أمك فأتِ رسولَ الله ﷺ بشراب من عندها فقال: "اسقني" فقال: يا رسولَ الله! إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: "اسقني". فشرب منه، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها. فقال: "اعملوا فإنكم على عمل صالح". ثم قال: "لو لا أن تُغلبُوا، لنزلتُ حتى أضعَ الحَبْلَ على هذه". وأشار إلى عاتقه. رواه البخاري.

جمرة الدنيا: أي جمرة العقبة الدنيا هي أقرب إلى مسجد الخيف. حتى يُسهل: أي يدخل السهل، وهو ضد الحزن. ويعملون: أي يكدحون.

فأذن له: قال بعض علمائنا: يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة، ولمن له عذر شديد أيضاً. [المرقاة ٥٦٧/٢]

٢٦٦٤- (٦) وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ثم رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثم رَكِبَ إلى البيت، فطاف به. رواه البخاري.

٢٦٦٥- (٧) وعن عبد العزيز بن رُفَيْع، قال: سألت أنس بن مالك. قلت: أخبرني بشيء عَقَلْتَهُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: أين صَلَّى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صَلَّى العصر يوم النَّفَرِ؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعلُ أمراؤك. متفق عليه.

٢٦٦٦- (٨) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نَزَلَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؛ لَأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لخروجه إذا خَرَجَ. متفق عليه.

٢٦٦٧- (٩) وعنهما، قالت: أَحْرَمْتُ من التنعيم بِعُمْرَةٍ، فدخلتُ فقصيتُ عُمُرِي، وانتظرتني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح حتى فرغتُ، فأمر الناسَ بالرحيل، فخرج فمرَّ بالبيت فطاف به قبل صلاة الصُّبْحِ، ثم خرج إلى المدينة. هذا الحديث ما وجدتهُ برواية الشيخين، بل برواية أبي داود مع اختلاف يسير في آخره.

بالمُحَصَّبِ: هو - بفتح الصاد والتشديد - تنازع فيه "صلى وركد"، والمحَصَّبُ في الأصل كل موضع كثير حصباًؤه، والمراد به الشعب الذي أحد طرفيه منى، والآخر متصل بالأبطح. "حس" التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع ينزل بالشعب الذي يخرج به إلى الأبطح، ويرقد فيه ساعة من الليل، ثم يدخل مكة، وكان ابن عمر يراه سنة، وقال ابن عباس: التحصيب ليس بشيء إنما نزل النبي صلى الله عليه وسلم هناك اتفاقاً للاستراحة. عَقَلْتَهُ: أي عملته وحفظته. ثم قال: أي أنس. افعل كما يفعلُ إلخ: أي لا تخالف. كان أَسْمَحَ: لأنه كان يترك به ثقله ومتاعه، أي كان نزوله بالأبطح ليترك ثقله ومتاعه هناك، ويدخل مكة، فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل.

عبد العزيز بن رُفَيْع: أسدي مكي سكن الكوفة، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، ذكره المؤلف. [المرقاة ٥٦٩/٥] يوم التروية: أي اليوم الثامن. [المرقاة ٥٦٩/٥]

٢٦٦٨- (١٠) وعن ابن عباس، قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْفِرُونَ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ". متفق عليه.

٢٦٦٩- (١١) وعن عائشة، قالت: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتْكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَقْرَى حَلَقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَانْفِرِي". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٧٠- (١٢) عن عمرو بن الأحوص، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَّا لَا يَجْنِي جَانٌ عَلَى نَفْسِهِ،

لَا يَنْفِرُونَ إِلَّا عَلَى وَجْهِ طَوَافِ الْوَدَاعِ. مَا أَرَانِي إِلَّا: ظَنَنْتُ صَفِيَّةَ أَنْ طَوَافَ الْوَدَاعِ كَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِالْأَعْدَادِ فَتَوَهَّمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَطْفِطُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَلِذَلِكَ سَأَلَ. عَقْرَى حَلَقَى: هَكَذَا رَوَى عَلَى وَزْنِ "فَعَلَى" بِلَا تَنْوِينٍ، وَالظَّاهِرُ عَقْرًا وَحَلَقًا مَصْدَرًا أَيْ عَقَرَهَا اللَّهُ عَقْرًا، وَحَلَقَهَا حَلَقًا بِمَعْنَى جَرَّحَهَا وَقَتَلَهَا، وَأَصَابَ حَلَقَهُمَا بَوَجْعٍ، وَهَذَا دَعَاءٌ لَا يَرَادُ وَقُوعُهُ، بَلْ عَادَةُ الْعَرَبِ التَّكْلِمُ بِمَثَلِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّلَطُّفِ، وَقِيلَ: هُمَا صِفَتَانِ لِلْمَرْأَةِ يَعْنِي أَنَّهُمَا تَحَلَّقَتْ قَوْمَهَا، وَتَعَقَّرَهُمْ أَيْ تَسْتَأْصِلُهُمْ مِنْ شَوْمِهَا. إِلَّا لَا يَجْنِي: خَيْرٌ فِي مَعْنَى النَّهْيِ؛ لِيَكُونَ أْبْلَغُ، وَالْمُرَادُ الْجَنَابَةُ عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمَّا كَانَتْ سَبَبًا لِلجَنَابَةِ عَلَى نَفْسِهِ أَبْرَزَهَا فِي صُورَتِهَا لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى الْإِمْتِنَاعِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى فِي بَعْضِ طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ "إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ"، وَحَيْثُئِذْ يَكُونُ خَيْرًا بِمَجْسَبِ الْمَعْنَى أَيْضًا، وَقَوْلُهُ: "إِلَّا لَا يَجْنِي جَانٌ عَلَى وَلَدِهِ" يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّهْيَ عَنِ الْجَنَابَةِ عَلَيْهِمَا؛ لِإِخْتِصَاصِهِمَا بِمَزِيدِ قَبْحٍ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تَأْكِيدَ لَا يَجْنِي جَانٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ عَادَتَهُمْ جَرَتْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ أَقَارِبَ الشَّخْصِ بِجَنَابَتِهِ.

حَاضَتْ صَفِيَّةُ: أَيْ إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ بِنْتُ حَبِيْبِ بْنِ أَحْطَبِ الْيَهُودِيِّ الْخَيْرِيِّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ سَبْطِ هَارُونَ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. [المِرْقَاةُ ٥/٥٧٢]

ولا يجني جان على ولده، ولا مولودٌ على والده، ألا وإنَّ الشيطان قد أيس أن يُعبَدَ في بلدكم هذا أبداً، ولكن ستكون له طاعةٌ فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به". رواه ابن ماجه، والترمذي وصحَّحه.

٢٦٧١- (١٣) وعن رافع بن عمرو المزني، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُخطبُ النَّاسَ بمنى حين ارتفع الضُّحى على بغلة شهباء، وعليُّ يُعبَّرُ عنه، والناسُ بين قائم وقاعد. رواه أبو داود.

٢٦٧٢- (١٤) وعن عائشة وابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ أحر طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٣- (١٥) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٤- (١٦) وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: "إذا رمى أحدكم حَمْرَةَ العقبة فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء". رواه في "شرح السنة"، وقال: إسناده ضعيفٌ.

فيما تحتقرون: مما يتهجس في خواطركم، وتتفوهون عن هناتكم، وصغائر ذنوبكم، فيؤدي ذلك إلى هيج الفتن، والحروب كقوله ﷺ: إن الشيطان قد أيس عن أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم. شهباء: بيضاء. يُعبَّرُ عنه: إنما احتيج إلى التعبير، لكثرة الناس، والمراد التبليغ. أحر طواف الزيارة: أول وقته عند الشافعي رضي الله عنه: بعد نصف ليلة العيد، وعند غيره بعد طلوع فجر العيد، وآخره متى طاف جاز.

السبع الذي أفاض فيه: أي في طواف الزيارة لتقدم السعي عليه. [المرقاة ٥/٥٧٥] إلا النساء: أي جماعهن، قال الشافعي رضي الله عنه: نكاحهن. [المرقاة ٥/٥٧٥]

٢٦٧٥- (١٧) وفي رواية أحمد، والنسائي عن ابن عباس قال: "إذا رمى الجمرَةَ فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء".

٢٦٧٦- (١٨) وعنها، قالت: أفاض رسولُ الله ﷺ من آخر يومه حينَ صَلَّى الظهر، ثم رجعَ إلى منى، فمكثَ بها ليليَّ أيام التشريق، يرمي الجمرَةَ إذا زالت الشمسُ، كلَّ جمرَةٍ بسبع حصيات، يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاة، ويقفُ عند الأولى والثانية فيُطِيلُ القيامَ ويتضرَّعُ، ويرمي الثالثة فلا يقفَ عندها. رواه أبو داود.

٢٦٧٧- (١٩) وعن أبي البَدَّاح بن عاصم بن عديٍّ، عن أبيه، قال: رخص رسولُ الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة: أن يرموا يوم النحر، ثمَّ يجمعوا رميَ يومين بعد يوم النحر، فيرموه في أحدهما. رواه مالك، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ.

قالت: أفاض: أي أفاض يوم النحر حين صلى الظهر من منى إلى مكة، ثم رجع. وعن أبي البَدَّاح: في "الصحاح": بَدَح الرجل عن حَمالته، والبعير عن جِملته يَبْدَح بَدْحاً، عجزا عنهما. عاصم بن عديٍّ: الصحيح أنه صحابي يروي عن أبيه. رخص إلخ: أي رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى ليليَّ التشريق، وأن يرموا يوم العيد جمرَةَ العقبة، ثم لا يرموا في الغد، بل يرموا بعد الغد رميَ يومين: القضاء والأداء، ولم يجوز الشافعي ومالك أن يقدموا الرمي في الغد والله الهادي.

(١١) باب ما يجتنبه المحرم

الفصل الأول

- ٢٦٧٨- (١) عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبسُ المحرمُ من الثياب؟ فقال: "لا تلبسوا القُمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحدًا لا يجد نعلين فيلبسُ خُفَّين وليقطعهُما أسفلَ من الكعبين، ولا تلبسُوا من الثياب شيئاً مسَّهُ زعفرانٌ ولا ورْس". متفق عليه. وزاد البخاري في رواية: "ولا تنتقبُ المرأةُ المحرمةُ، ولا تلبسُ القفازين".
- ٢٦٧٩- (٢) وعن ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ وهو يقول: "إذا لم يجد المحرمُ نعلين لبسَ خُفَّين، وإذا لم يجد إزاراً لبسَ سروايل". متفق عليه.
- ٢٦٨٠- (٣) وعن يعلى بن أمية، قال: كنّا عند النبي ﷺ بالجعرانة، إذ جاءه رجلٌ أعرابيٌّ عليه جبّةٌ، وهو متضمّخٌ بالخلوق، فقال: يا رسولَ الله! إنّي أحرمتُ بالعمرة، وهذه عليّ. فقال: "أما الطيبُ الذي بك فاغسلهُ ثلاثَ مرّات،

ما يلبسُ المحرمُ: أي عما يلبس، أو عن رسول الله ﷺ، فإن "سأل" يتعدى إلى الثاني بـ"عن"، وإلى الأول بنفسه، وقد يعكس، ويجوز أن تكون "ما" استفهامية أي سألته هذه المسألة. لا تلبسوا: أجاب بما يحرم لبسه؛ لأنه منحصر. ولا البرانس: البرنس قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في صدر الإسلام، قاله الجوهري، وفي "النهاية": أنه ثوب يكون رأسه ملتزقاً من جبّة أو ذراعة.

ولا ورْس: نبت أصفر يُصبغ به. القفازين: القفاز - بالضم والتشديد - شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن تغطي الأصابع والكف والصاعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو. لبس سروايل: وليس عليه فدية عند الأكثر، وهو قول الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: ليس له لبس السراويل، وقيل: يشقه ويأترز به. متضمّخٌ: أي متلطخ به حتى يكاد يقطر منه. بالخلوق: ضرب من الطيب يتخذونه من الزعفران وغيره.

- وأما الجبَّةُ فانزَعُها، ثم اصنع في عُمرتك كما تصنع في حجك". متفق عليه.
- ٢٦٨١- (٤) وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب". رواه مسلم.
- ٢٦٨٢- (٥) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. متفق عليه.
- ٢٦٨٣- (٦) وعن يزيد بن الأصم، ابن أخت ميمونة، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. رواه مسلم.
- قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله: والأكثر على أنه تزوجها حلالاً وظهر أمرُ تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلالٌ بسرف في طريق مكة.
- ٢٦٨٤- (٧) وعن أبي أيوب: أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم. متفق عليه.
- ٢٦٨٥- (٨) وعن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم. متفق عليه.

ثم اصنع في عُمرتك: أي اجتنب في العمرة مما يجتنب منه في الحج إذا فعل الطواف والسعي والخلق، وبالجملة الأفعال المشتركة بين الحج والعمرة على الوجه الذي يفعلها في الحج، وفي الحديث إشعار بأن الرجل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة. لا ينكح المحرم: روي مجزومة على النهي، ومرفوعة على أن النهي بمعنى النهي أيضاً عند الجمهور، قالت الشافعية: نكاح المحرم رجلاً كان أو امرأة باطل، وكذا نكاحه بولاية خاصة كالأب، وفي العامة كالسلطان خلاف، والأصح أنها كالخاصة، وأما النهي عن الخطبة فهي تنزيهه.

يغسل رأسه: يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعراً، ففي الجنباء لا خلاف، وفي التبرّد خلاف، وفي الغسل بالخطمي ونحوه خلاف أيضاً. احتجم: رخص الجمهور في الحجامة إذا لم يقطع شعراً.

كان يغسل رأسه إلخ: يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا ينتف شعراً بلا خلاف، أما لو غسل رأسه بالخطمي، فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله، وبه قال مالك، وقالوا: صدقة، ولو غسل بأشنان فيه طيب، فإن كان من رآه سماه أشناناً، فعليه الصدقة، وإن سماه طيباً فعليه الدم كذا في "فاضيخان"، ولو غسل رأسه بالخرض والصابون والسدر ونحوه لا شيء عليه بالإجماع. [المرقاة ٥/٥٨٥]

٢٦٨٦- (٩) وعن عثمان، حدّث عن رسول الله ﷺ في الرَّجُل إذا اشتكى عينيه وهو محرّمٌ ضمّدهما بالصبر. رواه مسلم.

٢٦٨٧- (١٠) وعن أم الحصين، قالت: رأيتُ أسامةً وبلالاً، وأحدهما آخذٌ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافعٌ ثوبه، يستُره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم.

٢٦٨٨- (١١) وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة، وهو محرّمٌ، وهو يوقد تحت قدر، والقملُ تنهفتُ على وجهه، فقال: "أتؤذيك هوأمك؟" قال: نعم. قال: "فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين" والفرقُ: ثلاثة أصع "أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٨٩- (١٢) عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهنَّ عن القفازين، والنقاب وما مسَّ الورد والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفر أو خزّ أو حلبيّ أو سراويل أو قميص أو خفّ. رواه أبو دود.

ضمّدهما: الضماد: الخزقة التي يُشدّ بها العضو المأفوف [أي المصاب بالآفة]، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يُشدّ. رافعٌ ثوبه يستُره إلخ: دل على جواز الاستئطال للمحرم. تنهفتُ: تتساقط. فرقاً: الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثني عشر مداً وثلاثة أصع.

سنة مساكين: فلكل واحد نصف صاع بلا فرق بين الأطعمة. أصع: صحّ هذا اللفظ في الحديث، وهو من قبيل القلب، وأصله أصوع، والصاع مكيال يسع خمسة أرطال وثلاثاً. نسيكة: ذبيحة. ولتلبس: كأنه قال سمعته يقول: لا تلبس النساء القفازين ولتلبس. أو حلبيّ: جعل الحلبيّ من الثياب تغليياً.

- ٢٦٩٠- (١٣) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبانُ يَمرونُ بنا ونحنُ مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله محرماتٍ، فإذا جاوزوا بنا سدلتُ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود، ولا بن ماجه معناه.
- ٢٦٩١- (١٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله عليه وآله كان يدهنُ بالزيت وهو محرمٌ غيرَ المقتتِ يعني غيرَ المطيبِ. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

- ٢٦٩٢- (١٥) عن نافع، أن ابن عمرَ وجدَ القُرَّ، فقال: ألقى عليَّ ثوباً يا نافع فألقيتُ عليه بُرُئساً فقال: تُلقي عليَّ هذا وقد نهى رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله أن يلبسه المحرمُ؟. رواه أبو داود.
- ٢٦٩٣- (١٦) وعن عبد الله بن مالك بن بُحينة، قال: احتجمَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وهو محرمٌ بلحي جمل من طريق مكة في وسط رأسه. متفق عليه.

يمرونُ بنا: أي مارين بنا. فإذا جاوزوا بنا: هكذا لفظ "أبي دود"، وفي "المصاييح": جاوزونا سدلتُ إحدانا، وليس هذا لفظ "أبي داود"، ولا لفظ "ابن ماجه".

غيرَ المقتتِ: هو الذي طبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه.

وجدَ القُرَّ: البرد. بُرُئساً: ثوباً ملتزق به القلنسوة. بلحي جمل: بفتح اللام موضع بين مكة والمدينة.

يعني غيرَ المطيبِ: اعلم أن المحرم إذا ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد سائر الأدهان التي فيها الطيب عضواً كاملاً، فعليه دم بالاتفاق، وإن ادهن بزيت أو خل وهو الشيرج أي دهن السمسم غير مخلوطين بطيب وأكثر منه، فعليه دم عند أبي حنيفة، وصدقة عندهما. [المرقاة ٥/٥٨٩] في وسط رأسه: وهذا الاحتجام لا يتصور بدون إزالة الشعر يحمل على حال الضرورة - والله تعالى أعلم - وعن ابن عمر ومالك كراهة الحمامة حال الإحرام وإن لم يتضمن قطع شعر، وعن الحسن البصري فيها الفدية. [المرقاة ٥/٥٩١]

٢٦٩٤ - (١٧) وعن أنس رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرمٌ على ظهر

القدم من وجع كان به. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٦٩٥ - (١٨) وعن أبي رافع، قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونةً وهو حلالٌ،

وبني بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرسولَ بينهما. رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ.

وبني بها: أي دخل عليها، وهو كناية عن الزفاف. [المرقاة ٥/٥٩١]

(١٢) باب المحرم يجتنب الصيد

الفصل الأول

٢٦٩٦- (١) عن الصعب بن جثامة، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودّان، فردّ عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: "إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْمٌ". متفق عليه.

٢٦٩٧- (٢) وعن أبي قتادة، أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلفَ مع بعض أصحابه وهم مُحرمون، وهو غير مُحرم، فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركبَ فرساً له، فسألهم أن يُناولوه سوّطه، فأبوا، فتناولوه فحملَ عليه، فعقره، ثم أكل فأكلوا، فندموا، فلما أدركوا رسولَ الله ﷺ سألوه. قال: "هل معكم منه شيء؟" قالوا: معنا رجله. فأخذها النبي ﷺ فأكلها. متفق عليه.

وفي رواية لهما: فلما أتوا رسولَ الله ﷺ قال: "أمنكم أحدٌ أمره أن يحملَ عليها؟ أو أشار إليها؟" قالوا: لا. قال: "فكلوا ما بقي من لحمها".

بالأبواء أو بودّان: موضعان بين مكة والمدينة. فردّ عليه: دل على أن المحرم لا يجوز له قبول الصيد إذا كان حياً وإن جاز له قبول لحمه، وقيل: المهدي كان كان لحم حمار وحشي، وإنما لم يقبل؛ لأنه ظن أنه صيد لأجله، يؤيده حديث أبي قتادة وحديث جابر. أنا: أي لأننا. حُرْمٌ: أي مُحرمون. فعقره: أي قتله، وأصل العقر الجرح.

باب المحرم يجتنب الصيد: أي اصطياده وقتله وإن لم يأكله، وأكله وإن ذكاه محرم آخر، والمراد بالصيد: حيوان متوحش بأصل الخلقة بأن كان توالده وتناسله في البر، أما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعاً ما كولا أو غير ما كول؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾ ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. (المائدة: ٩٦). [المرقاة ٥/٥٩١]

٢٦٩٨- (٣) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "خمسٌ لا جناحَ على من قتلَهُنَّ في الحرم والإحرام: الفأرة، والغراب، والحدأة، والعقرب، والكلبُ العقُور". متفق عليه.

٢٦٩٩- (٤) وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "خمسٌ فواسقٌ يُقتلنَ في الحلِّ والحرم: الحية، والغرابُ الأبقع، والفأرة، والكلبُ العقُور، والحدّياً". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧٠٠- (٥) عن جابر رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: "لحمُ الصَّيِّدِ لكم في الإحرام حلالٌ، ما لم تصيدوه أو يُصادَ لكم". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢٧٠١- (٦) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "الجرادُ من صَيِّدِ البَحْرِ". رواه أبو داود، والترمذي.

خمسٌ فواسقٌ: روي "خمس" منوناً، وهو مبتدأ، و"فواسق" صفة، و"يقتلن" خبره، وروي بلا تنوين مضافاً إلى فواسق، و"الكلب العقور" أي السبع الذي يعقر ويقتل كالأسد والذئب، والنمر.

والحدّياً: تصغير حداء، واحده حدأة. أو يُصادَ لكم: الظاهر الجزم وغاية التوجيه أنه عطف على المعنى أي ما لا تصيدونه، أو يُصادَ لكم. من صَيِّدِ البَحْرِ: عدّه منه؛ لأنه يحل ميتته، وقيل: لأنه متولد من الحيتان.

خمسٌ فواسقٌ إلخ: وإنما خصّ هذه الخمس من الدواب المؤذية والضارية وذوات السموم؛ لما أطلع الله عليه من مفسادها، أو لأنها أقرب ضرراً إلى الإنسان، وأسرع في الفساد، وذلك لعسر تمكّن الإنسان من دفعها والاحتراز عنها. [الميسر ٦٣٢/٢] والغرابُ الأبقع: فإن قيل: خصّ في هذا الحديث الأبقع، وفي حديث ابن عمر فقال: "الغراب"، فما الوجه فيه؟ قلنا: يحتمل أنه خصّ الأبقع بالذكر؛ لأنه أكثر ضرراً وأسرع فساداً، ويحتمل أنه خصّه؛ لأنه لم يجعل حكم سائرهما كذلك، ومن الدليل على ذلك: أن كثيراً من أهل العلم استثنى عنها غراب الزرع؛ لأنه مأكول اللحم، فلا يتعرّض إلا على وجه التذكية المبيحة، ويحتمل أن المراد من الغراب في حديث ابن عمر هو الأبقع، فلم يُوف البيان حقه؛ لمعرفة المخاطبين، أو لم يضبطه بعض الرواة، فبرّد المطلق إلى المقيد، ويستثنى من الغراب غراب الزرع؛ للمنفعة التي فيه، وقلة الضرر. [الميسر ٦٣٢/٢، ٦٣٣]

٢٧٠٢ - (٧) وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ، عن النبي ﷺ، قال: "يقتلُ المحرّمُ السَّبْعَ العادي". رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

٢٧٠٣ - (٨) وعن عبد الرحمن بن أبي عمّار، قال: سألتُ جابرَ بن عبد الله عن الضَّبُعِ أصيدٌ هي؟ فقال: نعم. فقلتُ: أيُّوكلُ؟ فقال: نعم. فقلتُ: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه الترمذي، والنسائي، والشافعي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٧٠٤ - (٩) وعن جابر، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الضَّبُعِ، قال: "هُوَ صيدٌ، ويجعلُ فيه كبشاً إذا أصابه المحرّم". رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي.

٢٧٠٥ - (١٠) وعن خزيمة بن جزيّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أكل الضَّبُعِ. قال: "أَوْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أحدٌ؟". وسألته عن أكل الذئبِ. قال: "أَوْ يَأْكُلُ الذئبَ أحدٌ فيه خيرٌ؟". رواه الترمذي، وقال: ليسَ إسناده بالقويّ.

الفصل الثالث

٢٧٠٦ - (١١) عن عبد الرحمن بن عثمان التيميّ، قال: كنّا مع طلحةَ بن عبّيد الله ونحنُ حرّمٌ، فأهدى له طيرٌ وطلحة راقدٌ، فمنا من أكل، ومنا من تورّع، فلما استيقظ طلحةُ وافق من أكله، قال: فأكلناه مع رسولِ الله ﷺ. رواه مسلم.

بن جزيّ: جزء بفتح الجيم وسكون الزاء وبعدها همزة، وأصحاب الحديث يقولون بفتح الجيم وكسر الزاء، وقيل: جزء بكسر الجيم وسكون الزاء. أو يأكل الذئب: قيل: معناه: أفي الذئب خير؟ وهو من الضوراري، فهمة الاستفهام مخدوفة.

السَّبْعُ العادي: وهو الذي يقصد بالقتل والجراحة كالأسد والذئب والنمر وغيرها. [المرقاة ٥/٥٩٨] أو يأكل: دل على حرمة أكل الضبع كما قال به أبو حنيفة ومالك خلافاً للشافعي وأحمد رضي الله عنهم. [المرقاة ٥/٥٩٩]

(١٣) باب الإحصار وفوت الحج

الفصل الأول

٢٧٠٧- (١) وعن ابن عباس، قال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديته، حتى اعتمر عاماً قابلاً. رواه البخاري.

٢٧٠٨- (٢) وعن عبد الله بن عمر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هداياه وحلق، وقصر أصحابه. رواه البخاري.

٢٧٠٩- (٣) وعن المسور بن مخرمة، قال: إن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يُحلق، وأمر أصحابه بذلك. رواه البخاري.

٢٧١٠- (٤) وعن ابن عمر، أنه قال: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يجز عاماً قابلاً، فيهدى، أو يصوم إن لم يجد هدياً. رواه البخاري.

قد أحصر: يقال: أحصره المرض أو السلطان إذا منعه إذا أحصر المحرم بعدوّه فله التحلل وعليه هدي. ونحر هديته: أي في عام الحديبية، ويجوز ذبح هدي المحصر حيث أحصر، ولا يجوز ذبح باقي الهدايا إلا في الحرم، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يراق هدي المحصر أيضاً إلا في الحرم. حتى اعتمر: غاية للمجموع أي تحلل حتى اعتمر. إن حُبس أحدكم إلخ: أي إذا أحصر المحرم بمرض أو عذر غير العدوّ يقيم على إحرامه، فإذا زال المانع وفات الحج تحلل بعمل العمرة، وهو قول ابن عباس، قال: لا حصر إلا حصر العدوّ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد ومالك، وقال أصحاب أبي حنيفة: له أن يتحلل كما في الإحصار بالعدو؛ لقوله ﷺ: "من كُسر أو عرج فقد حلّ، وعليه الحج من قابل".

٢٧١١- (٥) وعن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: "لعلك أردت الحج؟" قالت: والله ما أجدني إلا وجعةً. فقال لها: "حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧١٢- (٦) عن ابن عباس رضيهما، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدلوا الهدْيَ الذي نَحَرُوا عامَ الحُدَيْبِيَّةِ في عُمرة القَضَاءِ. رواه [أبو داود. وفيه قصة، وفي سنده محمد بن إسحاق].

٢٧١٣- (٧) وعن الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كُسر، أو عرج فقد حلَّ، وعليه الحجُّ من قابل". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وزاد أبو داود في رواية أخرى: "أو مرض". وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن. وفي "المصابيح": ضعيف.

ضباعة: بنت عم النبي ﷺ. بنت الزبير: ابن عبد المطلب. واشترطي: دل على أنه لا يجوز التحلل بإحصار المرض بدون شرط، ومع الشرط قيل أيضاً لا يجوز التحلل، وجعل هذا الحكم مخصوصاً بضباعة كما أذن النبي ﷺ لأصحابه في رفض الحج، وليس لغيرهم ذلك. أن يُبدلوا إلخ: يستدل بهذا الحديث من يوجب القضاء على المحصر محل حيث أحصر، ومن يذهب إلى أن دم الإحصار لا يذبح إلا في الحرم، فإنه أمرهم بالإبدال؛ لأنهم نَحَرُوا هداياهم في الحُدَيْبِيَّةِ خارج الحرم. وعليه الحجُّ من قابل: دل على جواز التحلل بواسطة المرض، وقيل: ذلك إنما يجوز مع الاشتراط كما في حديث ضباعة.

ضباعة بنت الزبير: ضباعة هذه هاشمية، وأبوها الزبير هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ، وهو أكبر ولد عبد المطلب، لم يُدرك الإسلام، وضباعة كانت تحت المقداد بن الأسود. [الميسر ٦٣٤/٢]

٢٧١٤ - (٨) وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: "الحجُّ عرفَةٌ، من أدرك عرفة ليلة جمع قبلَ طلوع الفجر فقد أدرك الحجَّ. أيام منى ثلاثة [أيام]، فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخّر فلا إثم عليه". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث.

عبد الرحمن بن يعمر: بالياء وفتح الميم.
الحجُّ عرفَةٌ: أي ملاك الحج، ومعظم أركانه وقوف عرفة؛ لأنه يفوت بفواته.

فمن تعجّل في يومين إلخ: تعجّل أي عجل في النفر، و"تعجّل" يجيء لازماً، ويجيء متعدياً، فلو قدّر متعدياً، فمعناه: عجل النفر، وإجراؤه على اللازم أمثل وأقدم؛ لمطابقة "ومن تأخّر". [الميسر ٦٣٨/٢]

(١٤) باب حرم مكة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧١٥ - (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "لا هجرة، ولكن جهادٌ ونيّةٌ، وإذا استنفرتم فأنفروا". وقال يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرامٌ بحُرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلا ساعةٌ من نهار، فهو حرامٌ بحُرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضدُ شوكة، ولا ينفرُ صيده، ولا يلتقطُ لُقْطته إلا من عرفها، ولا يُختلى خلاها". فقال العباسُ: يا رسول الله! إلا الإذخر، فإنه لقينهم وليبوتهم؟ فقال: "إلا الإذخر". متفق عليه.

لا هجرة: كانت الهجرة من مكة إلى المدينة مفروضة بعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة، فلا ينال بالهجرة تلك الدرجة التي حصلت للمهاجرين، لكن ينال الأجر بالجهاد، وإحسان النية. حرّمه الله: أي تحريمه شريعة سالفة مستمرة، وقيل: معناه: أنه كتب الله في اللوح أن إبراهيم سيحرم مكة. إلا ساعة: دل على أن فتح مكة كان عنوة أي حل لي ساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر. إلا من عرفها: أي ليس في لقطة الحرم إلا التعريف فلا يتملكها، ولا يتصدّق بها، وقيل: حكمها كحكم غيرها، والمقصود أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم، والأول هو الظاهر. ولا يُختلى: أي يقطع. خلاها: أي نباها.

استنفرتم فأنفروا: نَفَرَ القوم في الأمر نفوراً إذا تقدّموا له، واجتمعوا وهم النفير، وفي الحديث: "فَنَفَرْتُ لهم هُدَيْل" أي خرجت لقتالهم، والمعنى إذا سُلِّتُم النفور وكُلِّتُموه، فأجيبوا إليه. [الميسر ٦٣٩/٢]

ولا يُختلى خلاها: الخلا - مقصوراً - النبت الرقيق ما دام رطباً، فإذا يبس فهو الحشيش، والحشيش أيضاً لا يحلّ قطعه؛ إذ لا فرق بين رطبه ويابسه، دل عليه من هذا الحديث قوله: "ولا يُعضد شوكة" أي لا يقطع، وذلك أبلغ في التحريم من قطع الشجر؛ لأن الشوك لا منفعة للنازلين في الحرم في إبقائه بل يستضرون، ولا يسرح في منابته النظر، بخلاف الخلا زينة الأرض، ومن المحدثين من روى "الخلاء" بالمد، وهو خطأ. [الميسر ٦٤١/٢]

٢٧١٦ - (٢) وفي رواية لأبي هريرة: "لا يُعضدُ شجرُها، ولا يلتقطُ ساقطَها إلا مُنشدٌ".

٢٧١٧ - (٣) وعن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "لا يحلُّ لأحدكم أن يحملَ بمكةَ السِّلاحَ". رواه مسلم.

٢٧١٨ - (٤) وعن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ دخل مكةَ يومَ الفتحِ وعلى رأسه المِغْفَرُ، فلَمَّا نزعَه جاء رجلٌ وقال: إنَّ ابنَ خطَلٍ متعلقٌ بأستارِ الكعبةِ. فقال: "اقتله". متفق عليه.

٢٧١٩ - (٥) وعن جابر: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ يومَ فتحِ مكةَ وعليه عمامةٌ سوداءُ بغيرِ إحرامٍ. رواه مسلم.

٢٧٢٠ - (٦) وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "يغزو جيشُ الكعبةِ، فإذا كانوا ببيداءَ من الأرضِ يُخسَفُ بأولهم وآخرهم".

الإِ مُنشدٌ: مُعرَّفٌ. أن يحملَ: أي يحمله بلا ضرورة، ولا حاجة، وقال الحسن: مكروه مطلقاً. متعلقٌ بأستار الكعبةِ: كان قد ارتدَّ عن الإسلام، وقتل مسلماً كان يخدمه، فأمر بقتله، ومنه يعلم أن الحرم لا يمنع من إقامة الحدود على من جنى خارجه، والتجأ إليه، وقيل: إنما جاز ذلك له في تلك الساعة. دخلَ يومَ فتحِ مكةَ إلخ: دل على جواز الدخول بغير إحرام لمن لا يريد النسك، وهذا أصح قولي الشافعي.

المِغْفَرُ: قال الأصمعيُّ: المِغْفَرُ: زرد يُنسج من الدروع على قدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة. [الميسر ٦٤١/٢] جاء رجلٌ: الرجل هو فضل بن عبيد أبو برزة الأسلمي، وهو الذي قتل ابن خطل، واسم ابن خطل عبد العزيز، وقد أخبر النبي ﷺ: "أنَّ ذلك لم يحلُّ لأحد قبله ولا يحلُّ لأحد بعده، ولم تحلَّ له إلا ساعة من نهار"، وكان ابن خطل قد ارتدَّ بعد أن أظهر الإسلام، وقتل نفساً. [الميسر ٦٤١/٢]

بغيرِ إحرامٍ: ولعل دخوله ﷺ بغيرِ إحرام عرف من عدم طوافه وسعيه، وإلا فالإحرام هو النية عند الشافعي ﷺ، والتلبية معها عندنا، وهو لا ينافي اللبس سيما إذا كان للضرورة. [المرقاة ٦٠٩/٥]

قلتُ: يا رسولَ الله! وكيف يُخسفُ بأولهم وآخرهم، وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: "يُخسفُ بأولهم، وآخرهم، ثم يُبعثون على نياتهم". متفق عليه.

٢٧٢١ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "يُحْرَبُ الكعبةَ ذُو السُّويقتين من الحبشة". متفق عليه.

٢٧٢٢ - (٨) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "كأني به أسودَ أفحج يقلعها حجراً حجراً". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٧٢٣ - (٩) عن يعلى بن أمية، قال: إن رسولَ الله ﷺ قال: "احتكارُ الطعام في الحرم إلحادٌ فيه". رواه أبو داود.

٢٧٢٤ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ لمكة: "ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنتُ غيرك". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسناداً.

وفيهم أسواقهم: إن كان جمع سوق، فالتقدير أهل أسواقهم، وإن كان جمع سوقة، وهي الرعية، فلا حاجة إلى التقدير. ومن ليس منهم: أي لا يقصد تخريب الكعبة، بل هم الضعفاء والأسارى. ذُو السُّويقتين: أي الدقيقتين تصغير ساق. أفحج: الفحج: تداني صدور القدمين، وتباعد العقبين. احتكارُ الطعام: الاحتكار: اشتراء القوت في حالة الغلاء؛ لبيع إذا اشتدَّ غلاؤه، وهو حرام في جميع البلاد، وفي مكة أشدَّ تحريماً.

كأني به: في معنى أبصر به على هذه الصفة، يُريد به مخرب الكعبة من الحبشة، وهو الذي قال فيه: "يُحْرَبُ الكعبة ذُو السُّويقتين من الحبشة" فأراد به حموشة ساقية. [الميسر ٦٤٢/٢] ما سكنتُ غيرك: وهذا دليل للجمهور على أن مكة أفضل من المدينة خلافاً للإمام مالك رحمته الله. [المرقاة ٦١٢/٥]

٢٧٢٥- (١١) وعن عبد الله بن عدي بن حمراء رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله صلوات الله عليه واقفاً على الحَزْوَرَةِ، فقال: "والله إنك لخَيْرُ أرضِ الله وأحبُّ أرضِ الله إلى الله، ولولا أني أُخرجتُ منك ما خرجتُ". رواه الترمذيُّ، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٧٢٦- (١٢) عن أبي شريح العدويِّ، أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعثُ البُعوثَ إلى مكة: ائذنْ لي أيها الأميرُ! أحدثُك قولاً قام به رسولُ الله صلوات الله عليه الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: حمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن مكة حرَّما لله ولم يُحرِّمها النَّاسُ، فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضدَ بها شجرةً، فإن أحدٌ ترخَّص بقتال رسولِ الله صلوات الله عليه فيها. فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم. وإنما أذن لي فيها ساعةً من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب" فقبل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلمُ بذلك منك يا أبا شريح! إنَّ الحرمَ لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخزبةٍ. متفق عليه، وفي البخاري: الخربة: الجناية.

على الحَزْوَرَةِ: على وزن القَسُورَةِ موضع بمكة، وبعضهم يشددها، والحزورة في الأصل بمعنى التلّ الصغير. لعمرو بن سعيد: هو عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي كان أمير المدينة قاتل ابن الزبير، ثم قتله عبد الملك بن مروان بعد أن آمنه. البُعوث: جمع بعث، وهو الجماعة من الجند يُرسلها الأمير إلى قتال فرقة وفتح بلاد. بخزبة: الخربة - بفتح الخاء المعجمة، وإسكان الراء - وقد يقال: - بضم الخاء - وأصلها سرقة الإبل، ويطلق على كل جنابة.

٢٧٢٧- (١٣) وعن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزوميّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تزالُ هذه الأمةُ بخير ما عظُمُوا هذه الحرمة حقَّ تعظيمها، فإذا ضيَّعُوا ذلك هَلَكُوا". رواه ابن ماجه.

عيَّاش بن أبي ربيعة: أخو أبي جهل لأمه أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة.

(١٥) باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧٢٨- (١) عن علي رضي الله عنه، قال: ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المدينة حرام ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ، ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدنانهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ". متفق عليه.

وفي رواية لهما: "من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ".

ما بين عير إلى ثور: هما جبلان معروفان: أما عير فمعروف بالمدينة، وأما ثور فالمعروف أنه بمكة، وفيه الغار الذي توارى فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: ما بين عير وأحد، فيكون ثور غلطاً من الراوي، وإن كان هو الأشهر في الرواية، وقيل: إن عيراً جبل بمكة أيضاً، فالمعنى أن حرم المدينة بمقدار ما بين عير وثور، وحرام كحرمة ما بينهما. حدثاً: أي أمراً حادثاً منكرًا في السنّة. مُحدثاً: - بكسر الدال - أي جانباً بأن يحول بينه وبين خصمائه، ويروى - بفتح الدال - أي أمراً مبتدعاً، ويكون معنى الإيواء الرضاء به، والصبر عليه. لعنة الله: أي طرد الله وإبعاده. صرفٌ ولا عدلٌ: أي شفاعة ولا فدية، وقيل: توبة ولا فدية، وقيل: فريضة ولا نافلة.

ذمّة المسلمين: أي عهدهم. واحدة يسعى إلخ: فإذا آمن أحد من المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن عبداً. فمن أخفر: نقض عهده. ومن والى: قيل: أراد ولاء الموالاة لا ولاء العتق، وقيل: أراد العتق، فإن له لحمة كلحمه النسب، فإذا انتسب إلى غير من هو له كان كمن انتسب إلى غير أبيه، وقوله: "بغير إذن مواليه" تنبيه على المانع، وهو إبطال حقهم وأمانتهم، وإيراد الكلام على ما هو الغالب لا يقيد حتى يجوز الانتساب بالإذن.

٢٧٢٩ - (٢) وعن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني أحرّم ما بين لابتي المدينة: أن يُقطعَ عِضَاهُهَا، أو يُقتَلَ صيدها" وقال: "المدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعُها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدلَ الله فيها من هو خيرٌ منه، ولا يثبت أحدٌ على لأوائها وجَهْدِها إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة". رواه مسلم.

٢٧٣٠ - (٣) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يصبرُ على لأواء المدينة وشدتها أحدٌ من أمّتي إلا كنتُ له شفيعاً يوم القيامة". رواه مسلم.

٢٧٣١ - (٤) وعنه، قال: كان الناسُ إذا رأوا أول الثمرة جاؤوا به إلى النبي ﷺ فإذا أخذه قال: "اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدّنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبّيك، وإني عبدك ونبّيك، وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه". ثم قال: يدعُو أصغرَ وليد له، فيعطيه ذلك الثمر. رواه مسلم.

لابتي المدينة: اللابة: الحرّة. أن يُقطعَ: بدل اشمال. عِضَاهُهَا: كل شجر عظيم له شوك يسمى "عضة". لو كانوا يعلمون: أي لما فارقوها. لأوائها: الشدة والجوع. وجَهْدِها: المشقة والطاقة. أو شهيداً: قيل: "أو" شك من الراوي، وقيل: تقسيم أي شفيعاً للعاصي، وشهيداً للمطيع. لا يصبرُ: قيل: مخصوص بزمان حياته ﷺ، وقيل: عام. دعاك: فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، وارزقهم من الثمرات. أصغرَ وليد: وفي رواية: ثم يعطيه أصغر وليد يحضره من الولدان.

جاءوا به إلى النبي ﷺ: إنما كانوا يؤثرونه بذلك على أنفسهم؛ حباً له، وكرامة لوجهه المكرّم، وطلباً للبركة مما حدّد الله عليهم من نعمته، ويروونه أولى الناس بما سيق إليهم من رزق ربّهم، وأما إعطاؤه ﷺ أصغر وليد يراه، فإنه من تمام الشكر، والاتفات إلى وضع الشيء موضعه حيث بدأ في أوليّة ما سيق إليه أوّل من هو أقرب إلى الضعف، وأبعد من الذنب، ثم إنه رأى أن يراعي المناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة، وذلك حدثان عهدهما بالإبداع، فيخصّ به أصغر وليد يراه، تحقيقاً لما أشير إليه من المعاني. [الميسر ٦٤٦/٢]

٢٧٣٢- (٥) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: "إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً، وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزمتيها أن لا يهراق فيها دم، ولا يُحمل فيها سلاحٌ لقتال، ولا تُخبط فيها شجرةٌ إلا لعلف". رواه مسلم.

٢٧٣٣- (٦) وعن عامر بن سعد: أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعدٌ جاءه أهل العبد فكلموه أن يرُدَّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرُدَّ شيئاً نقلني رسولُ الله ﷺ، وأبي أن يرُدَّ عليهم. رواه مسلم.

٢٧٣٤- (٧) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسولُ الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، فجمت رسولُ الله ﷺ فأخبرته، فقال: "اللهم حبب إلينا المدينة كحُبنا مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها، ومُدّها، وانقل حُمّاتها فاجعلها بالجحفة". متفق عليه.

٢٧٣٥- (٨) وعن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي ﷺ في المدينة: "رأيت امرأةً سوداء، ثائرة الرأس، خرجت من المدينة حتى نزلت

حراماً: مصدر. ما بين مأزمتيها: أي طرفيها من الجبال، المأزم: المضيق بين الجبال حيث يلتقى بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه. أن لا يهراق: أي بأن لا. "مح" المشهور من مذهب مالك والشافعي أنه لا ضمان في صيد المدينة، وقطع شجرها، بل ذلك حرام بلا ضمان، وقال بعض العلماء: يجب الجزاء كحرم مكة، وقال بعضهم: لا يجرم أيضاً، بل المقصود مجرد التعظيم يدل عليه قوله "إلا لعلف" فإن ذلك لا يجوز في حرم مكة. نقلني: أي جعله لي نفلاً أي غنيمة. وعك: الوعك: الحمى، وقيل: ألهأ. فاجعلها بالجحفة: كان ساكنوها في ذلك الوقت اليهود. في رؤيا النبي ﷺ: أي قال في حديث رؤيا النبي ﷺ في شأن المدينة رأت، فيكون "رأيت" حكاية ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

مَهْيَعَةً، فتأولتُها: أنَّ وباء المدينة نُقل إلى مَهْيَعَةٍ وهي الجحفة". رواه البخاري.

٢٧٣٦- (٩) وعن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله يقول: "يُفْتَحُ اليمَنُ فيأتي قومٌ يُسُونُ فيتحملونَ بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون. ويُفْتَحُ الشامُ فيأتي قومٌ يُسُونُ فيتحملونَ بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون. ويُفْتَحُ العراقُ فيأتي قومٌ يُسُونُ فيتحملونَ بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون". متفق عليه.

٢٧٣٧- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: "أمرتُ بقريةٍ تَأْكُلُ القُرَى. يقولونَ: يثربُ، وهي المدينةُ تنفي الناسَ كما ينفي الكيرُ نخبَ الحديد". متفق عليه.

٢٧٣٨- (١١) وعن جابر بن سمرّة، قال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله يقول: "إنَّ اللهَ سَمَّى المدينةَ طابةً". رواه مسلم.

وباء المدينة: أي حُمّاها وأمراضها. "مح" الوباء: الموت الذريع، ويطلق على الأرض الوحمة التي يكثر فيها الأمراض للغرباء. يُفْتَحُ اليمَنُ: أي يفتح اليمَنُ، فيعجب قوماً بلادها، ويلهنيه عيشها، فتحملهم على الهجرة إليها بأنفسهم وأهلهم. يُسُونُ: بضم الياء وفتحها، يقال: أبست الدابة وبسّتها أي سقّتها. تَأْكُلُ القُرَى: أي تغلبها. يثربُ: أي يسمونها هذا الاسم، والاسم الذي يستحقه هو المدينة لدلالته على التعظيم، والتثريب هو اللوم والتوبيخ. تنفي الناس: أي الخبيثين.

مهية: هي الجحفة، وأرض مهية مبسوطة، وبها كانت تعرف، فلما ذهب السيل بأهلها، سُمِّيَتْ جُحفة، وكانت بعد ذلك داراً لليهود يحلوها، ولهذا دعا النبي صلَّى الله عليه وآله بنقل وباء المدينة إليها، فقال: وانقل حُمّاها إلى الجحفة. [الميسر ٦٤٩/٢] كما ينفي الكيرُ: الكيرُ كيرُ الحدّاد، هو المبنى من الطين، ويكون زقةً أيضاً، وقيل: الكيرُ الرُّقُّ، والكور ما بنى من الطين، وأصل الكلمة من الكور الذي هو الزيادة. [الميسر ٦٥١/٢]

سَمَّى المدينةَ طابةً: والمعنى أن الله سماها في اللوح المحفوظ، أو أمر نبيّه أن يسميها بما رداً على المنافقين في تسميتها بـ"يثرب" إيماءً إلى تثريبهم في الرجوع إليها، وكان الله تعالى يقول: هي طابة في ذاتها يستوي في الطيبة دحولها وخروجها لا يختلف باختلاف أحوالها الحادثة عليها. [المقامة ٦٣٠/٥]

٢٧٣٩- (١٢) وعن جابر بن عبد الله: أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ، فأصاب الأعرابيَّ وعكَّ بالمدينة، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا محمد! أقلني بيعتي، فأبى رسولُ الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسولُ الله ﷺ: "إنما المدينةُ كالكبير تنفي خبثها وينصع طيبها". متفق عليه.

٢٧٤٠- (١٣) وعن أبي هريرة: قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تقوم الساعةُ حتى تنفي المدينةُ شرارها كما ينفي الكبرُ خبثَ الحديد". رواه مسلم.

٢٧٤١- (١٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "على أنقاب المدينة ملائكةٌ، لا يدخلها الطاعونُ، ولا الدجالُ". متفق عليه.

٢٧٤٢- (١٥) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ليس من بلد إلا سيطؤه الدجالُ إلا مكة والمدينة ليس نقبٌ من أنقابها إلا عليه الملائكةُ صافينَ يحرسونها، فينزُلُ السَّبَخةُ فترجفُ المدينةُ بأهلها ثلاثَ رجفاتٍ، فيخرجُ إليه كلُّ كافرٍ ومنافقٍ". متفق عليه.

٢٧٤٣- (١٦) وعن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يكيدُ أهلُ المدينة أحدٌ إلا انماغَ كما ينماغُ الملحُ في الماء". متفق عليه.

أن أعرابياً: كان من هاجر، وبايع النبيَّ ﷺ على المقام عنده، وإنما أبى؛ لأنه لا يجوز إقالة بيعة الإسلام، ولا بيعة الإقامة معه. فخرج: من المدينة. وينصعُ: بالياء المفتوحة والصاد المهملة هو الرواية أي يصفو ويخلص ويتميز، والناصع الخالص. على أنقاب المدينة: جمع نقب، وهو الطريق بين جبلين. فينزُلُ السَّبَخةُ: بكسر الباء صفة، وبفتحة اسم. فترجفُ: أي تضطرب ملتبسة بهم، أو تحركهم.

السَّبَخةُ: بكسر الباء صفة، وهي الأرض التي تعلوها اللوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر، وبفتحة اسم، وهو موضع قريب من المدينة. [المرقاة ٥/٦٣٢]

٢٧٤٤ - (١٧) وعن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جُدُرَات المدينة، أَوْضَع راحلته، وإن كان على دابة حرَّكها من حُبِّها. رواه البخاري.

٢٧٤٥ - (١٨) وعنه، أن النبي ﷺ طلع له أحدٌ، فقال: "هذا جبل يُحِبُّنا ونحِبُّه، اللهم إن إبراهيمَ حرَّم مكة، وإني أحرَّم ما بين لابتيها". متفق عليه.

٢٧٤٦ - (١٩) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحدٌ جبلٌ يُحِبُّنا ونحِبُّه". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٧٤٧ - (٢٠) عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيتُ سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيدُ في حرم المدينة الذي حرَّم رسولُ الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فكلَّموه فيه. فقال: إن رسولَ الله ﷺ حرَّم هذا الحرم وقال: "من أخذَ أحدًا يصيدُ فيه فليسُلبه" فلا أُرَدُّ عليكم طعمةً أطعمنيها رسولُ الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعتُ إليكم ثمنه. رواه أبو داود.

أَوْضَع راحلته: الإيضاع مخصوص بالبعير. على دابة: كالفرس والبغل. فسلبه ثيابه: بدل اشتمال. حرَّم هذا الحرم: دل على أنه اعتقد تحريمها كتحريم مكة. دفعتُ إليكم: تبرعاً.

هذا جبلٌ يُحِبُّنا إلخ: الأشبه أن تكون إضافة الحب إلى الجبل مجازاً، والمراد منه حصول الكرامة والشرف للجبل. مجاورة رسول الله ﷺ، فإن من دأب الناس حب ما فيه كرامة وشرف، أو المراد منه أنه يوافقهم في الماء والهواء موافقة الحب لمحبوبه، فلا يجتونه ولا يستوحشونه، ولعله أراد بالجبل أرض المدينة كلها، وإنما خصَّ الجبل بالذكر؛ لأنه أول ما يبدو من أعلامها، ويحتمل أنه أراد بحب الجبل لهم: حب أهل المدينة. [الميسر ٦٥٢/٣-٦٥٣]

٢٧٤٨ - (٢١) وعن صالح مولى لسعد، أن سعداً وجدَّ عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم وقال - يعني لمواليهم -: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُقطعَ من شجر المدينة شيءٌ، وقال: "من قطع منه شيئاً فلن يأخذه سلْبُهُ". رواه أبو داود.

٢٧٤٩ - (٢٢) وعن الزبير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ صيدَ وَجِّ وعضاهه حرمٌ مُحَرَّمٌ لله". رواه أبو داود. وقال محيي السنة: "وجِّ" ذكروا أنها من ناحية الطائف. وقال الخطابي: "إنَّه" بدل "إنها".

٢٧٥٠ - (٢٣) وعن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من استطاع أن يموتَ بالمدينة فليمتُ بها، فإني أشفعُ لمن يموتُ بها". رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، غريبٌ إسناداً.

٢٧٥١ - (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "آخرُ قريةٍ من قُرى الإسلام خراباً المدينة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

إنَّ صيدَ وَجِّ إلخ: يحتمل أن يكون ذلك التحريم في وقت مخصوص، ثم نسخ، ذكر الشافعي أنه لا يصاد فيه، ولا يقطع شجره، ولم يذكر فيه ضماناً، وفي معناه البقيع. "حسن" حماه رسول الله ﷺ لإبل الصدقة، ونعم الجزية، فيجوز الاضطهاد؛ لأن المقصود منع الكلاء من العامة. إنَّه بدل إنَّها: التذكير باعتبار الموضع، والتأنيث باعتبار البقعة.

صالح مولى لسعد: صوابه عن صالح، عن مولى لسعد. [المرقاة ٥/٦٣٥] فإني أشفعُ لمن يموتُ بها: أي في محو سيئات العاصين، ورفع درجات المطيعين، والمعنى: شفاعة مخصوصة بأهلها لم توجد لمن لم يمت بها، ولذا قيل: الأفضل لمن كبر عمره، وأظهر أمره بكشف ونحوه من قرب أجله أن يسكن المدينة ليموت فيها، ومما يؤيده قوله عمر: "اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي ببلد رسولك". [المرقاة ٥/٦٣٦]

٢٧٥٢ - (٢٥) وعن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "إنَّ الله أوحى إليَّ: أَيَّ هَوْلَاءِ الثلاثة نزلتَ فهي دارُ هجرتِكَ المدينة، أو البحرين، أو قنَّسرين". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٧٥٣ - (٢٦) عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: "لا يدخلُ المدينة رعبُ المسيح الدَّجال، لها يومئذُ سبعةُ أبواب، على كلِّ بابٍ ملكان". رواه البخاري.

٢٧٥٤ - (٢٧) وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: "اللَّهُمَّ اجعلْ بالمدينة ضعفي ما جعلتَ بمكة من البركة". متفق عليه.

٢٧٥٥ - (٢٨) وعن رجل من آل الخطَّاب، عن النبي ﷺ قال: "من زارني متعمداً كان في جوارِي يوم القيامة، ومن سكن المدينة وصبرَ على بلائها كنتُ له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة، ومن مات في أحدِ الحَرَمين بعثَهُ اللهُ من الآمنين يوم القيامة".

٢٧٥٦ - (٢٩) وعن ابن عمر مرفوعاً: "مَنْ حجَّ، فزار قبري بعد موتي، كان كمن زارني في حياتي". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٧٥٧ - (٣٠) وعن يحيى بن سعيد، أن رسولَ الله ﷺ كان جالساً وقبرٌ يُخْفَرُ بالمدينة، فاطَّلَعَ رجلٌ في القبر، فقال: بئس مضجعُ المؤمن! فقال رسولُ الله ﷺ:

أَيَّ هَوْلَاءِ: ظرف "نزلتَ". أو البحرين: جزيرة بحر عمان. أو قنَّسرين: بلد بالشام. ضعفي ما جعلتَ: يوافق ما تقدم من قوله: بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه. متعمداً: أي لا يقصد غير زيارتي، وعن بعض العارفين أنه حجَّ ولم يُزِرْه، وقال: أتجرد للزيادة، وقيل: أي لا يقصد ما أي الحج والزيارة معاً لا يشوبه غرض دنيوي، أما إذا قصد مكة فقط، ثم هجم على الزيارة، فلا يكون متعمداً. مضجعُ المؤمن: أي هذا القبر.

"بئس ما قلت!" قال الرجل: إني لم أرد هذا، إنما أردتُ القتلَ في سبيل الله. فقال رسولُ الله ﷺ: "لا مثلَ القتلِ في سبيلِ الله، ما على الأرض بقعةٌ أحبُّ إليَّ أن يكونَ قبوري بها منها" ثلاث مرَّات. رواه مالك مرسلًا.

٢٧٥٨ - (٣١) وعن ابن عباس، قال: قال عمرُ بن الخطاب: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو بوادي العقيق: "أتاني الليلة آت من ربِّي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: **عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ**". وفي رواية: "**عُمْرَةٌ وَحِجَّةٌ**". رواه البخاري.

لم أرد: أي لم أرد أن القبر مطلقاً بئس المضحع المؤمن، بل أردت أن موت المؤمن في الغربة شهيداً خير من موته في فراشه وبلده. لا مثلَ القتل: أي ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله أي الموت في الغربة، بل هو أفضل وأكمل، فـ"لا" بمعنى "ليس"، واسمه محذوف.
منها: أي من المدينة. وقل: **عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ**: أي احسبْ صلاتك هذه، واعدلها بعمره داخله في حجة، والقول يستعمل في جميع الأفعال، كما مرّ، والله أعلم.

[١١] كتاب البيوع

(١) باب الكسب وطلب الحلال

الفصل الأول

٢٧٥٩- (١) عن المقدم بن معدي كَرَبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ما أكلُ أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكلَ من عمل يديه، وإنَّ نبيَّ الله داودَ عليه السلام كان يأكلُ من عمل يديه". رواه البخاري.

٢٧٦٠- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً﴾، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثم ذكر الرجلَ (المؤمنون: ٥١) (البقرة: ١٧٢)

ما أكلَ إلخ: فيه تحريض على الكسب، وفوائده كثيرة من إيصال النفع، وكسر النفس، ودفع السؤال، ودفع البطالة والكسالة. إنَّ الله طيبٌ: أي مقدس عن النقائص، ولا يقبل إلا ما يناسبه. ثم ذكر: يريد الراوي أن رسولَ الله ﷺ عقب كلامه بذكر رجل من موصوف بهذه الصفات، وأراد الحجَّ.

وإنَّ نبيَّ الله داود: وخصَّ بالذكر لتعليم الله تعالى إياه، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ﴾ (الأنبياء: ٨٠) [المرقاة ٤/٦] إنَّ الله طيبٌ إلخ: الطيب: في الأصل خلاف الخبيث، وإذا وصف به العبد فهو المتعري عن الجهل، والفسق المتحلي بالعلم والصلاح، وقد يوصف به الرب تعالى على أنه هو المتمتزة عن رذائل الصفات، وقبائح الأفعال، والطيب من الرزق ما لا تستوخم عاقبته، وكان متناولاً بحكم الشرع، ومعنى الحديث لا يقبل الله إلا الشيء الطيب، ولا يحل أن يتقرَّب بغير ذلك إليه؛ إذ ليس من صفته قبول الشيء الخبيث، والرضا بالمنكر. [الميسر ٦٥٥/٢]

ثم ذكرَ الرَّجُلَ: أراد بـ "الرجل": الحاج الذي أثر به السفر، وأخذ منه الجهد والبلاء، وأصابه الشعث، وعلاه العُبرة، فطفق يدعو الله على هذه الحالة، وعنده أنها من مظان الإجابة، فلا يستجاب له، ولا يعبأ ببؤسه وشقائه؛ لأنه متلبس بالحرام، صارف النفقة من غير حلِّها. [الميسر ٦٥٥/٢]

يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَثَ، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ،
وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ؟!". رواه مسلم.
٢٧٦١- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي
المرءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ". رواه البخاري.

٢٧٦٢- (٤) وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَلَالُ بَيْنَ
وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مَشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ
اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ
الْحِمَى يَوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ،

يُطِيلُ: صفة. أَشَعَثَ: حال من ضمير "يطيل"، وكذا "أغبر"، قيل: و"يمد" حال من ضمير "أشعث" و"يا رب"
حال من ضمير "يمد" أي قائلاً يا رب. وَغُذِيَ: رَبِّي. مَا أَخَذَ مِنْهُ: أي بما أخذ منه أي من المال.
استبرأ: احتاط وطلب البراءة أي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه من كلام الطاعن.

الْحَلَالُ بَيْنَ الْخ: أراد أن الشرع بين الحلال والحرام، وكشف عن المباح والمحظور بحيث لا خفاء بالأصل الذي
أسس عليه الأمر، وإنما تقع الشبهة في بعض الأشياء إذا أشبه الحلال من وجه، وأشبه الحرام من وجه، وذلك
بالنسبة إلى الأكثر دون العموم؛ فإن من الأشخاص من لا يشبه ذلك أيضاً إليه، إذا كان ذا حظ من العلم
والفهم، نُبئنا عنه قوله ﷺ: "لا يعلمهن كثير من الناس"، فسيبيل الشحيح بدنيه، المستقصي لعرضه، إذا ابتلي
بشيء منها، أن يتوقف حتى يأتيه البيان، ويتضح له الأمر، أو يعزم على تركه أبد الدهر، وهذا هو الأصل في
الورع. [الميسر ٦٥٦/٢]

وقع في الحرام: وإنما قال: "وقع في الحرام"؛ تحقيقاً لمدانته الوقوع، كما يقال: من أتبع نفسه هواها، فقد هلك. ثم
ضرب مثله بالراعي يرعى حول الحمى، وهو المرعى الذي حماه السلطان فمنع منه، فإنه إذا سبب ماشيته هناك لم
يؤمن عليها أن ترتع في حمى السلطان، فيصيبه من بطشه ما لا قبل له به. ثم ذكر أن "حمى الله" محارمه؛ ليعلم أن
التجنب من مقاربة حدود الله، والحذر من التخوض في حماه أحق وأجدر من مجانبته حمى كل ملك، وأن النفس الأبية
الأمارة بالسوء إذا أخطأها السياسة في ذلك الموطن، كانت أسوأ عاقبة من كل بهيمة خليع العذار. [الميسر ٦٥٦/٢]

ألا وإن في الجسد مُضغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كُلُّهُ، ألا وهي القَلْبُ". متفق عليه.

٢٧٦٣- (٥) وعن رافع بن خديج، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ثَمْنُ الكلبِ خَبِيثٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وكَسْبُ الحِجَّامِ خَبِيثٌ". رواه مسلم.

٢٧٦٤- (٦) وعن أبي مسعود الأنصاري، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. متفق عليه.

٢٧٦٥- (٧) وعن أبي جحيفة، أن النبي ﷺ نهى [عن] ثمن الدَّم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن أكل الربا، وموكله، والواشمة،

وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ: إذا تغذى بالحرام تكدر قلبه، وأظلم، وصار مأوى الشياطين.

ثَمْنُ الكلبِ خَبِيثٌ: أي حرام عند من لم يجوز بيعه، وغير طيب عند من جوزه. ومَهْرُ البَغِيِّ: أجرة زناها.

خَبِيثٌ: أي حرام. وكَسْبُ الحِجَّامِ خَبِيثٌ: أي ليس بطيب، فإن النبي ﷺ أعطى أجرة الحجام.

عن ثمن الكلب: الجمهور على أنه لا يصح بيعه، وأن لا قيمة على مُتلفه، سواء كان معلماً أو لا، وسواء يجوز إفشاؤه أو لا، وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة، وأوجب القيمة على مُتلفه، وعن مالك روايات، الأولى: لا يجوز البيع، ويجب القيمة، الثانية: كقول أبي حنيفة، الثالثة: كقول الجمهور.

وحلوان الكاهن: هو ما يُعطاه على كهاتته مأخوذ من الحلاوة، و"الكاهن" هو الذي يخرج عن الكائنات في المستقبل، فيزعم بعض الكهان أن الجن يلقون إليهم الأخبار، وبعضهم أنهم يعرفون ذلك بفهم أعطوه، وبعضهم أنهم يعرفون الأمور بمقدماها، وأسبابها، وقد يسمى "المنجم" كاهناً. ثمن الدَّم: قيل: أي أجرة الحجام بإخراج الدم، فالنهي للتنزيه، وقيل: أراد بيع الدم؛ لأنه نجس. والواشمة: الوشم أن يُغرز الجلد بإبرة، ثم يُحشى بلون أو كحل.

ثَمْنُ الكلبِ خَبِيثٌ: الخبيث: ما يكره رداءة وخساسة، ويستعمل في الحرام، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ (النساء: ٢)، قيل: الحرام بالحلال، ويستعمل في الشيء الرديء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧) أي لا تصدوا الرديء فتصدقوا به، يقال للشيء الكريه الطعم، أو المتن الرائحة: الخبيث، ومنه الحديث: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة". [الميسر ٦٥٧/٢]

والمستوشمة، والمصور. رواه البخاري.

٢٧٦٦ - (٨) وعن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام". فقيل: يا رسول الله! رأيت شحوم الميتة؟ فإنه تظلي بها السفن، ويدهن به الجلود، ويستصبح بها [الناس؟ فقال: "لا، هو حرام"] ثم قال عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها أجهلوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه". متفق عليه.

٢٧٦٧ - (٩) وعن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوهما فباعوها". متفق عليه.

٢٧٦٨ - (١٠) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن الكلب والسنور.

رواه مسلم.

٢٧٦٩ - (١١) وعن أنس رضي الله عنه، قال: حجّم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خواجه. متفق عليه.

والمصور: أي الذي يفعل صورة الحيوان. ويستصبح: أي ينور به المصباح، قالت الشافعية: يجوز الاستصباح بالأدهان النجسة من خارج كالزيت والسمن، ويجوز أن يجعل الزيت في الصابون، وأن يطعم الميتة الكلاب، ولا يجوز البيع، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه بيع الزيت النجس إذا بينه. لا، هو حرام: أي الانتفاع بشحوم الميتة حرام، أو بيعها حرام، وهو الظاهر. قاتل الله: أي عادهم وقتلهم. لما حرم شحومها: الأنعام.

أجهلوه: أي أذابوا الشحم، يقال: أجهل الشحم وجمله، فيه دليل على بطلان كل حيلة يتوصل بها إلى محرّم. والسنور: النهي عن ثمن السنور نهي تنزيه؛ لأن المعتاد هبته وإعارته، ولو بيع كان صحيحاً عند الجمهور إلا ما حكى عن أبي هريرة، وجماعة من التابعين، واحتجوا بظاهر الحديث. أهله: ساداته. خواجه: أي ضريته.

والمستوشمة: أي التي يفعل ذلك بها، وإنما نهي عنه؛ لأنه من فعل الفساق والجهال، ولأنه تغيير خلق الله. [المرقاة ١٣/٦]

الفصل الثاني

٢٧٧٠ - (١٢) عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ". رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وفي رواية أبي داود، والدارمي: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ".

٢٧٧١ - (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ، قال: "لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا حَرَامًا، فَيُتَصَدَّقُ مِنْهُ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُنْفَقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ. إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ". رواه أحمد، وكذا في "شرح السنة".

٢٧٧٢ - (١٤) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ. وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنَ السُّحْتِ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ". رواه أحمد، والدارمي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

لا يكسب إلخ: تقسيم حاصر. زاده إلى النار: أي زوآدته منتهية إلى النار.
من السُّحْتِ: السُّحْتِ الحرام؛ لأنه يُسْحَتُ البركة أي يُذهَبُها.

أولادكم من كسبكم: أي من حملته؛ لأنهم حصلوا بواسطة تزوجكم، فيجوز لكم أن تأكلوا من كسب أولادكم إذا كنتم محتاجين، وإلا فلا، إلا أن طابت به أنفسهم، هكذا قرره علماؤنا. [المرقاة ١٧/٦]

لا يدخل الجنة: أي دخولاً أولاً مع الناجين، بل بعد عذاب بقدر أكله للحرام ما لم يعف عنه، أو لا يدخل منازلها العلية، أو المراد أن لا يدخلها أبداً إن اعتقد حل الحرام، وكان معلوماً من الدين بالضرورة، أو المراد به: الزجر والتهديد، والوعيد الشديد، ولذا لم يقيد بنوع من التقييد. [المرقاة ١٨/٦]

٢٧٧٣- (١٥) وعن الحسن بن عليٍّ رضي الله عنه، قال: حفظتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 "دَعَّ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طَمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيْبَةٌ". رواه
 أحمد، والترمذي، والنسائي. وروى الدارميُّ الفصل الأول.

٢٧٧٤- (١٦) وعن ابصّة بن معبد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا ابصّة! جئتَ
 تسألُ عن البرِّ والإثم؟" قلتُ: نعم. قال: فجمع أصابعه، فضرب صدره، وقال:
 "استفتِ نفسك. استفت قلبك" ثلاثاً "البرُّ ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب،
 والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس". رواه أحمد، والدارميُّ.

٢٧٧٥- (١٧) وعن عطية السعدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبلغ العبد أن
 يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به بأس". رواه الترمذي، وابن ماجه.
 ٢٧٧٦- (١٨) وعن أنس، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة:
 عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها،
 واكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له. رواه الترمذي، وابن ماجه.

دَعَّ مَا يُرِيْبُكَ: يروي بفتح الياء وضمها، والفتح أشهر، أي دع ما اعترض لك الشك فيه منقلباً عنه
 إلى ما لا شك فيه، فإن كون الشيء صادقاً وحقاً مما يطمئن إليه قلب المؤمن، وكون الشيء كذباً وباطلاً مما
 يقلق له قلبه، فارتياك في الشيء دليل كونه باطلاً، وطمأنتك دليل كونه حقاً، وهذا مخصوص بالنفوس الزكية،
 والصدق والكذب يستعملان في الأقوال والأفعال جميعاً. عن البرِّ: اسم جامع لأبواب الخير.
 صدره: وابصّة، وقيل: النبي صلى الله عليه وسلم. استفت نفسك: مخصوص بالنفوس الزكية، والقلوب السليمة، فإن نفوسهم
 بالطبع تميل إلى الخير، وتنبو عن الشر. ما حاك: أثر. في الخمر: أي في شأنها وسببها. عاصرها: "العاصر" قد يعصر
 لغيره، و"المعتصر" هو الذي يعصر لنفسه. والمحمولة إليه: لم يبرز الضمير في الصفة الجارية على غير من هي له.

ما حاك في النفس: أي أثر فيها، والحيك: أخذ القول في القلب، يقال: ما يحيك فيه الملام إذا لم يؤثر فيه.
 [الميسر ٦٦٠/٢] حذراً لما به بأس: أي خوفاً من أن يقع فيما فيه بأس. [المرقاة ٢٢/٦]

٢٧٧٧- (١٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيتها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٧٧٨- (٢٠) وعن مَحِيصَةَ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَجْرَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى قَالَ: "اعْلَفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعَمْهُ رَقِيقَكَ". رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٧٧٩- (٢١) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وكسب الزمارة. رواه في "شرح السنة".

٢٧٨٠- (٢٢) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، وثمانهن حرام، وفي مثل هذا نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعلي بن يزيد الراوي يضعف في الحديث. (لقمان: ٦)

فنهاه: قيل: النهي للتنزيه، فإن السيد لا يجوز أن يطعم عبده ما لا يحل. ناضحك: البعير الذي يستقى عليه. الزمارة: المغنية، يقال: زمر الرجل إذا غنى، وضرب الزمار، فهو زمار، ولا يقال: زامر، ويقال للمرأة: زامرة، ولا يقال: زمارة، والمراد بـ"الزمارة" في الحديث الزانية، قال أبو عبيد: فقيل: الصواب حينئذ أن يقدم الراء المهمله على الزاء المعجمة من الرمز، فإنها تفعل ذلك.

القينات: القينة: الأمة المغنية، قيل: لا يصح بيعهن؛ لظاهر الحديث، وقيل: المراد: أخذ ثمنهن حرام، ولا يلزم بطلان البيع كأخذ ثمن العنب من الخمار؛ لأنه إعانة على حصول المحرم.

وأطعمه رقيقك: لأن هذين ليس لهما شرف ينافية دناءة هذا الكسب بخلاف الحر، وهذا ظاهر في حرمة على الحر، والحديث صحيح، لكن الإجماع على حل تناول الحر له، فيحمل النهي على التنزيه، كذا ذكره ابن الملك.

وسند كُرِّ حديثَ جابر: فهِى عن أَكلِ الهَرِّ في باب "ما يَحِلُّ أَكلُه" إن شاء اللهُ تعالى.

الفصل الثالث

٢٧٨١ - (٢٣) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "طلبُ

كسب الحلال فريضةٌ بعد الفريضة". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٧٨٢ - (٢٤) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سئِلَ عن أُجرة كتابة المصحف. فقال:

لا بأس، إِنما هم مُصَوِّرون، وإِنَّهم إِنما يأكلون من عمل أيديهم. رواه رزين.

٢٧٨٣ - (٢٥) وعن رافع بن خديج، قال: قيل: يا رسولَ الله! أَيُّ الكسبِ

أطيبُ؟ قال: "عملُ الرجل بيده، وكلُّ بيعٍ مبرور". رواه أحمد.

٢٧٨٤ - (٢٦) وعن أبي بكر بن أبي مریم، قال: كانت المقدام [بن] معدي

كرب جاريةً تبيعُ اللبَنَ ويقبضُ المقدامُ ثمنه، فقيل له: سُبْحانَ الله! أَتبيعُ اللبَنَ؟

وتقبضُ الثمنَ؟ فقال: نعم! وما بأسٌ بذلك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "ليأتينَّ

على الناسِ زمانٌ لا ينفعُ فيه إلا الدينارُ والدرهمُ". رواه أحمد.

فريضةٌ بعد الفريضة: أي المعلومة عند أهل الشرع، وقيل: أي فريضة متعاقبة يتلو بعضها البعض أي لا غاية لها؛

لأن كسب الحلال أصل الورع. إِنما هم مُصَوِّرون: أي ينقشون صور الألفاظ كأن السائل نظر إلى أن القرآن

صفة القدم، فاستعظم أخذ الأجرة، وابن عباس نظر إلى أن ذلك نقش العبارات الدالة على صفة القدم.

مبرور: المبرور المقبول في الشرع بأن لا يكون فاسداً، أو عند الله بأن يكون مثاباً به. أَتبيعُ اللبَنَ: أي الجارية أي

أترضي بفعل الجارية الدنية، ثم تقبض الثمن؟ ويحتمل أن يكون "تبيع" خطاباً للمقدام على الإسناد المجازي أي

أترضي بهذه الصناعة؟ وتقبضُ: خطاب للمقدام. لا ينفعُ إلخ: أي لا ينفع إلا كسب الدينار والدرهم؛ ليحفظهم

عن الوقوع في الحرام، وعن سفيان، أنه كان له بضاعة، فقال: لولاها لتمنل بي بنو العباس أي جعلوني كالمندبل

بمسحون بي أوساخهم.

٢٧٨٥ - (٢٧) وعن نافع، قال: كنتُ أجهّزُ إلى الشام، وإلى مصرَ، فجهّزتُ إلى العراق، فأتيتُ إلى أمّ المؤمنين عائشةَ، فقلتُ لها: يا أمّ المؤمنين! كنتُ أجهّزُ إلى الشام فجهّزتُ إلى العراق. فقالت: لا تفعل! ما لك ولمتجرك؟ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "إذا سبَّ الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغير له، أو يتنكر له". رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٧٨٦ - (٢٨) وعن عائشة، قالت: كان لأبي بكر رضي الله عنه غلامٌ يُخرَجُ له الخراجُ، فكان أبو بكر يأكل من خراجِه، فجاء يوماً بشيءٍ، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلامُ: تدرِي ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنتُ تكهّنتُ لإنسان في الجاهلية، وما أحسنُ الكهانةَ إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتُ منه. قالت: فأدخل أبو بكر يده، ففأكل كلَّ شيءٍ في بطنه". رواه البخاري.

٢٧٨٧ - (٢٩) وعن أبي بكر رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: "لا يدخلُ الجنةَ جسدٌ غُذي بالحرام". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٢٧٨٨ - (٣٠) [وعن زيد بن أسلم، أنه قال: شرب عُمرُ بن الخطاب لبناً، وأعجبه، وقال للذي سقاه: من أين لك هذا اللبن؟ فأخبره أنه وردَ على ماءٍ قد سَمَّاهُ، فإذا نَعَمٌ من نَعَمِ الصّدقة وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي، وهو هذا. فأدخل عمرُ يده فاستقاه. رواه البيهقي في "شعب الإيمان"].

أجهّزُ: أي أجهز وكلامي ببضاعي، ومتاعي إلى الشام. ما لك ولمتجرك: أي ما لمتجرك على طريقة قولك: أعجبني زيد وكرمه. أو يتنكر: إما شك الراوي، أو للتنويع، والمراد بالتغير حينئذ عدم الريح، وبالتنكير خسران رأس المال. يُخرَجُ له الخراجُ: الضريبة على العبد. ففأكل كلَّ شيءٍ: لأنه حلوان الكاهن، لا لأنه خداع. غُذي بالحرام: غذوتُ الصبي باللبن فاغذى، أي ربيته به، والتغذية أيضاً التربية.

٢٧٨٩ - (٣١) وعن ابن عمر، قال: من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهمٌ حرامٌ، لم يقبل الله له صلاةً ما دام عليه، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال: صُممتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله. رواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان" وقال: إسناده ضعيفٌ.

لم يقبل الله إلخ: الظاهر لم يقبل الله منه صلاة، وكأنه أراد لم يكتب الله له صلاة مقبولة مع كونها مسقطاً للقضاء كالصلاة في الدار المغصوبة. صُممتا: الأظهر فتح الصاد، وإذا صح ضمها فالمعنى: سددتا من "صممت القارورة" سددها.

* * * *

(٢) باب المساهلة في المعاملات

الفصل الأول

- ٢٧٩٠- (١) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى". رواه البخاري.
- ٢٧٩١- (٢) وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن رجلاً كان فيمن قبلكم أتاه الملك ليقبض رُوحه، فقيل له: هل علمت من خير؟ قال: ما أعلم. قيل له: انظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أنني كنتُ أبايعُ الناس في الدنيا وأجازيهم فأُنظرُ الموسرَ، وأتجاوزُ عن المعسر، فأدخله الله الجنة". متفق عليه.
- ٢٧٩٢- (٣) وفي رواية لمسلم نحوه عن عقبة بن عامر وأبي مسعود الأنصاريّ "فقال الله: أنا أحقُّ بذا منك، تتجاوزوا عن عبدي".
- ٢٧٩٣- (٤) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه يُنفقُ ثم يُمحقُ". رواه مسلم.

سمحاً: سمح به أي جاد به، وسمح بالضم فهو سمحٌ، و المسامحة المساهلة. ليقبض رُوحه فقيل: أي فقبض وأدخل القبر، فتنازع فيه ملائكة الرحمة والعداب، فقيل له ذلك، ويؤيد هذا المعنى قوله في الرواية الأخرى: "تجاوزوا عن عبدي"، فيكون السؤال في القبر، وقيل: السؤال في القيامة أي فقبض، فبعثه الله، فقال له، فأجابه فأدخله، ويدل عليه قوله: "كنتُ أبايعُ الناس في الدنيا"، وقوله: "فأدخله الله الجنة". وأتجاوزُ: أعفو.

إياكم وكثرة الحلف: لا يدل على جواز قلة الحلف؛ لأنه ورد على عادة أهل السوق في كثرة الحلف. ثم يمحقُ: إما للتراخي في الزمان أي يُنفق في الحلال، ويمحق في المآل، وإما للتراخي في الرتبة أي مُحققه أبلغ وأقوى من نفاقه.

وإذا اقتضى: أي إذا طلب ديناً له على غريم يطلبه بالرفق واللطف، لا بالخرق والعنف. [المرقاة ٣١/٦]

فإنه يُنفقُ: بضم الياء، وسكون النون، وتخفيف الفاء، أي يروّج المتاع، ويكثر الرغبات فيه من قولهم: نفق البيع =

٢٧٩٤ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "الحَلْفُ منفقَةٌ للسُّلعة، ممحقةٌ للبركة". متفقٌ عليه.

٢٧٩٥ - (٦) وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ" قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم؟ يا رسولَ الله! قال: "المُسبِلُ، والمَنَّانُ، والمنفقُ سلعته بالحلف الكاذب". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٧٩٦ - (٧) عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "التاجر الصدوقُ الأمين مع النبيين والصدِّيقين والشهداء". رواه الترمذي، والدارقطني.

٢٧٩٧ - (٨) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٧٩٨ - (٩) وعن قيس بن أبي غرزة، قال: كنَّا نُسَمِّي في عهد رسولِ الله ﷺ

السَّماسرةَ، فمرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فسمَّانا باسم هو أحسنُ منه، فقال: "يا معشرَ التجار!

منفقَةٌ إلخ: أي مظنة لنفاقها، وموضع له، ومظنة للمحق، ومُحزرة به. المُسبِلُ إلخ: الذي يطول ثوبه، ويُرسله إلى الأرض إذا مشى احتيلاً وكبراً، و"المَنَّان" من المنة، وهي الاعتداد بالصنعة، فيكدرها، والمنة في الصدقة تُبطل أجرها. أو من المنِّ، وهو النقص أي الذي ينقص من الحق، ويخون فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ (القلم: ٣) أي غير منقوص. مع النبيين والصدِّيقين: هو من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ (النساء: ٦٩). أبي غرزة: بفتح الغين والراء والزاء. السَّماسرة: جمع سمسار، وهو المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، وهو المقوم عند أهل المصر، وفي الأصل: هو القيم بالأمر الحافظ له. قيل: إنما كان أحسن؛ لأن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح ﴿عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الصف: ١٠) ﴿تِجَارَةٌ لَنْ تُبْوَ﴾ (فاطر: ٢٩) ﴿تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٩).

= ينفق نفاقاً: إذا كثر المشترون والرُّعبان، و"يَمْحَق" أي يهلك ويذهب ببركته، قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٦) أي يفنيه. [الميسر ٢/٦٦٣]

إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢٧٩٩- (١٠) وعن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "التجارُ يُحشرونَ يومَ القيامةِ فُجَّاراً، إلا من أتقى وبرَّ وصدَّقَ". رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٨٠٠- (١١) وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن البراء. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهذا الباب خال من الفصل الثالث.

يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ: هو ما يُورَد لا على رويّة، فيجري مجرى اللغأ، وهو صوت العصافير. فشوبوه: اخلطوه. يُحشرونَ يومَ القيامةِ فُجَّاراً: الأصل في الفُجور: الميلُ عن القصد، ومنه يقال للكاذب: فاجر، وعلى هذا المعنى سَمَّاهم فُجَّاراً، وذلك أن التاجر قلما يسلم فاه عن الكذب والحلف، فيقول: اشتريته بكذا، ولا أبيعُه بأقل من كذا، وأعطيتُ به كذا، ويعد فيخلف، وربما يلحف على الأمر غير محتاط فيه، ويُبالغ في البيع والشراء بالرفع والخطّ حتى يفضي به إلى الكذب، فلذلك يحشرون في زُمره من كُثر منه الكذب، إلا من اتقى الكذب وبرَّ في يمينه، وصدَّق في حديثه. [الميسر ٢/٦٦٤]

يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ: والظاهر أن المراد منه ما لا يعنيه، وما لا طائل تحته، وما لا ينفعه في دينه وديناه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (المؤمنون: ٣)، وقد يطلق على القول القبيح كالشتم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ (القصص: ٥٥)، وعلى الفعل الباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (الفرقان: ٧٢). [المرقاة ٦/٣٥]

(٣) باب الخيار

الفصل الأول

٢٨٠١- (١) عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "المتبايعان كلُّ واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرَّقاً إلا بيع الخيار". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "إذا تباع المتبايعان فكلُّ واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرَّقاً، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب". وفي رواية للترمذي: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا". وفي المتفق عليه: "أو يقول أحدهما لصاحبه: "اختر بدل" أو يختارا".

المتبايعان إلخ: قيل: حمل المتبايعان على المتساومين، وحمل التفرق على التفرق بالأقوال مخالفة لظاهر الحديث بلا مانع. إلا بيع الخيار: قيل: الاستثناء من مفهوم الغاية أي إذا تفرقا سقط الخيار، ولزم العقد إلا بيع الخيار أي بيعاً شرط فيه الخيار، فإن الجواز بعدُ باق إلى أن يمضي الأمد المشروط في الخيار، وقيل: استثناء من الأصل أي أنهما بالخيار إلا في بيع إسقاط الخيار ونفيه، فحذف المضاف، ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس، والأول أظهر؛ لقلة الإضمار، واتصال الاستثناء بما يتعلق به، وقيل: معناه: إلا بيعاً جرى التخاير فيه، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: اخترت، فإن العقد يلزم ويسقط الخيار وإن لم يتفرقا. أو يكون: أي إلا أن يكون، فإنه لا يسقط الخيار بالتفرق، فهذا استثناء عن مفهوم الغاية، ويحتمل أيضاً أن يكون معناه راجعاً إلى الأصل أي إلا أن يكون بيعهما عن إسقاط خيار المجلس، فإنه يجب العقد، أو إلا أن يكون بيعهما مع الخيار، بأن يختارا العقد، فيلزم، ويدل على هذا المعنى قوله: "أو يختارا"، فقد جرى فيه الوجه الثلاثة السابقة. فقد وجب: أي وجب العقد هذا على الوجهين الآخرين. أو يختارا: اختيار الشرط، ولا يسقط بالتفرق. بدل "أو يختارا": هو المذكور في "المصايح".

ما لم يتفرَّقاً: أي قولاً، فإن تفرقا قولاً بأن قال أحدهما: بعته، وقال الآخر: اشتريت، لم يبق الخيار، ويؤيد هذا المعنى خبر: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما". [المرقاة ٦/٣٦، ٣٧]

٢٨٠٢ - (٢) وعن حكيم بن حزام، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقَّتْ بركةُ بيعهما". متفق عليه.

٢٨٠٣ - (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رجلٌ للنبي ﷺ: إني أُخدعُ في البيوع. فقال: "إذا بايعتَ فقل: لا خِلاَبَةَ" فكان الرجلُ يقولُه. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٨٠٤ - (٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحلُّ له أن يفارقَ

فإن صدقا: أي صدقَ البائع في بيع المبيع، ويُنَّ ما فيه من عيب ونقص، وكذا المشتري فيما يعطي في عوض المبيع. قال رجلٌ: حَبَّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري.

لا خِلاَبَةَ: أي لا خِدَاع، قيل: المقصود التنبيه على أنه ليس من أهل البصارة في البيع، فيحترز صاحبه عن مضار الغبن، ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس أحقاء برعاية حال الإخوان في ذلك الزمان، وقيل: دل الحديث على أن الغبن لا يُفسد البيع، ولا يثبت الخيار، وإلا لبينه الرسول ﷺ يأمره بالشرط. وقال مالك: إذا لم يكن ذا بصيرة فله الخيار. وقال أبو ثور: إذا كان الغبن فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله كان البيع فاسداً، ودل الحديث على أنه إذا ذكرت هذه الكلمة، ثم ظهر غبن كان له الخيار، فكأنه شرط أن لا يكون الثمن زائداً على الثمن المثل، فصار كأنه شرط وصفاً مقصوداً في البيع، فبان بخلافه، وهو قول أحمد، وذهب أكثر العلماء إلى أن مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار، فمنهم من خصَّص الحديث بحَبَّان، ومنهم من قال: أمره بشرط الخيار، وتصدير الشرط بهذه الكلمة تحريضاً للبائع على حفظ الأمانة، فإنه روي أنه ﷺ قال: "قل: لا خِلاَبَةَ، واشترط الخيار ثلاثة أيام".

عمرو بن شعيب: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. البيعان بالخيار إلخ: قيل: كان ابن عمر إذا بايع رجلاً وأراد أن لا يقيله قام ومشى ليفارقه، وهذا يدل على أن المعتبر مفارقة الأبدان. صفقة خيار: أي صفقة بيع خيار أي ينقطع الخيار بالتفرق إلا أن يكون البيع بيعاً شرط فيه الخيار، فإنه لا يسقط الخيار.

صاحبه خشية أن يستقبله". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢٨٠٥ - (٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لا يتفرقن اثنان إلا عن

تراض". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٨٠٦ - (٦) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خير أعرابياً بعد البيع. رواه

الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

إلا عن تراض: أي إلا تفرقاً صادراً عن تراض، وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس بعد العقد. خير أعرابياً: قيل: يدل على عدم خيار المجلس كما هو مذهب الحنفية، وإلا لم يكن للتخير معنى، وأجيب: بأنه مطلق يحمل على المقيد.

خشية أن يستقبله: أي يطلب منه الإقالة، وهو إبطال البيع، وهو دليل صريح لمذهبنا؛ لأن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد، ولو كان له خيار المجلس لما طلب من صاحبه الإقالة. [المرواة ٤٠/٦]

(٤) باب الربا

الفصل الأول

٢٨٠٧- (١) عن جابر رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله صلوات الله عليه أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: "هم سواء". رواه مسلم.

٢٨٠٨- (٢) وعن عبادة بن الصّامت، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشّعيرُ بالشّعيرِ، والتّمْرُ بالتّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيداً، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً". رواه مسلم.

٢٨٠٩- (٣) وعن أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشّعيرُ بالشّعيرِ، والتّمْرُ بالتّمْرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مثلاً بمثل، يداً بيداً، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذُ والمعطي فيه سواء". رواه مسلم.

ومؤكله وكاتبه إلخ: وذلك لإعانتهم على الحرام. الذهبُ بالذهب إلخ: قيل: ذكر أولاً النقدين، فنبه على غلبة النقدين، ثم ذكر المطعومات الأصلية، ثم المطعوم على سبيل التفكّه، ثم المطعوم بالتبعية أعني الملح، فدل على علية الطعم في الكل، قيل: العلة فيهما هي النقدية، فلا يتعدى الحكم منهما، وفي الأربعة المطعومية، فيتعدى إلى كل مطعوم، وقيل: العلة في الكل الجنس مع القدر وزناً وكيلاً، فيتعدى إلى كل موزون كالحديد، ويتعدى إلى كل مكيل كالخسّ والأشنان وغيرهما، وقيل: الجنس والنقدية أو القوت، وقال أحمد والشافعي رحمهما في القسّم: العلة في الأربعة الجنس والطعم مع الوزن أو الكيل، فلا ربا حينئذ في البطيخ والسّفرجل.

مثلاً بمثل: أي الذهب يباع بالذهب متماثلين متساويين حاضرين. يداً بيداً: هذا القيد معتبر إذا اختلف الجنس مع الاشتراك في العلة، فلا يصح بيع الذهب بالفضة إلا يداً بيداً، ولا يبيع الخنطة بالشعير إلا يداً بيداً مع جواز التفاضل، وأما إذا اختلف الجنس والعلة، فهو جار على أصله من جواز التفاضل والنسيئة أيضاً، ولم يذكر لجريانه على الأصل. كيف شئتم: فيحوز التفاضل. فقد أربى: أي أتى بالربوا وتعاطاه أي أتى بهذا الفعل المحرم.

٢٨١٠ - (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورقَ بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز". متفق عليه.

وفي رواية: "لا تبيعوا الذهب [بالذهب]، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن".
٢٨١١ - (٥) وعن معمر بن عبد الله، قال: كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:
الطَّعامُ بالطعام مثلاً بمثل". رواه مسلم.

٢٨١٢ - (٦) وعن عمرَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والورقُ بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء، والشَّعيرُ بالشَّعير رباً إلا هاء وهاء، والتَّمْرُ بالتَّمْر رباً إلا هاء وهاء". متفق عليه.

٢٨١٣ - (٧) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً على خيبرَ، فجاءه بتمر جنيب، فقال: "أكلُ تمر خيبر هكذا؟" قال: لا، والله يا رسولَ الله! إننا لناخذُ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعين، والصَّاعين بالثلاث. فقال: "لا تفعل! بع الجمعَ

ولا تُشِفُوا: أي لا تُفضلوا، والشِّف بالكسر الزيادة والربح، والشف أيضاً نقصان، قيل: دل الحديث على عدم اعتبار الصنعة، فلا يجوز طلب الفضل لأجل الصنعة. بناجز: أي حاضر، يقال: أنجز الوعد أحضره.
هاء وهاء: وفيه لغتان: المد والقصر، والأول أفصح، وأصله هاك، فأبدل الهمزة من الكاف والهمزة مفتوحة، ويقال: بالكسر أيضاً، ومعنى "هاء" خذ أي بيع الذهب بالذهب رباً في جميع الأزمنة إلا عند حضور التقابض.
بتمر جنيب إلخ: الجنيب: نوع جيد معروف، وكل نوع من التمر لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل: الجمع هو المختلط من أنواع شتى، ولا يخلط إلا للرداءة. بع الجمع إلخ: استدل بهذا الحديث على جواز الحيلة، فقال الشافعي رضي الله عنه: لا بأس أن يبيع الرجل سلعته إلى أجل، ويشتريها من المشتري بأقل من الثمن بنقد، فعلى هذا لو أعطى =

بع الجمع إلخ: الرواية التي يعتمد عليها "بع الجمع"، وفي "المصايح": "الجميع"، الجمع: نوع من التمر رديء، وقيل: بل هو أخلاط منها رديئة، فإن صحَّت الرواية في الجميع، فمعناه: أخلاط من التمر. [الميسر ٦٦٩/٢]

بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً" وقال: "في الميزان مثل ذلك". متفق عليه.
 ٢٨١٤ - (٨) وعن أبي ساعد، قال: جاء بلالٌ إلى النبي ﷺ بتمرٍ برني، فقال له
 النبي ﷺ: "من أين هذا؟" قال: كان عندنا تمرٌ ردي، فبعتُ منه صاعين بصاع.
 فقال: "أوه! عينُ الربا، عينُ الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردتَ أن تشتري فبع التمرَ
 ببيعٍ آخرٍ ثم اشتر به". متفق عليه.

٢٨١٥ - (٩) وعن جابر، قال: جاء عبدٌ فبايعَ النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعرُ
 أنه عبدٌ، فجاء سيده يُريده، فقال له النبي ﷺ: "بعنيه". فاشتراه بعبدين أسودين، ولم
 يُبايع أحداً بعده حتى يسأله أ عبدٌ هو أو حرٌّ. رواه مسلم.
 ٢٨١٦ - (١٠) وعنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الصبرةِ من التمرِ لا يُعلمُ
 مكيلتها بالكيلِ المسمي من التمر. رواه مسلم.

٢٨١٧ - (١١) وعن فضالة بن أبي عبيد، قال: اشتريتُ يومَ خيبرِ قلادةً باثني
 عشرَ ديناراً، فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلتها، فوجدتُ فيها أكثرَ من اثني عشرَ ديناراً.
 فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: "لا تُباعُ حتى تُفصلَ". رواه مسلم.

=صاحبه مائة وأراد أن يأخذ منه مأتين باع منه ثوباً بمأتين، ثم يشتريه منه بمائة، وهذا ليس بحرام عند
 الشافعي رحمته، وقال أحمد ومالك رحمتهما: هو حرام.

مثل ذلك: "مثل" مبتدأ، و"في الميزان" خبره، ويجوز النصب أي قال فيه قولاً مثل ذلك القول الذي قاله في
 الصاع. بتمرٍ برني: البرني من أجود التمر. أوه: "نه" هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع، وهي
 ساكنة الواو مكسورة الهاء، وربما قلبوا الواو ألفاً، فقالوا: "آه" من كذا، وربما يفتح الواو ويشدد، فيقال: "أوه".
 فبايع النبي ﷺ: أي عاهد. أو حرٌّ: في بعض نسخ "المصابيح": "أم".

مكيلتها: أي مقدار كيلها. حتى تُفصلَ: ويروى حتى تميز، والمراد التمييز بين الخرز والذهب.

الفصل الثاني

٢٨١٨- (١٢) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحدٌ إلا آكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بُخاره"، ويُروى: "من غباره". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٨١٩- (١٣) وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشعيرَ بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملحَ بالملح إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، يداً بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبُرَّ بالشعير، والشعير بالبُرِّ، والتمر بالملح، والملح بالتمر، يداً بيد، كيف شئتم". رواه الشافعي.

٢٨٢٠- (١٤) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سئل عن شراء التمر بالرُّطب. فقال: "أينقصُ الرُّطبُ إذا بیسَ؟" فقال: نعم، فنهاه عن ذلك. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

إلا آكل الربا: المستثنى صفة لـ "أحد" والمستثنى منه محذوف.

أصابه من بُخاره: وذلك بأن يكون موكله، أو متوسطاً فيه، أو شاهداً، أو كاتباً، أو يعامل المرابي، أو من عامله، وخالط ماله بماله.

يداً بيد: هذا تأكيد لقوله: "عيناً بعين" كما كان قوله: "سواءً بسواء" تأكيداً لقوله: "مثلاً بمثل" في الحديث الذي تقدم في الفصل الأول.

كيف شئتم: في التفاضل. أينقصُ الرُّطبُ: المقصود التنبيه على عدم تحقق المماثلة حال البيوسة، وعمل بظاهر الحديث أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة رضي الله عنه بيع الرطب بالتمر إذا تساويا كيلاً، وحمل الحديث على أنه لا يجوز النسيئة. فقال: السائل. فنهاه: السائل.

- ٢٨٢١- (١٥) وعن سعيد بن المسيّب مُرسلاً: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. قال سعيدٌ: كان من ميسر أهل الجاهلية. رواه في "شرح السنة".
- ٢٨٢٢- (١٦) وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُب: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.
- ٢٨٢٣- (١٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً، فنفتد الإبل، فأمره أن يأخذَ على قلائص الصدقة، فكان يأخذُ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

- ٢٨٢٤- (١٨) عن أسامةَ بن زيد، أن النبي ﷺ قال: "الربا في النسيئة". وفي رواية قال: "لا ربا فيما كان يداً بيد". متفق عليه.

من ميسر: الميسر: القمار، من يَسِر يسر، فقالوا: فيه دليل على حرمة بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنس ذلك الحيوان، أو من غير جنسه، وسواء كان الحيوان مأكول اللحم أو لا، وهو قول الشافعي رحمته الله.
 بيع الحيوان بالحيوان: اتفقوا على أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نقداً، سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين، وكذا بيع حيوان بميوانين نقداً، واختلفوا في النسيئة، فمنعه أصحاب أبي حنيفة رحمته الله؛ لحديث سمرة، قال الخطابي رحمته الله: وجهه عندي أنه ينهى عما كان نسيئةً من الطرفين، وأما إذا كان النسيئة من أحدهما فإنه يجوز كما قال به الشافعي رحمته الله؛ لحديث عبد الله بن عمر. فأمره أن يأخذ: قيل: فيه إشكالان، الأول: بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، والثاني: عدم توقيت الأجل. الربا في النسيئة: أي الربا الذي عرف من كونه في النقدين، والمطعوم أو المكيل، والموزون على الاختلاف ثابت في النسيئة. فيما كان يداً بيد: أي يشترط التساوي في المتفق الجنس، ومع التفاضل أيضاً في المختلف.

فأمره أن يأخذَ إلخ: في إسناد هذا الحديث مقال، فإن ثبت، فوجه التوفيق بينه وبين حديث سمرة الذي تقدّمه في الكتاب: "أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً": أن يُحمل الأمرُ فيه على أنه كان قبل تحريم الربا، فُنسخ بعد ذلك، ومما يوجبُ القولُ بذلك أن حديث سمرة أثبت وأقوى، أثبتته أحمد رحمته الله ولم يُثبت حديث عبد الله بن عمرو، ثم إن فيه أنه نهى، والنهي عن الفعل دال على أنه كان يتعاطى قبل النهي. [الميسر ٢/٦٧١]

٢٨٢٥- (١٩) وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، قال: قال رسول الله ﷺ: "درهمٌ رباً يأكله الرجلُ وهو يعلم، أشدُّ من ستَّة وثلاثين زنية". رواه أحمد، والدارقطني. وروى البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عباس وزاد: وقال: "من نبت لحمه من السُّحت فالنارُ أولى به".

٢٨٢٦- (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الربا سبعون جزءاً، أيسرها أن ينكح الرجلُ أمه".

٢٨٢٧- (٢١) وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الربا وإن كثر فإن عاقبته تصيرُ إلى قُلٍّ". رواهما ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان"، وروى أحمد الأخير.

٢٨٢٨- (٢٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتيت ليلة أُسري بي على قوم، بطونهم كالبيوت، فيها الحياتُ، تُرى من خارج بطونهم، فقلتُ: مَنْ هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلةُ الربا". رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٨٢٩- (٢٣) وعن عليٍّ رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ لعنَ أكلَ الربا، وموكله، وكاتبه، ومانعَ الصدقة، وكان ينهى عن النَّوح. رواه النسائي.

عبد الله بن حنظلة: قد مرَّ قصته. أشدُّ إلخ: إنما كان أشد من الزنا؛ لأن أكله محارب الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (البقرة: ٢٧٩). الربا سبعون: أي إثم الربا. إن الربا إلخ: أي الربا محروق البركة، والواو في قوله: "وإن كثر" يمنع من كون الحملة الشرطية خيراً، فتأمل. إلى قُلٍّ: أي قلة.

ينهى عن النَّوح: أي رفع الصوت بالبكاء مع نخوراً، كهفاه! واجبلاه! من ألفاظ الجاهلية. [المرقاة ٥٧/٦]

- ٢٨٣٠ - (٢٤) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إنَّ آخر ما نزلت آيةُ الربِّا، وإنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله قبض ولم يُفسرْها لنا، فدَعوا الربا والريبةَ. رواه ابن ماجه. والدارمي.
- ٢٨٣١ - (٢٥) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: "إذا أقرضَ أحدُكم قرضاً فأهدى إليه، أو حملهُ على الدابة، فلا يركبهُ ولا يقبلُها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك". رواه ابنُ ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".
- ٢٨٣٢ - (٢٦) وعنه، عن النبي صلَّى الله عليه وآله قال: "إذا أقرضَ الرجلُ الرجلَ فلا يأخذ هديَّةً". رواه البخاري في "تاريخه" هكذا في "المنتقى".
- ٢٨٣٣ - (٢٧) وعن أبي بُردة بن أبي موسى، قال: قَدِمْتُ المدينةَ، فلقيتُ عبدَ الله بنَ سلام، فقال: إنَّك بأرض فيها الربِّا فاش، فإذا كان لك على رجلٍ حقٌّ، فأهدى إليك حملَ تبنٍ، أو حملَ شعير، أو حملَ قَتٍّ فلا تأخذهُ فإنَّه رباٌ. رواه البخاري.

آيةُ الربِّا: هي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥) إلى قوله: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩) يعني أن هذه ثابتة غير منسوخة صريحة غير مشتبهة، فلذلك لم يفسر النبي صلَّى الله عليه وآله فاعلموا ولا تراتبوا فيها، واتركوا الحيلة في حل الربا، وهو المراد من قوله: "فدعوا الربا والريبة".

قرضاً: إما بمعنى المصدر أو المفعول. فأهدى: الضمير في "أهدى" راجع إلى المفعول المقدر، قال مالك رحمته الله: لا يقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل، إلا إذا حدث موجب. ولا يقبلها: الهدية.

في المنتقى: كتاب صنّفه بعض أصحاب أحمد رحمته الله في الأحاديث على ترتيب الفقه. أو حملَ قَتٍّ: في "النهاية": الحبل بالتحريك مصدر يسمى به المفعول، قيل: أي مشدود بالحبل، والقت: الرطبة من علف الدواب، وفي ذلك مبالغة في الامتناع عن قبول الهدية؛ لأنه لا يجوز أن يعلف الدابة بالحرام.

(٥) باب المنهي عنها من البيوع

الفصل الأول

٢٨٣٤ - (١) عن ابن عمر، قال: نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيعَ ثمرَ حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو كان - وعند مسلم وإن كان - زرعاً، أن يبيعه بكيل طعام، نهي عن ذلك كله. متفق عليه. وفي رواية لهما: نهي عن المزابنة، قال: "والمزابنة: أن يُباعَ ما في رؤوس النَّخل بتمر بكيل مُسمًى، إن زاد فلي، وإن نقصَ فعلي".

٢٨٣٥ - (٢) وعن جابر، قال: نهي رسول الله ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة، والمحاقلة: أن يبيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بمائة فَرَقِ حنطة، والمزابنة: أن يبيعَ التمرَ في رؤوس النَّخل بمائة فَرَقِ، والمخابرة: كراءُ الأرضِ بالثلث والرُّبع. رواه مسلم.

٢٨٣٦ - (٣) وعنه، قال: نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة،

عن المزابنة: من الزبن وهو الدفع، وإنما سمي ببيع التمر على الشجر بجنسه موضوعاً على الأرض بالمزابنة؛ لأن أحد المتبايعين إذا رأى عيباً، وأراد فسخ العقد دفعه الآخر. أن يبيع: بدل أو بيان للمزابنة، والشروط كلها تفصيل للبيان، ويقدر للشرط الثاني جزاء، وهو نهي بقريئة السابق، وكذا للشرط الثالث، "وإن كان زرعاً" بدل "أو كان". إن زاد: حال بتقدير القول أي قائلاً إن زاد.

والمحاقلة إلخ: من الحقل، وهو القراح من الأرض، وهو الطيبة التربة، ومنه حقل يحقل إذا زرع، و"المخابرة" قيل: من خير؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها، فقيل: خابَرَهُم أي عاملهم في خير، وقيل: من الخَبَار وهي الأرض اللينة.

بمائة فَرَقِ: الفَرَقُ بالتحريك مكيال معروف عند أهل المدينة يسع ستة عشر رطلاً، وأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً كذا في "النهاية". حنطة: تصوير لا تقدير.

كراء الأرض: أي المزارعة على نصيب معين.

والمعاومة، وعن الثُنيا، ورخص في العرايا. رواه مسلم.

٢٨٣٧- (٤) وعن سهل بن أبي حثمة، قال: هُي رسولُ الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر، إلا أنه رخص أنه في العرية أن تُباعَ بخرصها تمرًا، يأكلها أهلها رطبًا. متفق عليه.

٢٨٣٨- (٥) وعن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ أرخصَ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. شكَّ داود بنُ الحُصين. متفق عليه.

٢٨٣٩- (٦) وعن عبد الله بن عمر: هُي رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدؤ صلاحها، هُي عن البائع والمشتري. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: هُي عن بيع النخل حتى تُزهو، وعن السُّنبل حتى يبيضَ ويأمنَ العاهة. ٢٨٤٠- (٧) وعن أنس، قال: هُي رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تُزهي. قيل: وما تُزهي؟ قال: "حتى تحمر"، وقال: "أرأيتَ إذا منعَ الله الثمرة، ثم يأخذُ أحدكم مال أخيه؟". متفق عليه.

والمعاومة: بيع ثمر النخيل والشجر سنتين أو أكثر، يقال: عاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى. وعن الثُنيا: إذا أفضت إلى الجهالة بخلاف استثناء الثلث مثلاً.

في العرايا: يجوز ذلك فيما دون خمسة أوسق، وللشافعي في خمسة أوسق قولان، أصحابهما: المنع، وسبب الترخيص أن قومًا من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتتاعون به، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يتتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم، والأصح أنه لا يجوز ذلك في غير العنب والرطب من الثمار، وأنه لا يختص بالفقراء، ويشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس بأن يسلم البائع النخلة والمشتري الثمن.

حتى تُزهو: زهت النخل وأزهت إذا احمرَّ ثمرها، أو اصفرَّ، وهذه علامة خلاصها عن الآفة. العاهة: الآفة.

ورخص في العرايا: العرية: النخلة التي يعريها الرجل محتاجاً أي يجعل ثمرها، فرخص للمعري أن يتتاع ثمرها بثمر لموضع حاجته من المعري. [المرقاة ٦/٦٢] خمسة أوسق: جمع وسق، وهو ستون صاعاً. [المرقاة ٦/٦٣]

٢٨٤١- (٨) وعن جابر، قال: نهي رسولُ الله ﷺ عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح. رواه مسلم.

٢٨٤٢- (٩) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لو بعتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحةٌ، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذُ مال أخيك بغير حق؟". رواه مسلم.

٢٨٤٣- (١٠) وعن ابن عمر، قال: كانوا يتعاونون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه. رواه أبو داود، ولم أجدهُ في "الصحيحين".

٢٨٤٤- (١١) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من ابتاعَ طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه".

٢٨٤٥- (١٢) وفي رواية ابن عباس: "حتى يكتأله". متفق عليه.

٢٨٤٦- (١٣) وعن ابن عباس، قال: أما الذي نهي عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباعَ حتى يُقبَض. قال ابن عباس: ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا مثله. متفق عليه.

عن بيع السنين: بيع المعاومة، وقد مرّت. بوضع الجوائح: وهو أن يضع البائع من الثمن ما يوازي النقصان، والأمر للاستحباب. لو بعت: "لو" ههنا بمعنى "إن"، فلذلك أجيب بـ"الفاء". جائحةٌ: آفة تستأصله. فلا يحلُّ لك: إن كان التلف قبل التسليم فلا كلام، وإن كان بعده، فالمعنى لا يحلُّ لك في التقوى والورع، وقال الشافعي رحمه الله: الكلام محمول على التهديد. فيبيعونه: أي قبل القبض والاستيفاء، كما يدل عليه الحديث الآتي. حتى ينقلوه: فإن القبض فيه بالنقل عن مكانه. حتى يستوفيه: قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز بيع المبيع قبل القبض مطلقاً سواء كان طعاماً، أو عقاراً، وقال المالک: يجوز فيما سوى الطعام، وقال أبو حنيفة: يجوز في العقار، وجوزّه عثمان البتي في كل بيع.

٢٨٤٧- (١٤) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "لا تَلْقُوا الركبَانَ لبيع، ولا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بيع بعض، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رَضِيَها أَمْسَكها، وإن سَخَطها رَدَّها وصاعاً من تمر". متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: "من اشترى شاةً مصرّاةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام: فإن رَدَّها ردَّ معها صاعاً من طعام لا سمراء".

٢٨٤٨- (١٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تَلْقُوا الجَلَبَ، فمن تَلَقَّاهُ فاشترى منه، فإذا أتى سيِّدُهُ السُّوقَ فهو بالخيار". رواه مسلم.

ولا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ: قيل: أن يكون هو لأحدهما خيار فيعرض عليه شيء فيرغب فيه، ويفسخ البيع. ولا تَنَاجَشُوا إلخ: التناحش من النحش، وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة، وإنما أخرج على صيغة التفاعل؛ لأن التجار يتعارضون في ذلك، فيفعل هذا كل لصاحبه. و"يبع الحاضر للبادي": بأن يقول: أترك المتاع عندي لأبيعه لك إذا غلا ثمنه، ولا يبيعه بسعر اليوم. وصاعاً إلخ: بدلاً عن اللبن الموجود في الضرع حال البيع. لا سمراء: أي لا حنطة، قيل: معناه أن التمر متعين؛ لأنه غالب طعام العرب، وقيل: معناه: أنه لا يتعين الحنطة، بل يجوز غيره من الشعير والتمر وغيرهما، والأظهر تعيين التمر. لا تَلْقُوا الجَلَبَ: الجلب المجلوب، وعبد جليب جُلِبَ إلى دار الإسلام، وأطلق "السيد" إما لتغليب الإنسان المجلوب على غيره من السلع، أو استعار للمالك السيّد. فإذا أتى سيِّدُهُ إلخ: إن كان قد باع بأرخص من سعر البلد سواء أخبره المشتري كاذباً أو لا، وأما إذا لم يكن أرخص، بل أعلى أو تساوياً فلا خيار، وقيل: له الخيار؛ لإطلاق الحديث.

لا تَلْقُوا الركبَانَ: التلقي: الاستقبال، نهي أن يستقبل الرجل الركبان ليبتاع منهم قبل أن يعرفوا الأسعار؛ لما يتوقع في ذلك من الخداع والضرر، واحتمال أن يخبر المتلقي صاحب السلعة بغير ما عليه سعر السوق، ثم لما فيه من الضرر بالمسلمين في أسعارهم، فإن يمثل هذا الصنيع ترتفع الأسعار في البلدان، وفي معناه قوله: "لا تَلْقُوا الجلب". [الميسر ٢/٦٧٧]

٢٨٤٩- (١٦) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تَلَقَّوْا السَّلْعَ

حتى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ". متفق عليه.

٢٨٥٠- (١٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،

وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ". رواه مسلم.

٢٨٥١- (١٨) وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى

سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ". رواه مسلم.

٢٨٥٢- (١٩) وعن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ،

دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ". رواه مسلم.

٢٨٥٣- (٢٠) وعن أبي سعيد الخدري، قَالَ: فَهِىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ

وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: فَهِىَ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمَلَامَسَةُ: لِمَسِ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ

بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ

بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذُ الْآخَرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَعُوهَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ.

على خطبة أخيه: قيل: هذا إذا تراضيا على صداق معلوم، ولم يبق إلا العقد. لا يسم الرجل إلخ: هذا إذا تحادثا

وتراضيا على ثمن، فأراد الآخر أن يخرج المتاع من يد المشتري بزيادة الثمن. حاضر لباد: أهل السوق ينتظرون

أهل البادية ليشتروا منهم، ويبيعوا قليلاً قليلاً، ورزقوا من فضل الله، فإذا قال السمسار: احفظ متاعك حتى أبيعته

قليلاً قليلاً، فقد قطع رزقهم، فيستحقوا الزجر. هي عن الملامسة: في تفسير الملامسة وجوه ثلاثة: أ- أن يأتي

بثوب مطوي، أو في ظلمة، فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعثكه بكذا بشرط أن يكون لمسك قائماً مقام

نظرك، ولا خيار إذا رأيته. ب- أن يجعل نفس اللبس بيعاً، فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك. ج- أن يبيعه شيئاً

على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره، وهو باطل على التفسيرات كلها. لمس الرجل: فإذا لمسه وجب

البيع. ولا يقلبه: أي ليس له قلبه للثوب إلا بمجرد اللبس أي حقه أن يقلبه وقد اكتفى باللمس.

والمنابذة: قيل: المنابذة أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع. ولا تراض: أي بلا تأمل ورضاً بعد تأمل.

وَاللَّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ. وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيُدُو أَحَدُ شَقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللْبَسَةُ الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَيْهِ فَرْجُهُ مِنْهُ شَيْءٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٥٤ - (٢١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٥٥ - (٢٢) وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِ الْبَتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٥٦ - (٢٣) وَعَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٨٥٧ - (٢٤) وَعَنْ جَابِرٍ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِيَحْرَثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَاللَّبْسَتَيْنِ: عَلَى الْحِكَايَةِ. اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ: الصَّمَاءُ: أَنْ يَحْتَلِّ بِثَوْبِهِ، وَلَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا، فَيَشُدُّ عَلَى يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ الْمَنَافِذَ كَالصَّخْرَةِ، وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يَتَّغِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ مِنْ جَانِبَيْهِ فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَيَكْشِفُ عَوْرَتَهُ. احْتِبَاؤُهُ: إِنَّمَا هِيَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَيَخَافُ عَلَى الْإِنْكَشَافِ.

بَيْعُ الْحِصَاةِ: أَيِ يَلْقَى الْحِصَاةَ، فَإِذَا وَقَعَتْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ الْمَبِيعُ. بَيْعُ الْغَرْرِ: مَا أَنْطَوَى بَغِيَّتَهُ مِنْ غَرِّ الثَّوْبِ وَهُوَ طِيَّهُ كَبَيْعِ الْآبِقِ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَالْغَرْرُ مَا خَفِيَ عَلَيْكَ أَمْرُهُ مِنَ الْغُرُورِ، وَبَيْعُ الْغَرْرِ مَا كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَجْهُولًا أَوْ مَعْجُوزًا عَنْهُ. حَبْلُ الْحَبَلَةِ: قِيلَ: مَعْنَاهُ: تَأْجِيلُ الثَّمَنِ إِلَى أَنْ يَجِبَلَ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَاخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ بِنَاءِ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو الرَّوَايَ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو عَيْبِيدٍ: مَعْنَاهُ: إِذَا وَلَدَتْ مَا فِي بَطْنِهَا وَلَدًا، فَقَدْ بَاعَهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ، فَهُوَ يَبِيعُ مَعْدُومًا، وَالْأَوَّلُ تَأْجِيلٌ إِلَى مَدَّةٍ مَجْهُولَةٍ. أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: هَذَا الْبَيْعُ وَنِظَائِرُهُ دَاخِلَةٌ فِي بَيْعِ الْغَرْرِ، وَإِنَّمَا خَصَّتْ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ بِيَاعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ. عَسْبُ الْفَحْلِ: كِرَاءُ مَائِهِ، عَسْبُ الْفَحْلِ مَائُوهُ، وَعَسْبُ الْفَحْلِ النَّاقَةَ عَسْبًا أَيِ ضَرْبًا، ذَهَبَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِهِ، وَجُوزَهُ جَمَاعَةٌ، وَأَمَّا الْإِعَارَةُ فَمَنْدُوبٌ، ثُمَّ لَوْ أَكْرَمَهُ الْمُسْتَعِيرُ بِشَيْءٍ جَازٍ قَبُولُ كِرَامَتِهِ. ضِرَابُ الْجَمَلِ: وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ شَيْئًا مَقْرَرًا. وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَخَابِرَةِ.

٢٨٥٨ - (٢٥) وعنه، قال: نهي رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء. رواه مسلم.

٢٨٥٩ - (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُباعُ فضلُ الماء لِيُباعَ به الكَلأُ". متفق عليه.

٢٨٦٠ - (٢٧) وعنه، أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبرةٍ طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً. فقال: "ما هذا يا صاحبَ الطعام؟" قال: أصابته السَّماءُ يا رسولَ الله! قال: "أفلا جعلته فوقَ الطعام حتى يراه النَّاسُ؟ من غشَّ فليس مني". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٨٦١ - (٢٨) عن جابر، قال: إن رسولَ الله ﷺ نهي عن الثُّنيا إلا أن يعلم. رواه الترمذي.

٢٨٦٢ - (٢٩) وعن أنس رضي الله عنه، قال: نهي رسولُ الله ﷺ عن بيع العنب حتى يسودَّ، وعن بيع الحبِّ حتى يشتدَّ. هكذا رواه الترمذي، وأبو داود، عن أنس. والزِّيادة التي في "المصابيح" وهي قوله: نهي عن بيع التمر حتى تزهو، إنما ثبت في روايتهما: عن ابن عمر، قال: نهي عن بيع النَّخل حتى تزهو. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

بيع فضل الماء: مثلاً يفضل ماء هره على ما يحتاج إليه، فيبيعه. لا يُباعُ فضلُ الماء إلخ: أي لا يباع فضل الماء ليصير البائع له كالبائع للكَلأ، فإن من أراد الرعي حول مائه إذا منعه من الورود على مائه إلا بعوض اضطر إلى شراه، فيكون يبيعه للماء تبعاً للكَلأ، فقيل: نهي تنزيهه، وقيل: نهي تحريمه، والأول أولى. من غشَّ: خان هو ضد النصح. عن الثُّنيا: قد مرَّ بيان ذلك.

٢٨٦٣- (٣٠) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ هُي عن بيع الكالئ بالكالئ. رواه الدارقطني.

٢٨٦٤- (٣١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: هُي رسولُ الله ﷺ عن بيع العُربان. رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٨٦٥- (٣٢) وعن علي رضي الله عنه، قال: هُي رسولُ الله ﷺ عن بيع المضطرّ، وعن بيع العُمر، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك. رواه أبو داود.

٢٨٦٦- (٣٣) وعن أنس: أن رجلاً من كلاب، سأل النبي ﷺ عن عَسْب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسولَ الله! إنا نُطْرُقُ الفحلَ فنُكْرِمُ. فرخَّصَ له في الكرامة. رواه الترمذي.

٢٨٦٧- (٣٤) وعن حكيم بن حزام، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أن أبيعَ ما ليس عندي. رواه الترمذي في رواية له، ولأبي داود، والنسائي: قال: قلتُ: يا رسولَ الله! يأتيني الرَّجُلُ فيريدُ مني البيعَ وليس عندي، فأبتاعُ له من السُّوق. قال: "لا تبع ما ليس عندك".

بيع الكالئ بالكالئ: النسبة بالنسبة. "فا" كالأدين كلوؤ تأخر، وكأته أنسأته، قيل: هو أن يبيع الرجل دينه على المشتري بدين آخر للمشتري على ثالث، أو أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حلّ لم يقض، ويقول: بعته إلى أجل آخر بزيادة، وقد يترك الهمة للتخفيف. بيع العُربان: والعُربان والعُربون كحمدون ما يسميه العامة الربون، وهو أن يشتري السلعة ويُعطي البائع درهماً أو أقل أو أكثر على أنه إن تم البيع حسب من الثمن، وإلا كان للبائع ولم يرجعه المشتري، وهو بيع باطل؛ لما فيه من الشرط، وأجازه أحمد رضي الله عنه. بيع المضطرّ: أي الشراء من المكره على العقد، وهو فاسد، أو الشراء من الذي اضطر إلى البيع لمؤنة فيبيعه بالوكس للضرورة، والمروءة أن لا يبيع على هذا، بل يُعان أو يُشترى السلعة بقيمتها، والعقد صح مع كراهة. بيع العُمر: ما فيه جهالة. أبيع ما ليس عندي: أي في ملكي، قيل: هذا في الأعيان دون الأوصاف، فإن السلم الحال جائز. البيع: أي المبيع.

- ٢٨٦٨ - (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.
- ٢٨٦٩ - (٣٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في صفقة واحدة. رواه في "شرح السنة".
- ٢٨٧٠ - (٣٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربحٌ ما لم يُضمن، ولا بيعٌ ما ليس عندك". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ.
- ٢٨٧١ - (٣٨) وعن ابن عمر، قال: كنتُ أبيعُ الإبلَ بالتّقيعِ بالدنانير، فأخذُ مكانها الدراهم، وأبيعُ بالدراهم، فأخذه مكانها الدنانير، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيءٌ". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

عن بيعتين في بيعة: له تفسيران، الأول: أن يقول: بعْتُك عبدي بألف على أن تبعني دارك بمائة، فهذا فاسد؛ لأنه يؤدي إلى جهالة الثمن؛ لأن الوفاء ببيع الدار لا يجب، وقد جعله من الثمن وليس له قيمة. الثاني: أن يقول: بعْتُك عبدي بعشرة نقد، أو بعشرين نسيئة، فهذا فاسد عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لا يُدرى أيهما الثمن.

لا يحلُّ سلفٌ: أي لا يحلُّ بيع بشرط سلف أي قرض، السلف يطلق على القرض وعلى السلم، والمراد شرط القرض، وقيل: هو أن يقرضه قرضاً ويبيعه شيئاً بأكثر من قيمته، فإنه حرام؛ لأن كل قرض جرّ نفعاً فهو حرام. ولا شرطان: كأن يبيعه ثوباً بشرط أن يقصره [يقطعه] ويحيطه، جوز أحمد شرطاً واحداً نظراً إلى مفهوم الحديث. ولا ربحٌ إلخ: كالمبيع قبل القبض، ودخوله في ضمان المشتري فلا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض. بالتقيع: هو بالنون على ما ذكر في الشرح، وحكم بعضهم بأن الظاهر الباء؛ لأنهم كانوا يقيمون السوق في بقيق الغرقد في أكثر الأيام، وقوله: "كنتُ أبيع" يدل على الاستمرار، وأما "التقيع" بالنون فهو حمى على بُعد عشرين فرسخاً، فلا يناسب الاستمرار. "نه" هو بالنون موضع بالمدينة يستنقع فيه الماء، ثم ينصب وينبت العشب. مكانها الدراهم: أي الدراهم بدل الدنانير، والدنانير بدل الدراهم. بسعر يومها: على طريق الاستحباب. ما لم تفترقا: أي لم يقبض أحدهما قبل الآخر أو كليهما.

٢٨٧٢ - (٣٩) وعن العداء بن خالد بن هوذة، أخرج كتاباً: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمةً، لا داء، ولا غائلةً، ولا خبثةً، بيعُ المسلم المسلم. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٨٧٣ - (٤٠) وعن أنس: أن رسولَ الله ﷺ باع حلساً وقدحاً، فقال: "من يشتري هذا الحلسَ والقدحَ؟" فقال رجلٌ: آخُذُهما بدرهم. فقال النبي ﷺ: "من يزيد علي درهم؟" فأعطاه رجلٌ درهمن، فباعهما منه. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٨٧٤ - (٤١) عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "من باع عيباً لم يُنبهه، لم يزل في مَقْتِ اللهِ، أو لم تنزل الملائكةُ تلعه". رواه ابن ماجه.

أو أمةً: شك بعض الرواة. لا داء إلخ: الداء: العيب الموجب للخيار، و"الغائلة" ما فيه اغتيال مال المشتري مثل أن يكون العبد سارقاً أو آبقاً، و"الخبثة" أن يكون خبيث الأصل لا يطيب للملاك، أو يكون محرماً كالمسي من أولاد المعاهدين. بيعُ المسلم المسلم: أشار بذلك إلى رعاية حقوق الإسلام في هذا البيع من الطرفين، وليس فيه منع من المعاملة مع غير الإسلام. باع حلساً: أراد يبعه. عيباً: أي معيباً.

باع حلساً: الحلس للبعير، وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة، هذا هو الأصل فيه، وأحلاس البيوت: ما يسط تحت حرّ الثياب. [الميسر ٦٨٤/٢]

(٦) باب

الفصل الأول

٢٨٧٥- (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاعُ. ومن ابتاع عبداً وله مالٌ، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاعُ". رواه مسلم. وروى البخاري المعنى الأول وحده.

٢٨٧٦- (٢) وعن جابر: أنه كان يسير على جمل له قد أعيب، فمرَّ النبي ﷺ به، فضربه، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: "بعنيه بوقية" قال: فبعته فاستثيت حُمْلانه إلى أهلي، فلما قدمت المدينة أتيتُه بالجمل ونقدني ثمنه، وفي رواية: فأعطاني ثمنه وردَّه عليَّ. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري أنه قال لبلال: "اقضه وزدّه" فأعطاه، وزاد قيراطاً.

٢٨٧٧- (٣) وعن عائشة، قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبٌ على تسع أواق،

أن تُؤبَّرَ: قيل: أراد بالتأبير الظهور؛ لأنه لا يخلو عنه غالباً، وقيل: الظهور تابع كالجنين، وقيل: قبل التأبير للمشتري أخذاً بمفهوم الحديث، وقال ابن أبي ليلي: التمر تبع مطلقاً. بوقية: لغة عامرية، وأوقية لغة غيرهم، ووزنها أربعون درهماً.

حُمْلانه: ركوبه، حوِّز أحمد استثناء البائع ركوب الدابة لنفسه، وقال مالك: يجوز إذا كانت المسافة قريبة، وقال أبو حنيفة والشافعي وآخرون: لا يجوز؛ لحديث الثنيا، وقالوا: حديث جابر يحتمل أن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن، ولم يُرد حقيقة البيع، ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، بل قبله، فلم يؤثّر، فتبرع النبي ﷺ بركابه. كاتبٌ إلخ: دل أول الحديث على جواز بيع رقبة المكاتب، وإليه ذهب النخعي، ومالك، وأحمد قالوا: يصح بيعه، ولا ينفسخ كتابته حتى لو أدى نجوم الكتابة إلى المشتري عتق، وولأوه للبائع الذي كاتبه، وأول الشافعي بأنه جرى برضاها وكان فسحاً للكتابة منها، ويحتمل أنها كانت عاجزة، فلعل السادة عجزوها وباعوها. أواق: الأوقية يجمع على أواقي بالتشديد، ثم تخفيف الياء. ويعل إعلال "جوار".

في كل عام وقية، فأعينيني فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم عدّة واحدة وأعتقك، فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فقال رسول الله ﷺ: "خذيها وأعتقها" ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: "أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط. فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق". متفق عليه.

٢٨٧٨ - (٤) وعن ابن عمر، قال: نهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٨٧٩ - (٥) عن مخلد بن خفاف، قال: ابتعت غلاماً فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى عليّ برد غلته، فأتيت عروة فأخبرته. فقال: أروح إليه العشيّة فأخبره أنّ عائشة أخبرتني أنّ رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا: أنّ الخراج بالضمان. فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له. رواه في "شرح السنة".

أعدّها لهم عدّة واحدة: وأشترت منهم. فقضاء الله: أي حكم الله عن بيع الولاء، فإنه لحمه كلحمه النسب، جوّز بعض السلف انتقال الولاء، كأن الحديث لم يبلغهم. فاستغللته: الغلّة: الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والتاج، ونحو ذلك. الخراج بالضمان: أي غلّة العين المتباعة مستحقة بالضمان أي بسببه، ولما كان المبيع في هذه القضية في ضمان المشتري كان الخراج له.

الخراج بالضمان: الخراج: ما يخرج من الأرض، ومن كرى الحيوان ونحو ذلك، وكذلك الخرج، ويقع الخراج على الضريبة، وعلى الغلّة، وعلى مال الفيء، وعلى الجزية. [الميسر ٦٨٧/٢]

٢٨٨٠ - (٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار". رواه الترمذي . وفي رواية ابن ماجه، والدارمي قال: "البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع".

٢٨٨١ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقال مسلماً أقاله الله عشرته يوم القيامة". رواه أبو داود، وابن ماجه. وفي "شرح السنة" بلفظ "المصايح" عن شريح الشامي مرسلًا.

الفصل الثالث

٢٨٨٢ - (٨) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "اشترى رجل مِّنَّ كان قبلكم عقاراً من رجل، فوجد الذي اشترى العقار في عقاره جرّة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك عني إنما اشتريت العقار ولم أبتع منك الذهب، فقال بائع الأرض: إنما بعثت الأرض وما فيها. فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ فقال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية. فقال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا عليهما منه، وتصدّقوا". متفق عليه.

إذا اختلف البيعان: أي اختلفا في قدر الثمن، أو شرط الخيار، أو الأجل أو غيرها من الشروط. فالقول قول البائع: أي يُحلف البائع أنه ما باعه بكذا، بل بكذا، ثم المشتري مخير إن شاء رضي بما حلف عليه البائع، وإن شاء حلف أنه ما اشتراه إلا بكذا، فإذا تحالفا، فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذلك، وإلا فسح القاضي العقد بينهما، سواء كان المبيع باقياً أو لا، هذا عند الشافعي، وعند مالك وأبي حنيفة لا يتحالفاً عند هلاك المبيع، بل القول قول المشتري مع يمينه، والرواية الأخرى أعني "والمبيع قائم" يقوي مذهبهما. ما قال البائع: مع يمينه، فإذا حلف فالمشتري مخير إن شاء رضي، وإن شاء حلف أيضاً على قوله، وحينئذ يفسخ البيع ويترادان. شريح الشامي إلخ: فيه اعتراض؛ لأنه ترك المتصل وذكر المرسل. عقاراً: العقار بالفتح الأرض وما يتصل به.

(٧) باب السلم والرهن

الفصل الأول

٢٨٨٣- (١) عن ابن عباس، قال: قدم رسولُ الله ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: "من أسلفَ في شيء فليُسلفَ في كيل معلوم، ووزنٍ معلوم إلى أجل معلوم". متفق عليه.

٢٨٨٤- (٢) وعن عائشة، قالت: اشترى رسولُ الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد. متفق عليه.

٢٨٨٥- (٣) وعن عائشة، قالت: توفي رسولُ الله ﷺ ودرعُهُ مرهونةٌ عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير. رواه البخاري.

٢٨٨٦- (٤) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الظهرُ يُركبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبنُ الدرِّ يُشربُ بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبُ ويشرب النفقة". رواه البخاري.

وهم يُسلفون إلخ: إن أسلف في مكيل، فليكن كيله معلوماً، وإن أسلف في موزون، فليكن وزنه معلوماً، وإن أسلف في مزروع، فليكن زرعه معلوماً، وليس المراد أن الأجل لا بد منه حتى لا يجوز السلم الحال كما أن الكيل والوزن ليس بشرط أيضاً، وقد جوز الشافعي وجماعة السلم الحال، ومنعه مالك وأبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ورهنه درعاً: دل على جواز النسيئة، وعلى جواز الرهن، وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وإن كان ما لهم لا يخلو عن الربوا، وثمن الخمر. الظهرُ يُركبُ إلخ: ذهب أحمد وإسحاق إلى أن للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب، وركوب دون غيرهما، ودون النفقة استدلالاً بظاهر الحديث، والجمهور على أن منافع المرهون للراهن، والنفقة عليه، قالوا: والحديث منسوخ بآية الربوا، فإنه يلزم انتفاع المرتهن لأجل دينه، وكل قرض جرّ نفعا فهو حرام، وقيل: الأولى أن يقال: ليس الباء للبدلية، بل للمعية أي الظهر يركب وينفق عليه، فلا يمنع الرهن الراهن عن الانتفاع بالمرهون، ولا يسقط عنه الإنفاق كما يدل عليه الحديث الآتي.

الفصل الثاني

- ٢٨٨٧- (٥) عن سعيد بن المسيّب، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "لا يغلُقُ الرهنُ الرهنَ من صاحبه الذي رهنته، له غنمته، وعليه غرمه". رواه الشافعي مرسلًا.
- ٢٨٨٨- (٦) ورُوي مثله أو مثلُ معناه، لا يخالف عنه، عن أبي هريرة متصلاً.
- ٢٨٨٩- (٧) وعن ابن عمر، أنّ النبي ﷺ قال: "المكيالُ مكيالُ أهل المدينة، والميزان ميزانُ أهل مكة". رواه أبو داود، والنسائي.
- ٢٨٩٠- (٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: "إنكم قد وليتم أمرين، هلكت فيهما الأممُ السابقةُ قبلكم". رواه الترمذي.

الفصل الثالث

- ٢٨٩١- (٩) عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من أسلفَ في شيء فلا يصرّفهُ إلى غيره قبلَ أن يقبضَهُ". رواه أبو داود، وابن ماجه.

لا يغلُقُ: أي لا يمنع. الرهن: أي المرهون. له غنمته: قيل: دل على أن الزوائد للراهن، وأنه لا يسقط بهلاكه شيء من حق المرهن، وأنه لا يشترط في الرهن دوام القبض، فإن الراهن لا يركبه إلا وهو خارج عن قبض المرهن. مكيالُ أهل المدينة: لأهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكائيل. ميزانُ أهل مكة: لأهم أصحاب تجارات فهم أعلم بالموازين، والمراد الكيل والوزن فيما يتعلق به حقوق الله، فلا يجب الزكاة في الدراهم حتى يبلغ مائتي درهم بوزن مكة، وصدقة الفطر يعتبر بصاع المدينة، كل صاع خمسة أرطال وثلاث.

قد وليتم: أي جعلتم حكماً في أمرين. هلكت فيهما الأمم: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ المراد: بـ "من قبلكم" قوم شعيب ومن حاذوا حذوهم. إلى غيره: الضمير في "غيره" إما راجع إلى "من" أي لا يبيعه من غيره قبل القبض، أو إلى شيء أي لا يبذل المبيع قبل القبض بغيره.

له غنمته إلخ: "غنمته" زيادته ونماؤه، و"غرمه" أداء ما يفكّ به الرهن، على هذا فسر، وقد فسر "وعليه غرمه" من يرى الرهن غير مضمون بأن عليه خسارته إذا هلك. [الميسر ٦٨٩/٢]

(٨) باب الاحتكار

الفصل الأول

٢٨٩٢- (١) عن مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ احْتَكَرَ، فَهُوَ خَاطِئٌ". رواه مسلم. وسندكُرُ حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ... " فِي بَابِ الْفِيءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثاني

٢٨٩٣- (٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ". رواه ابنُ ماجه، والدارمي.

٢٨٩٤- (٣) وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعْرٌ لَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعُرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ بَدَمٍ وَلَا مَالٍ". رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٢٨٩٥- (٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ".

باب الاحتكار: الاحتكار المحرم في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يبيعه في الحال، بل يؤخره ليغلو، إما إن اشتراه في وقت الرخص، أو جاء به من قريته فلا احتكار. سَعْرٌ لَنَا إلخ: من مفسد التسعير تحريك الرغبات، والحمل على الامتناع من البيع، وكثيراً ما يؤدي إلى القحط. طعامهم: أي قوتهم وما به معاشهم.

رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان". ورزين في "كتابه".

٢٨٩٦- (٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكر طعاماً

أربعين يوماً يُريدُ به الغلاءَ، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه". رواه رزين.

٢٨٩٧- (٦) وعن معاذ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "بئس العبدُ

المحتكرُ: إن أرخصَ الله الأسعارَ حزن، وإن أغلاها فرح". رواه البيهقي في "شعب

الإيمان"، ورزينُ في "كتابه".

٢٨٩٨- (٧) وعن أبي أمامة: أن رسولَ الله ﷺ قال: "مَن احتكرَ طعاماً أربعين

يوماً ثم تصدَّقَ به، لم يكن له كفَّارةً". رواه رزين.

أربعين يوماً: ليس المراد التحديد، بل المراد أن يجعل ذلك حرفته، وكان أقل ما يتمرن فيه المرء في حرفته هذه المدة. فقد برئ من الله: أي نقض ميثاقه. ثم تصدَّق: أي بذلك الطعام المحتكر. لم يكن له كفَّارةً: أي لم يكن التصدق كفارة لذنبه.

(٩) باب الإفلاس والإنظار

الفصل الأول

٢٨٩٩- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما رجلٍ أفلس فأدرك رجلٌ ماله بعينه، فهو أحقُّ به من غيره". متفق عليه.

٢٩٠٠- (٢) وعن أبي سعيد، قال: أُصيب رجلٌ في عهد النبي ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثُر دينه، فقال رسول الله ﷺ: "تصدَّقوا عليه"، فتصدَّق الناسُ عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لعرمائه: "خُذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك". رواه مسلم.

٢٩٠١- (٣) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: "كان رجلٌ يدائنُ الناس، فكان يقولُ لفتاهُ: إذا أتيتَ معسراً تجاوز عنه، لعلَّ الله أن يتجاوز عنَّا، قال: فلقِيَ الله فتجاوز عنه". متفق عليه.

٢٩٠٢- (٤) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سرَّه أن يُنجيَه الله من كُرْبِ يوم القيامة، فليُنْفَسْ عن معسرٍ أو يَضَعْ عنه". رواه مسلم.

باب الإفلاس إلخ: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال، قيل: حقيقته صارت دراهمه فلوساً، وقيل: صار بحيث ليس معه فلس. فهو أحقُّ به: هذا حكم عثمان وعليّ، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وبه قال مالك والشافعي، فيفسخ البيع، ويأخذ عين ماله، وإن أخذ بعض الثمن أخذ الباقي من عين ماله. أصيب: أي أصاب الثمار آفة. وليس لكم إلا ذلك: أي ليس لكم زجره وحسبه؛ لأنه ظهر إفلاسه، فيجب الإنظار، وليس معناه أنه قد بطل الباقي من الدين. لفتاهُ: لغلامه. لعلَّ: عسى. أن يتجاوز: التسامح في الاقتضاء، والاستيفاء. فليُنْفَسْ: أي ليؤخر.

٢٩٠٣ - (٥) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "من أنظرَ مُعسراً أو وضعَ عنه، أُنجاه الله من كُرب يوم القيامة". رواه مسلم.

٢٩٠٤ - (٦) وعن أبي اليسر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: "مَنْ أنظرَ مُعسراً أو وضعَ عنه، أظله الله في ظله". رواه مسلم.

٢٩٠٥ - (٧) وعن أبي رافع، قال: استسلفَ رسولُ الله ﷺ بكراً، فجاءته إبلٌ من الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني أن أقضي الرجلَ بكرة. فقلتُ: لا أجدُ إلاَّ جملاً خياراً رباعياً، فقال رسولُ الله ﷺ: "أعطه إياه، فإنَّ خير الناس أحسنهم قضاءً". رواه مسلم.

٢٩٠٦ - (٨) وعن أبي هريرة، أنَّ رجلاً تقاضى رسولَ الله ﷺ فأغلظَ له، فهم أصحابه، فقال: "دَعُوهُ؛ فإنَّ لصاحب الحقِّ مقالاً، واشتروا له بعيراً، فأعطوه إياه" قالوا: لا نجدُ إلاَّ أفضل من سنّه. قال: "اشتروه فأعطوه إياه؛ فإنَّ خيركم أحسنكم قضاءً". متفق عليه.

أظله الله: أي وقاه من حرِّ يوم القيامة، أو جعله في ظل عرشه حقيقةً. استسلفَ: استقرض. جملاً خياراً: مختاراً. رباعياً: الرباعية على وزن الثمانية السن الذي بين الثنية والناب، ويقال للذي ألقى رباعيته: رباع، وذلك في السنة السابعة. "نه" إذا طلعت رباعية البعير قيل للذكر: رباع، وللأنثى: رباعية: بتخفيف الياء، ودل الحديث على جواز استقراض الحيوان وإن كان من ذوات القيم دون الأمثال، وهو مذهب مالك والشافعي، وعليه جماهير العلماء من السلف والخلف، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز، والأحاديث الصحيحة تردّ عليه، ودعوى النسخ بلا دليل غير مسموعة، هكذا قال الإمام النووي. فأغلظَ له: الإغلاظ محمول على التشديد في المطالبة من غير أن يكون هناك قرح فيه، ويحتمل أن يكون المتقاضي كافراً من اليهود أو غيرهم.

بكرًا: البكر: الفتي من الإبل، والأنثى بكرة، ويجمع على بكار وبكارة. [الميسر ٦٩١/٢]

٢٩٠٧- (٩) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: "مطلُّ الغنيِّ ظلمٌ، فإذا أتبعَ أحدُكم على مليٍّ فليتبِعْ". متفق عليه.

٢٩٠٨- (١٠) وعن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابنَ أبي حذرٍدَ ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعتُ أصواتُهُما، حتى سمعها رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرجَ إليهما رسولُ الله ﷺ حتى كشفَ سَجْفَ حُجرتِه، ونادى كعبَ بن مالك، قال: "يا كعبُ!" قال: لبيك يا رسولَ الله! فأشار بيده أن ضع الشَّطْرَ من دينك، قال كعبُ: قد فعلتُ يا رسولَ الله! قال: "قُمْ فاقضه". متفق عليه.

٢٩٠٩- (١١) وعن سلمة بن الأكوع، قال: كنا جُلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنّازة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: "هل عليه دينٌ؟" قالوا: لا، فصلَّى عليها، ثم أتى بجنّازة أخرى، فقال: "هل عليه دينٌ؟" قالوا: نعم، قال: "فهل ترك شيئاً؟" قالوا: ثلاثةُ دنانيرٍ، فصلَّى عليها، ثم أتى بالثالثة، فقال: "هل عليه دينٌ؟" قالوا: ثلاثةُ دنانيرٍ، قال: "هل ترك شيئاً؟" قالوا: لا، قال: "صلُّوا على صاحبكم"، قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسولَ الله! وعلِّي دينُه، فصلَّى عليه. رواه البخاريُّ.

مطلُّ الغنيِّ: المَطْلُ منع أداء ما استحق أدائه. ظلمٌ: قيل: يفسق بمرة، ويردّ شهادته، وقيل: إذا تكرر وهو الأولى. أتبعَ: أحيل. على مليٍّ: المليء بالهمزة، وقد أولع الناس بترك الهمزة، وتشديد الياء، قيل: الأمر لقبول الحوالة للندب، وقيل: للإباحة، وقيل: للوجوب. فليتبِعْ: روي بالتشديد أيضاً. سَجْفَ حُجرتِه: السجف بكسر السين وفتحها، وإسكان الجيم لغتان بمعنى الستر. فهل ترك شيئاً إلخ: كأنه ألهم أنها وافية بما عليه.

صلُّوا على صاحبكم: فيه زجر وتحذير عن الدين، والمماطلة والتقصير في الأداء، وفي الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت وإن لم يترك وفاء، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إذا لم يترك وفاء.

ابن أبي حذرٍدَ: هو عبد الله بن أبي حذرٍدَ الأسلمي، وأبوه أبو حذرٍدَ أيضاً من الصحابة، واسمه سلامة، وقيل: عبد، وقيل: عُبيد. [الميسر ٢/٦٩٢]

٢٩١٠ - (١٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا، أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ. وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ". رواه البخاري.

٢٩١١ - (١٣) وعن أبي قتادة، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! أرأيتَ إن قُتِلْتُ في سبيلِ الله صابراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غيرَ مُدْبِرٍ، يُكْفِرُ اللهُ عني خطاياي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: "نعم". فلما أدبرَ ناداهُ، فقال: "نعم، إلا الدينَ، كذلك قال جبريلُ". رواه مسلم.

٢٩١٢ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسولَ الله ﷺ قال: "يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلا الدِّينَ". رواه مسلم.

٢٩١٣ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ، فَيَسْأَلُ: "هل ترك لدينه قضاءً؟" فإن حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: "صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ". فلما فتح اللهُ عليه الفُتُوحَ قام فقال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفِّي من المؤمنين فترك ديناً، فعليّ قضاؤه، ومن ترك فهو لورثته". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٩١٤ - (١٦) عن أبي خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ، قال: جئنا أبا هريرة في صاحب

مَنْ أَخَذَ الْخ: أي استقرض احتياجاً، وهو يقصد أداءه، ويجتهد فيه، أعانه الله على أدائه وإن لم يتيسر له أدائه، ومات يرجى من الله أن يرضي خصمه، ومن استقرض بلا احتياج ولم يقصد أداءه لم يُعنه الله تعالى. إلا الدين: استثناء منقطع؛ لأنه ليس من جنس الخطايا، وقيل: متصل بتقدير إلا خطيئة الدين. فعليّ قضاؤه: أي فترك ديناً وليس له مال، فعليّ قضاؤه. فهو لورثته: بعد قضاء دينه. عن أبي خَلْدَةَ: بسكون اللام في "جامع الأصول". في صاحب: أي في شأن صاحب.

عن أبي خَلْدَةَ: اسمه خالد بن دينار تابعي من الثقات، الزرقي نسبة إلى بني زريق، بطن من الأنصار. [المرقاة ٦/١١٢]

لنا قد أفلس. فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ: "أيما رجل مات أو أفلس، فصاحبُ المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجدته بعينه". رواه الشافعيُّ، وابنُ ماجه.

٢٩١٥ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "نفسُ المؤمن مُعلَقةٌ بدينه حتى يُقضى عنه". رواه الشافعيُّ، وأحمد، والترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٩١٦ - (١٨) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: "صاحبُ الدَّين مأسورٌ بدينه، يشكُّو إلى ربِّه الوحدَةَ يوم القيامة". رواه في "شرح السنَّة".

٢٩١٧ - (١٩) وروي أن مُعاذاً كان يدَّان، فأتى غرماؤه إلى النبي ﷺ، فباعَ النبيُّ ﷺ مالهَ كلَّه في دينه، حتى قامَ مُعاذٌ بغير شيء. مرسلٌ. هذا لفظُ "المصاييح". ولم أجدُه في الأصول إلا في "المنتقى".

٢٩١٨ - (٢٠) وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كان مُعاذُ بنُ جبل شابًّا سخياً، وكان لا يُمسكُ شيئاً، فلم يزل يدَّان حتى أغرقَ مالهَ كلَّه في الدَّين، فأتى النبيُّ ﷺ، فكلَّمه لِيُكلِّمَ غرماؤه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمُعاذ لأجل رسولِ الله ﷺ،

هذا الذي: أي هذا الأمر والشأن الذي قضى فيه رسول الله ﷺ، ثم فسره بقوله: "أيما". مُعلَقةٌ بدينه: أي لا يصل إلى مقصوده من دخول الجنة، أو في زمرة عباد الله الصالحين، ويؤيد المعنى الثاني قوله في الحديث الآتي: يشكُّو إلى ربه الوحدَةَ.

مأسورٌ: أي مشدود بالإسار، وهو القدّ كانوا يشدُّونه، فسمي كلُّ أحدٍ أسيراً وإن لم يُشدَّ به. يدَّان: بتشديد الدال. فكلَّمه: أي فكلَّمهم فلم يتركوا له، ولو تركوا لأحد لتركوا لمُعاذ لأجله ﷺ.

فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام مُعَاذٌ بغير شيء. رواه سعيدٌ في "سننه" مراسلاً.
 ٢٩١٩- (٢١) وعن الشَّريد، قال: قال رسول الله ﷺ: "لِيُ الْوَاجِدُ يُحِلُّ
 عرضه وعقوبته". قال ابنُ المبارك: يُحِلُّ عرضه: يُغْلَظُ له. وعقوبته: يُحْبَسُ له.
 رواه أبو داود، والنسائي.

٢٩٢٠- (٢٢) وعن أبي سعيد الخُدري، قال: أتى النبي ﷺ بجنازة ليُصَلِّيَ
 عليها، فقال: "هل على صاحبكم دين؟" قالوا: نعم. قال: "هل ترك له من وفاء؟"
 قالوا: لا. قال: "صلُّوا على صاحبكم". قال عليُّ بن أبي طالب: عليٌّ دينه يا رسول الله!
 فتقدّم فصلِّي عليه. وفي رواية معناه وقال: "فكَّ الله رهانك من النار كما فككتَ
 رهان أخيك المسلم. ليس من عبد مسلم يقضي عن أخيه دينه إلا فكَّ الله رهانه يوم
 القيامة". رواه في "شرح السنة".

٢٩٢١- (٢٣) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ مات وهوَ
 بريءٌ من الكبر والغُلُولِ والدين، دخل الجنة". رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

فباع رسول الله ﷺ إله: هذا الحديث وإن كان مراسلاً يدل على أن للقاضي أن يبيع مال المفلس بعد الحجر عليه
 بطلب الغرماء، فيقوم حجة على من يقبل المراسيل. لِيُ الْوَاجِدُ: الواجد الغني، واللِّي المَطْل. يُغْلَظُ له: أي يغلظ
 القول له أي يلام وينسب إلى الظلم، ويعبّر بأكل أموال الناس بالباطل. يُحْبَسُ له: أي يُحْبَسُ لأجل اللِّي.
 فكَّ الله إله: فكَّ الرهن تخليصه، وفكَّ الإنسان نفسه أن يسعى فيما يُعتقها عن عذاب الله يعني أن نفس المديون مرهونة
 بدينه، والإنسان مرهون بعمله، وإنما جَمَعَ الرهن تنبيهاً على أن كل عضو منه مرهون بما كسب، أو لأنه اجترح الآثام
 شيئاً بعد شيء، فرهن بما نفسه رهناً بعد رهن. والغُلُول: الخيانة في المغنم، والسرقه من الغنيمه قبل القسمة.

يُحِلُّ عرضه: والمراد بتحليل العرض: ما يستوجهه من الملام، ويتوجه عليه من النسبة إلى الظلم، والتعبير بأكل
 أموال الناس بالباطل، وتحليل العقوبة: حبسه، دون الإلظاظ والامتناع. [الميسر ٦٩٤/٢]

٢٩٢٢ - (٢٤) وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: "إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِمَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قِضَاءً". رواه أحمد، وأبو داود.

٢٩٢٣ - (٢٥) وعن عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ قال: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا". رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود، وانتهت روايته عند قوله: "شروطهم".

الفصل الثالث

٢٩٢٤ - (٢٦) عن سويد بن قيس، قال: جلبتُ أنا ومخرقة العبدي بزاً من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسولُ الله ﷺ يمشي، فساومنا بسرًا ويل، فبعناه، وثم رجلٌ يزن بالأجر، فقال له رسولُ الله ﷺ: "زِنْ وَأَرْجِحْ". رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٩٢٥ - (٢٧) وعن جابر، قال: كان لي على النبي ﷺ دينٌ، فقضاني، وزادني. رواه أبو داود.

٢٩٢٦ - (٢٨) وعن عبد الله بن أبي ربيعة، قال: استقرضَ مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مالٌ، فدفعه إليّ، وقال: "بارك الله تعالى في أهلك ومالك،

أَنْ يَلْقَاهُ: قيل: "أَنْ يَلْقَاهُ" خيرٌ "إِنْ"، و"أَنْ يَمُوتَ" بدلٌ منه، فتأمل. لَا يَدَعُ إلخ: تحذيرٌ عن الدين والتقصير في أدائه. إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ: كالصلح على أن لا يطأ الضرة، وكالصلح على الخمر والخنزير. بَزًّا: البزُّ من الثياب أمتعة البزاز، وفي الحديث بيان تواضعه وخلقه وكرمه حيث جاء إليهم ماشياً لا راكباً، وساومهم في مثل السراويل، وقال: "أرجح". من هجر: هجر مصروف.

إنما جزاء السلف الحمد والأداء". رواه النسائي.

٢٩٢٧ - (٢٩) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان له على رجلٍ حقٌ، فمن أخره كان له بكلِّ يومٍ صدقةٌ". رواه أحمد.

٢٩٢٨ - (٣٠) وعن سعيد بن الأطول قال: مات أخي وترك ثلاثمائة دينار، وترك وُلداً صغاراً، فأردتُ أن أنفقَ عليهم. فقال لي رسولُ الله ﷺ: "إنَّ أخاكَ محبوسٌ بدينه، فاقض عنه". قال: فذهبتُ فقضيتُ عنه، ثم جئتُ فقلت: يا رسولَ الله! قد قضيتُ عنه ولم تبقَ إلا امرأةٌ تدَّعي دينارين، وليست لها بينةٌ. قال: "أعطها فإنها صادقةٌ". رواه أحمد.

٢٩٢٩ - (٣١) وعن محمد بن عبد الله بن جحش، قال: كنا جلوساً بفناء المسجد حيث يوضعُ الجنائزُ، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ بين ظهرينا، فرفع رسولُ الله ﷺ بصره قِبَلَ السَّمَاءِ، فنظرَ، ثم طأطأ بصره، ووضع يده على جبهته، قال: "سبحانَ الله! سبحانَ الله! ما نزلَ من التشديد؟" قال: فسكتنا يومنا وليتنا، فلم نرَ إلا خيراً حتى أصبحنا. قال محمدٌ: فسألتُ رسولَ الله ﷺ: ما التشديد الذي نزل؟ قال: "في الدين، والذي نفس محمد بيده! لو أن رجلاً قُتل في سبيل الله، ثم عاش في سبيل الله، ثم عاش، ثم قُتل في سبيل الله، ثم عاش، وعليه دينٌ، ما دخل الجنة حتى يُقضى دينه". رواه أحمد، وفي "شرح السنة" نحوه.

السلف: أي القرض. وُلداً صغاراً: الولد يكون واحداً وجمعاً، وكذلك الولد بالضم. فإنها صادقةٌ: يجوز أن يكون معلوماً له بغير وحي، فللحاكم أن يحكم بعلمه، وأن يكون بوحى فيكون من خواصه. ما نزل من التشديد: توهموا أن التشديد النازل هو العذاب. حتى يُقضى دينه: يحتمل بناء المفعول وبناء الفاعل إما على تقدير المضاف أي يقضي ورثته، وإما على أن المعنى حتى يقضي المديون دينه يوم الحساب.

(١٠) باب الشركة والوكالة

الفصل الأول

٢٩٣٠- (١) عن زهرة بن معبد: أنه كان يخرجُ به جدُّه عبدُ الله بنُ هشام إلى السوق، فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمرَ وابنُ الزبير، فيقولان له: أشركنا، فإنَّ النبيَّ ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربَّما أصاب الرَّاحلة كما هي، فيبعثُ بها إلى المنزل وكان عبدُ الله بن هشام ذهبَ به أمه إلى النبيِّ ﷺ، فمسح رأسه ودعا له بالبركة. رواه البخاري.

٢٩٣١- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قالت الأنصارُ للنبيِّ ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النَّخيل. قال: "لا، تكفوننا المؤونة، ونشرككم في الثمرة". قالوا: سمعنا وأطعنا. رواه البخاري.

٢٩٣٢- (٣) وعن عُروة بن أبي الجعدِ البارقي: أن رسولَ الله ﷺ أعطاهُ ديناراً ليشتري له شاةً، فاشترى له شاتين، فباعَ إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسولُ الله ﷺ في بيعه بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربحَ فيه. رواه البخاري.

أشركنا: دل على جواز الاشتراك في العقود. أصاب الرَّاحلة: أي يربح حمل بعير، هي من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى سواء، والتاء للمبالغة.
وبين إخواننا: المهاجرين. تكفوننا: أي اكفونا أراد استبقاء ربة نخيلهم له شفقة عليهم، لكنه أظهر أن ذلك للتخفيف عن نفسه وعن أصحابه المهاجرين تلطفاً. ونشرككم: أسكنوا المهاجرين في دورهم، وشركوهم في ضياعهم، وسألوا قسمة النخيل. فاشترى له شاتين إلخ: قال بعض العلماء: إذا باع الرجل مال غيره بدون إذنه كان موقوفاً على إجازته، واحتج بهذا الحديث، ومن لم يجوز ذلك قال: الوكالة ههنا كانت وكالة تفويض، والوكيل المطلق يملك البيع والشراء، فيكون تصرفه صادراً عن إذن.

الفصل الثاني

٢٩٣٣- (٤) عن أبي هريرة، رفعه، قال: "إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقولُ: أنا ثالثُ الشَّرِيكين ما لم يُخْنُ أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما". رواه أبو داود، وزاد رزين: "وجاءَ الشَّيطانُ".

٢٩٣٤- (٥) وعنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: "أدُّ الأمانةَ إلى من ائتمنك، ولا تُخنُ من خانك". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢٩٣٥- (٦) وعن جابر، قال: أردتُ الخروجَ إلى خيبرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فسَلَّمْتُ عليه، وقلتُ: إني أردتُ الخروجَ إلى خيبر. فقال: "إذا أتيتَ وكيلي فخذ منه خمسةَ عشرَ وسُقًا، فإن ابتغى منك آيةً فضع يدك على ترقوتِهِ". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٩٣٦- (٧) عن صُهيب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ثلاثٌ فيهن البركةُ: البَيْعُ إلى أجل، والمُقارضةُ، وأخلاقُ البُرِّ بالشَّعيرِ للبيتِ لا للبيع". رواه ابن ماجه.

٢٩٣٧- (٨) وعن حَكيم بن حزام: أن رسولَ الله ﷺ بعثَ معه بدينار ليشتري

أنا ثالثُ الشَّرِيكين: أي أعين كلاً منهما مادام في عون صاحبه. خرجتُ من بينهما: أي زالت البركة. والمُقارضةُ: أن يقطع بعض ماله منه، ويعطيه غيره؛ ليعامل فيه فيقسم الربح. وأخلاقُ البُرِّ إلخ: في الأولين نفع الطرفين، وفي الثالث كسرة الشهوة.

عن صُهيب: قال المصنف: هو ابن سنان مولى عبد الله بن جدعان ... يكنى أبا يحيى... روى عنه جماعة، مات ستة ثمانين بالمدينة، وهو ابن تسعين سنة، ودفن بالبقيع. [المرقاة ١٢٥/٦، ١٢٦]

حَكيم بن حزام: قال المصنف: يكنى أبا خالد القرشي الأسدي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين، ولد في الكعبة قبل =

له به أضحيةً، فاشترى كبشاً بدينار، وباعه بدينارين، فرجعَ فاشترى أضحيةً بدينار، ف جاء بها وبالدينار الذي استفضل من الأخرى، فتصدَّق رسولُ الله ﷺ بالدينار، فدعا له أن يبارك له في تجارته. رواه الترمذيُّ، وأبو داود.

بدينار: الباء زائدة. استفضل: أفضلت منه الشيء واستفضلته بمعنى.

=الفيل بثلاث عشرة سنة، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، ومات بالمدينة في داره سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية، وستون في الإسلام. [المرقاة ٦/١٢٦]

* * * *

(١١) باب الغصب والعارية

الفصل الأول

- ٢٩٣٨- (١) عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ الْأَرْضِ ظُلْماً؛ فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ". متفق عليه.
- ٢٩٣٩- (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ مَشْرُبَتَهُ فَتُكْسِرَ خَزَانَتَهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟ وَإِنَّمَا يَخْزَنُ لَهُمْ ضَرْعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ". رواه مسلم.
- ٢٩٤٠- (٣) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفةٍ فيها طعامٌ، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فليق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة،

باب الغصب والعارية: العارية بتشديد الياء، قال الخطابي: قد يخفف. يُطَوَّقُهُ: أي يجعل طوقاً في عنقه، دل الحديث على أن الأرض سبع طباق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ١٢). مشْرُبَتُهُ: المشربة بضم الراء وفتحها، العُرْفَةُ: فُيَنْتَقِلُ: في "شرح السنة" و"النهاية": فُيَنْتَقِلُ طعامه بالياء والنون والثاء المثلثة أي يستخرج، ويؤخذ. وإِنَّمَا يَخْزَنُ لَهُمْ: أكثر أهل العلم على أنه لا يجوز حلب ماشية الغير بدون إذنه إلا في المحصصة، ومعها يضمن، وقيل: لا ضمان، وذهب أحمد وإسحاق إلى جواز ذلك لغير المضطر إذا لم يكن المالك حاضراً؛ لأن أبا بكر حلب لرسول الله ﷺ شاة من غنم رجل يربعاها عبد، وصاحبه غير حاضر في هجرته إلى المدينة، وقد رخص بعضهم لابن السبيل من أكل ثمار الغير؛ لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ بإسناد غريب أنه قال: "من دخل حائطاً فليأكل غير متخذ منه شيئاً"، وعند الأكثر لا يجوز إلا لضرورة مجاعة. بصحفة: القصة المبسوطة. فضربت التي: هي عائشة رضي الله عنها. فليق الصحفة: كأنه نظر إلى أن إتلاف مال الغير عدواناً في حكم الغصب، فلذلك أورد الحديث في هذا الباب.

ويقول: "غارت أمكم" ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت. رواه البخاري.

٢٩٤١ - (٤) وعن عبد الله بن يزيد، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النهبة والمثلة.

رواه البخاري.

٢٩٤٢ - (٥) وعن جابر، قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فصلّى بالناس ستّ ركعات بأربع سجعات، فانصرف وقد آضت الشمس، وقال: "ما من شيء تُوعِدُونَهُ إلا قد رأيتُهُ في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتُموني تأخّرتُ مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيتُ فيها صاحب المحجن يجرُّ قصبه في النار،

غارت أمكم: اعتذر أي هذا الفعل من الغير المركوزة في جلبة البشر. عن النهبة: النهبة ههنا محمولة على أن ينتهب من الغنيمة، ولا يدخل في القسمة، وعلى أن يوضع طعام عند جماعة فينتهبونه، ونحو ذلك، وإلا فتهب أموال المسلمين حرام على كل أحد. والمثلة: العقوبة بقطع الأنف والأذن وفقاً العين. ستّ ركعات: أي ركوعات، فكان يركع ثلاثاً ويسجد سجدتين. آضت: صارت كما كانت. "مع" آضت أي عادت إلى حالها. قد رأيتُهُ في صلاتي: إما رؤية عين بكشف الله الحجاب عن الجنة والنار، وهذا هو الظاهر كما يدل عليه التأخر والتقدم، وإما رؤية علم، ووحى على سبيل التفصيل. من لفحها: لفح النار حرّها ووهجها، والمحنّ "عصا في رأسها اعوجاج. صاحب المحجن: عمرو بن لُحيّ.

عبد الله بن يزيد: أي الخطمي الأنصاري شهد الحديبية، وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان أميراً على الكوفة في عهد ابن الزبير، ومات بها زمن ابن الزبير، وكان الشعبي كاتبه، روى عنه ابنه موسى، وأبو بردة بن أبي موسى وغيرهما. [المرقاة ٦/١٣٠] صاحب المحجنّ: عصا في رأسه اعوجاج كالصولجان... وقيل: خشب طويل على رأسه حديدة معوجة اسم آلة من الحجن... و"القصب" المعى وجمعه أقصاب. [المرقاة ٦/١٣١]

وكان يسرقُ الحجاج بمحجنه، فإن فُطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غُفَلَ عنه ذهب به. وحتى رأيتُ فيها صاحبة الهرة التي ربطتها، فلم تُطعمها ولم تدعها تأكل من خَشاش الأرض حتى ماتت جوعاً. ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتُموني تقدّمتُ حتى قمتُ في مقامي، ولقد مددتُ يدي وأنا أريدُ أن أتناولَ من ثمرتها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل". رواه مسلم.

٢٩٤٣ - (٦) وعن قتادة، قال: سمعتُ أنساً يقولُ: كان فرعٌ بالمدينة، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرساً من أبي طلحةَ يقال له: المندوب، فركبَ، فلما رجع قال: "ما رأينا من شيء. وإن وجدناه لبحراً". متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٩٤٤ - (٧) عن سعيد بن زيد، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: "من أحبى أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرق ظالم حقٌ". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٢٩٤٥ - (٨) ورواه مالكٌ، عن عروةَ مرسلًا. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

يسرقُ الحجاج: أي متاعه. من خَشاش الأرض: الخَشاش حشرات الأرض. ثم بدا لي إلخ: قيل: ليكون إيمانكم إيماناً بالغيب. المندوب: المطلوب من "تدبه" أي دعاه. لبحراً: أي واسع الجري. من أحبى: أي عمّر. ميتة: أي خراباً. فهي له: ترتب الملك على مجرد الإحياء دل على أنه لا يشترط فيه إذن السلطان، وقال أبو حنيفة رحمته: لا بد منه. لعرق ظالم: يروى بالإضافة والصفة، والمعنى أن من غرس في ملك غيره، أو زرع فيه ليس له حق إبقاء الغرس والزرع، بل لصاحب الملك قلعه مجاناً، وقيل: معناه: أنه من غرس أرضاً أحيائها غيره لم يستحقها بذلك، وهذا أوفق. عروة مرسلًا: إشارة إلى أن الحديث مرسل من وجه، ومسنند من وجه.

٢٩٤٦ - (٩) وعن أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عن عمِّه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: "ألا لا تظلموا، ألا لا يجلُّ مالُ امرئٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه". رواه البيهقي في "شعب الإيمان"، والدارقطني في "المجتبى".

٢٩٤٧ - (١٠) وعن عمران بن حُصَيْنٍ، عن النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال: "لا جَلْبَ، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نُهبَةً فليس مِنَّا". رواه البيهقي.

٢٩٤٨ - (١١) وعن السَّائِبِ بن يزيد، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: "لا يأخذُ أحدُكم عصا أخيه لاعباً جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليرُدَّها إليه". رواه الترمذي، وأبو داود، وروايته إلى قوله: "جاداً".

٢٩٤٩ - (١٢) وعن سُمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: "مَنْ وجدَ عينَ ماله عندَ رجلٍ فهو أحقُّ به، ويتَّبَعُ البَيْعُ من باعَه". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

الرَّقَاشِيُّ: الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف. لا جلب: الجلب في السباق أن يتبع فرسه رجلاً يجلب عليه ويزجره، و"الجنب" أن يجنب إلى فرسه فرساً حتى إذا افر المركوب تحوّل، وقد مرّ تفسير "الجلب" و"الجنب" في الصدقة في كتاب الزكاة. ولا شغار: هو أن يزوج آخر أخته مثلاً على أن يزوجه الآخر أخته، ويكون ذلك مهرهما، قال أكثر أهل العلم: لا يصح هذا العقد، وقال أبو حنيفة والثوري: يصح، ولكل منهما مهر المثل. لا يأخذُ أحدُكم: قيل: معناه أن يأخذها على وجه الهزل والمزاح، ثم يجسها عنه، فيصير ذلك جداً، وقيل: معناه أنه يأخذ متاعه لا يريد سرقة، إنما يريد إدخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في إدخال الغيظ عليه، وإنما ذكر "العصا"؛ لأنها من المستحقرات، فإذا لم يجز فيها لم يجز في غيرها. مَنْ وجدَ عينَ ماله إلخ: المراد ما غُصِبَ أو سُرق، أو ضاع من الأموال، والمراد بالبيع مشتري المغصوب، أو المسروق أو الضائع. البيع: المشتري.

السَّائِبِ بن يزيد: قال المصنف: يكنى أبا يزيد الكندي، ولد في السنة الثانية من الهجرة، حضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين، وروى عنه الزهري، ومحمد بن يوسف، ومات سنة ثمانين. [المرقاة ١٣٦/٦] سُمُرَةَ: قال المؤلف: هو ابن جندب الفزاري حليف الأنصار كان من الحفاظ الكثيرين عن رسول الله ﷺ، روى عنه جماعة، مات بالبصرة آخر سنة تسع وخمسين. [المرقاة ١٣٦/٦]

٢٩٥٠ - (١٣) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّي".

رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٩٥١ - (١٤) وعن حرام بن سعد بن مُحَيِّصَة: أن ناقةً لبراء بن عازب دخلت

حائطاً، فأفسدت، ففضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما

أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها. رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٩٥٢ - (١٥) وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "الرَّجُلُ جُبَارٌ، والنَّارُ

جُبَارٌ". رواه أبو داود.

٢٩٥٣ - (١٦) وعن الحسن، عن سُمرَة، أن النبي ﷺ قال: "إذا أتى أحدكم على

ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه

أحدٌ فليستأذنه، وإن لم يُجبه أحدٌ فليحتلب وليشرب ولا يحمل". رواه أبو داود.

ما أخذت: أي ما أخذته اليد في ضمان صاحبها. حتى تُؤدِّي: أي من أخذ مال أحد بغصب أو سرقة أو عارية

أو ودیعة لزمه ردّه. وعن حرام: ضد "حلال" تابعي يروي عن أبيه، وعن البراء بن عازب، كذا في "جامع

الأصول". دخلت حائطاً إلخ: وذلك؛ لأن العرف على أن أصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار، وأصحاب

المواشي يحفظونها بالليل، فإذا حولوا العادة كان خارجاً من رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن

كان معها، فعليه ضمان ما أتلفت، سواء كان راكبها أو سائقها، أو قائدها، وسواء أتلفت بيدها، أو رجلها، أو

فمها، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا لم يكن معها صاحبها، فلا ضمان

ليلاً كان أو نهاراً. ضامنٌ على أهلها: أي ذو ضمان. الرَّجُلُ: أي رجل البهائم.

جُبَارٌ: الجبار: الهدر أي ما يطاؤها الدابة في الطريق، ويضره برجلها فهو هدر لا ضمان فيه، فمن أوقد في ملكه

ناراً فيطير بها الريح إلى مال غيره ولم يمكنه ردّها فهدر، هذا إذا أوقد في وقت سكون الريح، ثم هبت الريح.

والنَّارُ جُبَارٌ: أي شرار نار أوقدت بلا عدوان. إذا أتى: متعد بنفسه، وتعديته بـ"على" لتضمنه معنى نزل.

فليحتلب: هذا إذا كان مضطراً.

٢٩٥٤ - (١٧) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً". رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

٢٩٥٥ - (١٨) وعن أمية بن صفوان، عن أبيه: أن النبي ﷺ استعارَ منه أذراعه يومَ حنين. فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: "بل عاريةً مضمونةً". رواه أبو داود.

٢٩٥٦ - (١٩) وعن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "العاريةُ مؤدأةٌ، والمنحةُ مردودةٌ، والدَّيْنُ مقضيٌّ، والزَّعِيمُ غارمٌ". رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٩٥٧ - (٢٠) وعن رافع بن عمرو الغفاري، قال: كنتُ غلاماً أرمي نخلَ الأنصار، فأتي بي النبي ﷺ، فقال: "يا غلامُ! لم ترمي النَّخْلَ؟" قلتُ: آكلُ. قال: "فلا ترم، وكُلْ مِمَّا سَقَطَ فِي أَسْفَلِهَا" ثم مسح رأسه فقال: "اللهم أشبع بطنه". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وسنذكر حديث عمرو بن شعيب في "باب اللقطة" إن شاء الله تعالى.

فليأكل: قيل: هذا إذا كان مضطراً. ولا يتخذ خُبْنَةً: الخُبْنَةُ: مُعْطَفُ الإزار و طرف الثوب أي لا يأخذ منه شيئاً في حبة إزاره أو ثوبه، يقال: أحبن الرجل إذا أحباً شيئاً في خُبْنَتِهِ.

يومَ حنين: قيل: كان يومئذٍ مشركاً قد أخذ بمجامع قلبه حمية الجاهلية. أغصباً: أي أتخذها غصباً؟

بل عاريةً: أي بل أخذها عارية. مضمونةً: أي مردودة أجاب النبي ﷺ بأن استعيرها فأردّها، لكنه بالغ بذكر الضمان، ومن قال: العارية مضمونة حمل الحديث على ظاهره.

والمنحة: "المنحة": ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات دَرٍّ ليشرب لبنها، أو شجرة ليأكل ثمرها، أو أرض ليزرعها. والزَّعِيم: أي الكفيل مُلْزِم نفسه ما ضمنه، والعُرم: أداء ما لزمه. وكُلْ مِمَّا سَقَطَ: قيل: أجاز له أكل الساقط للاضطرار، وردّ بأنه لو كان مضطراً لجاز أكل المرمى، وأيضاً قوله ﷺ: "اللهم أشبع بطنه" يدل على عدم الاضطرار.

الفصل الثالث

- ٢٩٥٨ - (٢١) عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه، خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبعِ أرضين". رواه البخاريُّ.
- ٢٩٥٩ - (٢٢) وعن يعلى بن مُرَّة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "مَن أخذ أرضاً بغير حقِّها كُلفَ أن يحملَ ثُراها المحشر". رواه أحمد.
- ٢٩٦٠ - (٢٣) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "أيما رجلٍ ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عزَّ وجلَّ أن يحفره حتى يبلغَ آخر سبعِ أرضين، ثم يُطوِّقه إلى يوم القيامة حتى يُقضى بين الناس". رواه أحمد.

ظلم شبراً: أي أخذ شبراً ظلماً. إلى يوم القيامة: أي إلى آخر هذا اليوم.

(١٢) باب الشفعة

الفصل الأول

٢٩٦١- (١) عن جابر، قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدودُ وصُرفت الطرُقُ فلا شفعة. رواه البخاري.

٢٩٦٢- (٢) وعنه، قال: قضى رسولُ الله ﷺ بالشفعة في كلِّ شريكة لم تقسم: رُبعة، أو حائط: "لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يؤذنَ شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ به". رواه مسلم.

٢٩٦٣- (٣) وعن أبي رافع، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الجارُ أحقُّ بسقبه".

رواه البخاري.

باب الشفعة: الشفعة: الملك المشفوع بملكك من قولهم: كان وترأ فشفعته بآخر، ثم أطلقت على تملك مخصوص، وقد جمعها الشعبي في قوله: من بيعتُ شفعته وهو حاضر فلم يطلب ذلك، فلا شفعة له. وصُرفت الطرُقُ: بأن تعددت، وحصل لكل نصيب طريق مخصوص، دلَّ الحديث على أنه لا شفعة للجار، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وقال الثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة: له الشفعة.

رُبعة: الرُبعة - بفتح الراء وإسكان الباء - المسكن والدار. فإن شاء أخذ: إذا أعلم وأذن في البيع، فله الشفعة عند الجمهور، وقال الثوري وطائفة: ليس له الأخذ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. بسقبه: السقب: القرب، والصاد أيضاً لغة فيه، وهو مصدر سقت الدار، وأريد بالسقب السابق على معنى ذو سقب من داره أي ذو قرب، قال الخطابي: يحتمل أن يراد البرّ والمعونة، ومثله ما قال ﷺ: إلى أقربهما منك باباً لمن قال: إن لي جارين فإلى أيهما أهدي، قيل: وإن حمل على الشفعة؛ لما روي من أنه سئل ﷺ: ما سقبه؟ قال: شفعتي، فليحمل الجار -

فلا شفعة: أي لا شفعة من جهة الشركة؛ لأن الشركة في نفس المبيع ارتفعت بالقسمة، وتمييز الحدود، والشركة في حق المبيع ارتفعت بصرف الطريق، وقد قال بعض أهل هذه المقالة: يحتمل أنه أراد بوقوع الحدود وقوعها مع الفاصلة بين الحدين بطريق أو نهر، أو غير ذلك، فلا شفعة فيها إذا بوجه من الوجوه. [الميسر ٧٠٣/٢]

٢٩٦٤ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمنع جارٌ جارَهُ أن يغرزَ خشبَةً في جداره". متفق عليه.

٢٩٦٥ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اختلفتم في الطريق جعلَ عرضُه سبعة أذرعٍ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٩٦٦ - (٦) عن سعيد بن حُرَيْث، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "من باع منكم درأً أو عقاراً، قَمِنَ أن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله". رواه ابنُ ماجه، والدارمي.

٢٩٦٧ - (٧) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الجارُ أحقُّ بشفَعته،....."

= على الشريك مطلقاً، أو الجار المشارك في الطريق جمعاً بين الأحاديث؛ لأنه ورد في حديث جابر: الجار أحق بشفَعته إذا كان طريقهما واحداً، فيكون تفسيراً لهذا المبهم.

أن يغرزَ خشبَةً: إذا لم يضر، فقيل: أمر إيجاب، وهو مذهب أحمد وأصحاب الحديث، وقيل: أمر نذب، وإليه ذهب أبو حنيفة، وللشافعي وأصحاب مالك قولان أصحهما النذب. سبعة أذرع: في بعض النسخ: سبع أذرع، وكلاهما صحيح؛ لأن الذراع يذكر ويؤنث يعني إذا كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا عمارتها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث، وأما إذا وجد طريق مسلوك، وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولى على شيء منه، وإذا أراد أن يجعل في أرض مملوكة له طريقاً مسيلاً، فذاك إلى اختياره، والأولى توسيعه. قَمِنَ إلخ: أي حقيق يعني أن يبيع الأراضي والدُّور، وصرف ثمنها إلى المنقولات غير مستحب؛ لأنها كثيرة المنافع مصنونة عن الغوائل، فالأولى أن يصرف ثمنها إلى مثلها. الجارُ أحقُّ بشفَعته إلخ: لم يروه أحد إلا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وقال الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظاً، قال القاضي: إن سلم عن الطعن فليس يعارض تلك الأحاديث، وأيضاً لا يدل إلا على الشفعة إذا كان الطريق مشاعاً، والخصم لا يقول بمقتضاه، بل يثبت الشفعة للجار مطلقاً.

عن سعيد بن حُرَيْث: قال المصنف: هو القرشي المخزومي شهد فتح مكة مع النبي ﷺ، وهو ابن خمس عشرة سنة، ثم نزل الكوفة وقبره بها، وقال عبد البر: قبره بالجزيرة، ولا عقب له، روى عنه أخوه عمرو. [المرقاة ١٤٨/٦]

يُنْتَظَرُ لها وإن كان غائباً إذا كان طريقيهما واحداً". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٩٦٨ - (٨) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء". رواه الترمذي قال:

٢٩٦٩ - (٩) وقد روي عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلأ، وهو أصح.

٢٩٧٠ - (١٠) وعن عبد الله بن حُبَيْش، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قطع سدرَةَ صَوَّبَ اللهُ رأسَهُ في النار". رواه أبو داود، وقال: هذا الحديث مختصرٌ يعني: من قطع سدرَةَ في فلاةٍ يستظلُّ بها ابن السبيل والبهائمُ غَشْمًا وظلماً بغيرِ حقٍّ يكونُ له فيها، صَوَّبَ اللهُ رأسَهُ في النار.

الفصل الثالث

٢٩٧١ - (١١) عن عُثْمَانَ بن عَفَّانٍ رضي الله عنه قال: إذا وقعت الحدودُ في الأرض فلا شُفْعَةَ فيها. ولا شُفْعَةَ في بئرٍ ولا فحل النخل. رواه مالك.

في كل شيء: أي من غير المنقولات. صَوَّبَ اللهُ إلخ: أي نكسه. غَشْمًا: الغشم: الظلم. ولا شُفْعَةَ في بئر: قيل: دل على أن لا شفعة فيما لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير. ولا فحل النخل: يعني إذا توارثوا نخيلاً وتقاسموا، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحل وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحل؛ إذ لا يمكن قسمته.

عبد الله بن حُبَيْش: هو عبد الله بن حبشي الخثعمي، له رواية، وعداده في أهل الحجاز، سكن مكة شرفها الله، روى عنه عبيد بن عمير مصفران وغيره، وفي "المغني": الحُبَيْشي بضم حاء وسكون مؤحده منسوب إلى الحبشي حي من اليمن. [المرقاة ١٥٠/٦]

(١٣) باب المساقاة والمزارعة

الفصل الأول

٢٩٧٢- (١) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يَعْتَمِلُوهَا من أمواهم، ولرسول الله ﷺ شَطْرُ ثمرها. رواه مسلم. وفي رواية البخاري: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شَطْرُ ما يَخْرُجُ منها.

٢٩٧٣- (٢) وعنه، قال: كنا نخابرو ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهي عنها فتركناها من أجل ذلك. رواه مسلم.

٢٩٧٤- (٣) وعن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج، قال: أخبرني عمّاي أنهم كانوا يُكْرُونَ الأرضَ على عهد النبي ﷺ بما يَنْبُتُ على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحبُ الأرض، فنهانا النبي ﷺ عن ذلك. فقلتُ لرافع:

باب المساقاة والمزارعة: "المساقاة": أن يعامل إنسان إنساناً على شجرة ليتعهدا بالسقي والتربية، على أن الثمرة تكون بينهما على قسمة معيّنة، وكذلك المزارعة في الأراضي، ولم يخالف أحد في جواز المساقاة إلا أبو حنيفة، وتناول هذا الحديث بأن خيبر فُتحت عنوة، فكان أهلها عبيداً له، فالشرط الذي أعطاهم كان منحة منه في حقهم، وأما المزارعة فلا يجوز عند الشافعي إلا تبعاً للمساقاة كما إذا كان البياض خلال النخيل، وقال مالك: لا يجوز المزارعة منفردة، ولا تبعاً إلا إذا كان الأرض بين الشجر، وقال أبو حنيفة وزفر: المزارعة والمساقاة باطلتان، قال الشيخ الإمام النووي: والأكثر على جوازها منفردتين ومجتمعين، وهو المختار لحديث خيبر، ودعوى أن المزارعة هناك كانت تبعاً للمساقاة غير مقبولة، وأيضاً المسلمون في الأعصار مستمرّون على المزارعة، وأما النهي عن المخابرة فأجيب عنه بأنه محمول على ما إذا اشترط لكل واحد منهما قطعةً معيّنة من الأرض. نخابرو: نزارع. رافع بن خديج: أنصاري شهد أحياناً وأكثر المشاهد بعده. على الأربعاء: جمع ربيع، وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع.

فكيف هي بالدرهم والدنانير؟ فقال: ليس بها بأس، وكانّ الذي نُهيَ عن ذلك ما لو نظرَ فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يُجيزُوهُ لما فيه من المخاطرة. متفق عليه.

٢٩٧٥- (٤) وعن رافع بن خديج، قال: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي، وَهَذِهِ لَكَ. فَبِمَا أُخْرِجَتْ ذِهِ، وَلَمْ تَخْرُجْ ذِهِ. فَهَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ. متفق عليه.

٢٩٧٦- (٥) وعن عمرو، قال: قلتُ لطاوس: لو تركتَ المخابرة فإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَ: أَيُّ عَمْرٍو! إِنِّي أُعْطِيهِمْ أَوْ أُعَيْنُهُمْ، وَإِنِّ أَعْلَمُهُمْ أَحَبْرِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: "أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا". متفق عليه.

٢٩٧٧- (٦) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ". متفق عليه.

٢٩٧٨- (٧) وعن أبي أمامة، ورأى سَكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الذَّلُّ". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٩٧٩- (٨) عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: "مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ

وكانّ الذي إلخ: الظاهر أنه من كلام رافع، وقد توهم أنه من كلام البخاري. من المخاطرة: قد فسرت في الحديث الثاني. حقلًا: زرعًا. لم ينه عنه: أي عن المخابرة بتأويل الزرع في أرض الغير.

فإن أبي فليمسك إلخ: قيل: هذا تهديد على العدول عن الأمرين إلى المخابرة. ورأى سكةً: الحديدية التي يحرث بها الأرض. إلا أدخله الذلّ: المقصود الترغيب والحث على الجهاد. من زرع في أرض إلخ: ضعفه بعض أهل الحديث.

بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته". رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

٢٩٨٠ - (٩) عن قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرُّبع. وزارع عليٌّ، وسعدُ بن مالك، وعبدُ الله بن مسعود، وعمرُ بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآلُ أبي بكر، وآلُ عمر، وآلُ عليٍّ، وابنُ سيرين. وقال عبدُ الرحمن بن الأسود: كنتُ أشاركُ عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعاملَ عمرُ النَّاسَ عليٌّ: إن جاء عمرُ بالبذر من عنده، فله الشَّطرُ. وإن جاؤوا بالبذر، فلهم كذا. رواه البخاريُّ.

وله نفقته: أي أجر عمله. عبدُ الرحمن بنُ الأسود: وهو تابعي مشهور، ويقال: إنه أدرك زمن النبي ﷺ ولم يصح له رؤية، ولا رواية، وعبد الرحمن بن يزيد تابعي أنصاري روى عن أنس بن مالك.

فليس له من الزرع إلخ: يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره، وإليه ذهب أحمد، وقال غيره: ما حصل فهو لصاحب البذر، وعليه نقصان الأرض كذا ذكره بعض علمائنا، وقال ابن الملك: عليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم تفرغها، وكذا ذكره المظهر. [المرقاة ١٥٨/٦]

عن قيس بن مسلم: أي الجدلي بفتح الحاء الكوفي، روى عن سعيد بن جبير وغيره، وعنه الثوري وشعبة، مات سنة عشرين ومائة، ذكره المصنف في فصل التابعين. [المرقاة ١٥٨/٦] والقاسم: أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، من أكابر التابعين. [المرقاة ١٥٩/٦]

(١٤) باب الإجارة

الفصل الأول

٢٩٨١- (١) عن عبد الله بن مغل، قال: زعم ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ هني عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: "لا بأس بها". رواه مسلم.

٢٩٨٢- (٢) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم، فأعطى الحجام أجره واستعط. متفق عليه.

٢٩٨٣- (٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم". فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: "نعم، كنت أرعى على قراريط لأهل مكة". رواه البخاري.

٢٩٨٤- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع خراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره". رواه البخاري.

٢٩٨٥- (٥) وعن ابن عباس: أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء، فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق؟

هني عن المزارعة: المراد بالمزارعة المذكورة التي علم فسادها. واستعط: السعوط: بالفتح دواء يُصب في الأنف، دل الحديث على صحة الإجارة، وجواز المداوة.

إلا رعى الغنم: قيل: الحكمة في ذلك تحسين أخلاقهم بزيادة الشفقة والمدارة، وأن لا يملوا من المداومة على الدعوة وتحمل المشاق. كنت أرعى على قراريط إلخ: كأنه حقرها فلم يذكر مقدارها أو نسيه. أعطى بي إلخ: أي أعطى العهد والأمان، وأكده باسمي.

إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا - أَوْ سَلِيمًا - فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءِ فَبَرِيءٌ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرَهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: "أَصَبْتُمْ، اقْسَمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا".

الفصل الثاني

٢٩٨٦ - (٦) عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ. فَقَالُوا: إِنَّا أَنْبَأْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقِيَّةٍ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهُا فِي الْقَيْودِ. فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهُ فِي الْقَيْودِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتَفُلُّ قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْنِي جُعْلًا، فَقُلْتُ: لَا،

لَدِيغًا: اللدغ، المدوغ، وإنما يستعمل فيمن لدغته العقرب، والسليم: فيمن لسعته الحية تفاقلاً. فبري: أهل الحجاز يقولون: برأ براءة، وغيرهم بري برأ. حتى قدموا: أي كانوا ينكرون عليه حتى قدموا. إن أحق إلخ: دل الحديث على جواز الرقية بالقرآن، وأخذ الأجرة عليها، وعلى تعليم القرآن وكتابته، وذهب قوم إلى أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن حرام لما سيأتي في حديث عبادة. واضربوا لي إلخ: أي اجعلوا لي سهماً، والمقصود تطيب خاطرهم، وبيان أنه لا شبهة فيه. معتوها: أي مجنوناً، والمعتوه: في الأصل هو ناقص العقل. أنشط: أي زال مرضه.

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ: قَالَ الْمَوْلَفُ: هُوَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، تَابِعِي، رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَمِّهِ، وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ. [المرقاة ٣/١٦٣] أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ: أَي مِنْ حَبْلِ مَشْدُودٍ بِهِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ زَالَ عِنْدَ ذَلِكَ الْجَنُونِ فِي الْحَالِ. [المرقاة ٦/١٦٣] يُقَالُ: نَشَطَ الْحَبْلُ أَنْشَطَهُ نَشْطًا: وَعَقَدْتَهُ، وَأَنْشَطَهُ أَي حَلَلْتَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْنَى "أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ" يَسْتَعْمَلُونَهُ فِي خِلَاصِ الْمُوثُوقِ، وَزَوَالِ الْمَكْرُوهِ فِي أَدْنَى سَاعَةٍ. [الميسر ٢/٧١٢]

حتى أسأل النبي ﷺ. فقال: "كل، فلعمري، لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق". رواه أحمد، وأبو داود.

٢٩٨٧ - (٧) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه". رواه ابن ماجه.

٢٩٨٨ - (٨) وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "للسائل حق وإن جاء على فرس". رواه أحمد، وأبو داود. وفي "المصايح": "مُرسل".

الفصل الثالث

٢٩٨٩ - (٩) عن عتبة بن الندر، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقرأ: ﴿طسم﴾ حتى بلغ قصة موسى، قال: "إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثمان سنين، أو عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه". رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٩٩٠ - (١٠) وعن عبادة بن الصامت، قال: قلت: يا رسول الله! رجل أهدى إلي قوساً، ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، فأرمني عليها في سبيل الله. قال: "إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها". رواه أبو داود، وابن ماجه.

فلعمري: اللام موطئة أي لعمري لئن كان ناس يأكلون برقية باطل لأنت أكلت برقية حق على طريق أهل اللغة، فلا يقال: كيف أقسم بغير الله حتى يجاب بأنه ربما كان مأذوناً فيه. لقد أكلت: اللام جواب القسم. للسائل حق: بسبب سؤاله. وإن جاء إلخ: أي لا تردّ السائل وإن جاءك على حال تدل على غناه. مُرسل: كأنه أراد إسناداً آخر فيه إرسال من إلحاق الناسخ. ابن الندر: بضم النون وفتح الدال المهملة المشددة والراء.

على عفة فرجه إلخ: أراد النكاح، ونبه بذلك على أنه ينبغي أن يعدّ مالا لحصول العفة به. وليست بمال إلخ: أي ليست القوس مما يعدّ مالا وأجرة، بل هي عُدّة أرمي عليها في سبيل الله، فأجاب النبي ﷺ بأنها ليست أجرة لك، لكنها تبطل إخلاصك فلا تأخذها، ومن حرّم الأجرة على التعليم استدل بظاهر الحديث.

(١٥) باب إحياء الموات والشرب

الفصل الأول

٢٩٩١- (١) عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من عمّر أرضاً ليست

لأحد، فهو أحقُّ". قال عُروَةُ: قضى به عمرُ في خلافته. رواه البخاري.

٢٩٩٢- (٢) وعن ابن عباس: أن الصَّعبَ بن جثامة، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم

يقولُ: "لا همي إلا لله ورسوله". رواه البخاري.

٢٩٩٣- (٣) وعن عُروَةَ، قال: خاصمَ الزُّبيرُ رجلاً من الأنصارِ في شراجٍ من

الحِرَّةِ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اسق يا زبيرُ! ثم أرسل الماءَ إلى جارك". فقال الأنصاريُّ: أن

كان ابن عمَّتكَ؟ فتلوَنَ وجهُه، ثم قال: "اسق يا زبيرُ! ثم احبسِ الماءَ حتى يرجعَ ..

باب إحياء الموات إلخ: "الموات": الخراب، قال الطحاوي: هو ما ليس بملك لأحد، ولا هي من مرافق البلد، وكان خارجاً عن البلد سواء قرب منه أو بعد، و"الشرب" - بالكسر - النصيب من الماء، وفي الشريعة: نوبة الانتفاع بالماء سقياً للمزارع والدواب. من عمّر أرضاً إلخ: دل الحديث على أن مجرد العمارة كاف للتملك، ولا حاجة إلى إذن السلطان، ويدل مفهومه على أن مجرد التحجر والإعلام لا يكفي به في التملك، بل لابد من العمارة.

لا همي إلا لله إلخ: كان عادة رؤساء الأغنياء في الجاهلية أن يحموا المكان الخصب لمواشيهم، فأبطله صلى الله عليه وسلم وكان له أن يحمي لنفسه، لكنه لم يحم لنفسه، بل حمى البقيع لمصالح المسلمين، وللخيل المعدة في سبيل الله، وليس لأحد من الأئمة بعده أن يحمي لنفسه، واختلفوا في أنه هل يحمي لمصالح العامة، فقيل: نعم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: لا، وذلك إذا كان البلد ضيقاً، فتضيق على أهل المواشي.

في شراج: مسيل الماء، واحدها شرجة. من الحِرَّة: أرض ذات حجارة.

أن كان: بفتح الهمزة أي هذا التقدّم والترجيح؛ لأن كان أو بأن كان، قيل: كان منافقاً، وقيل: كان يهودياً، وردّ بأن السلف كانوا يحترزون عن وصف الرجل بكونه أنصارياً مع النفاق؛ لأنه صفة مدح، والأولى أن يقال: هذا قول أزلّه الشيطان به عند الغضب. فتلوَنَ وجهُه: من الغضب.

إلى الجَدْر، ثم أرسل الماءَ إلى جارك". فاستوعَى النبي ﷺ للزُّبَيْرِ حَقَّهُ في صريحِ الحُكْمِ حينَ أَحْفَظَهُ الأنصاريُّ، وكانَ أشارَ عليهما بأمرَ لهما فيه سعةً. متفق عليه.

٢٩٩٤ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تمنعوا فضلَ الماءِ، لتمنعُوا به فضلَ الكلاءِ". متفق عليه.

٢٩٩٥ - (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ثلاثةٌ لا يكلمهم اللهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهم: رجلٌ حلفَ على سلعةٍ لقد أعطى بها أكثرَ مما أعطى وهو كاذبٌ، ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ ليقطعَ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ، ورجلٌ منعَ فضلَ ماءٍ. فيقولُ اللهُ: اليومَ أمنعُك فضلي كما منعتَ فضلَ ماءٍ لم تعملَ يداك". متفق عليه.

وذكرَ حديثُ جابرٍ في "باب المنهي عنها من البيوع".

الفصل الثاني

٢٩٩٦ - (٦) عن الحسن، عن سُمرةَ، عن النبي ﷺ، قال: "من أحاط حائطاً على الأرض فهو له". رواه أبو داود.

إلى الجَدْر: "الجَدْر": أصل الحائط بفتح الجيم وكسرهما، وقدّر العلماء ذلك بأن يمسك الماء حتى يبلغ في جميع الأرض كعب رجل الإنسان. أحفظه: أغضبه، "الحفيظة": الغضب والحمية. لقد أعطى إلخ: كلا الفعلين على صيغة المجهول، وهو معنى ما حلفَ عليه الرجل، ولو حُكي قوله ل قيل: لقد أعطيتُ بها أكثر مما أعطيتَ على أن الأول على بناء المفعول، والثاني على بناء الفاعل أي طُلب مني هذا المتاعُ قبيل هذا بأكثر مما طلبته.

بعد العصر: خُصَّ بعد العصر؛ لأن الأيمان المغلظة تقع فيه.

لم تعمل يداك: أي خرج بقدرتي لا بسعيك. من أحاط حائطاً: دل على أن الإحاطة بالحائط كافية في التملك، قيل: ولا يكفي نَصْب شِقْ أو أحجار بلا بناء.

٢٩٩٧- (٧) وعن أسماء بنت أبي بكر: أن رسول الله ﷺ أقطع للزبير نخيلاً. رواه أبو داود.

٢٩٩٨- (٨) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ أقطع للزبير حُضْرَ فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: "أعطوه من حيث بلغ السَّوطُ". رواه أبو داود.

٢٩٩٩- (٩) وعن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضر موت، قال: فأرسل معي معاوية، قال: "أعطها إياه". رواه الترمذي، والدارمي.

٣٠٠٠- (١٠) وعن أبيض بن هَمَّال المأربي: أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي بمأرب، فأقطعه إياه، فلما ولى، قال رجل: يا رسول الله! إنما أقطعت له الماء العدَّ.

أقطع للزبير: يحتمل أن يكون أعطاه ذلك من الخمس الذي هو حقه، وأن يكون مواتاً لم يملكه أحد فتملكه بإحياء. "قضى" "الإقطاع" تعيين قطعة من الأرض لغيره، وهو نوعان: إقطاع تمليك بأن يرى الإمام المصلحة فيه، وإقطاع إرفاق، وهو أن يجعل المنفعة له مدة، وكان إقطاع الزبير من القسم الأول. حُضْرَ فرسه: أي قدر حُضْرَه. فاستقطعه الملح: توهم ﷺ أنه معدن يحصل منه الملح بكدّ وعمل، فلما علم أنه ظاهر بلا عمل رجع عن حكمه، فدل على أن المعدن الظاهر لا يجوز إقطاعه، بل الناس شركاء فيه كالمياه في الأودية، والكلاً في الصحراء. بمأرب: بالهمزة موضع باليمن. قال رجل: هو العباس بن مرداس. الماء العدَّ: هو المهيأ الدائم الذي لا ينقطع.

حُضْرَ فرسه: و"الحضر" العدو، يقال: أحضر الفرس إحضاراً، واحتضر أي عدا، وأراد به ههنا طَلْقَةً واحدة. [الميسر ٧١٥/٢] أبيض بن هَمَّال المأربي: وإنما نسب إلى مأرب لنزوله فيه، وكان اسمه أسود فسماه رسول الله ﷺ أبيض، وقيل: مأرب من بلاد الأزد، وقال المؤلف: مدينة باليمن من صنعاء. [المرقاة ١٧٣/٦] فاستقطعه الملح: قيل: إنه أقطعه ذلك ظناً منه أن القطعية معدن يستخرج منه الملح بكدّ والعمل فيه، فلما استبان له أنه الماء العدَّ أي الدائم الذي لا انقطاع لمادته، استرده منه. [الميسر ٧١٦/٢]

قال: فرجعته منه. قال: وسأله: ماذا يُحمى من الأراك؟ قال: "ما لم تَنْلُهُ أخفاف الإبل". رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٠٠١- (١١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٠٠٢- (١٢) وعن أسمر بن مضر، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته. فقال: "من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له". رواه أبو داود.

٣٠٠٣- (١٣) وعن طاوس، مُرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: "من أحيا مواتاً من الأرض فهو له، وعاديُّ الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني". رواه الشافعي.

٣٠٠٤- (١٤) وروى في "شرح السنة": أن النبي ﷺ أقطع لعبد الله بن مسعود الدُّورَ بالمدينة، وهي بين ظهريّ عمارة الأنصار من المنازل والنخل، فقال بنو عبد زهرة: نكّب عنا ابن أمّ عبد. فقال لهم رسول الله: "فَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللهُ إِذَا؟ إِنَّ اللهُ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُوْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ".

ما لم تَنْلُهُ إلخ: أراد البعيد من المراعي، وقيل: أراد المنع مطلقاً. في الماء: أي في الماء الذي لم يحدث باستنباط أحد كميّاه الأودية، ولم يُجزه أحد ببناء، أو حوض أو جدول مأخوذ من النهر. والكلأ: في الموات. والنار: فلا يمنع من الاستصباح، والاستضاءة بها، ولصاحب النار أن يمنع عن أخذ ما ينقصها، وقيل: المراد بالنار الحجارة التي يُورى منها. وعاديُّ الأرض: أي قديمها الذي لا يُعرف له صاحب تُسب إلى عاد. الدُّور: أراد بالدُّور المنازل والعِرة ليبنى فيها داراً، والعرب يسمي المنسزل داراً قبل البناء، دل الحديث على جواز إقطاع الموات الذي بين العمارات، وقيل: كان ذلك إعاره، وردّ بأن امرأة ابن مسعود ورثت منه الدار، والعارية لا تورث. نكّب: أي نح، يقال: نكّب عن الطريق أي أعدل، وعبد بن زهرة حيّ من قريش منهم أمه ﷺ. فَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللهُ إلخ: أي بعثني لإقامة العدل والتسوية، فإذا كان قومي يذبون الضعيف عن حقه فما الفائدة في ابتعاني؟

٣٠٠٥- (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن رسولَ الله ﷺ قضى في السَّيْلِ المهزور أن يُمسك حتى يبلغَ الكعبين ثم يُرسل الأعلى على الأسفل. رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٠٠٦- (١٦) وعن سُمرةَ بن جُنْدب: أنّه كانت له عضدٌ من نخلٍ في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سُمرة يدخل عليه، فتأذّي به، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ لبيعه، فأبى، فطلب أن يُناقله، فأبى، قال: "فهبهُ له ولك كذا" أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال: "أنت مُضارٌّ" فقال للأنصاري: "اذهب فاقطعْ نخله". رواه أبو داود.

وذكر حديثُ جابر: "من أحبى أرضاً" في "باب الغصب" برواية سعيد بن زيد، وسنذكر حديثَ أبي صرمةَ: "من ضارَّ أضرَّ الله به" في "باب ما يُنهى من التَّهاجر".

في السَّيْلِ: في بعض نسخ "المصابيح" بدون اللام في السيل. المهزور: بالزاء المعجمة قبل الراء وادي بني قريظة، والمهروز بالعكس موضع سوق المدينة تصدق به رسولُ الله ﷺ على المسلمين، قيل: الصواب ترك اللام في السيل والمهزور؛ لأن الأول مضاف، والثاني علم، ووَجَّه اللام في المهزور بأنه علم منقول من هزره إذا ضربه، فجاز إدخال اللام، والمقصود من الحديث أن النهر الجاري بنفسه من غير عمل ومؤونة يسقي منه الأعلى إلى الكعب، ثم يُرسل على الأسفل. "فا" مهزور واد إلى أصل جبل يثرب.

عضدٌ: أي طريقة، عضدتُ الشجرة فهو معضود، وعَضَدَ بالتحريك قال الأصمعي: إذا صار للنخل جذع يتناول منه المتناول، فتلك النخلة العصيد، والجمع عضدان، ويروى في هذا الحديث عصيد من نخل، وادعى بعضهم أن المراد الواحد لتذكير الضمائر، ولأن قطع الصف من النخل إضراره أكثر من إضرار شجره، واعتذر بأن تذكير الضمائر لإفراد اللفظ، وأما أكثرية الإضرار فمحل تأمل. أن يُناقله: أي يُبادله بنخل في موضع آخر. ولك كذا: في الجنة.

الفصل الثالث

٣٠٠٧ - (١٧) عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: "الماء والملح والنَّار" قالت: قلتُ: يا رسول الله! هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنَّار؟ قال: "يا حُميراء! مَنْ أعطى ناراً، فكأنما تصدَّق بجميع ما أنضجتُ تلك النَّارُ، ومن أعطى ملحاً، فكأنما تصدَّقَ بجميع ما طيَّبَتُ تلك الملحُ، ومن سقى مُسليماً شربةً من ماء حيثُ يوجدُ الماءُ، فكأنما أعتقَ رقبةً، ومن سقى مُسليماً شربةً من ماء حيثُ لا يوجدُ الماءُ، فكأنما أحيَّاهُ". رواه ابنُ ماجه.

قد عرفناه: أي فد عرفنا حاله، واحتياج الناس والدواب إليه، وتضررها بالمنع.

(١٦) باب العطايا

الفصل الأول

٣٠٠٨ - (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفسَ عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: "إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقتَ بها" فتصدقتَ بها عمر: أنه لا يُباعُ أصلها ولا يُوهبُ، ولا يورثُ، وتصدقتَ بها في الفقراء، وفي القُربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيّف، لا جناحَ على من وليها أن يأكلَ منها بالمعروف، أو يُطعمَ غيرَ مُتموّل. قال ابنُ سيرين: غير متأثّل مالا. متفق عليه.

٣٠٠٩ - (٢) وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "العُمريّ جائزة". متفق عليه.

٣٠١٠ - (٣) وعن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إنّ العُمريّ ميراثٌ لأهلها". رواه مسلم.

٣٠١١ - (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجلٍ أعمَرَ عُمري له ولعقبه؛

إني أصبتُ أرضاً إلخ: دل على صحة الوقف، وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، بل ينتفع به على شرط الواقف. أنه لا يُباع: أي على أنه. العُمريّ جائزة: من أعمرتك الدار أي جعلتها لك عمرك، وهي جائزة، وتملك بالقبض كسائر الهبات، وتورث من المُعمّر له، سواء أطلق أو أردف بها لورثتك بعدك هذا عند الجمهور، وذهب جمع على أنه إن أطلق لم يورث منه ويعود إلى المُعمّر، وقال مالك: العُمري: تملك المنافع دون الرقبة على جميع التقادير. إنّ العُمريّ ميراثٌ إلخ: يدل على مذهب الجمهور.

فإنها للذي أعطيها، لا ترجعُ إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث". متفق عليه.

٣٠١٢ - (٥) وعنه، قال: إنما العُمري التي أجاز رسولُ الله ﷺ: أن يقولَ: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشتَ، فإنها ترجعُ إلى صاحبها. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٠١٣ - (٦) عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: "لا تُرهبوا، أو لا تُعمروا، فمن أرقبَ شيئاً، أو أعمارَ، فهي لورثته". رواه أبو داود.

٣٠١٤ - (٧) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "العُمري جائزةٌ لأهلها، والرُّقبي جائزةٌ لأهلها". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٣٠١٥ - (٨) عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أمسكوا أموالكم عليكم، لا تُفسدوها؛ فإنه من أعمار عُمري، فهي للذي أعمارَ حياً وميتاً ولعقبه". رواه مسلم.

عطاء وقعت إرخ: يدل بالمفهوم على أن المطلقة لا تورث، بل ترجع إلى المُعمر، والقول المنقول عن جابر مصرحٌ بذلك إلا أنه غير مرفوع. لا تُرهبوا إرخ: كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فمنعهم، وقال: من فعل ذلك انتقل إلى الوارث كما هو مذهب الجمهور، والرُّقبي أن يقول: هي لك، فإن متَّ قبلي رجعتُ إلي، وإن متُّ قبلك استقرت عليك، وإنما سميت رُقبي؛ لأن كلاً يرتقب موت الآخر.

أمسكوا أموالكم إرخ: أعلمهم أن العُمري هبة صحيحة تملكها صاحبها، ولا يرجع إلى المُعمر. حياً وميتاً إرخ: دل على أنه يملكها وله بيعها، وسائر التصرفات.

باب (١٧)

الفصل الأول

٣٠١٦- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من عرض عليه ريحانٌ فلا يرُدُّه؛ فإنه خفيفُ المحمل، طيبُ الرِّيح". رواه مسلم.

٣٠١٧- (٢) وعن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يرُدُّ الطيبَ. رواه البخاري.

٣٠١٨- (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "العائدُ في هبته كالكلب يعودُ في قيئه، ليس لنا مثلُ السَّوء". رواه البخاري.

٣٠١٩- (٤) وعن النُّعْمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: "إني نَحَلْتُ ابني هذا غُلاماً. فقال: "أكلُّ ولدك نَحَلت مثله؟" قال: لا. قال: "فارْجِعْهُ". وفي رواية: أنه قال: "أيسرُّك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء؟" قال: بلى. قال: "فلا إذن". وفي رواية: أنه قال: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرة بنتُ رواحة: لا أَرْضَى حتى تُشْهَدَ رسولَ الله ﷺ، فأتى رسولَ الله ﷺ.....

من عرض عليه ريحانٌ إلخ: أي الهدية إذا كانت قليلة نافعة فلا يردها، لئلا يتأذى المهدي. خفيفُ المحمل: قيل: أي قليل المنة. العائدُ في هبته إلخ: دل على حرمة الرجوع، فقال الشافعي: يحرم في هبة الأجنبي دون الولد، وقيل: يحرم في كل ذي رحم محرم دون الأجنبي. أكلُّ ولدك نَحَلت مثله إلخ: دل الحديث على استحباب التسوية بين الذكور والإناث في العطية، وقيل: ينبغي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ريحانٌ: وهو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم. [المرقاة ١٨٦/٦] ليس لنا مثلُ السَّوء: أي لا ينبغي لأهل ملتنا المكرمين بالإيمان أن يوصفوا بما يسوء في العاقبة، وتنحط به منزلتهم، فإن الله تعالى لم يرض لهم ذلك، وإنما جعل ذلك للمشركين، قال الله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوءِ﴾ (النحل: ٦٠). [الميسر ٧٢٠/٢]

فقال: "إني أعطيتُ ابني من عمرة بنت رواحَةَ عطيَّةً، فأمرتني أن أشهدك يا رسولَ الله! قال: "أعطيت سائرَ ولدك مثل هذا؟" قال: لا. قال: "فأتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم". قال: فرجعَ فردَّ عطيَّته. وفي رواية: أنه قال: "لا أشهدُ على جور". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٠٢٠ - (٥) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يرجعُ أحدٌ في هبته، إلاَّ الوالدُ من ولده". رواه النسائي، وابنُ ماجه.
 ٣٠٢١ - (٦) وعن ابن عمر، وابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: "لا يحلُّ للرجل أن يُعطي عطيَّةً، ثم يرجعَ فيها، إلاَّ الوالد فيما يُعطي ولده. ومثلُ الذي يُعطي العطيَّة، ثم يرجعُ فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبعَ قاء، ثم عاد في قيئه". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه. وصحَّحه الترمذي.
 ٣٠٢٢ - (٧) وعن أبي هريرة: أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرةً، فعوضه منها ست بكرات، فتسخط، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه،

ومثل الذي إلخ: دل على حرمة الرجوع، وإنما جاز في الولد؛ لأنه وماله له.

لا يرجعُ أحدٌ إلخ: والأظهر أن معناه: لا ينبغي أن يرجع. [المرقاة ٦/١٨٩] لا يحلُّ للرجل إلخ: وهذا الحديث يأوّل عند أبي حنيفة رحمته على أن لا يحلُّ في معنى التحذير عن ذلك الصنيع كقول القائل: لا يحلُّ للواجد أن يجرم سائله، ولم ير هو أيضاً الرجوع فيما وهب الواهب لذوي الرحم المحرم، ولا فيما وهبه أحد الزوجين للآخر، وقد روي فيه حديث عن عمر رضي الله عنه موقوفاً: "من وهب هبةً لذوي رحم جازت، ومن وهب هبةً لغير ذي رحم، فهو أحق بها ما لم يشب منها"، وتأويل قوله: "إلا الوالد لولده" عند أبي حنيفة: أن معنى الرجوع ههنا إباحته للوالد أن يأخذ ما وهب لابنه في وقت الحاجة إليه كما يحلُّ له أخذ ماله مما سوى الموهوب، ولا يقع ذلك منه موقع الرجوع من الهبة، ولا يكون مثله مثل العائد في هبته. [الميسر ٢/٧٢١]

ثم قال: "إن فلاناً أهدى إلي ناقةً، فعوضته منها ست بكرات، فظلاً ساخطاً، لقد هممت أن لا أقبل هديّة إلا من قرشيّ، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٠٢٣ - (٨) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: "من أعطي عطاءً فوجد فليجز به، ومن لم يجد فليئن، فإن من أتى فقد شكر، ومن كتم فقد كفر، ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور". رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٠٢٤ - (٩) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "من صنع إليه معروفٌ فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء". رواه الترمذي.

٣٠٢٥ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله". رواه أحمد، والترمذي.

٣٠٢٦ - (١١) وعن أنس، قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله! ما رأينا قوماً أبذل من كثير، ولا أحسن مؤاساة من قليل، ...

ساخطاً: لأنه قصد بذلك الاستكثار. إلا من قرشيّ إلخ: وإنما خصّ هذه القبائل؛ لعلو همتهم وسخاوة نفوسهم. فليجز به إلخ: أي فليعرف حقه، فإن وجد مالا فليجزه، وإن لم يجد فليحمد. ومن تحلى: أي تزين، فقيل: هو أن يلبس لباس الزهاد يرى بذلك أنه زاهد، وقيل: هو أن يلبس قميصاً ويصل بكمبه كمين آخرين يرى أنه لابس قميصين.

كلابس ثوبي زور: كان في العرب رجل يلبس ثوبين كتياب المعاريف ليظنه الناس أنه معروف فلا يكذب، فيعتمد على قوله وشهادته. جزاك الله خيراً: لأنه اعترف بالقصور، وفوض إلى الله تعالى.

من لم يشكر الناس إلخ: لأن الله تعالى أمر بشكر الناس الذين هم وسائط في إيصال نعم الله تعالى، فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤدياً لشكر نعمته، أو أراد أنه إذا لم يشكر الناس مع حرصهم على ذلك، وانتفاعهم به لم يشكر الله الذي يستوي عنده الشكر وعدمه.

من قوم نزلنا بين أظهرهم: لقد كفونا المؤونة، وأشركونا في المهناً، حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله. فقال: "لا ما دعوتكم الله لهم وأثنيتم عليهم". رواه الترمذي وصححه.

٣٠٢٧ - (١٢) وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "تهادوا؛ فإن الهدية تذهب الصغائن". رواه.

٣٠٢٨ - (١٣) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: "تهادوا؛ فإن الهدية تذهب وخر الصدر. ولا تحقرن جارة جارتما ولو شق فرسن شاة". رواه الترمذي.

٣٠٢٩ - (١٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا تُردُّ: الوسائد، والدُّهن، واللبن". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب. قيل: أراد بالدهن الطيب.

٣٠٣٠ - (١٥) وعن أبي عثمان التَّهْدِي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أعطي أحدكم الرِّيحانَ فلا يرُدُّه؛ فإنه خرَجَ من الجنة". رواه الترمذي مرسلًا.

في المهناً: المهناً: ما يقوم بكفاية الرجل وإصلاح معاشه. بالأجر كله: فكيف نجازيهم. لا ما دعوتكم الله إلخ: أي ليس الأمر كما زعمتم. فإن الهدية تذهب إلخ: ذكر الراوي ملحق. وخر الصدر: غشه ووسواسه. لجاتها: قيل: المراد ضرهما. فرسن شاة: الفرسن للشاة والبعير كالحافر للدابة. ثلاث لا تُردُّ إلخ: لأنها قليلة المنة، فلا ينبغي أن تُردَّ.

تذهب الصغائن: جمع ضغينة، وهي الحقد، أي تزيل البغض والعداوة، وتحصل الألفة والمحبة كما ورد: "تهادوا وتحابوا، وتصافحوا يذهب الغل عنكم". [المرقاة ١٩٤/٦] وخر الصدر: أي غشه ووسوسته، وقيل: هو الحقد والغضب، وقيل: أشد الغضب، وقيل: العداوة كذا في "النهاية". [المرقاة ١٩٥/٦] فرسن: الفرسن: عظم قليل اللحم. [الميسر ٧٢٣/٢]

الفصل الثالث

٣٠٣١ - (١٦) عن جابر، قال: قالت امرأةٌ بشير: أنحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ. فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ فقال: "أله إخوة؟" قال: نعم. قال: "أفكلهم أعطيتهم مثل ما أعطيتهم؟" قال: لا. قال: "فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق". رواه مسلم.

٣٠٣٢ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أتى بياكورة الفاكهة، وضعها على عينيه وعلى شفتيه، وقال: "اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره". ثم يُعطينا من يكون عنده من الصبيان. رواه البيهقي في "الدعوات الكبير".

(١٨) باب اللقطة

الفصل الأول

٣٠٣٣ - (١) عن زيد بن خالد، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة. فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنةً، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها". قال: فضالة الغنم؟ قال: "هي لك، أو لأخيك أو للذئب". قال: فضالة الإبل؟ قال: "ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فقال: "عرفها سنةً، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدّها إليه".

باب اللقطة: قال الأزهري: ولم أسمع اللقطة بالسكون لغير الليث، وهي الشيء الذي يجده الإنسان ملقى يأخذه. اعرف عفاصها: العفاص: ما يكون فيه اللقطة من جلدة أو خرقة أو غير ذلك، وفي "الصحيح": "العفاص" جلد يلبسه رأس القارورة، وأما الذي يدخل في فمه فهو الصّمام، قال مالك وأحمد: إذا جاء رجل وعرف عفاصها ووكاءها يجب الدفع إليه من غير بينة، وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء، وقال الشافعي وأصحاب أبي حنيفة: إذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق جاز الدفع ولم يجب، وفائدة المعرفة تميزها عما يختلط به. ووكاءها: الوكاء: ما يُشدّ به الصرّة والكيس ونحوهما.

ثم عرفها سنةً: دل الحديث على أن له بعد التعريف سنة أن يملكها غنياً كان أو فقيراً، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال ابن عباس والثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة: يتصدق بها الغني ولا يملكها. فإن جاء صاحبها: أي فرّدّها إليه. وإلا فشأنك إلخ: قيل: أي خذ شأنك إن كنت محتاجاً فانتفع بها، وإلا فتصدق بها، وقيل: شأنك منصوب على المصدرية يقال: شأنت شأنه أي قصدت قصده. فضالة الغنم: أي ما حكمها؟ أو لأخيك؟ يريد صاحبها، في الحديث دلالة على جواز الالتقاط والتملك، وعلى ما هو العلة في ذلك، وهي كونها معرّضة للتلف. سقاؤها: وهو بطنها.

وحذاؤها: خفّها أي هي قوية مستقلة بالتعيش، قيل: لا فرق في الإبل ونحوه من الحيوان الكبار من أن يكون في البرية، أو العمارة حيث لا يجوز أخذها مطلقاً، وقيل: يجوز في العمران لطموح الأطماع إليها.

- ٣٠٣٤ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من آوى ضالاً فهو ضالٌّ ما لم يُعرّفها". رواه مسلم.
- ٣٠٣٥ - (٣) وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: أن رسول الله ﷺ نهى عن لُقطة الحاجِّ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

- ٣٠٣٦ - (٤) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ: "أنه سئل عن الثمر المعلق. فقال: "مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذِ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجُرَيْنَ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْجَنْ فَعَلِيهِ الْقَطْعُ". وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكر غيره. قال: وسئل عن اللقطة.

فهو ضالٌّ: أي غير راشد. عن لقطة الحاجِّ: يحتمل أن يكون النهي عن أخذ لقطتهم في الحرم؛ إذ قد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره، ويحتمل أن يكون النهي مطلقاً.

مَنْ أَصَابَ مِنْهُ: أي بغير نهاية. غرامة مثليه: تضعيف الغرامة مبالغة في الزجر، أو كان ثابتاً في أوائل الإسلام، ثم نسخ ولم يوجب القطع؛ لأن مواضع النخيل بالمدينة لم تكن محفوظة محروزة، والمراد بثمر المجن ثلاثة دراهم؛ لما روى ابن عمر أنه ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. والعقوبة: أي التعزير. أن يؤويه: أوى وآوى بمعنى واحد، والمقصود منهما لازم ومتعد، ومن المتعدي هذا الحديث، "أوى" لازم ومتعد بمعنى أوى.

الجرين: موضع تخفيف الثمر، وهو له كالبيدر للحنطة. كما ذكر غيره: من الرواة.

عبد الرحمن بن عثمان إلخ: أي القرشي، وهو ابن أخي طلحة بن عبد الله صحابي، وقيل: إنه أدرك وليس له رواية، روى عنه جماعة ذكره المؤلف، فيكون حديثه هذا من مراسيل الصحابة، وهو حجة عند الكل. [المسرفة ٢٠١/٦]

ثمن المجن: أي الترس المسمى بالدرقة، والمراد بثمره نصاب السرقة؛ لأنه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار، وقيل: هو عشرة دراهم، وهو نصاب السرقة عند أبي حنيفة رحمته الله. [المسرفة ٢٠٢/٦]

فقال: "ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها فاذفعها إليه، وإن لم يأت فهو لك، وما كان في الخراب العاديّ فيه وفي الرّكاز الخمس". رواه النسائي. وروى أبو داود عنه من قوله: وسئل عن اللقطة إلى آخره.

٣٠٣٧ - (٥) وعن أبي سعيد الخدريّ: أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وجد ديناراً، فأتى به فاطمة رضي الله عنها، فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا رزق الله". فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكل عليّ وفاطمة رضي الله عنهما، فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشدُ الدينار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عليّ! أدّ الدينار". رواه أبو داود.

٣٠٣٨ - (٦) وعن الجارود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ضالّة المسلم حرقُ النَّار". رواه الدارميّ.

٣٠٣٩ - (٧) وعن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجد لُقطةً فليشهد ذا عدل - أو ذوي عدل - ولا يكتُم ولا يُغيّب، فإن وجد صاحبها فليردّها عليه،

في الطريق الميتاء: كذا في "جامع الأصول"، وفي نسخ "المصايح" بالإضافة، والميتاء الطريق العام، ومجتمع الطريق أيضاً، وهو مفعال من الإتيان أي يأتيه الناس ويسلكونه أي ما يوجد في العمران والطرق المسلوكة يجب تعريفها. العاديّ: القلم. وفي الرّكاز: الركاز: ذفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض. هذا رزق الله: دل على أن الدينار فما دونه من القليل الذي لا تعريف فيه، وأن الغني يجوز له التملك، وعلى وجوب الرد على المالك متى ظهر. ضالّة المسلم: أي الضائعة من الحيوان وغيره، وهي من الصفات الغالبة تطلق على الاثنين والجمع أيضاً. حرقُ النَّار: بالتحريك وقد يسكن أي هبها، وذلك لمن أخذها ليتملكها ولا يراعي فيها الأحكام التي شرعت فيها. فليشهد: أمر ندب، والحكمة دفع طمع النفس، وأن لا يعدّ من التركة على تقدير الفجاءة، وقيل: أمر وجوب.

وعن الجارود إلخ: أي ابن المعلّى، قال المؤلف: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع مع وفد عبد القيس. [المرقاة ٢٠٤/٦] وعن عياض بن حمار: هو ابن ناجية بن عقال، كان صديقاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديماً ذكره ميرك، زاد المصنف وهو التيمي المجاشعي يعدّ في البصريين روى عنه جماعة. [المرقاة ٢٠٤/٦]

وإلا فهو مالُ الله يُؤتاه من يشاء". رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٠٤٠ - (٨) وعن جابر، قال: رَخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ في العَصَا، والسَّوْطِ،

والحِجْلِ، وأشباهه يلتقطهُ الرَّجُلُ ينتفعُ به. رواه أبو داود. وذكر حديثُ المقدام بن

معدى كرب: "ألا لا يحلُّ" في "باب الاعتصام".

فهو مالُ الله: أي رزق الله. في العَصَا، والسَّوْطِ إلخ: دل على أن القليل لا يعرف، فقليل: الدينار وما دونه قليل؛

لحديث علي رضي الله عنه، وقيل: ما دون عشرة دراهم، وقيل: ينتفع بالقليل التافه كالسوط والنعل والجراب.

في باب الاعتصام: بالكتاب والسنة.

[١٢] كتاب الفرائض والوصايا

الفصل الأول

٣٠٤١ - (١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دينٌ ولم يتركْ وفاءً، فعليّ قضاؤه. ومن ترك مالا فلورثته". وفي رواية: "من ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه". وفي رواية: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا". متفق عليه.

٣٠٤٢ - (٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر". متفق عليه.

٣٠٤٣ - (٣) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم". متفق عليه.

أو ضياعاً: الضياع - بالفتح - المصدر، سمي به العيال العالة؛ لأنها إذا لم تتعهد ضاعت كالذرية الصغار والزمنى. فأنا مولاه: أي وليه والكافل بأمره. كلاً: أي ثقلًا يتناول السدين والعيال. فإلينا: أي فإلينا مرجعه ومأواه. لأولى: أقرب من الولي، وهو القرب. رجل ذكر: وصف الرجل بالذكورة تنبيهاً على سبب استحقاقه، فإنما سبب العسوبة، وسبب الترجيح في الميراث، والحكمة في ذلك أن الذكر يلحقه مؤون، وقيل: احتراز عن الخنثى. ولا الكافر: الكافر لا يرث المسلم إجماعاً، والجمهور من الصحابة والتابعين على أن المسلم لا يرث الكافر أيضاً، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيّب وغيرهم إلى أنه يرث منه، وأما ميراث المسلم من المرتد فقال الشافعي ومالك: لا يرث، وقال الأوزاعي وإسحاق: يرث، وقال الثوري وأبو حنيفة: ما اكتسب في رده لبيت المال، وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين.

رجل ذكر: زاد لفظ "ذكر" بعد "رجل"؛ لئلا يوهم أن الرجولية والبلوغ شرط للعسوبة، بل الشرط الذكورة سواء كان صغيراً أو كبيراً. وهذه هي نكتة الإبدال.

٣٠٤٤ - (٤) وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "مولى القوم من أنفسهم". رواه البخاري.

٣٠٤٥ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابنُ أخت القومِ منهم". متفق عليه. وذكر حديثُ عائشةَ: "إنما الولاءُ" في باب قبل "باب السلم". وسنذكر حديث البراء: "الخالةُ بمنزلة الأمِّ" في "باب بلوغ الصَّغير وحضانتَه" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٣٠٤٦ - (٦) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارثُ أهلُ ملتين شتَّى". رواه أبو داود، وابنُ ماجه.

٣٠٤٧ - (٧) ورواه الترمذيُّ عن جابر.

٣٠٤٨ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القاتلُ لا يرثُ". رواه الترمذيُّ، وابن ماجه.

٣٠٤٩ - (٩) وعن بُريدة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعلَ للجدَّةِ السُّدسَ إذا لم تكنْ دونها أمِّم. رواه أبو داود.

مولى القوم: مُعتق. من أنفسهم: فيحرم الصدقة على موالي بني هاشم. وحضانتُه: أي حفظه. شتَّى: حال من فاعل "لا يتوارث" أي متفرقين، وقيل: يجوز أن يكون صفةً للملتين، قال الشافعي وأبو حنيفة: الكفار كاليهود والنصارى والمجوس يتوارث بعضهم من بعض، وتبعه مالك، لكن الشافعي قال: لا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي، فالحديث عندهما محمول على التحالف بالإسلام والكفر. القاتلُ لا يرثُ: القتل مانع مطلقاً عند الجمهور، وقال مالك: القتل بخطأ لا يمنع، وقيل: قتل الصبي لا يمنع، وفي "الروضة": إذا قتل الإمام مورثه خطأ، ففيه أوجه، ثالثها: المنع إن ثبت بالبينة، وإن ثبت بالإقرار فلا؛ إذ لا قهمة، والأصح المنع مطلقاً. دونها أمِّم: دون ههنا بمعنى القدم؛ لأن الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث.

٣٠٥٠ - (١٠) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَوَرَّثَ". رواه ابن ماجه، والدارمي.

٣٠٥١ - (١١) وعن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم". رواه الدارمي.

٣٠٥٢ - (١٢) وعن المقدم، قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعةً فالينا، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله، وأفك عانه. والخال وارث من لا وارث له، يرث ماله، ويفك عانه". وفي رواية: "وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه، وأرثه. والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه". رواه أبو داود.

٣٠٥٣ - (١٣) وعن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: "تُحَوِّزُ الْمَرْأَةُ

إذا استهل: المراد أمانة الحياة من عطاس أو تنفس، أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن مضيق، وقيل: لا بد من الاستهلال، وهو رفع الصوت. عن أبيه، عن جدّه: عمرو بن عوف المزني. مولى القوم: قد تقدم معناه، وكذا معنى ابن أخت القوم منهم، وأما قوله: "وحليف القوم منهم"، فإنهم كانوا يتحالفون، ويقولون: دمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، أرث منك وترث مني، فنسخ بآية الموارث.

أرث ماله: أي أضعه في بيت المال. وأفك عانه: أسيره أي عانيه، فنخف بحذف الياء. يرث ماله: دل على ميراث ذوي الأرحام دلالة واضحة، فرحم الله من أذعن للحق، ولم يأوله بأنه على طريقة قولهم: الجوع زاد من لا زاد له. تحوز المرأة الخ: لا خلاف في أنها تأخذ ميراث عتيقها، وأما ميراث اللقيط، فقيل: المعنى أنه لبيت المال، وهي أولى بأن يُصرف إليها من سائر أحقاد المسلمين.

أعقل عنه: عقلت عن فلان إذا غرمت عنه جنائته، وذلك إذا لزمته دية فأديتها عنه. [الميسر ٧٢٨/٢]
 وائلة بن الأسقع: أي الليثي، أسلم النبي ﷺ يجهز إلى تبوك، ويقال: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، مات ببيت المقدس، وهو ابن مائة سنة، روى عنه نفر، ذكره المؤلف. [المرقاة ٢١٦/٦]

ثلاث موارِيثَ: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنتُ عنه". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٠٥٤ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي ﷺ قال:

"أيما رجل عاهرٍ بحرّةٍ أو أمةٍ، فالولدُ ولدُ زنا لا يرثُ ولا يُورثُ". رواه الترمذي.

٣٠٥٥ - (١٥) وعن عائشة: أن مولى لرسول الله ﷺ مات وترك شيئاً،

ولم يدعُ حميماً ولا ولداً، فقال رسول الله ﷺ: "أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته". رواه أبو داود، والترمذي.

٣٠٥٦ - (١٦) وعن بُريدة، قال: مات رجلٌ من خزاعة، فأتي النبي ﷺ

بميراثه، فقال: "التمسوا له وارثاً أو ذا رحم" فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم. فقال

رسول الله ﷺ: "أعطوه الكُبرَ من خزاعة". رواه أبو داود، وفي رواية له: قال:

"انظروا أكبر رجلٍ من خزاعة".

٣٠٥٧ - (١٧) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ

تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية،
(النساء: ١٢)

لا عنتُ: من اللعان. ولدُ زنى لا يرثُ: من الأب. حميماً: قريباً. أعطوا ميراثه إلخ: قيل: كان ذلك تصدقاً منه، أو ترفعاً، أو لأنه كان لبيت المال، ومصرفه مصالح المسلمين، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، قال القاضي: إن الأنبياء كما لا يرث عنهم لا يرثون من غيرهم؛ لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا، وقوله فيما تقدم: "أرث ماله" أراد به الوضع في بيت المال. أعطوه الكُبرَ: فلان كُبر قومهم بالضم أي أقرهم إلى الجد الأعلى، وأراد بالأكبر الكبير.

تقرؤون هذه الآية إلخ: أي تقرؤون فهل تدرون معناها؟ الوصية مقدمة لفظاً لا حكماً، وذكر الإخوة يومهم التسوية، وليس الأمر كذلك، فإن الأخ من أب وأم مقدم على الأخ من الأب.

وإن أعيانَ بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجلُ يرثُ أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه. رواه الترمذي، وابن ماجه. وفي رواية الدارمي: قال: "الإخوة من الأم يتوارثون دون بني العلات... إلى آخره.

٣٠٥٨ - (١٨) وعن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها من سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتلَ أبوهما معك يومَ أحدٍ شهيداً، وإنَّ عمَّهما أخذ مالهما ولم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلا ولهما مالٌ. قال: "يقضي الله في ذلك" فنزلت آية الميراث، فبعث رسولُ الله ﷺ إلى عمهما فقال: "أعط لابنتي سعد الثلثين، وأعط أمَّهما الثمن، وما بقي فهو لك". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٣٠٥٩ - (١٩) وعن هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْبِلَ، قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وبنت ابن، وأخت. فقال: للبنت النصفُ، وللأخت النصفُ، وائت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى. فقال: لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: "للبنات النصفُ ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت". فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبرُ فيكم". رواه البخاري.

وإن أعيانَ: أي وقضى بأن أعيان إخ. الرجلُ يرثُ إخ. تفسير لما تقدم. هذا الخبرُ فيكم: أي ابن مسعود.

أعيانَ بني الأم: أي الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة. [المرقاة ٦/٢١٨] هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْبِلَ: قال المؤلف: هو الأزدي الكوفي الأعشى، سمع عبد الله بن مسعود، وروى عنه جماعة. [المرقاة ٦/٢٢٠]

٣٠٦٠ - (٢٠) وعن عمران بن حُصين، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: "لك السُدُسُ" فلَمَّا ولى دَعَاهُ قال: "لك سُدُسٌ آخَرُ" فلَمَّا ولى دَعَاهُ قال: "إنَّ السُدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠٦١ - (٢١) وعن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها. فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس. فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها. فقال: هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والدارمي، وابن ماجه.

قال: لك السُدُسُ: صورة المسألة: مات رجل، وخلف بنتين، وهذا السائل. إنَّ السُدُسَ الآخَرَ: أي السدس بالفرض، والسدس الآخَرَ بالتعصيب، وعبر عنه بالطعمة؛ لثلاثتهم أنه أيضاً فريضة. فأنفذه: أي أنفذ الحكم بالسدس للجدّة. الجدّة الأخرى: أي لهذا الميت إما من جهة الأب إن كانت الأولى من جهة الأم، أو بالعكس، حكم الصديق بالسدس؛ لأنه ما وقف على الشركة، والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشترار، والخطاب في قوله: "إنَّ اجتمعتما" للجنس لا يختص بهاتين الجدتين.

وعن قبيصة بن ذؤيب: قال المؤلف: خزاعي ولد في أول سنة من الهجرة، ويقال: إنه أتى به إلى النبي ﷺ ودعا له، فكان ذا علم وفقه، وكان يعد فقهاء المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان، وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهم، هذا قول ابن عبد البر في كتابه، جعله من الصحابة، وغيره لم يثبت في الصحابة، بل جعله في الطبقة الثانية من التابعين الشاميين. [المرقاة ٦/٢٢٢]

٣٠٦٢- (٢٢) وعن ابن مسعود، قال في الجدّة مع ابنها: إنّها أوّل جدّة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها، وابنُها حيٌّ. رواه الترمذي، والدارمي، والترمذي ضعّفه.

٣٠٦٣- (٢٣) وعن الضّحّاك بن سُفيان: أنّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إليه: "أنّ ورثَ امرأةَ أشيم الضّبابي من دية زوجها". رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠٦٤- (٢٤) وعن تميم الدّاريّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: ما السُّنةُ في الرّجل من أهل الشرك يُسلمُ على يدي رجل من المسلمين؟ فقال: "هُوَ أولى الناس بمحياه ومماته". رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي.

٣٠٦٥- (٢٥) وعن ابن عباس: أنّ رجلاً مات ولم يدع وارثاً.....

قال في الجدّة إلخ: يعني أعطى رسول الله ﷺ أمّ أب الميت سدساً مع وجود أب الميت مع أنه لا ميراث لها معه، قال ابن مسعود: لا ميراث للجدات إنّما هي طعمة أطعمها، أقرهن وأبعدهن سواء. وعن الضّحّاك: كان يُعدّ بمائة فارس، وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف.

الضّبابي: بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى. من دية زوجها: دل على أن الدية تجب للمقتول، ثم تنتقل إلى الورثة، وهو قول أكثر أهل العلم، وروي عن علي: أنه كان لا يُورث عن الدية الزوجة والزوج والإخوة عن أم. ما السُّنة: أي ما حكم الشرع؟

هُوَ أولى الناس: أي يصير مولى له كما هو مذهب عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب، وعند الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري لا يصير مولى له، والحديث يريد أنه أولى الناس بنصرته حال الحياة، وبالصلاة عليه بعد الموت.

وعن تميم الدّاريّ: قال المؤلف: هو تميم بن أوس الداري، كان نصرانياً أسلم.... سكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان، وأقام بها إلى أن مات، وهو أول من أسرج السراج في المسجد، روى عنه النبي ﷺ قصة الدجال والجلساسة، وروى عنه أيضاً جماعة. [المرقاة ٦/٢٢٤]

إلا غُلاماً كانَ أعتقه. فقال النبي ﷺ: "هل له أحدٌ؟" قالوا: لا، إلا غُلامٌ له كانَ أعتقه، فجعلَ النبي ﷺ ميراثه له. رواه أبو داود، والترمذي، وابنُ ماجه.

٣٠٦٦ - (٢٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ النبي ﷺ قال: "يَرِثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ إسناده ليس بالقوي.

الفصل الثالث

٣٠٦٧ - (٢٧) عن عبد الله بن عمر: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "ما كانَ منَ ميراثِ قُسمٍ في الجاهلية فهو على قسمة الجاهليّة، وما كانَ منَ ميراثِ أدركه الإسلامُ فهو على قسمة الإسلام". رواه ابنُ ماجه.

٣٠٦٨ - (٢٨) وعن محمد بن أبي بكر بن حزم، أنّه سمع أباه كثيراً يقولُ: كانَ عمرُ بنُ الخطاب يقولُ: عجباً للعمّة تُورثُ ولا ترثُ. رواه مالك.

٣٠٦٩ - (٢٩) وعن عمرَ رضي الله عنه، قال: تعلّموا الفرائض. وزاد ابنُ مسعود: والطلاقَ والحجَّ. قالوا: فإنّه من دينكم. رواه الدارمي.

إلا غُلاماً إلخ: هذا على طريقة ما مرّ من جعله الميراث لرجل من أهل قريته، وقال شريح وطاؤس: يرث العتيق من المعتق كالعكس. يرثُ الولاءُ إلخ: هذا مخصوص أي يرث الولاء كل عصابة يرث مال الميت، ولا ينتقل الولاء إلى بنت الميت، وإن ورثت المال، ولا يرث النساء بالولاء إلا إذا اعتقن أو أعتق من أعتقن. عجباً للعمّة: هذا العجب بحسب مقتضى العقل والقياس، وإذا نظر إلى التعبد وحكم الله فلا تعجب من دينكم: أي من مهمات دينكم.

(١) باب الوصايا

الفصل الأول

٣٠٧٠- (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ما حقُّ امرئ مسلم له شيءٌ يُوصي فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده". متفق عليه.

٣٠٧١- (٢) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: مرضتُ عامَ الفتح مرضاً أشفيتُ على الموت، فأتاني رسولُ الله ﷺ يعوذني، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: "لا" قلتُ: فثلثي مالي؟ قال: "لا" قلتُ: فالشطر؟ قال: "لا" قلتُ: فالثلث؟ قال: "الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ إنَّك أن تذرَ ورثتكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكففون الناسَ، وإنَّك لن تُنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أجرتَ بها حتى اللقمةُ ترفعُها إلى في امرأتك". متفق عليه.

ما حقُّ امرئ: قيل: "ما" بمعنى ليس، و"بيت ليلتين" صفةٌ لثلاثة لأمريء، و"يوصي فيه" صفةٌ "شيء"، والمستثنى خير فتأمل. بيتُ ليلتين: تأكيد لا تحديد أي لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيتهُ مكتوبةً، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها لهذا الحديث، ولا دلالة فيه على الوجوب، لكن إن كان على الإنسان دين، أو عنده ودیعة لزمه الإيضاء بذلك، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحيفة، ويُشهد عليها.

أشفيتُ: يقال: أشفى على كذا أي قاربه، وصار على شفاه، ولا يكاد يستعمل إلا في الشر.

وليس يرثني إلخ: أي ليس يرثني ذو فرض إلا ابنتي؛ إذ كان له عصابة كثيرة، ويؤيد قوله: "أن تذر ورثتك"، وكان تخصيص البنت لعجزها أي ليس يرثني ممن أخاف عليه الضياع إلا ابنتي. قال الثلثُ: بالنصب على الإغراء، أو بمعنى اعط، ويجوز الرفع أي يكفيك الثلث.

أن تذر: مبتدأ، و"خير" خبره، والجملة خبر "إن"، وقد صحت الرواية بالكسر، فتقدير الكلام: فهو خير لك، والشرطية خبر "إن". عالةٌ: العالة والعيلة: الفاقة. يتكففون: تكفف إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل الناس كفاً كفاً من طعام، أو ما يكف الجوعه.

الفصل الثاني

٣٠٧٢- (٣) عن سعد بن أبي وقاص، قال: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال: "أوصيت؟" قلت: نعم. قال: "بكم؟" قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: "فما تركت لولدك؟" قلت: هم أغنياء بخير. فقال: "أوص بالعُشر" فما زلتُ أناقصه، حتى قال: "أوص بالثلث، والثلثُ كثيرٌ". رواه الترمذي.

٣٠٧٣- (٤) وعن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ في خطبته عامَ حِجَّةِ الوداع: "إنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقِّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارث". رواه أبو داود، وابن ماجه، وزاد الترمذي: "الولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله".

٣٠٧٤- (٥) ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لا وصيةَ لوارث، إلا أن يشاءَ الورثةُ" منقطع. هذا لفظ "المصايح". وفي رواية الدارقطني: قال: "لا تجوزُ وصيةُ لوارثٍ إلا أن يشاءَ الورثةُ".

٣٠٧٥- (٦) وعن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: "إنَّ الرجلَ ليعملُ والمرأةَ بطاعةِ اللهِ ستينَ سنةً، ثمَّ يحضرُهما الموتُ، فيُضارَّانِ في الوصيةِ، فتجبُ لهما النارُ" ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. (النساء: ١٢)

(النساء: ١٣)

بخير: خير ثان. أناقصه: أي أراجعه في النقصان أي أعد ما ذكره ناقصاً، ولو روي بالضاد المعجمة لكان من المناقضة من نقض البناء، والمراد المراجعة والمرادة. قد أعطى إلخ: كانت الوصية للأقارب فرضاً قبل نزول آية الميراث، فنسخت بعد نزولها. الولد للفراش إلخ: المرأة سميت فراشاً؛ لأن الرجل يفترشها أي الولد لصاحب الفراش سواء كان زوجاً أو سيدياً، أو واطئ شبيهة، وليس للزاني حظ في نسبة الولد، بل له الخيبة والتراب والحجر، وقيل: المراد الرجم.

الفصل الثالث

- ٣٠٧٦ - (٧) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات على وصية مات على سبيل وسنة، ومات على ثقي وشهادة، ومات مغفوراً له". رواه ابن ماجه.
- ٣٠٧٧ - (٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن العاص بن وائل أوصى أن يُعتقَ عنه مائة رقبة، فأعتقَ ابنه هشامُ خمسين رقبةً، فأراد ابنه عمرو أن يُعتقَ عنه الخمسينَ الباقيةَ، فقال: حتّى أسأل رسولَ الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أبي أوصى أن يُعتقَ عنه مائةُ رقبةٍ، وإنَّ هشاماً أعتقَ عنه خمسينَ، وبقيتُ عليه خمسون رقبةً، أفأعتقُ عنه! فقال رسولُ الله ﷺ: "إنَّه لو كان مسلماً فأعتقتمُ عنه أو تصدَّقتمُ عنه أو حججتمُ عنه، بلغه ذلك". رواه أبو داود.
- ٣٠٧٨ - (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قطعَ ميراثَ وارثه، قطعَ الله ميراثه من الجنَّة يوم القيامة". رواه ابن ماجه.
- ٣٠٧٩ - (١٠) ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

على سبيل: وأي سبيل؟ ثم فسره بقوله: وسنة. ابنه عمرو: هو عمرو بن العاص بن وائل، وهو الذي أفتح مصر لعمر بن الخطاب، وأقطعه أيام معاوية لما آل إليه الأمر.

[١٣] كتاب النكاح

الفصل الأول

٣٠٨٠ - (١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معشرَ

الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوّج؛ فإنّه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم؛ فإنّه له وجاء". متفق عليه.

٣٠٨١ - (٢) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: ردّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن

مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا. متفق عليه.

٣٠٨٢ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "تُكحُّ المرأةُ لأربع:

لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك". متفق عليه.

كتاب النكاح: قيل: حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، وقيل: بالعكس؛ لأنه لا يستعار اسم ما يتحاشون عن التصريح به لما يستحسنونه بل يُعكس. منكم الباءة: سمي النكاح باء وباءة؛ لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يتمكن منها كما يتبوأ من داره أي من استطاع أسباب النكاح ومؤنه فليتزوج. فعليه بالصّوم: إغراء للغائب، والمشهور إغراء المخاطب فيقال: عليك زائداً، ولا يقال: عليه زائداً، إلا أن الضمير راجع إلى "من"، فكان بمنزلة المخاطب. وجاء: رضّ الخصيتين. التبتل: أي الانقطاع عن النساء، [وهو الانقطاع الخاص] وكان ذلك من شريعة النصارى، فنهى النبي ﷺ عنه. لاختصينا: أي لبالغنا في التبتل حتى كاد اختصينا.

لأربع: هذا هو الغالب المعتاد. تربت يداك: أصله دعاء إلا أن العرب يستعمله في المعاتبة والإنكار والتعجب، وتعظيم الأمر، والحث عليه، وهو المراد به ههنا.

يا معشرَ الشباب: الشباب جمع شاب، وكذلك الشبان، والشباب أيضاً: الحداثة، وكذلك الشبيبة. [الميسر] فإنّه له وجاء: "الوجاء" - بالكسر - ممدوداً: رضّ عروق البيضتين حتى تنفضخ، فيكون شبيهاً بالخصاء، وقيل: إنه رضّ الخصيتين، والمعنى: أن الصوم يقع في قطع شهوة النكاح، وتفتيرها موقع الوجاء. [الميسر ٣/٧٣٧]

٣٠٨٣ - (٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "الدُّنيا كُلُّها متاعٌ، وخَيْرُ متاعِ الدُّنيا المرأةُ الصالحةُ". رواه مسلم.

٣٠٨٤ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "خيرُ نساءِ ركبِ الإبلِ صالحُ نساءِ قريشِ أحناهُ على ولدٍ في صغره، وأرعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يده". متفق عليه.

٣٠٨٥ - (٦) وعن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما تركتُ بعدي فتنةً أضرتُّ على الرجالِ من النساءِ". متفق عليه.

٣٠٨٦ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الدنيا حلوةٌ خضرةٌ، وإنَّ اللهَ مستخلفكم فيها فينظرُ كيف تعملون، فاتَّقوا الدنيا، واتَّقوا النساءِ؛ فإنَّ أوَّلَ فتنةِ بني إسرائيلَ كانتُ في النساءِ". رواه مسلم.

٣٠٨٧ - (٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الشَّوْمُ في المرأةِ، والدارُ، والفرسُ". متفق عليه. وفي رواية: "الشَّوْمُ في ثلاثة: في المرأةِ، والمسكنِ، والدابةِ".

خيرُ نساءِ ركبِ: أي خير نساء العرب. أحناهُ: أي أحنى هذا الصنف، أو أحنى من يركب الإبل. وأرعاه أي أحفظ من يتزوجهن في أمواله التي في يدها، وذكر الضمير إجراء على لفظ "أرعى" وأراد الأموال التي في يد الزوج. فإنَّ أوَّلَ فتنةٍ إلخ: قيل: إن رجلاً منهم خطب إلى عمه ابنته، فلم يزوجها منه فقتله لذلك، قيل: وهو الذي نزل فيه قصة البقرة. الشَّوْمُ: ضد اليَمْنِ، وأصله الهمزة لكنه خفَّف فلم ينطق به مهموزاً، قيل: شؤم الدار ضيقها، وسوء جوارها، وشؤم المرأة غلاء مهرها، وسوء خلقها، وأن لا تلد، وشؤم الفرس صعوبته، وأن لا يغزى عليه، والمقصود مفارقة هذه الأمور، فلا يكون من باب الطيرة المنهي عنها.

المرأةُ الصالحةُ: لأنها معينة على أمور الآخرة. [المرقاة ٢٤١/٦] في ذات يده: أي في أمواله التي في يدها.... أو في الأموال التي في ملك الزوج وتصرفه. [المرقاة ٢٤٢/٦] من النساء: لأن الطباع تميل كثيراً إليهن، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضمر من هذا؟ وحب الدنيا رأس كل خطيئة. [المرقاة ٢٤٢/٦]

٣٠٨٨ - (٩) وعن جابر، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُورَسٍ. قَالَ: "تَزَوَّجْتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "أَبِكْرٌ أَمْ ثَيْبٌ؟" قُلْتُ: بَلِ ثَيْبٌ. قَالَ: "فَهَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ". فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: "إِمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيِبَةَ". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٠٨٩ - (١٠) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ: الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٣٠٩٠ - (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فزَوِّجُوهُ، إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ". رواه الترمذي.

قَفَلْنَا: رَجَعْنَا. بِعُورَسٍ: بِالضَّمِّ الْوَالِيمَةِ، وَبِالْكَسْرِ لِبُؤَةِ الْأَسَدِ وَامْرَأَةِ الرَّجُلِ. فَهَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا: عِبَارَةٌ عَنِ الْأَلْفَةِ التَّامَةِ، فَإِنَّ الثَّيْبَ قَدْ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ وَرَدَ "عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَشَدُّ حُبًّا وَأَقْلَ نَجْبًا". الشَّعْثَةُ: الْمُنْتَشِرَةُ الشَّعْرًا. وَتَسْتَحِدُّ: الْاسْتِحْدَادُ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَدِيدِ، وَالْمُرَادُ التَّنْفُّ؛ لِأَنَّهَا لَا يَرِينُ اسْتِعْمَالُ الْحَدِيدِ، لَكِنَّهُ عَدَلٌ عَنْهُ لِلِاسْتِهْجَانِ، وَكُنِيَ عَنْ طَوْلِ شَعْرَاتِهَا بِكُوفِهَا مَغْيِبَةً، يُقَالُ: أَغَابَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَغْيِبَةٌ. فَإِنْ قُلْتُ: قَدْ نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلَ مِنَ السَّفَرِ أَهْلَهُ لَيْلًا؟ قُلْتُ: ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْإِتْيَانُ بَغْتَةً بِلَا خَبْرٍ، وَهَهُنَا كَانَ الْإِتْيَانُ بَعْدَ إِعْلَامٍ فَلَا نَهَى.

إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ إلخ: أَي إِنْ لَمْ تَرْغَبُوا فِيمَنْ لَهُ الدِّينُ الْمَرْضِيُّ، وَالخَلْقُ الْحَسَنُ الْمَوْجِبَانِ لِصَلَاحِ الْأَرْضِ، وَرَغَبْتُمْ فِي بَحْرٍ الْحَسْبِ وَالْمَالِ الْجَالِبِينَ لِلطَّغْيَانِ الْمُؤَدِّيَ إِلَى الْفَسَادِ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ تَزَوِّجُوهُ، بَلِ نَظَرْتُمْ إِلَى الْمَالِ وَالْجَاهِ كَمَا هُوَ شِيمَةُ أَهْلِ الدُّنْيَا لَبَقِيَ أَكْثَرُ النِّسَاءِ بِلَا زَوْجٍ، وَأَكْثَرُ الرِّجَالِ بِلَا زَوْجَةٍ، فَيَكْثُرُ الزَّوْنُ، وَيَلْحَقُ الْعَارُ بِالْأَوْلِيَاءِ وَالْغَيْرَةِ، فَيُدْفَعُونَ مِنْ نَسَبِ إِلَيْهِمُ الْعَارَ، فَيَقَعُ فِي الْفِتْنَةِ.

- ٣٠٩١- (١٢) وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: "تزوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَالِدِ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ". رواه أبو داود، والنسائي.
- ٣٠٩٢- (١٣) وعن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالأبكار؛ فَإِنَّهُنَّ أَعَذِبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضِي بِالْيَسِيرِ". رواه ابن ماجه مُرْسَلًا.

الفصل الثالث

- ٣٠٩٣- (١٤) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لم ترَ للمُتَحَابِينَ مِثْلَ النَّكَاحِ".
- ٣٠٩٤- (١٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أراد أن يلقى الله طاهراً مُطَهَّرًا، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ".
- ٣٠٩٥- (١٦) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه يقول: "ما استفادَ المؤمنُ بعدَ تقوى الله خيراً له من زوجةٍ صالحَةٍ، إن أمرها أطاعتهُ،

الْوَدُودَ الْوَالِدِ: يعرف هذان الوصفان في الأبكار من أقاربهن؛ لأن الغالب سراية طباع بعضهن إلى بعض. أَعَذِبُ أَفْوَاهًا: قيل: المراد عذوبة الريق، وقيل: المراد عذوبة الألفاظ، وانتفاء الفحش والبذاء. وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا: يقال: نتقت المرأة أي كثر ولدها، فهي ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رمياً. لم ترَ للمُتَحَابِينَ: الخطاب عام أي إذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية ازداد الوصلة الباطنية، وقيل: أي إذا نظر إلى الأجنبية، وأخذته بمجامع قلبه، فنكاحها يورث مزيد المحبة. فليتزوج الحرائر: خص الحرائر؛ لأن الإماء مبتذلة غير مؤدبة.

عبد الرحمن بن سالم إلخ: قال المؤلف: عويم بن ساعدة الأنصاري الأوسي، شهد العقبتين وبدراً، والمشاهد كلها، ومات في حياة رسول الله ﷺ، وقيل: مات في خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة. [المرقاة ٦/٢٤٧]

وإن نظَرَ إليها سرَّته، وإن أقسَمَ عليها أبرَّته، وإن غاب عنها نصحتَه في نفسها وماله". روى ابن ماجه الأحاديث الثلاثة.

٣٠٩٦ - (١٧) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا تزوَّجَ العبدُ فقد استكملَ نصفَ الدِّينِ، فليتَّقِ اللهَ في النصفِ الباقي".

٣٠٩٧ - (١٨) وعن عائشة، قالت: قال النبيُّ ﷺ: "إنَّ أعظمَ النِّكاحِ بركةً أيسرُه مُؤونةً". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

فقد استكمل الخ: الغالب في إفساد الدين الفرج والبطن.

(١) باب النظر

إلى المخطوبة وبيان العورات

الفصل الأول

٣٠٩٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجتُ امرأةً من الأنصار. قال: "فانظر إليها؛ فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً". رواه مسلم.

٣٠٩٩ - (٢) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تُباشِر المرأةُ المرأةَ فتنعثها لزوجها كأنه ينظرُ إليها". متفق عليه.

٣١٠٠ - (٣) وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا ينظرُ الرَّجُلُ إلى عورةِ الرَّجُلِ، ولا المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ، ولا يُفضي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثوب واحد، ولا تفضي المرأةُ إلى المرأةِ في ثوب واحد". رواه مسلم.

٣١٠١ - (٤) وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ألا لا يبيتَنَّ رجلٌ عند امرأةٍ ثيبٍ إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم". رواه مسلم.

إني تزوجتُ: أي أردت أن أتزوج. فانظر إليها: يجوز النظر إذا أراد أن يتزوجها سواء أذنت أو لم تأذن، وعن مالك لا يجوز بغير إذنها، وروي عنه المنع مطلقاً، ولكن يستحب النظر قبل الخطبة حتى إذا كرهها تركها بلا إيذاء. في أعين الأنصار شيئاً: قيل: الزرقة، وقيل: الصفرة. لا تُباشِر: "المباشرة": الملامسة. فتنعثها: عطف على "تباشِر"، والنفي منصبٌ عليهما معاً، فيحوز المباشرة بغير التوصيف.

إلى عورةِ الرَّجُلِ: عورة الرجل ما بين سرتِه وركبتيه، وكذا عورة المرأة في حق المرأة. في ثوب واحد: أي لا يدخلان متجردين تحت لحاف.

رجلٌ عند امرأةٍ: أي في مسكن. ثيب: خص الثيب؛ لأن البكر تكون أعصى وأخوف على نفسها، وقيل: المراد بالثيب من لا زوج لها.

٣١٠٢ - (٥) وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "إِيَّاكُمْ والدخولَ على النساءِ" فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الحَمَمُ؟ قال: "الحَمَمُ الموتُ". متفق عليه.

٣١٠٣ - (٦) وعن جابرٍ: أنَّ أمَّ سلمَةَ استأذنتُ رسولَ اللهِ ﷺ في الحِجَامَةِ، فأمرَ أبا طيبةَ أن يَحْمَمَهَا، قال: حسبُ أنَّه كان أخاها من الرِّضَاعَةِ، أو غُلاماً لم يحتلم. رواه مسلم.

٣١٠٤ - (٧) وعن جرير بن عبد الله، قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن نظرِ الفجاءةِ، فأمرني أن أصرفَ بصري. رواه مسلم.

٣١٠٥ - (٨) وعن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "إنَّ المرأةَ تُقبَلُ في صورةِ شيطانٍ، وتُدبرُ في صورةِ شيطانٍ. إذا أحدُكم أعجبتُهُ المرأةَ فوَقَعَتْ في قلبه فليعمدْ إلى امرأته فليؤاقيعها، فإنَّ ذلك يُرَدُّ ما في نفسه". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٠٦ - (٩) عن جابرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدعوهُ إلى نكاحها فليُفعل. رواه أبو داود.

٣١٠٧ - (١٠) وعن المغيرةِ بنِ شعبةٍ، قال: خطبتُ امرأةً، فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ:

أَرَأَيْتَ الحَمَمُ: المراد من الحَمَمُ أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. الحَمَمُ الموتُ: أي الفتنة من الحَمَمُ أكثر لمساهلة الناس في ذلك، وهذه عبارة تذكر للتنبيه على الشدة والفظاعة، فيقال: الأسد الموت أي لقاؤه مثل الموت، والسلطان النار أي قربه كقرب النار. فأمرَ أبا طيبةَ إلخ: يجوز للأجنبي النظر إلى جميع بدنها للضرورة والمعالجة. أن أصرفَ بصري: فإن إدمان النظر إثم. إذا خطبَ: أي أراد أن يخاطب. فإن استطاع أن ينظرَ إلخ: فإن التحصين المطلوب بالنكاح لا يحصل إلا بالرغبة بالمنكوحه، والمنهي أن يكون المقصود الجمال فقط.

"هل نظرت إليها؟" قلتُ: لا. قال: "فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما". رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٠٨ - (١١) وعن ابن مسعود، قال: رأى رسول الله ﷺ امرأةً فأعجبته، فأتى سودةً وهي تصنع طيباً وعندها نساء، فأخلى به، فقضى حاجته، ثم قال: "أئما رجلٍ رأى امرأةً تُعجبه فليُقم إلى أهله؛ فإنَّ معها مثل الذي معها". رواه الدارمي.

٣١٠٩ - (١٢) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "المرأة عورة، فإذا خرجتُ استشرفها الشيطانُ". رواه الترمذي.

٣١١٠ - (١٣) وعن بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ: "يا عليّ! لا تُتبع النظرة النظرة، فإنَّ لك الأولى وليستُ لك الآخرة". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣١١١ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: "إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظرَنَّ إلى عورتها". وفي رواية: "فلا ينظرَنَّ إلى ما دون السرةِ وفوق الرُّكبة". رواه أبو داود.

أن يُؤدَمَ: أن يكون بينكما الألفة والمحبة أي يوقع الأدم بينكما، وقيل: بينكما قائم مقام الفاعل، الأدم: الألفة والاتفاق يقال: أدم الله بينهما أي أصلح وألف، وكذلك آدم، أفعل وفَعَلَ بمعنى. المرأة عورة: العورة: السوءة، وكل ما يستحي منه، وأصلها من العار أي المذمة، ولذلك سميت النساء عورة أي المرأة موصوفة بهذه الصفة، فمن حقها أن تستر، والاستشراف: رفع البصر للنظر إلى الشيء، وبسط الكف فوق الحاجب.

استشرفها الشيطانُ: أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها، ويحتمل أن يكون المعنى أن أهل الزينة إذا رأوا بارزة استشرفوها؛ لما بث الشيطان في نفوسهم من الشرِّ، فنسب الفعل إلى الشيطان، ويحتمل أنه رآها الشيطان، فصارت من الخبيثات بعد أن كانت من الطيبات. وعن بُريدة: ابن الحصيبي. الأولى: التي كانت فجاءة.

٣١١٢ - (١٥) وعن جرهد: أن النبي ﷺ قال: "أما علمت أن الفخذ عورة".

رواه الترمذي، وأبو داود.

٣١١٣ - (١٦) وعن عليّ رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال له: "يا عليّ! لا تُبرزْ

فخذك، ولا تنظرْ إلى فخذ حيٍّ ولا ميّت". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣١١٤ - (١٧) وعن محمد بن جحش، قال: مرّ رسول الله ﷺ على معمر، وفخذه

مكشوفتان، قال: "يا معمر! غطّ فخذيك، فإن الفخذين عورة". رواه في "شرح السنّة".

٣١١٥ - (١٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إياكم والتّعريّ؛ فإنّ

معكم من لا يُفارقكم إلا عند الغائط، وحين يُفضي الرجلُ إلى أهله، فاستحيوهم

وأكرمهم". رواه الترمذي.

٣١١٦ - (١٩) وعن أمّ سلمة: أنّها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة، إذ

أقبل ابنُ أمّ مكتوم، فدخل عليه، فقال رسول الله ﷺ: "احتجبا منه" فقلتُ:

يا رسولَ الله! أليس هو أعمى لا يُبصرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: "أفعميا وان أنتما؟

ألستما تُبصرانه؟". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

عن جرهد: ابن خويلد كان من أهل الصفة. لا تُبرزْ فخذك: دلت هذه الأحاديث على أن الفخذ عورة، ودل

هذا الحديث على أن العورة من الميت كهي من الحي. من لا يُفارقكم: هم الحفظة الكرام.

وميمونة: يروى مرفوعة عطفاً على المستتر في "كانت"، ومنصوبة عطفاً على اسم "أن"، ومجرورة عطفاً على

رسول الله ﷺ، قيل: الأوجه العطف على اسم "أن"؛ ليشعر بأنه ﷺ كان في بيت أم سلمة وميمونة داخله عليها؛

لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصالة الأولى وتبعية الثانية. احتجبا منه إلخ: دل الحديث على أن المرأة

لا يجوز لها النظر إلى الأجنبي كالعكس، فمنهم من عمل بهذا، وأول حديث عائشة: "كنت أنظر إلى الحبشة، وهم

يلعبون بحراهم في المسجد" بأنها لم تكن بالغة حينئذ، وردّ بأنها كانت مراهقة، فكان حقها أن تمنع، ومنهم من

قال: يجوز لها النظر إلى الأجنبي فيما فوق السرّة وتحت الركبة إذا لم يكن بشهوة بل دليل أمن كنّ يحضرن الصلاة مع

رسول الله ﷺ في المسجد، ولا بد أن يقع نظرهن على الرجال، وتأويل هذا الحديث أن المراد به الورع والتقوى.

٣١١٧- (٢٠) وعن هز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" فقلت: يا رسول الله! أفرأيت إن كان الرجل خالياً؟ قال: "فالله أحق أن يُستحيى منه". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣١١٨- (٢١) وعن عُمر، عن النبي ﷺ: قال: "لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان". رواه الترمذي.

٣١١٩- (٢٢) وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: "لا تَلجوا على المغيبات؛ فإنّ الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم" قلنا: ومنك يا رسول الله؟ قال: "ومني، ولكن الله أعاني عليه، فأسلم". رواه الترمذي.

٣١٢٠- (٢٣) وعن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمةً بعد قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تلقى قال: "إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلأمك". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣١٢١- (٢٤) عن أم سلمة: أن النبي ﷺ كانَ عندها، وفي البيت

هز بن حكيم عن أبيه: ابن معاوية بن حيدة. احفظ عورتك: أي استر. لا يخلون: أي والله. إلا كان: أي كائنين على حال إلا على هذا الحال.
ولكن الله أعاني إلخ: مضى شرحه في باب الوسوسة. ما تلقى: من المشقة في الستر. إنما هو: أي من استحيت منه. وغلأمك: في الحديث إشارة إلى أن غلام المرأة بمنزلة ابنها في المحرمية.

مُخَنَّثٌ، فقال لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: يا عبد الله! إن فتح الله لكم غداً الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تُقبلُ بأربع وتُدبرُ بثمان. فقال النبي ﷺ: "لا يدخلنَّ هؤلاء عليكم". متفق عليه.

٣١٢٢ - (٢٥) وعن المسور بن مخرمة، قال: حملتُ حجراً ثقيلاً، فبينما أنا أمشي سقطَ عني ثوبي، فلم أستطع أخذه، فرآني رسولُ الله ﷺ، فقال لي: "خُذْ عليك ثوبك، ولا تمشوا عراً". رواه مسلم.

٣١٢٣ - (٢٦) وعن عائشة، قالت: ما نظرتُ - أو ما رأيتُ - فرجَ رسول الله ﷺ قطُّ. رواه ابنُ ماجه.

٣١٢٤ - (٢٧) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: "ما من مسلم ينظرُ إلى محاسن امرأةٍ أوّل مرةٍ ثم يُغضُّ بصره إلا أحدثَ الله [له] عبادةً يجدُ حلاوتها". رواه أحمد.

٣١٢٥ - (٢٨) وعن الحسن، مرسلًا، قال: بلغني أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "لعنَ الله النَّاطِرَ والمنظورَ إليه". رواه البيهقيُّ في "شعب الإيمان".

مُخَنَّثٌ: هو بكسر النون وفتحها من تشبه بالنساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، فتارة يكون هذا خلقه، ولا ذم عليه ولا إثم، ولا عقوبة، وتارة يكون بتكلف، وهو ملعون، قال ﷺ: "لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء"، وأما دخول المخنث على أمهات المؤمنين؛ فلأنها اعتقدن أنه من غير أولي الإربة، فلما سمع ﷺ منه هذا الكلام علم أنه من أولى الإربة، فمنع، ويدل هذا على منع المخنث والمحجوب والخصمي من الدخول على النساء، فقوله: "هؤلاء" إشارة إلى جنس الحاضر الواحد.

تُقبلُ بأربع: أي بأربع عُكَنٍ في البطن من قدامها لأجل السَّمْن، فإذا أقبلت رءيت مواضعها شاحصة من كثرة الغضون، وأراد بالثمان أطراف هذه العُكَن من الجنين العُكنة: الطي الذي في البطن من السَّمْن، والجمع عُكَن، والغضن واحد الغضون، وهي مكاسر الجلد والدرع. ولا تمشوا: عمم الخطاب ثانياً تنبيهاً على أن الحكم عام. لعن الله النَّاطِرَ إلخ: يتناول جميع ما لا يجوز النظر إليه.

(٢) باب الولي

في النكاح واستئذان المرأة

الفصل الأول

٣١٢٦- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تُنكحُ الأيمُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ". قالوا: يا رسولَ الله! وكيف إذئُها؟ قال: "أن تسكُتَ". متفق عليه.

٣١٢٧- (٢) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "الأيمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ تُستأذنُ في نفسها وإذئُها صُمأئُها". وفي رواية: قال: "الثيبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ تُستأمرُ، وإذئُها سكوئُها". وفي رواية قال: "الثيبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها والبكرُ يستأذئُها أبوها في نفسها، وإذئُها صُمأئُها". رواه مسلم.

٣١٢٨- (٣) وعن خنساء بنت خدام: أن أباهَا زوجَهَا وهي ثيبٌ، فكرهت ذلك، فأنت رسولَ الله ﷺ، فردَّ نكاحه. رواه البخاري. وفي رواية ابن ماجه: نكاح أبيها.

لا تُنكحُ الأيمُ: "نه" الأيمُ في الأصل التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، والمراد هنا الثيب أعني التي زال بكارها بأي وجه كان كالوثبة أو الزنا أو النكاح؛ لأنها جعلت في مقابلة البكر، ويقال للرجل أيضاً: أيم. حتى تُستأمرَ إلخ: "قض" الاستعمار: طلب الأمر، والاستئذان: الإعلام [وطلب الإذن]، دل الحديث على أنه لا يجوز للولي إنكاح المولية من غير استئذان وإعلام وإن كانت بكرة. الثيبُ أحقُّ بنفسها إلخ: دلت هذه الأحاديث على أن العمدة والأصل في نكاح الثيب هي اختيار الثيب وأمرها، وإن كان إذن الولي أيضاً معتبراً كما دل عليه الأحاديث الأخرى، وأن العمدة في نكاح البكر اختيار الولي وإن كان إذئُها معتبراً فتأمل. والبكرُ تُستأمرُ: أي تُستأذن. فردَّ نكاحه: وفي نسخ "المصاييح": نكاحها. نكاح أبيها: للأب والجد تزويج البكر الصغيرة إجماعاً، ولا خيار لها إلا عند بعض العراقيين، وأما غيرهما من الأولياء، فليس له تزويجها عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: له ذلك، ولها الخيار.

٣١٢٩- (٤) وعن عائشة، أن النبي ﷺ تزوّجها وهي بنتُ سبع سنين، وزوّتْ إليه وهي بنتُ تسع سنين، ولُعِبَها معها، ومات عنها وهي بنتُ ثمانِي عشرة. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٣٠- (٥) عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: "لا نكاحَ إلا بولي". رواه

أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٣١- (٦) وعن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: "أَيُّما امرأةٍ نكحتُ بغير

إذن وليِّها فنكاحُها باطل، فنكاحُها باطل، فنكاحُها باطل، فإن دخل بها فلها المهرُ بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطانُ وليٌّ من لا وليَّ له". رواه أحمد،

والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣١٣٢- (٧) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهنَّ

ولُعِبَها معها: جمع لعبة، وهي ما يلعب به. رواه أحمد إلخ: وللحنفية طعن في سنده حيث رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وقد روي عن ابن جريح أنه قال: سألت الزهري فلم يعرفه، ورُدَّ بأن هذا الحديث رواه عن ابن جريح جمع كثير من أكابر الأئمة كيجي بن سعيد الأنصاري، ويجي بن أيوب، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ورواه من الزهري جمع عن الثقات كالحجاج بن أرطاة، وجعفر بن ربيعة على أن قوله: "لم يعرفه" ليس فيه صريح إنكار. فإن اشتجروا: أي اختلف الأولياء اختلافاً للعضل كان الأمر مفوضاً إلى السلطان، وكانوا كالمعدومين. البغايا: جمع بغيّة من البغاء وهو الزنا.

لا نكاحَ إلا بولي: وجه هذا الحديث عند أبي حنيفة رضي الله عنه على تقدير ثبوته أن يؤول على أن المراد منه النكاح الذي لا يصح إلا بعقد ولي بالإجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة والأمة، وعلى هذا في الطرف الآخر، وقيل: المراد منه: نفي الكمال. [الميسر ٧٤٥/٣]

بغير بينة". والأصحُّ أنه موقوفٌ على ابن عباسٍ رواه الترمذي.

٣١٣٣- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "اليتيمةُ تُستأمرُ في نفسها،

فإن صمَّتْ فهو إذْنُها، وإن أبَتْ فلا جوازَ عليها". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣١٣٤- (٩) ورواه الدارمي عن أبي موسى.

٣١٣٥- (١٠) وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: "أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

فهو عاهرٌ". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

الفصل الثالث

٣١٣٦- (١١) عن ابن عباس، قال: إنَّ جاريةً بكرًا أتتُ رسولَ الله ﷺ

فذكرتُ أنَّ أباهَا تزوّجها وهي كارهةٌ، فخيَّرها النبيُّ ﷺ. رواه أبو داود.

٣١٣٧- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تُزوّج المرأةُ

المرأة، ولا تُزوّج المرأةُ نفسها، فإنَّ الزانية هي التي تُزوّجُ نفسها". رواه ابن ماجه.

٣١٣٨- (١٣) وعن أبي سيعد، وابن عباس، قالوا: قال رسولُ الله ﷺ: "من

وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فليُحسِنِ اسْمَهُ وأدبه، فإذا بلغَ فليزوجهُ، فإن بلغَ ولم يزوجهُ فأصاب إثمًا،

فإنما إثمُه على أبيه".

بغير بينة: المراد بالبينة إما الشاهد فبدونه زنا عند الشافعي وأبي حنيفة، ولم يظهر خلاف في عدم انعقاد النكاح بلا بينة فيما بين الصحابة والتابعين وغيرهم إلا قوم من المتأخرين كأبي ثور، وأما الولي؛ إذ به يتبين النكاح، فالتسمية بالبغايا تشديد؛ لأنه شبهه.

اليتيمة: أراد البكر البالغة، وسماها اليتيمة باعتبار ما كانت. أيما عبد إلخ: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده؛ لهذا الحديث، وقال أبو حنيفة: يجوز إن أجاز السيد بعده. فإنما إثمُه على أبيه: أي جزاء إثمِه عليه؛ لتقصيره.

٣١٣٩ - (١٤) وعن عمر بن الخطاب، وأنس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال: "في التوراة مكتوب: من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة ولم يُزوجها فأصابت إثمًا، فإثم ذلك عليه". رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

(٣) باب إعلان النكاح والخطبة والشرط

الفصل الأول

- ٣١٤٠- (١) عن الربيع بنت مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُ مَنِي، فَجَعَلَتْ جَوِيرَاتُ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: "دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٣١٤١- (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: زُفَّتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
- ٣١٤٢- (٣) وَعَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ٣١٤٣- (٤) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحَقُّ الشَّرْطِ أَنْ تَوَافُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب إعلان النكاح إلخ: إعلان النكاح، وضرب الذف فيه مستحب، وقد روي: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف". عفراء: اسم الأم. كمجلسك: خطاب لمن يروي الحديث عنها. ويندبن: الندب: عدّ خصال الميت ومحاسنه، وفيه دليل على جواز انشاء شعر ليس فيه فحش وكذب. من قتل من آبائي: معوذ وأخوه عوف، قُتِلَا فِيهِ. دعي هذه: إنما منع أن يسند إليه الغيب مطلقاً؛ لأنه لا يعلمه إلا الله تعالى، وأيضاً ذكره في أثناء اللغو مستهجن. ما كان معكم: "ما" نافية، وهمزة الإنكار مقدرة أي أما كان. في شوال: ردّ على زعمهم في الجاهلية أن التزويج والبناء في أشهر الحج لا يُمنّ فيه كما تزعمه العامة الآن. وبني بي: المشهور في اللغة بني عليها أي زفّها، والعامة تقول: بني أهله. أحقّ الشروط أن توافوا: الأولى بأن توفوا، قيل: بدل من الشروط. ما استحلّتم به: هو المهر، وقيل: المراد جميع ما يشترط الرجل ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً، وقيل: جميع ما يستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة، وحسن المعاشرة، فإن الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت.

- ٣١٤٤ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك". متفق عليه.
- ٣١٤٥ - (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولتنكح فإن لها ما قدر لها". متفق عليه.
- ٣١٤٦ - (٧) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهي عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: قال: "لا شغار في الإسلام".
- ٣١٤٧ - (٨) وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن مُتعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسيّة. متفق عليه.
- ٣١٤٨ - (٩) وعن سلمة بن الأكوع، قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المُتعة ثلاثاً ثم نهي عنها. رواه مسلم.

أو يترك: فإذا ترك جاز الخطبة. لا تسأل المرأة: المخطوبة. لتستفرغ صحفتها: أي لتفوز بحظها. نهي عن مُتعة النساء: قال النووي: المختار أن الحل والحرمة كانا مرتين كانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو عام أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت مؤبداً إلى يوم القيامة. عام أوطاس: واد من ديار هوازن قُسم فيه رسول الله ﷺ غنائم حُنين.

رخص رسول الله ﷺ إلخ: نقل صاحب "الميسر" روايات متعارضة في تحليل المتعة وتحريمها، ثم وفق بينها، وقال: فالجواب: أن يقال: المتعة كانت من الأنكحة التي كانوا يعتقدونها في الجاهلية، فلما جاء الله بالإسلام لم يبين لهم فيها حكم، حتى كان يوم خيبر فنهوا عنها، ونودي فيهم بذلك على ما في حديث علي رضي الله عنه، ويحتمل أنهم كانوا قد رخصوا فيه قبل ذلك، ثم نهوا عنه، ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل"، ويحتمل أن الرخصة كانت بعد ذلك، ثم إنه بعد النهي عنها عام خيبر رخص فيها عام أوطاس على ما في حديث سلمة، =

الفصل الثاني

٣١٤٩ - (١٠) عن عبد الله بن مسعود، قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشْهَدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: التَّشْهَدُ فِي الصَّلَاةِ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". وَالتَّشْهَدُ فِي الْحَاجَةِ: "إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ:

والتشهد في الحاجة: النكاح وغيره. والتشهد: مبتدأ، خبره "إن الحمد لله" و"إن" مخففة من المثقلة كقوله: وآخر دعواهم أن الحمد لله. ويقرأ: عطف على مقدر أي أن يقول: الحمد لله إلخ.

= وكان الفتح ووقعة هوازن في عام واحد، فلا اختلاف بين حديث سلمة وسيرة، وقول سلمة: "رخص رسول الله ﷺ عام أو طاس في المتعة" يدلّ على تقدم النهي، وأما حديث جابر: "كنا نستمتع" فإن الأمر فيه محمول على أن النهي لم يبلغه إلى زمان عمر رضي الله عنه، وتأويل قوله: "على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر" أي نرى ذلك جائزاً في زمان أبي بكر، وذلك غير مستبعد، فإن عبد الله بن مسعود مع غزارة علمه وقدمه صحبته ومداومته، خفي عليه نسخ التطبيق، فلا ينكر أن يكون جابر لم يعلم بذلك، حتى بلغ عمر رضي الله عنه ما كان من عمرو بن حُرَيْث، فأغلظ القول، ورأى فيه العقوبة، وأعلم الجاهل بها، حتى استفاض علم ذلك في الأمة، ونقله الآخر عن الأول، وقد شهد بتحريمها جمع من علماء الصحابة، فمن ذلك: ما صحّ عن عليّ رضي الله عنه وأبي وغيرهم، النكير على ابن عباس في فتواه، وقد صحّ عن سيرة بن معبد أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: "يا أيها الناس! إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة.. الحديث"، ولما علم به ابن عباس رجع عن فتواه، وكان ابن عباس قاس أمر المضطر إلى قضاء الشهوة على أمر المضطر إلى الميتة، ولم يبلغه فيها نصّ، وقد استبان ذلك من قوله لسعيد بن جبيرة حين قال له: "أندري ما صنعت وبما أفنتيت: والله ما بهذا أفنتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحلّ الله من الميتة والدم، ولحم الخنزير". [الميسر ٧٤٩/٣، ٧٥٠]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾. ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. ^(الأحزاب: ٧٠) رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وفي جامع الترمذي فسر الآيات الثلاث سفيان الثوري، وزاد ابن ماجه بعد قوله: "إن الحمد لله نحمده" وبعد قوله: "من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا"، والدارمي بعد قوله: ﴿عَظِيمًا﴾ "ثم يتكلم بحاجته"، وروي في "شرح السنّة" عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره.

٣١٥٠ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل خطبة ليس

فيها تشهد فهي كاليد الجذماء". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣١٥١ - (١٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه

بـ"الحمد لله فهو أقطع". رواه ابن ماجه.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٣﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٤﴾

كاليد الجذماء: أي المقطوعة، والجذم: سرعة القطع يعني أن كل خطبة لم يؤت فيها بالثناء على الله، فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها، وأصل التشهد قولك: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ويعبر به عن الثناء، وفي غير هذه الرواية: "كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء"، والشهادة: الخبر المقطوع به، والثناء على الله أشدق الشهادات وأعظمها. [الميسر ٧٥١/٣]

٣١٥٢- (١٣) وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "أعلنوا هذا النكاحَ، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدُّفوف". رواه الترمذيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريب.
 ٣١٥٣- (١٤) وعن محمد بن حاطب الجُمحيِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: "فصلُ ما بين الحلال والحرام: الصوتُ والدُّفُّ في النكاح". رواه أحمد، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابن ماجه.

٣١٥٤- (١٥) وعن عائشة، قالت: كانت عندي جاريةً من الأنصار زوجتُها، فقال رسولُ الله ﷺ: "يا عائشة! ألا تُغنين؟ فإنَّ هذا الحيَّ من الأنصار يُحبُّون الغناء". رواه [ابنُ حبانَ في صحيحه].

٣١٥٥- (١٦) وعن ابن عباس، قال: أنكحتُ عائشةَ ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسولُ الله ﷺ، فقال: "أهديتُم الفتاة؟" قالوا: نعم. قال: "أرسلتُم معها من تُغني؟" قالت: لا. فقال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ الأنصارَ قومٌ فيهم غزلٌ، فلو بعثتُم معها من يقولُ:

أتيناكم أتيناكم
فحيانا وحياكم"

رواه ابنُ ماجه.

الصوتُ: أي الذكر والتشهير بين الناس. ألا تُغنين: على خطاب الجماعة دون الأفراد؛ إذ يحلُّ منصب الصديقة عن هذا، فإن ذلك مما يتغناه الإماء والسفلة دون الحرائر، غنّى وتعنى بمعنى: أهديتُم: الهداء مصدر هديتُ المرأة إلى زوجها، وقد هديت إليه فهي مهديّة، وهدى أيضاً.

فيهم غزلٌ: أي ميل إلى الغناء. وقال الجوهرى: مغازلة النساء محادثتهن ومراودتهن، والاسم الغزل.

أتيناكم أتيناكم إلخ: ولولا الخنطة السمراء لم تُسمن عذاراكم

ولولا الذهب الأحمر لم تحلل بواديكم

٣١٥٦ - (١٧) وعن سُمرة، أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما، ومن باع بيعاً من رجلين، فهو للأول منهما". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٣١٥٧ - (١٨) عن ابن مسعود، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن نستمتع، فكان أحدنا ينكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. متفق عليه.

(المائدة: ٨٧)

٣١٥٨ - (١٩) وعن ابن عباس، قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يُقيم، فتحفظ له متاعه، وتُصلح له شئيه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام. رواه الترمذي.

(المؤمنون: ٦)

٣١٥٩ - (٢٠) وعن عامر بن سعد، قال: دخلتُ على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يُعنين، فقلت: أي صاحبي رسول الله ﷺ وأهل بدر! يفعل هذا عندكم؟ فقالوا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب؛ فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس. رواه النسائي.

ثم رخص لنا أن نستمتع: دل على أنه كان يعتقد الإباحة كابن عباس إلا أنه رجع بقول سعيد بن جبير كما سيأتي، وأما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك، أو استمر عليه؛ لأنه لم يبلغه النص. إلا على أزواجهم: المستمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث إجماعاً، وقد قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (النساء: ١٢). أو ما مَلَكَتْ إِيَّاهُ: أي فحُرِّمَتِ المتعة. قرظة: أنصاري خزرجي.

(٤) باب المحرمات

الفصل الأول

٣١٦٠ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُجمَعُ بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وحالتها". متفق عليه.

٣١٦١ - (٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "يُحرّمُ من الرّضاعة ما يحرّم من الولادة". رواه البخاري.

٣١٦٢ - (٣) وعنها، قالت: جاء عمّي من الرّضاعة، فاستأذن عليّ، فأبيت أن أذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فسأته فقال: "إنه عمك فأذني له" قالت: فقلت: يا رسول الله! إنما أرضعتني المرأة ولم يُرضعني الرجل. فقال رسول الله ﷺ: "إنه عمك فليج عليك" وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب. متفق عليه.

٣١٦٣ - (٤) وعن علي [رضي الله عنه]، قال: يا رسول الله! هل لك في بنت عمك حمزة؟ فإنها أجمل فتاة في قريش. فقال له: "أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة؟ وإن الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب؟" رواه مسلم.

٣١٦٤ - (٥) وعن أمّ الفضل، قالت: إن نبي الله ﷺ قال: "لا تُحرّم الرّضعة أو الرّضعتان".

٣١٦٥ - (٦) وفي رواية عائشة، قال: "لا تُحرّم المصّة والمصتان".

وعمّتها: سواء كانت سُفلى أو عليا كأخت الجد مثلاً. فقال إنه عمك إلخ: دل على ثبوت تحريمه من جانب الفحل كما يثبت من جانب المرضعة. لا تُحرّم الرّضعة أو الرّضعتان: في نسخة "المصايح": أو الرضعتان، قال: ذهب أبو عبيد وأبو ثور إلى أن الثلاث مُحَرّمة بناء على مفهوم هذا الحديث.

٣١٦٦- (٧) وفي أخرى لأمّ الفضل، قال: "لا تحرمّ الإملاحةُ والإملاجتان".
هذه روايات لمسلم.

٣١٦٧- (٨) وعن عائشة، قالت: كان فيما أنزل من القرآن: "عشرُ رضعات معلومات يُحرّمَن". ثم نُسخنَ بخمس معلومات. فتوفّي رسولُ الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن. رواه مسلم.

٣١٦٨- (٩) وعنها: أن النبي ﷺ دخلَ عليها وعندها رجلٌ، فكأنه كره ذلك فقالت: إنه أخي. فقال: "انظُرْنَ من إخوانكن؟ فإنما الرّضاعةُ من المّجاعة". متفق عليه.

٣١٦٩- (١٠) وعن عُقبَةَ بن الحارث: أنه تزوّجَ ابنةَ لأبي إهاب بن عزيز، فأنت امرأة، فقالت: قد أرضعتُ عُقبَةَ والتي تزوّجَ بها. فقال لها عُقبَةُ: ما أعلمُ أنّك قد أرضعتني ولا أخبرتني. فأرسلَ إلى آل أبي إهاب، فسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعتُ صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسولُ الله ﷺ: "كيف وقد قيل؟" ففارقها عُقبَةُ، ونكحتُ زوجاً غيره. رواه البخاري.

والإملاجتان: الملقح: تناول الصبي الثدي، يقال: أملحت المرأة صبيها فملج. ثم نُسخنَ بخمس: أي خمس رضعات معلومات يحرمَن كانت ثابتة في القرآن إلى آخر عهد النبي ﷺ، ثم نسخ تلاوتها فقط، وإلى ذلك ذهب الشافعي وإسحاق، والجمهور على أنه لا فرق بين كثير الرضاع وقليله. فإنما الرّضاعةُ من المّجاعة: أي ليس كل من رضع لبن أمهاتكن يصير أحاكن، بل شرطه أن يكون الرضاعة من المّجاعة دافعة للمّجاعة، فيشبع الولد لذلك، ويكون ذلك في الصغر أعني أن يكون في الحولين عند الجمهور، وثلاثين شهراً عند أبي حنيفة، وأما خارج هذه المدة فلا يشبعه إلا الطعام، فلا يكون الرضاعة دافعة للمّجاعة.

كيف وقد قيل: أي كيف تباشرها، وتفضي إليها، والحال أنه قد قيل: إنك أخوها أي ذلك بعيد من ذوي المروة والورع، وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط لا على فساد النكاح. بمجرد شهادة المرضعة، فإن الرضاع لا يثبت بمجرد شهادة النساء عند بعض الفقهاء، وقال مالك: يثبت الرضاع بشهادة امرأتين، وقيل: بشهادة أربع، وقال ابن عباس: بشهادة المرضعة، وحلفها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق.

٣١٧٠- (١١) وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ يوم حُين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدوًّا، فقاتلوهم، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ تخرَّجوا من غشيانهم من أجل أزواجهنَّ من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فهنَّ لهم حلالٌ إذا انقضت عدتهنَّ. رواه مسلم.

(النساء: ٢٤)

الفصل الثاني

٣١٧١- (١٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ هي أن تُنكح المرأة على عمَّتها، أو العمة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها، لا تُنكح الصغرى على الكبرى. ولا الكبرى على الصغرى. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي، والنسائي، وروايته إلى قوله: بنت أختها.

٣١٧٢- (١٣) وعن البراء بن عازب، قال: مرَّ بي خالي أبو بردة بن دينار، ومعه لواء، فقلت: أين تذهب؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتية برأسه. رواه الترمذي، وأبو داود.

أوطاس: موضع بالطائف يصرف، ولا يصرف. وَالْمُحْصَنَاتُ: أي الزوجات؛ لأنهنَّ أحصن فروجهن بالتزويج. إِلَّا مَا مَلَكَتْ: أي الإماء ملكت من اللاتي هن أزواج في دار الكفر، فهن حلال للغزاة وإن كنَّ مزوجات، لكن عند الشافعي وغيره أن المسيبة من عبدة الأوثان، والذين لا كتاب لهم لا يحل وطئها بملك اليمين، وهؤلاء المسيبات من مشرك العرب، فتأويل الحديث عندهم أنهنَّ أسلمن بعد السبي، وذهب ابن عباس إلى أن الأمة المزوجة إذا بيعت انفسخ النكاح، وحل للمولى الوطء بالاستبراء؛ لعموم الآية، وسائر العلماء إلى أنه لا يفسخ، والآية مخصوصة بالمسيبات. إذا انقضت عدتهنَّ: أي بالاستبراء إما بوضع الحمل، أو بحبضة واحدة.

لا تُنكح إلخ: هذه كالبیان والتأكيد لما تقدمت، فلذلك ترك العاطف. على الكبرى: أراد بحسب المرتبة، فالعمة والخالة هي الكبرى، أو بحسب السن؛ إذ الغالب كونها أسن. ومعه لواء: قيل: كان اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهته ﷺ

وفي رواية له وللنسائي وابن ماجه والدارمي: فأمرني أن أضربَ عنقه وآخذَ ماله.
وفي هذه الرواية قال: عمِّي بدل: خالي.

٣١٧٣- (١٤) وعن أم سلمة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "لا يُحرَّمُ من الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ". رواه الترمذي.

٣١٧٤- (١٥) وعن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه، أنه قال: يا رسولَ الله! ما يُذهب عني مذمةَ الرِّضَاعِ؟ فقال: "غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمةٌ". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣١٧٥- (١٦) وعن أبي الطفيل الغنوي، قال: كنتُ جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأةٌ، فبسطَ النبي ﷺ رداءَهُ حتى قعدتُ عليه، فلما ذهبت، قيل: هذه أرضعت النبي ﷺ. رواه أبو داود.

إلّا ما فَتَقَ إِنْ: أي فتق وشق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء، وذلك إنما يكون في أوان الرضاع، والمقصود من ذكر الثدي التصوير.

في الثَّدْيِ: أي كائناً في الثدي فائضاً منها، سواء كان بالارتضاع أو بالإيجار. مذمةُ إِنْ: أي حق المذمة بكسر الذال، وفتحها أيضاً بمعنى الدِّمَامِ، وهو الذي يذم الرجل على رعايته، وبالفتح يجيء بمعنى الدم أراد أي شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤدياً حق المرضعة بكماله، وكانت العرب يستحبون أن يرضعوا الظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال، وهو المستول.

غُرَّةٌ: الغرّة: البياض في جبهة الفرس، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يُملك سمي غرّة، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها.

وعن أبي الطفيل: قال المؤلف: هو عامر بن وائلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، ومات سنة مائة واثنين بمكة، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض. [المرقاة ٦/٣٠٥]

٣١٧٦- (١٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرُ نسوةٍ في الجاهلية، فأسلمن معه، فقال النبي ﷺ: "أمسك أربعاً، وفارق سائرهن". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٣١٧٧- (١٨) وعن نوفل بن معاوية، قال: أسلمتُ وتحتي خمسُ نسوة، فسألتُ النبي ﷺ، فقال: "فارق واحدةً، وأمسك أربعاً" فعمدتُ إلى أقدمهن صحبةً عندي: عاقر منذ ستين سنةً، ففارقتها. رواه في "شرح السنة".

٣١٧٨- (١٩) وعن الضحَّاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إني أسلمتُ وتحتي أختان، قال: "اخترتُ أَيْتَهُمَا شئتَ". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣١٧٩- (٢٠) وعن ابن عباس، قال: أسلمت امرأةً، فتزوَّجتُ، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله! إني قد أسلمتُ، وعلمتُ بإسلامي. فانتزعها رسولُ الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأوّل، وفي رواية: أنّه قال: إنّها أسلمتُ معي، فردّها عليه. رواه أبو داود.

وله عشرُ نسوةٍ إلخ: دل على أن نكحة الكفار صحيحة، وأنه لا حاجة إلى تجديد النكاح، وأنه يكفي أن يقول: اخترتُ فلانةً مثلاً، وأنه لا حاجة إلى الطلاق، وأنه يجوز اختيار المتأخرات.

وعن نوفل بن معاوية: أي الديلمي... قيل: إنه عمر في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين، وقيل: بل عاش مائة سنة، وأول مشاهدة فتح مكة، وكان أسلم قبل ذلك. [المرقاة ٦/٦/٣٠٦] وعن الضحَّاك بن فيروز إلخ: قال المؤلف: هو فيروز الديلمي، ويقال له الحميري لنزوله بحمير، وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على الرسول ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب. [المرقاة ٦/٦/٣٠٧]

٣١٨٠ - (٢١) وروي في "شرح السنة": أن جماعة من النساء رَدَّهنَّ النبي ﷺ بالنكاح الأوَّل على أزواجهنَّ، عند اجتماع الإسلاميين بعد اختلاف الدين والدار، منهنَّ بنتُ الولي بن مغيرة، كانت تحتَ صفوان بن أمية، فأسلمتُ يومَ الفتح، وهربَ زوجها من الإسلام، فبعثَ [النبي ﷺ] إليه ابن عمِّه وهبَ بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان، فلما قدم جعلَ له رسولُ الله ﷺ تسيرَ أربعة أشهر، حتى أسلم، فاستقرتُ عنده، وأسلمت أم حكيم بنتُ الحارث بن هشام، امرأةُ عكرمة بن أبي جهل يومَ الفتح بمكة، وهربَ زوجها من الإسلام، حتى قدمَ اليمن، فارتحلتُ أمَّ حكيم، حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، فثبتا على نكاحهما. رواه مالك عن ابن شهاب مرسلًا.

الفصل الثالث

٣١٨١ - (٢٢) عن ابن عباس، قال: حُرِّمَ من النسب سبعٌ، ومن الصهر سبعٌ،

ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية. رواه البخاري.
(النساء: ٢٣)

بعد اختلاف الدين إلخ: ويدل على أن تباين الدار لا يوجب الفرقة قول ابن عباس: ردَّ النبي ﷺ ابنته على أبي العاص، ولم يجدد نكاحاً وكانا قد افترقا في الدار. برداء رسول الله إلخ: الأصل بردائه؛ لأن الباعث هو رسول الله ﷺ، والمبعوث هو وهب بن عمير الذي هو من أبناء أعمام صفوان. تسير أربعة أشهر: أي يمكنه من السير أماناً في هذه المدة، وذلك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (التوبة: ٢).

فاستقرتُ عنده: بعد إسلام زوجته بشهر. حرم من النسب سبعٌ: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

ومن الصهر سبعٌ: المحرم على التأيد من الصهر أم الزوجة، وزوجة الابن وإن سفل، وزوجة الأب وإن علا، وبنات الزوجة المدخول بها، ولا على التأيد أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها.

٣١٨٢ - (٢٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "أيُّما رجلٍ نكح امرأةً فدخَلَ بها، فلا يَحِلُّ له نكاحُ ابنتها. وإن لم يَدْخُلْ بها فليَنكح ابنتها، وأيُّما رجلٍ نكح امرأةً، فلا يَحِلُّ له أن يَنكح أمَّها، دَخَلَ بها أو لم يَدْخُلْ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ لا يَصِحُّ من قبل إسناده، إنما رواه ابنُ لهيعةَ، والمثنى بنُ الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، وهما يَضَعِفان في الحديث.

(٥) باب المباشرة

الفصل الأول

٣١٨٣- (١) عن جابر، قال: كانت اليهودُ تقولُ: إذا أتى الرَّجُلُ امرأته من دُبُرِها في قُبُلِها، كانَ الولدُ أَحْوَلَ، فنزلتُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. متفق عليه.
(البقرة: ٢٢٣)

٣١٨٤- (٢) وعنه، كُنَّا نَعزِلُ والقُرآنُ يَنْزِلُ. متفق عليه. وزاد مسلم: فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فلم يَنْهِنها.

٣١٨٥- (٣) وعنه، قال: إنَّ رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ لي جاريةً هي خادمتنا، وأنا أطوفُ عليها، وأكرهُ أنْ تحملَ فقال: "اعزِلْ عنها إنْ شئتَ، فإنَّه سيأتيها ما قُدِّرَ لها". فلبثَ الرَّجُلُ، ثم أتاهُ، فقال: إنَّ الجاريةَ قدْ حبلتْ فقال: "قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها". رواه مسلم.

٣١٨٦- (٤) وعن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: خرجنا معَ رسولِ الله ﷺ.....

فَأَثُوا حَرْثَكُمْ إلخ: أي الإتيان يجب أن يكون في موضع الحرت، وأما كيفية الإتيان فعلى أي وجه كان. فلم يَنْهِنها: أي لم يَنْهِنها عن ذلك الوحي، ولا السنة.

اعزِلْ عنها إنْ شئتَ: أن لا تحبل، وذلك لا يَنْفَعُك. قد أخبرتك إلخ: دل على إلحاق النسب مع العزل.

باب المباشرة: أي الجماع، قال الراغب: البشرة: ظاهر الجلد، وجمعها بشر وأبشار، ويعبر عن الإنسان بالبشر اعتباراً لظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات، والمباشرة: الإفضاء بالبشرتين، وكني بها عن الجماع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧). [المرقاة ٦/٣١٢]

في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتبهينا النساء، واشتدَّت علينا العُزْبَةُ، وأحببنا العَزْلَ، فأردنا أن نعزلَ، وقلنا: نعزلُ ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك. فقال: "ما عليكم ألاّ تفعلوا، ما من نسمةٍ كائنة إلى يوم القيامة، إلاّ وهي كائنةٌ". متفق عليه.

٣١٨٧- (٥) وعنه، قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن العزل. فقال: "ما من كلِّ الماء يكون الولدُ، وإذا أراد الله خلقَ شيءٍ لم يمنعه شيءٌ". رواه مسلم.

٣١٨٨- (٦) وعن سعد بن أبي وقاص: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعزلُ عن امرأتي. فقال له رسولُ الله ﷺ: "لم تفعل ذلك؟" فقال الرجلُ: أشفقُ على ولدِها. فقال رسولُ الله ﷺ: "لو كان ذلك ضاراً ضرّاً فارسَ والرُّومِ". رواه مسلم.

٣١٨٩- (٧) وعن جُدَامة بنت وهب، قالت: حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أناسٍ وهو يقولُ:

في غزوة بني المصطلق إلخ: فيه دليل على أن العرب يجري عليهم الرق؛ لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة، وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: لا يجري عليهم الرق لشرفهم.

فقال: ما عليكم إلخ: روي بما، وروي بلا، والمعنى لا بأس عليكم في أن تفعلوا، و"لا" مزيدة، ومن منع العزل قال: "لا" نفي لما سأله، و"عليكم أن لا تفعلوا" كلام مستأنف، وللعلماء خلاف، فالشافعي رحمه الله جوز العزل عن الأمة، سواء كانت منكوحة، أو ملك يمين، وعن الحرّة بإذنها.

ما من كلِّ الماء إلخ: أي توهمتم أن صب الماء في الرحم سبب للولد، وإنّ عزله سبب لعدمه، وليس كذلك، فكم من صبّ لا يكون منه الولد، وكم من عزل يكون معه الولد.

أشفقُ على ولدِها: أي أخاف من الإشفاق، وهو الخوف. لو كان ذلك: أي العَيْل.

"لقد هممتُ أن أنهي عن الغيلة، فنظرتُ في الروم وفارس، فإذا هم يُغيلون أولادهم، فلا يضرُّ أولادهم ذلك شيئاً". ثم سألوهُ عن العزل، فقال رسولُ الله ﷺ: "ذلك الوادُ الخفيُّ وهي: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾". رواه مسلم.

٣١٩٠ - (٨) وعن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" - وفي رواية -: "إِنَّ مِنْ أَشْرَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣١٩١ - (٩) عن ابن عباس، قال: أوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ الآية: "أقبل وأدبر، وأتقِ الدُّبْرَ والحِيضَةَ". رواه الترمذي [وابن ماجه] (البقرة: ٢٢٣)

٣١٩٢ - (١٠) وعن خزيمة بن ثابت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ". رواه أحمد، والترمذي، ابن ماجه، والدارمي.

٣١٩٣ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ملعونٌ من أتى امرأته في دُبْرها". رواه أحمد، وأبو داود.

عن الغيلة: أي عن إتيان المرأة المرضعة بالكسر الاسم من العَيْل، وبالفتح، هو أن يجامع المرضع، وكذلك إذا حُبِلت، وهي مرضع، والغيل اسم اللبن أيضاً، يقال: أغالت المرأة وأغيلت، أغال الرجل ولده إذا غشى أمه، وهي ترضعه. الوادُ الخفيُّ وهي: الضمير راجع إلى مقدر أي هذه الفعلة القبيحة مندرجة تحت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾، قيل: ذلك لا يدل على حرمة العزل، بل على كراهته؛ إذ ليس في معنى الواد الخفي؛ إذ ليس فيه إزهاق الروح، بل يشبهه.

إِنَّ أَعْظَمَ الْأَمَانَةِ: أمانة الرجل، وقيل: إن أعظم خيانة الأمانة خيانة الرجل. ثم ينشرُ سرَّها: كما هو عادة الأرذال.

- ٣١٩٤ - (١٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الذي يأتي امرأته في دُبُرِها لا ينظرُ الله إليه". رواه في "شرح السنة".
- ٣١٩٥ - (١٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينظرُ الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأةً في الدُّبُرِ". رواه الترمذي.
- ٣١٩٦ - (١٤) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "لا تقتلوا أولادكم سرّاً، فإنَّ الغيلَ يُدرك الفارسَ فيُدعِثُره عن فرسه". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

- ٣١٩٧ - (١٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نهي رسول الله ﷺ أن يُعزَلَ عن الحرّة إلا بإذنها. رواه ابن ماجه.

لا تقتلوا أولادكم إلخ: نفيه لأثر الغيل في الحديشين السابقين كان إبطالاً لاعتقاد أهل الجاهلية كونه مؤثراً، وإثباته له؛ لأنه سبب في الجملة، وإن كان المؤثر الحقيقي هو الله تعالى. فيُدعِثُره: أي يصرعه ويهلكه يعني أن أثر الغيل يبقى فيه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال، فإذا أراد مبارزة في الحرب أصابه وهن من ذلك الأثر، فيسقط عن الفرس. إلا بإذنها: أي لتعلق حقها إما ببلدة الجماع، وإما بحصول الولد والاستمتاع. [المرقاة ٦/٣٢٢]

(٦) باب

الفصل الأول

٣١٩٨ - (١) عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال لها في بَريرةَ: "خُذِهَا فَأَعْتِقِهَا" وكان زوجها عبداً، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ، فاخترتُ نفسَهَا، ولو كان حُرّاً لم يُخيِّرْها. متفق عليه.

٣١٩٩ - (٢) وعن ابن عَبَّاسٍ، قال: كان زوجُ بَريرةَ عبداً أسوداً، يُقالُ له مغيثٌ، كأني أنظرُ إليه يطوفُ خَلْفَهَا في سككِ المدينة، يبكي ودُموعُهُ تسيلُ على لحيته، فقال النبي ﷺ للعبَّاسِ: "يا عَبَّاسُ! ألا تعجبُ من حُبِّ مغيثِ بَريرةَ؟ ومن بُغضِ بَريرةَ مغيثاً؟" فقال النبي ﷺ: "لو راجعتِهِ" فقالت: يا رسولَ الله! تأمرني؟ قال: "إنما أشفعُ" قالت: لا حاجةَ لي فيه. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٢٠٠ - (٣) عن عائشةَ: أَنَّها أرادتُ أن تُعتقَ مملوكين لها، زوجٌ، فسألتُ النبي ﷺ، فأمرَها أن تبدأَ بالرجلِ قبلَ المرأةِ. رواه أبو داود، والنسائي.

لو راجعتِهِ: الرواية بالياء لإشباع الكسرة، و"لو" إما للتمي على ما قيل، وإما أن يكون الجزاء محذوفاً أي لكان أولى. أَنَّها: عائشة.

زوجٌ: في أكثر نسخ "المصايح"، وفي "شرح السنة": زوجين على أنه صفة مملوكين، والضمير لعائشة، وفي بعض نسخ "المصايح": مملوكة لها زوج، فالضمير للمملوكة، وأما على ما في الكتاب، فإعراب زوج مشكل، فقيل: تقديره أحدهما زوج للآخر، أو بينهما زوج أي بينهما ازدواج. أن تبدأ بالرجل: كيلا يفسخ النكاح إن بدأ بها.

٣٢٠١ - (٤) وعنها: أن بريرةً عتقتُ وهي عند مغيث، فخيَّرها رسولُ اللهِ ﷺ وقال لها: "إن قَرَبِكَ فلا خيارَ لك". رواه أبو داود.
وهذا الباب خال عن الفصل الثالث.

.....

(٧) باب الصداق

الفصل الأول

٣٢٠٢ - (١) عن سهل بن سعد: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني وهبت نفسي لك. فقامت طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة. فقال: "هل عندك من شيء تُصدقها؟" قال: ما عندي إلا إزار ي هذا. قال: "فالتمس ولو خاتماً من حديد" فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: "هل معك من القرآن شيء؟" قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا. فقال: "قد زوجتكم بما معك من القرآن". وفي رواية، قال: "انطلق فقد زوجتكمها، فعلمها من القرآن". متفق عليه.

٣٢٠٣ - (٢) وعن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشرة أوقيةً ونشاً. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا.

باب الصداق: الكسر أفصح، الصداق المهر، وجمعه صدق، والأصدقة قياس لا سماع. إني وهبت نفسي: من خواصه التزوج بلا مهر أصلاً، وفي انعقاد نكاحه بلفظ الهبة خلاف للشافعية، والأصح انعقاده؛ لظاهر الآية والحديث، والثاني أنه لا ينعقد بهذا اللفظ كما في نكاح الأمة، وسكت النبي ﷺ احترازاً عن حجلتها. ولو خاتماً من حديد: دل على جواز أخذ الخاتم من الحديد، وفيه خلاف السلف، ودل على جواز قلة الصداق، وهو مذهب الجمهور، وقال مالك: أقله ربع دينار كنصاب السرقة، وقال الحنفية: عشرة دراهم. قد زوجتكم بما معك: قالت الحنفية: ليس الباء للمقابلة بل للسببية أي زوجتكمها بسبب ما معك من القرآن، ويكون المهر ديناً، أو لعلها وهبت صداقها لذلك الرجل، وهو خلاف الظاهر. ونش: في بعض نسخ "المصابيح": ونشاً عطف على اثني عشرة، لكنه ليس برواية، وتوجيه الرفع أن يقال: تقديره: معها نش أو يزداد نشاً. أتدري ما النش: الخ: هو النصف مطلقاً، فنش الرغيف نصفه قاله ابن الأعرابي.

قالت: نصفُ أوقيةٍ، فتلك خمسمائة درهم. رواه مسلم. ونشُّ بالرفع في "شرح السنَّة" وفي جميع الأصول.

الفصل الثاني

٣٢٠٤ - (٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ألا لا تُغالوا صدقة النساء؛ فإنها لو كانت مكرمةً في الدنيا وتقوى عند الله، فكانَ أولاكم بها نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم ما علمتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نكحَ شيئاً من نسائه، ولا أنكحَ شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقيةً. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٠٥ - (٤) وعن جابر، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ أعطى في صداق امرأته ملءَ كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحلَّ". رواه أبو داود.

٣٢٠٦ - (٥) وعن عامر بن ربيعة: أن امرأةً من بني فزارة تزوّجت على نعلين. فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟" قالت: نعم، فأجازه. رواه الترمذي.

خمسمائة درهم: دل على أن السنَّة في المهر هذا المقدار، وأما مهر ميمونة بأربعة آلاف درهم، وأربع مائة دينار، فقد كان ذلك تبرعاً من النجاشي من ماله إكراماً للنبي صلى الله عليه وسلم. لو كانت مكرمةً: المغالاة. اثنتي عشرة أوقيةً: كأنه لم يلتفت إلى الكسر النش، وأراد أن عدد الأوقية كذا.

صدقة النساء: صداق المرأة وصدقها، وصدقها: ما يُعطى من مهرها، والرواية عندنا فيه من الوجهين، أحدهما: "لا تغالوا صدق النساء" على الجمع مثل رُبط، والآخر: لا تغلوا في صدقات النساء أي لا تتجاوزوا فيه الحد، أو لا تنافسوا بالمغالاة في مهر النساء. [الميسر ٣/٧٦٠، ٧٦١] فقد استحلَّ: استدل به الشافعي، وقال بعض أئمتنا: ومن لم يجوّز المهر بما دون العشرة فله أن يقول في هذا الحديث إجازة النكاح بهذه التسمية، وليس فيه دلالة على أن الزيادة لا تجب إلى تمام العشرة، وعلى هذا حمل قوله: "فالتمس ولو خاتماً من حديد"، أقول: لو صح الحديث ينبغي أن تحمل على المعجل الذي يسمى الدفعة في عرف أهل الزمان. [المرقاة ٦/٣٣٠]

٣٢٠٧ - (٦) وعن علقمة، عن ابن مسعود: أنه سُئِلَ عن رجل تزوّجَ امرأة ولم يفرض لها شيئاً، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابنُ مسعود: لها مثلُ صداق نساءها، ولا وِكَسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ. فقامَ معقلُ بن سنان الأشجعيُّ، فقال: قضى رسولُ اللهِ ﷺ في برُوعِ بنتِ واشقِ امرأةً منّا بمثل ما قضيتَ. ففرحَ بها ابنُ مسعود. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٣٢٠٨ - (٧) عن أمّ حبيبة: أنها كانت تحتَ عبدِ اللهِ بن جحش، فمات بأرض الحبشة، فزوّجها النَّجاشيُّ النبيُّ ﷺ وأمهرها عنه أربعةَ آلاف. وفي رواية: أربعةَ آلاف درهم، وبعثَ بها إلى رسولِ اللهِ ﷺ مع شُرحبيل بن حسنة. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٢٠٩ - (٨) وعن أنس، قال: تزوّجَ أبو طلحةَ أمّ سليم، فكان صداقُ ما بينهما الإسلامُ، أسلمتُ أمّ سليم قبل أبي طلحة، فخطبها فقالت: إني قد أسلمتُ، فإن أسلمتَ نكحتُك. فأسلم، فكان صداقُ ما بينهما. رواه النسائي.

ولم يفرض لها شيئاً: وقال علي مع جماعة من الصحابة: لا مهر لها؛ لعدم الدخول، ولها الميراث، وعليها العدة، وللشافعي قولان يوافقان قوليهما. فقال ابنُ مسعود: اجتهد شهراً ثم حكم بذلك. في برُوع: "صباح": أصحاب الحديث يكسرون الباء، والصحيح الفتح؛ إذ ليس في الكلام فعول، إلا خِروَع وعِقوَد اسم واد. ففرحَ بها إلخ: أي بهذه القضية، وذلك لموافقة اجتهاده حكم النبي ﷺ. النَّجاشي: بفتح النون وتخفيف الجيم والشين المعجمة لقب ملك الحبشة، واسم الذي آمن أصحابه، وقد يعدّ في الصحابة، والأولى أن لا يعدّ؛ لأنه لم يدرك الصحبة. شُرحبيل بن حسنة: حسنة اسم أمه، كان من مهاجرة الحبشة معدوداً في وجوه قريش. أمّ سليم: أم أنس. صداقُ ما بينهما إلخ: دل على أن الفائدة الدينية يجوز أن تكون عوضاً للبضع.

(٨) باب الوليمة

الفصل الأول

٣٢١٠ - (١) عن أنس: أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثرَ صفرة، فقال: "ما هذا؟" قال: إني تزوّجتُ امرأةً على وزن نواةٍ من ذهب. قال: "بارك الله لك، أولم ولو بشاة". متفق عليه.

٣٢١١ - (٢) وعنه، قال: ما أولم رسول الله ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة. متفق عليه.

٣٢١٢ - (٣) وعنه، قال: أولم رسول الله ﷺ حين بنى زينب بنت جحش فأشبع الناس خبزاً ولحماً. رواه البخاري.

٣٢١٣ - (٤) وعنه، قال: إن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة وتزوّجها، وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس. متفق عليه.

باب الوليمة: الوليمة: الطعام الذي يصنع عند العرس، في "المغرب": أن الوليمة في الأصل اسم لكل طعام، والعرس اسم من الأعراس، سمي به الوليمة يذكر ويؤث. فقال: ما هذا؟: السؤال عن السبب، فلذلك أجاب بما أجاب، ويحتمل الإنكار، فإنه كان ينهى عن التضميخ بالخلاف، فأجاب بأنه ليس تضميخاً، بل هي علق به من مخالطة العروس، و"النواة" اسم لحمسة دراهم كما أن النش لعشرين درهماً، والأوقية لأربعين أي على مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفاً ذهباً، وقيل: المراد نواة التمر.

أولم إخ: تمسك به من ذهب إلى إيجاب الوليمة، والأكثر على أنه للندب. ما أولم على زينب: أي مثل ما أولم. أعتق صفيّة: جوز جماعة من الصحابة وغيرهم جعل العتق صداقاً تمسكاً بظاهر هذا الحديث، ومنعه جماعة، وأولوا الحديث بأنه من خواصه؛ لأنه في الحقيقة نكاح بلا مهر، فكان في معنى الموهبة. بحيس: الحيس: طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن.

٣٢١٤ - (٥) وعنه، قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يُبْنَى عليه بصفية، فدعوتُ المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمرَ بالأنطاع فُبسطتْ فألقيَ عليها التمرُ والأقط والسمنُ. رواه البخاري.

٣٢١٥ - (٦) وعن صفية بنت شيبَةَ، قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نساءه مُدَّين من شعير. رواه البخاري.

٣٢١٦ - (٧) وعن عبد الله بن عمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: "إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "فليُجب، عرساً كان أو نحوه".

٣٢١٧ - (٨) وعن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب، فإن شاء طعمَ وإن شاء ترك". رواه مسلم.

٣٢١٨ - (٩) وعن أبي هريرة: قال: قال رسولُ الله ﷺ: "شرُّ الطعامِ الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويُتركُ الفقراءُ، ومن ترك الدَّعوةَ فقد عصى الله ورسوله". متفق عليه.

يُبنى عليه إلخ: أي يُبنى على النبي ﷺ مع صفية حواء جديد. من خبز ولا لحم: أي لم يكن فيها طعام أهل التنعم. إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة إلخ: الوليمة تطلق على كل دعوة تتخذ لسرور حادث كالنكاح وغيره، لكن الأشهر استعمالها في النكاح عند الإطلاق، ويقال لدعوة الختان: الأعدار، ولدعوة الولادة: العقيقة، ولدعوة سلامة المرأة من الطلق: الخرس بالضم، واختلفوا في الإجابة إلى وليمة النكاح، فقيل: واجبة، فيأثم التارك بلا عذر، وقيل: مستحبة هذا في الحضور، وأما الأكل فمستحب إذا لم يكن صائماً، وأما الإجابة إلى غير وليمة النكاح فمستحبة، والأعدار التي يتركها الإجابة، ويسقط بها وجوبها وندها أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره، أو لا يليق به مجالسته، أو يدعى لدفع شره، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، أو يكون هناك منهى عنه كالخمر واللغو وفرش الحرير وغير ذلك. شرُّ الطعام إلخ: أي شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا، وإنما ذكر ذلك؛ لأن الغالب فيها هذه الصفة، قيل: أمر باتخاذ الوليمة وإجابة الداعي إليها. ومن ترك الدَّعوة: أي الإجابة إليها واجبة، وهي شر الطعام، فمن أوجب يحتاج إلى أكل شر الطعام، ومن ترك الإجابة أثم، وقيل: معناه: "ومن ترك دعوة الوليمة فقد عصى" فدل على وجوبها.

٣٢١٩- (١٠) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رجلٌ من الأنصار يُكنى أبا شعيب، كان له غلامٌ لحامٌ، فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسةً، لعلِّي أدعُو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ، فصنع له طُعِماً، ثم أتاه فدعاهُ، فتبعهم رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: "يا أبا شعيب! إنَّ رجلاً تبعنا، فإن شئتَ أذنتَ له، وإن شئتَ تركته" قال: لا، بل أذنتُ له. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٢٠- (١١) عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ أولمَ على صفيَّةَ بسويقٍ وتمر. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٢٢١- (١٢) وعن سفيينة: أنَّ رجلاً ضافَ عليَّ بن أبي طالب، فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا رسولَ الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه، فجاء، فوضع يديه على عضادتي الباب، فرأى القرامَ قد ضربَ في ناحية البيت، فرجع. قالت فاطمة: فتبعته، فقلت: يا رسولَ الله! ما ردك؟ قال: "إنه ليس لي أو لنبيٍّ أن يدخل بيتاً مُزوَّقاً". رواه أحمد، وابن ماجه.

غلامٌ لحامٌ: الذي يبيع اللحم. ضافَ عليُّ بن أبي طالب: يقال: ضاف الرجل إذا نزل به ضيفاً له، وأضاف الرجل، وضيّفه إذا نزلته ضيفاً لك. فصنع له طعاماً: أي صنع طعاماً، وأهدى إلى علي، لا أنه دعا علياً إلى بيته قاله المظهر. عضادتي الباب: الخشبَتان المنصوبتان على جنبيه، والقرام: الستر الرقيق. مُزوَّقاً: أي منقوشاً، وأصل التزويق التموية من الزاؤوق، وهو الزيت يُطلى به الذهب، ويصلى في النار، ويذهب الزيت، ويبقى الذهب.

بسويق وتمر: تقدم أنه أولم على صفيّة بحيس، وجمع بأنه كان في الوليمة كلاهما، فأخبر كل راو بما كان عنده.

٣٢٢٢ - (١٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ دُعِيَ فلم يُجِبْ فقد عصى الله ورسوله، وَمَنْ دَخَلَ على غير دعوةٍ دَخَلَ سارقاً وخرَجَ مُغَيَّراً". رواه أبو داود.

٣٢٢٣ - (١٤) وعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، إن سبق أحدهما فأجب الذي سبق". رواه أحمد، وأبو داود.

٣٢٢٤ - (١٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "طعامُ أول يومٍ حقٌّ، وطعامُ يومٍ الثاني سنَّةٌ، وطعامُ يومٍ الثالث سمعةٌ، ومن سَمِعَ سَمِعَ الله به". رواه الترمذي.

٣٢٢٥ - (١٦) وعن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل. رواه أبو داود، وقال مُحبي السنة: والصحيح أنه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا.

الفصل الثالث

٣٢٢٦ - (١٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "المتباريان لا يُجابان، ولا يؤكلُ طعامُهما". قال الإمام أحمد: يعني المتعارضين بالضيافة فخراً ورياءً.

فقد عصى الله: فيه دلالة على وجوب الإجابة مطلقاً، سواء كانت دعوة النكاح أو غيرها. طعام أول يوم إلخ: إذا أحدث الله لعبد نعمة حق له أن يحدث شكراً، أو استحب ذلك في يوم الثاني جراً لما يقع من النقصان في اليوم الأول، فإن السنة مكملة للواجب، وأما اليوم الثالث فليس لإرياء وسمعة، والمدعو يجب عليه الإجابة في الأول، ويستحب في الثاني، ويحرم في الثالث. سَمِعَ الله به: أي شَهَرَ الله بتسميعه وريائه، فيشتهر بين الناس بذلك. المتباريين: المتغالبين لأجل المباهات والمفاخرة.

٣٢٢٧- (١٨) وعن عمران بن حُصين، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين.

٣٢٢٨- (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: "إذا دخلَ أحدكم على أخيه المسلم، فليأكلْ من طعامه، ولا يسأل، ويشربْ من شرابه ولا يسأل". روى الأحاديث الثلاثة البيهقيُّ في "شعب الإيمان" وقال: هذا إن صحَّ فلأن الظاهر أنَّ المسلم لا يُطعمه ولا يسقيه إلا ما هو حلالٌ عنده.

ولا يسأل: إذ قد يتأذى بالسؤال، وذلك إذا لم يعلم فسقه كما ينبيء عنه قوله: "على أخيه المسلم".

(٩) باب القسم

الفصل الأول

٣٢٢٩- (١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة، وكان يقسم منهن لثمان. متفق عليه.

٣٢٣٠- (٢) وعن عائشة، أن سودة لما كبرت قالت: يا رسول الله! قد جعلتُ يومي منك لعائشة. فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها ويوم سودة. متفق عليه.

٣٢٣١- (٣) وعنها، أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: "أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟" يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها. رواه البخاري.

٣٢٣٢- (٤) وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه.

باب القسم: هو بالفتح مصدر، قسم القسام المال بين الشركاء، ومنه القسم بين النساء. قبض عن تسع: ضمن القبض معنى التحافي. فأذن له أزواجه: دل على وجوب القسم عليه، وإلا لم يحتج إلى الإذن، وقيل: لم يكن واجباً عليه، فإنه كان يطوف في ليلة على نسائه كلها، وأجيب بأنه كان قبل وجوب القسم، أو كان ياذن منهن. خرج سهمها: إذا خرج بواحدة القرعة، فقول الأكثر أنه لا يقضي للباقيات مدة غيبته، سواء كان في السفر، أو ماكثراً في بلد بشرط أن لا يزيد مكثه فيه على مدة المسافرين، فإن زاد قضى لهن مقدار الزيادة، وذهب بعضهم إلى أنه يقضي مدة الغيبة مطلقاً، وليس بشيء؛ لأن المصاحبة وإن حصلت بصحبته لكنها تعبت في السفر، وإذا خرج بواحدة بلا قرعة يقضى للبواقي، وهو بهذا الفعل عاص.

٣٢٣٣- (٥) وعن أبي قلابة، عن أنس، قال: من السنّة إذا تزوج الرجل البكرَ على الثيب أقامَ عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوّج الثيب أقامَ عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئتُ لقلتُ: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ. متفق عليه.

٣٢٣٤- (٦) وعن أبي بكر بن عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ حين تزوّج أمّ سلمة، وأصبحتُ عنده قال لها: "ليس بك على أهلِكَ هوانٌ، إن شئتُ سبعتُ عندك وسبعتُ عندهنَّ، وإن شئتُ ثلثتُ عندك ودُرْتُ" قالت: ثلثتُ. وفي رواية: أنه قال لها: "للبكر سبعٌ وللثيب ثلاثٌ". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٢٣٥- (٧) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدلُ، ويقول: "اللهمَّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

أنساً رفعه: إشارة إلى أن قوله: "من السنّة" يدل على رفعه إليه كما هو مذهب المحدثين، وجمهور السلف أي لو قلت: رفعه كنت صادقاً وناقلاً للمعنى. ليس بك إلخ: أي ليس اقتصاري على الثلاث؛ لعدم رغبة فيك حتى يكون بسببك هوانٌ على أهلِكَ، فإن عدم الالتفات إليها هوانٌ بأهلها.

وإن شئتُ ثلثتُ: اختلفوا فقال بعضهم: لا شركة لبقية الأزواج في المدة المذكورة أعني السبع أو الثلاث، فيستأنف القسم بعدها، وقال بعضهم: لبقية الأزواج استيفاء هذه المدة، واحتجوا بهذا الحديث، فإنه لو كان الثلاث للثيب لم يكن لباقي أزواج النبي ﷺ التسبيع بل التربيع؛ لأن الثلاث حق أم سلمة، وأجيب بأن اختيارها وطلبها لما هو أكثر من حقها. للبكر سبعٌ: جمهور العلماء إلى أن ذلك حق المرأة بسبب الزفاف، سواء كانت عنده زوجة أم لا؛ لعموم الحديث. فيما تملك ولا أملك: يعني زيادة المحبة وميل القلب.

٣٢٣٦- (٨) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقطاً". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٣٢٣٧- (٩) عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال: هذه زوجة رسول الله ﷺ فإذا رفعتُم نعشها فلا تززعوها ولا تزلزلوها وارفقوا بها، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع نساء كان يقسمُ منهنَّ لثمان، ولا يقسمُ لواحدة. قال عطاء: التي كان رسولُ الله ﷺ لا يقسمُ لها بلغنا أنها صفيّة، وكانت آخرهنَّ موتاً، ماتت بالمدينة. متفق عليه.

وقال رزين: قال غيرُ عطاء: هي سودةٌ وهو أصحُّ، وهبتُ يومها لعائشةَ حينَ أراد رسولُ الله ﷺ طلاقها، فقالتُ له: امسكني، قد وهبتُ يومي لعائشة، لعلِّي أن أكون من نسائك في الجنة.

وشقه ساقطاً: أي نصفه مائل. فلا تززعوها: الزعزعة: تحريك الشيء بقوة، وقوله: "فإنه" تعليل للنهي أي هي من اللاتي كان يهتم النبي ﷺ بشأنهن فيقسم بينهن بالتسوية.

بسرف: موضع قريب من التنعيم بنى بها النبي ﷺ فيه، وتوفيت ودفنت فيه، وهذا من عجائب التواريخ، وقع الهناء والعزاء في مكان واحد من الطريق. [المرقاة ٣٥٤/٦] بلغنا أنها صفيّة: قال الخطابي: هذا وهم، بل إنما هي سودة؛ لأنها كانت وهبت يومها، والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث، وقال عياض: لعل روايته صحيحة، فإنه لما نزل: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ﴾ (الأحزاب: ٥١)، قيل: إن التي أرجاها سودة، وجويرية، وصفيّة، وأم حبيبة، وميمونة، والتي أوى عائشة وأم سلمة، وزينب وحفصة، وتوفى ﷺ وقد أوى إلى جميعهن إلا صفيّة أرجاها، ولم يقسم لها، فأخبره عطاء عن آخر الأمر. [المرقاة ٣٥٤/٦]

(١٠) باب عشرة النساء

وما لكل واحدة من الحقوق

الفصل الأول

- ٣٢٣٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "استوصوا بالنساء خيراً فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ". متفق عليه.
- ٣٢٣٩ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا". رواه مسلم.
- ٣٢٤٠ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ". رواه مسلم.

من الحقوق: أي من حقوق المعاشرة معهن. استوصوا: أي أوصيكم بهنّ خيراً فاقبلوا وصييتي، والمقصود الأمر بالمدارة، وقطع الطمع عن استقامتهن. فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ إِخْ: أي خُلِقْنَ خُلُقًا فِيهِ اعْوَجَاجٌ، فَكَأَنَّ خُلِقْنَ مِنْ أَصْلِ عَوْجٍ، وَقِيلَ: أُرِيدُ أَنْ أَوَّلَ النِّسَاءِ أَعْنَى حَوَاءِ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ مِنْ أَضْلاعِ آدَمَ. مِنْ ضَلَعٍ: وَاحِدِ الإِضْلاعِ. عَوْجٌ: فِي "الْكَشَافِ": العَوْجُ فِي المَعَانِي كَالعَوْجِ فِي الأَعْيَانِ، وَفِي "الصَّحَاحِ": العَوْجُ مَصْدَرُ عَوْجِ الشَّيْءِ فَهُوَ اعْوَجَ، وَالأَسْمُ العَوْجُ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: العَوْجُ فِيمَا كَانَ مُنْتَضِبًا، وَالعَوْجُ فِي الأَرْضِ وَالدِّينِ. وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا: قِيلَ: أَي لَّا سَبِيلَ إِلَى اسْتِقَامَتِهَا، فَإِنْ كَانَ لَابَدَ مِنَ الكَسْرِ، فَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا. لَّا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ إِخْ: الفِرْكَ - بِكَسْرِ الفَاءِ - بَغْضُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِالأُخْرَى مِنْ بَابِ عِلْمِ أَي لَّا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُبْغِضَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَرِهَ شَيْئًا رَضِيَ شَيْئًا آخَرَ، فَلْيَقَابِلْ هَذَا بِذَلِكَ.

٣٢٤١- (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو لا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر". متفق عليه.

٣٢٤٢- (٥) وعن عبد الله بن زمعة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يُجامعها في آخر اليوم". وفي رواية: "يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يُضاجعها في آخر يومه". ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة، فقال: "لم يضحك أحدكم مما يفعل؟". متفق عليه.

٣٢٤٣- (٦) وعن عائشة، قالت: كنت أعبُ بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحبُ يلعبنَ معي، فكانَ رسولُ الله ﷺ، إذا دخلَ ينقمعنَ فيسربهنَّ إليَّ، فيلعبنَ معي. متفق عليه.

٣٢٤٤- (٧) وعنها، قالت: والله لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ، يقومُ على باب حجرتي، والحبشةُ يلعبونَ بالحراب في المسجد، ورسولُ الله ﷺ يسترني بردائه،.....

لم يخنز اللحم: خنز اللحم تغير وأنتن، يعني أن بني اسرائيل سئوا ادخار اللحم حتى خنز، فلولاهم لم يدخروا لم يخنز. ولولا حواء: حواء خانت آدم في إغرائه، وتحريضه على تناول الشجر، فسنت الخيانة مع الزوج. ثم يُجامعها: فإنه جمع بين الإفراط والتفريط. ثم وعظهم: للتراخي في الزمان. بالبنات: جمع بنت، وأراد بها اللب التي يلعب بها الصبية. ينقمعن: من الانقماح الدخول في الكن. فيسربهن: أي يرسلهن إلي من سرب إذا ذهب. في المسجد: أي في رحبة المسجد المتصلة به، أو في نفس المسجد؛ لأن لعبهم بالحراب كان يعد من عدّة الحرب مع أعداء الله، فصار عبادة بالقصد كالرمي. يسترني بردائه: قيل: كان ذلك قبل الحجاب.

ينقمعن: أي يتغيبن ويتسترن، يقال: قمعته وأقمعته بمعنى أي قهرته وذلته فانقمع، قيل: انقماعن دخولهن في بيت أو ستر. [الميسر ٧٦٧/٣]

لأنظرَ إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي حتى أكونَ أنا التي أنصرفُ، فاقدروا قدرَ الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو. متفق عليه.

٣٢٤٥- (٨) وعنها، قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: "إني لأعلم إذا كنت عني راضيةً، وإذا كنت عليَّ غَضْبِي". فقلتُ: من أين تعرفُ ذلك؟ فقال: "إذا كنتِ عني راضيةً؛ فإنَّك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت عليَّ غَضْبِي، قلت: لا ورب إبراهيم". قالت: قلتُ: أجل، والله يا رسولَ الله! ما أهجرُ إلا اسمَكَ. متفق عليه.

٣٢٤٦- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إذا دعا الرَّجُلُ امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان، لعنتها الملائكةُ حتى تُصبح". متفق عليه. وفي رواية لهما، قال: "والذي نفسي بيده، ما من رجلٍ يدعُو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا كان الذي في السَّماءِ ساخطاً عليها حتى يرضى عنها".

٣٢٤٧- (١٠) وعن أسماء، أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إن لي ضرَّةً، فهل عليَّ جناحٌ إن تشبعتُ من زوجي غيرَ الذي يُعطيني؟ فقال: "الْمُتَشَبِّعُ بما لم يُعط، كلابس ثوبي زور". متفق عليه.

٣٢٤٨- (١١) وعن أنس، قال: آل رسولُ الله ﷺ من نسائه شهراً، وكانت انفكتُ رجله، فأقامَ في مشربةٍ تسعاً وعشرين ليلةً، ثم نزل فقالوا: يا رسولَ الله!

فاقدروا: قدرتُ الشيء إذا نظرت فيه ودبرته. الْمُتَشَبِّعُ: هو الذي يظهر الشبع وليس شبعان. كلابس ثوبي زور: وهو الذي يتزي بزِّي أهل الزهد والصلاح ترويحاً لكذبه، أو أراد أنه لبس ثوبين من الزور ارتدى بأحدهما وأتزر بالآخر؛ لأنه ارتكب كذابين كونه شبعان، وليس به، وأنه أعطاه فلان ولم يعطه. انفكتُ رجله: قيل: كان سقط من الفرس، فخرج عظم رجله من موضعه، و"الانفكاك": ضرب من الوهن والخلع. مشربة: غرفة.

آيتَ شهراً. فقال: "إن الشهر يكون تسعاً وعشرين". رواه البخاري.

٣٢٤٩ - (١٢) وعن جابر، قال: دخل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلوات الله عليه، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن، فأذن له، فوجد النبي صلوات الله عليه جالساً حوله نساؤه، واجماً ساكتاً قال: فقلت: لأقولن شيئاً أضحك النبي صلوات الله عليه فقال: يا رسول الله! لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمْتُ إليها فوجأتُ عنقها، فضحك رسول الله صلوات الله عليه، وقال: "هنّ حولي كما ترى، يسألني النفقة". فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها وقام عمرُ إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألين رسولَ الله صلوات الله عليه ما ليس عنده؟! فقلن: والله لا نسأل رسولَ الله صلوات الله عليه شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهنَّ شهراً، أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ﴿٢٨﴾﴾ حتى بلغ ﴿لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٢٩﴾ قال: فبدأ بعائشة، فقال: "يا عائشة! إني أريد أن أعرض عليك أمراً، أحبُّ أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرني أبويك". قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسولَ الله! أستشيرُ أبوي؟ بل أختارُ الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبرَ امرأةً من نسائك بالذي قلت. قال: "لا تسألني امرأةً منهنَّ إلا أخبرتها إن الله لم يعثني معنتاً، ولا مُتعتتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً". رواه مسلم.

يكون تسعاً وعشرين: قيل: وإذا لم يعين الناظر الشهر وجب عليه ثلاثون. لم يؤذن لأحد: إن كان الغالب على النبي صلوات الله عليه عدم الاحتجاب، واتخاذ ذلك لضرورة. واجماً: أي مهتماً. فوجأت: "الوجاء": الضرب، والعرب تحتز عن لفظ الضرب، فلذلك عدل إلى الوجاء. معنتاً: "العنت": المشقة، والعنت الإثم أيضاً.

٣٢٥٠ - (١٣) وعن عائشة، قالت: كنتُ أغارُ من اللاتي وهبن أنفسهنَّ لرسول الله ﷺ، فقلتُ: أتهبُ المرأةُ نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قلتُ: ما أرى ربَّك إلا يُسارعُ في هواك. متفق عليه. وحديث جابر: "اتَّقوا الله في النساء" ذكر في "قصة حجة الوداع".

الفصل الثاني

٣٢٥١ - (١٤) عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر. قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم، سابقته فسبقني، قال: "هذه بتلك السبقة". رواه أبو داود.

٣٢٥٢ - (١٥) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: "خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي، وإذا مات صاحبُكم فدعوه". رواه الترمذي، والدارمي.

٣٢٥٣ - (١٦) ورواه ابنُ ماجه عن ابنِ عباسٍ إلى قوله: "لأهلي".

٣٢٥٤ - (١٧) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "المرأةُ إذا صلَّتْ خمسَها، وصامت شهرَها، وأحصنت فرجَها، وأطاعت بعلمها، فلتدخلُ من أيِّ أبواب الجنة شاءت". رواه أبو نعيم في "الحلية".

أغارُ: أي أعيب من غار إذا عاب. تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ إلخ: أي تؤخر وترك مضاجعة من تشاء منهن، وتضاجع من تشاء، أو تطلق من تشاء، وتمسك من تشاء منهن.

إلا يُسارعُ إلخ: أي يوصل إليك ما تتمناه وتريده سريعاً. وإذا مات صاحبُكم إلخ: قيل: أراد نفسه أي دعوا التحسر والتلهف عليّ، فإن في الله خلفاً عن كل فائت، وقيل: أراد إذا مات واحد منكم فاتركوا ذكر مساويه وأخلاقه المذمومة، فإن تركه من محاسن الأخلاق، وقيل: إذا مات فاتركوا محبته، والتعلق به، والبكاء عليه.

- ٣٢٥٥ - (١٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو كنتُ أمرُ أحدًا أن يسجدَ لأحد، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها". رواه الترمذي.
- ٣٢٥٦ - (١٩) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض، دخلتُ الجنة". رواه الترمذي.
- ٣٢٥٧ - (٢٠) وعن طلق بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا الرَّجُلُ دعا زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على الثُّور". رواه الترمذي.
- ٣٢٥٨ - (٢١) وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عن النبي ﷺ، قال: "لا تؤذي امرأةَ زوجها في الدنيا، إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذي قاتلك الله! فإِذَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يوشك أن يفارقك إلينا". رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.
- ٣٢٥٩ - (٢٢) وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! ما حقُّ زوجةٍ أحدنا عليه؟ قال: "أن تُطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تهجرُ إلا في البيت". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.
- ٣٢٦٠ - (٢٣) وعن لقيط بن صبرة، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إن لي امرأةً في لسانها شيءٌ - يعني البذاء - قال: "طلِّقها". قلتُ: إن لي منها ولداً، ولها صحبةٌ.

وإن كانت على الثُّور: مع أن شغلها بالخبز مما لا تتفرغ منه إلى غيره إلا بعد الفراغ. دخيلٌ: الدخيل هو الضيف والنزيل. ولا تضرب الوجه إلخ: دل على جواز ضرب غير الوجه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً، ومعنى "لا تُقبِّح" أي لا تُسمعها المكروه، ولا تشتمها بأن تقول: قبحك الله، ومعنى "لا تهجرُ إلا في البيت" أي لا تهجرُ إلا في مضجع، ولا تتحول عنها إلى بيت آخر.

قال: "فمرها" يقول: عِظْهَا "فإن يَكُ فيها خيرٌ فستقبلُ، ولا تضربنَّ ظِعِينَتَكَ ضربَكَ أميَّتكَ". رواه أبو داود.

٣٢٦١ - (٢٤) وعن إياس بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا تضربوا إماءَ الله" فجاءَ عمرُ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: ذُئِرْنَ النساءُ على أزواجهنَّ. فرخَّصَ في ضربهنَّ، فأطافَ بآلِ رسولِ الله ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشكونَ أزواجهنَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: "لقد طافَ بآلِ محمَّدٍ نساءٌ كثيرٌ، يشكونَ أزواجهنَّ. ليس أولئك بخياركم". رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٦٢ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "ليس منَّا من خَبَبَ امرأةً على زوجها، أو عبداً على سيِّده". رواه أبو داود.

٣٢٦٣ - (٢٦) وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ من أكملِ المؤمنينَ إيماناً أحسنهم خُلُقاً، وألطفهم بأهله". رواه الترمذي.

٣٢٦٤ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "أكملُ المؤمنينَ إيماناً أحسنهم خُلُقاً، وخياركم خياركم لنسائهم". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورواه أبو داود إلى قوله: "خُلُقاً".

عِظْهَا: تفسير لقوله: فمرها. ظِعِينَتَكَ: الطعينة: المرأة ما دامت في الهودج، ثم اتسعوا فأطلقت على الزوجة مطلقاً أي لا تضرب الحرة ضربك للأمة. أميَّتكَ: تصغير أمة. ذُئِرْنَ النساءُ: من وادي قولهم: أكلوني البراغيث، يقال: ذُئِرَتِ المرأةُ أي نشزت. فأطافَ: هذا بالهمزة، يقال: أطافَ بالشيء أي ألمَّ به وقاربه. لقد طافَ: هذا بلا همزة من طافَ حول الشيء. خَبَبَ امرأةً: أي خدع وأفسد.

٣٢٦٥- (٢٨) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قدم رسول الله صلوات الله عليه من غزوة تبوك، أو حنين، وفي سهوتها ستر، فهبت ریح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: "ما هذا يا عائشة؟" قالت: بناتي. ورأى بينهما فرساً له جناحان من رقاد، فقال: "ما هذا الذي أرى وسطهن؟" قالت: فرس. قال: "وما الذي عليه؟" قالت: جناحان. قال: "فرس له جناحان؟" قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟. قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٢٦٦- (٢٩) عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمَرْزُبَان لهم، فقلت: لرسول الله صلوات الله عليه أحق أن يسجد له، فأتيت رسول الله صلوات الله عليه فقلت: إني أتيت الحيرة، فرأيتهم يسجدون لمَرْزُبَان لهم، فأنت أحق بأن يسجد لك. فقال لي: "أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟" فقلت: لا. فقال: "لا تفعلوا، لو كنت أمرُ أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من حق". رواه أبو داود.

٣٢٦٧- (٣٠) ورواه أحمد عن معاذ بن جبل.

وفي سهوتها: "السهوة" كالصفة قدام البيت، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع، وقيل: هو شبيه بالرف، أو الطاق يوضع فيه الشيء. من رقاد: الرقاد جمع رقعة، وهي الخرقعة، وما يكتب عليه. أتيت الحيرة: "الحيرة": بلد قدم بظهر الكوفة. مَرْزُبَان: هو بضم الزاء، واحد مرازية الفرس، وهو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، وهو معرب. أرأيت لو مررت بقبري إلخ: أي اسجد للحي الذي لا يموت، فإنك إذا سجدت لي الآن مهابة وإجلالاً، فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه.

٣٢٦٨ - (٣١) وعن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه قال: "لا يُسأل الرجلُ فيما ضربَ امرأته عليه". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٢٦٩ - (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلوات الله عليه ونحنُ عنده، فقالت: زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليتُ، ويُفطّرني إذا صمتُ، ولا يُصلي الفجر حتى تطلع الشمسُ. قال: وصفوانُ عنده. قال: فسأله عما قالت. فقال: يا رسولَ الله! أمّا قولها: يضربني إذا صليتُ؛ فإنها تقرأ بسورتين وقد فهيتُها، قال: فقال له رسولُ الله صلوات الله عليه: "لو كانت سورةٌ واحدةً لكفّت الناس". فقال: وأمّا قولها: يُفطّرني إذا صمتُ؛ فإنها تنطلقُ تصومُ وأنا رجلٌ شابٌّ، فلا أصبرُ. فقال رسولُ الله صلوات الله عليه: "لا تصومُ امرأةٌ إلاّ بإذن زوجها". وأمّا قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمسُ؛ فإنّنا أهل بيت قد عُرف لنا ذاك، لا نكادُ نستيقظُ حتى تطلع الشمسُ قال: "فإذا استيقظتَ يا صفوان! فصل". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٢٧٠ - (٣٣) وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسولَ الله صلوات الله عليه كان في نفر من المهاجرين والأنصار، فجاء بعيرٌ فسجد له، فقال أصحابه: يا رسولَ الله! تسجد لك البهائمُ والشجرُ، فنحن أحقُّ أن نسجدَ لك. فقال: "اعبدوا ربّكم، وأكرموا أحاكم، ولو كنتُ أمر أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها،

لا يُسأل الرجلُ: إذا راعى شرائط الضرب وحدوده. وقد فهيتُها: يريد طول القراءة في الصلاة كأخذها في الصوم. لو كانت: القراءة. فإنّنا أهل بيت قد عُرف: أي أنا أهل صنعة لا ينام الليل، وإنما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها، وإن لم تقصر إيداناً بحق الرجال عليهن. وأكرموا أحاكم: أراد نفسه صلوات الله عليه تواضعاً.

ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أبيض، كان ينبغي لها أن تفعله". رواه أحمد.

٣٢٧١ - (٣٤) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة السّاحطُ عليها زوجها، والسّكران حتى يصحو". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٣٢٧٢ - (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره". رواه النسائي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٣٢٧٣ - (٣٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "أربع من أعطيهن، فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: قلب شاكراً، ولسان ذاكراً، وبدن على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه خوفاً في نفسها ولا ماله". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

جبل أصفر: كناية عن الأمر الشاق القادح. ولا تخالفه في نفسها: يريد الخيانة. ولا مالها: يحتمل الحقيقة بأن كان الرجل معسراً، والمجاز أي ماله الذي في يدها.

(١١) باب الخلع والطلاق

الفصل الأول

٣٢٧٤ - (١) عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعتبُ عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسولُ الله ﷺ: "أتردِّين عليه حديقته؟" قالت: نعم. قال رسولُ الله ﷺ: "اقبل الحديقةَ وطلِّقها تطليقة". رواه البخاري.

٣٢٧٥ - (٢) وعن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأة له وهي حائضٌ، فذكر عمرُ لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسولُ الله ﷺ ثم قال: "ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسه،

ما أعتبُ عليه إلخ: أي لا أغضب عليه، ولا أريد مفارقتَه لسوء خلقه، ولا لنقصان في دينه، ولكني أكرهه طبعاً، فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من فرك ونشوز وغير ذلك مما يُتوقع من الشابة المبغضة لزوجها، فسَمَت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه. قالت: نعم: إذا قال: خالعتك على كذا وقبلت حصلت الفرقة، فقيل: طلاق بائن، وذهب أحمد إلى أنه فسخ كأحد قولي الشافعي.

اقبل الحديقة: أمر إرشاد إلى ما هو الأصح، وفيه دلالة على أن الأولى اقتصار المطلق على تطليقة واحدة ليتمكن العود. فتغيظ فيه إلخ: دل تغيظه على حرمة الطلاق في الحيض، ودل أمره بإمسакها في الطهر الأول على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده تطليقها بل يطلقها في الطهر الثاني برأي مستأنف إن حصل، وفي قوله: "قبل أن يمسه" دلالة على أنه لا يحل الطلاق في طهر جامعها فيه، وقوله: "فتلك العدة" إشارة إلى الحالة المذكورة أعني حالة الطهر، فدل على أن العدة بالطهر.

امرأة ثابت بن قيس: امرأة ثابت هذه قد اختلف فيها، فمن قائل: إنها جميلة بنت أبي ابن سلول، ومن قائل: إنها حبيبة بنت سهل الأنصاري، وكذلك أورده أبو داود في كتابه، أن حبيبة بنت سهل امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ، وكانت هذه المرأة التي اختلف فيها فركت زوجها لدمامته، فنشزت عليها. [الميسر ٣/٧٧٢]

فتلك العدة التي أمر الله أن تُطَلَّقَ لها النساء". وفي رواية: "مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً". متفق عليه.

٣٢٧٦- (٣) وعن عائشة، قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً. متفق عليه.

٣٢٧٧- (٤) وعن ابن عباس، قال: في الحرام يكفر، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. متفق عليه.

٣٢٧٨- (٥) وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يمكثُ عند زينب بنت جحش، وشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصةُ أن آتينا دخلَ عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجدُ منك ريحَ مغافيرٍ، أكلتَ مغافيرَ؟ فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك. فقال: "لا بأس، شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، فلنُ أعودَ له، وقد حلّفتُ،

طاهراً أو حاملاً؛ دل على اجتماع الحيض والحبل، قيل: الحامل إذا كانت حائضة حل طلاقها؛ إذ لا تطويل للعدة في حقها؛ لأن عدتها بوضع الحمل. فاخترنا الله ورسوله: كان علي ﷺ يقول: إذا خير امرأته، فإن اختارت نفسها بانت بواحدة، وإن اختارت زوجها طلقت بتخييره إياها طلبة رجعية، وكان زيد بن ثابت يقول: في الأولى يقع الثلاث، وفي الثانية طلقة واحدة بائة، فردت عائشة بذلك عليهما.

فلم يعد ذلك علينا شيئاً: لا واحدة ولا ثلاثاً، ولا رجعية ولا بائة. في الحرام يكفر: يعني إذا حرم على نفسه شيئاً أحله الله له سواء كانت زوجة أو غيرها، فعليه كفارة اليمين؛ لأن النبي ﷺ لما حرم على نفسه ما أحل الله له أمر بالكفارة، فيجب الاقتداء به، قال في "شرح السنة": إذا قال: أنت علي حرام، فإن نوى الطلاق أو الظهار فذاك، وإن لم يقصد فعليه كفارة اليمين، وإن حرم طعاماً على نفسه لم يحرم عليه، ولا شيء عليه إذا أكله، وإذا قال: كل ما أملكه هو حرام عليّ، فإن لم تكن له زوجة ولا أمة، فلا شيء عليه، وإن كانت له إحداهما فعليه كفارة اليمين. مغافير: جمع مغفور، بضم الميم، وقيل: جمع مغفرة بكسر الميم، وهو ثمرة العضاة كالعُرْفُط والعنبر، والمراد ههنا ما يجتنى من العُرْفُط؛ إذ قد ورد في الحديث: "حرس نخلته العُرْفُط" وما ينضجه العُرْفُط حلو، وله رائحة كريهة، وقيل: هو صمغ شجر العضاة، وقيل: نبت له رائحة كريهة.

لا تُخبري بذلك أحداً" **يبتغي مرضاة أزواجه**، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾. متفق عليه.
(التحریم: ١)

الفصل الثاني

٣٢٧٩- (٦) عن ثوبان: قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٣٢٨٠- (٧) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: "أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق". رواه أبو داود.

٣٢٨١- (٨) وعن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "لا طلاقَ قبلَ نكاح، ولا عتاقَ إلا بعد ملك، ولا وصالَ في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولا رضاع بعد فطام، ولا صمتَ يوم إلى الليل". رواه في "شرح السنة".

٣٢٨٢- (٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك". رواه الترمذي، وزاد أبو داود: "ولا بيع إلا فيما يملك".

يبتغي مرضاة أزواجه: حال من ضمير "قال: لا بأس". في غير ما بأس: أي في غير شدة يلجئها إلى السؤال. فحرامٌ عليها رائحة الجنة: أي لا يجد ريحها، هذا على سبيل التعليل. أبغضُ الحلال: بعض الحلال مبغوض كالصلاة في البيوت بلا عذر، والصلاة في الدار المغصوبة، والبيع وقت النداء. لا طلاقَ إلخ: أي لا وقوع طلاق، ولا وقوع عتاق، ولا جواز وصال، ولا أثر رضاع بعد أوان الفطام، ولا عبرة ولا فضيلة لصمت يوم، أو لأجل صمت يوم، قال طاؤس: من تكلم واتقى الله خير ممن صمت واتقى الله.

٣٢٨٣- (١٠) وعن رُكّانة بن عبد يزيد، أنّه طلق امرأته سُهيمةَ البتّة، فأخبر بذلك النبي ﷺ، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فقال رسولُ الله ﷺ: "والله ما أردتُ إلا واحدةً؟" فقال رُكّانةُ: والله ما أردتُ إلا واحدةً، فردّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلّقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عُثمان. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، إلا أنّهم لم يذكروا الثانية، والثالثة.

٣٢٨٤- (١١) وعن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "ثلاثٌ جدُّهنَّ جدُّ، وهزلهنَّ جدُّ: النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ". رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣٢٨٥- (١٢) وعن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاق". رواه أبو داود، وابن ماجه. قيل: معنى الإغلاق: الإكراه.

٣٢٨٦- (١٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه،

البتّة: أي قال: أنت طالق البتّة. والله ما أردتُ إلخ: قيل: قوله: "وقال" عطف على مقدر أي فأتى وقال، وفي عبارة "المصاييح": فأتى النبي ﷺ، وقال: إني طلقت امرأتِي البتّة، والله ما أردتُ إلا واحدة، وهذا يقتضي أن يقرأ فأخبر على بناء الفاعل، فيكون "وقال" عطفاً عليه بلا تقدير، دل الحديث على أن الجمع بين الطلقات مباح؛ لأن النبي ﷺ سأله عن ذلك ولم ينه، وفيه بحث، ودلّ على أن الواقع مع ذكر البتّة رجعي، فلذلك مكّنه من الرجعة. وهزلهنَّ جدُّ: فإذا تلفّظ العاقل البالغ بإحدى هذه الثلاث لا ينفعه أن يقول: كنت هازلاً؛ إذ لو قبل منه ذلك لتعطلت الأحكام، وإنما خصّ هذه الثلاث بالذكر تأكيداً، ومبالغة في أمر الأبخاض.

معنى الإغلاق: الإكراه: لأن المكره مغلق عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الإنسان، وقيل: معناه إرسال التطلّقات دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء، ولكن يطلق طلاق السنة. المعتوه: المجنون المصاب في عقله.

والمغلوب على عقله". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وعطاءُ بنُ عجلان الرّأوي ضعيفٌ، ذاهبُ الحديث.

٣٢٨٧- (١٤) وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وآله: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن الصبيّ حتى يبلُغَ، وعن المعتوه حتى يعقلَ". رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٢٨٨- (١٥) ورواه الدارمي عن عائشةَ، وابن ماجه عنهما.

٣٢٨٩- (١٦) وعن عائشةَ، أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وآله قال: "طلاقُ الأمة تطليقتان، وعدتُّها حيضتان". رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي.

الفصل الثالث

٣٢٩٠- (١٧) عن أبي هريرة، أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قال: "المنتزعات والمختلعات هُنَّ المنافقات". رواه النسائي.

٣٢٩١- (١٨) وعن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد، أنّها اختلعت من زوجها بكلِّ شيءٍ لها، فلم يُنكر ذلك عبدُ الله بنُ عمر. رواه مالك.

والمغلوب على عقله: اختُلف في طلاق السكران، فذهب عثمان وابن عباس إلى أن طلاقه لا يقع، وقال علي وغيره: يقع، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي، وظاهر مذهب الشافعي وأبي حنيفة؛ لأنه عاص لم يزل عنه الخطاب. طلاقُ الأمة تطليقتان: دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة، وأن لا عبرة ببحرية الزوج، وكونه عبداً كما هو مذهب الحنفية، وعند الشافعي ومالك وأحمد الاعتبار بحال الرجل دون المرأة. وعدتُّها حيضتان: دل على أن العدة بالحيض دون الأطهار. المنتزعات: اللاتي ينتزعن أنفسهن عن أزواجهن وينشنز عليهن، و"المختلعات" اللاتي يلتمسن الخلع. هُنَّ المنافقات: المراد المبالغة والتشديد في الزجر. لصفية بنت أبي عبيد: أخت المختار بن أبي عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر أدركت النبي صلّى الله عليه وآله، وسمعت منه، ولم ترو عنه، وروت عن عائشة وحفصة.

٣٢٩٢- (١٩) وعن محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: "أيلعبُ بكتاب الله عزَّ وجلَّ وأنا بين أظهركم؟! " حتى قام رجلاً، فقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟. رواه النسائي.

٣٢٩٣- (٢٠) وعن مالك، بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس: إني طلقتُ امرأتي مائة تطليقة، فماذا ترى عليّ؟ فقال ابنُ عباس: طلقتُ منك بثلاث، وسبعٌ وتسعون اتَّخذتَ بها آيات الله هزواً. رواه في "الموطأ".

٣٢٩٤- (٢١) وعن معاذ بن جبل، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا معاذ! ما خلقَ الله شيئاً على وجه الأرض أحبَّ إليه من العتاق، ولا خلقَ الله شيئاً على وجه الأرض أبغضَ إليه من الطلاق". رواه الدارقطني.

وعن محمود بن لبيد: قال البخاري: له صحبة، وهو الأصح، وعدّه مسلم في التابعين. أيلعبُ بكتاب الله: يعني أن قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) معناه: مرة بعد مرة، فالتطليق الشرعي على التفريق دون الإرسال دفعة، ذهب طائفة إلى أنه إذا أرسل لم يقع إلا واحدة، وابن مقاتل إلى أنه لا يقع شيء أصلاً، والجمهور على وقوع الثلاث، وأن الإرسال بدعة، وعند الشافعية الإرسال مباح، لكن الأولى تركه.

(١٢) باب المطلقة ثلاثاً

الفصل الأول

٣٢٩٥- (١) عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعَةَ الْقُرَظِيِّ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني كنتُ عندَ رفاعَةَ فطلَّقني، فبِتَّ طلاقِي فتزوَّجتُ بعده عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثلُ هُدْبَةِ الثوب. فقال: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعَةَ؟" قالت: نعم. قال: "لا، حتى تَذوقِي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسَيْلَتِكَ". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٢٩٦- (٢) عن عبد الله بن مسعود، قال: لعن رسول الله ﷺ الْمُحْلَلَّ والمُحْلَلَّ له. رواه الدارمي.

٣٢٩٧- (٣) ورواه ابن ماجه عن علي، وابن عباس، وعقبة بن عامر.

عبد الرحمن بن الزبير: الرواية بفتح الزاء وكسر الباء. عُسَيْلَتُهُ: شبه لذة الجماع بحلاوة العسل، فاستعمل الذوق، وإنما أنت العسل؛ لأنه أراد قطعة منه، وقيل: العسل يذكر ويؤنث، وإنما صغره إشارة إلى أن القدر اليسير كاف، والجمهور على أن المطلقة ثلاثاً لا يحل إلا بإصابة النكاح دون الشبهة والزنا، وملك اليمين، وقالوا: تغييب الحشفة كاف، وشرط الحسن الإنزال لقوله: "تذوقِي عسيلته"، والمراد النطفة. لعن رسول الله ﷺ إلخ: لما فيه من هتك المروة، وقلة الحمية. الْمُحْلَلُّ: هو الذي يتزوجها على قصد أن يطلقها بعد الوطء؛ ليحل على المطلق الأول نكاحها كالتيس المستعار يطأها لتعرضها لوطء الغير، ولا دلالة فيه على بطلان العقد، بل فيه دلالة على صحته لحصول الحل، نعم إن شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف.

امرأة رفاعَةَ الْقُرَظِيِّ: رفاعَةَ هذا هو: رفاعَةَ بن السمؤل القرظي، وامرأته تيمية بنت وهب، وقيل: بنت أبي عبيد، والظاهر أن أبا عبيد هو وهب. [الميسر ٣/٧٧٦] القرظي نسبة إلى قريظة، قبيلة من اليهود. [المرقاة ٦/٤٠٣] فبِتَّ طلاقِي: أي قطعه، فلم يُبق من الثلاث شيئاً، يقال: صدقة بَتَّة إذا انقطعت عن ملك صاحبها. [الميسر ٣/٧٧٦]

٣٢٩٨ - (٤) وعن سليمان بن يسار، قال: أدركتُ بضعةَ عشر من أصحابِ رسول الله ﷺ كلَّهم يقول: يُوقَفُ المؤلِّي. رواه في "شرح السنة".

٣٢٩٩ - (٥) وعن أبي سلمة: أنَّ سلمانَ بنَ صخر - ويُقال له: سلمةُ بنُ صخر البياضيُّ - جعلَ امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضيَ رمضان، فلما مضى نصفُ من رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسولَ الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له رسولُ الله ﷺ: "أعتقَ رقبةً" قال: لا أجدها. قال: "فصمُّ شهرين متتابعين" قال: لا أستطيع، قال: "أطعم ستين مسكيناً" قال: لا أجدُ. فقال رسولُ الله ﷺ لفرَّوةَ بن عمرو: "أعطه ذلك العرق" وهو مكثلٌ يأخذُ خمسةَ عشرَ صاعاً أو ستَّةَ عشرَ صاعاً "لِيُطعمَ ستين مسكيناً". رواه الترمذي.

٣٣٠٠ - (٦) وروى أبو داود، وابنُ ماجه، والدارمي، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر نحوه، قال: كنتُ امرأً أصيبُ من النساء ما لا يصيبُ غيري. وفي روايتهما - أعني أبا داود، والدارمي -: "فأطعمُ وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً".

المؤلِّي: "الإيلاء": أن يحلف على عدم قربان امرأته أربعة أشهر أو أكثر، وقيل: يختص الإيلاء بما زاد على أربعة أشهر، وإذا مضى أربعة أشهر لا يقع الطلاق بمضيتها عند أكثر الصحابة، بل يتوقف المؤلِّي، إما أن يفيء ويكفر عن يمينه، وإما أن يطلق، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وقال الشافعي: فإن لم يطلق طلق عليه السلطان واحدة، وقال بعضهم: يقع الطلاق بمضي أربعة أشهر، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري.

حتى يمضيَ رمضان: دل على صحة الظهار المؤقت. لفرَّوة بن عمرو: هو بالفاء المفتوحة، وعروة تصحيف.

فأطعم: أي أقسم بينهم.

وعن أبي سلمة: يقال: اسمه كنيته، وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن أبي كثير والشعبي وغيرهم، مات سنة سبع وتسعين، وله ثنتان وسبعون سنة. [المرقاة ٤٠٩/٦]

٣٣٠١ - (٧) وعن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، عن النبي ﷺ في المظاهر يُواقع قبل أن يكفر، قال: "كفارة واحدة". رواه الترمذي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٣٠٢ - (٨) عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له. فقال: "ما حملك على ذلك؟" قال: يا رسول الله! رأيتُ بياضَ حجلِها في القمر، فلم أملك نفسي أن وقعتُ عليها. فضحك رسولُ الله ﷺ وأمره أن لا يقربها حتى يكفر. رواه ابنُ ماجه. وروى الترمذي نحوه، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب. وروى أبو داود، والنسائي نحوه مسنداً ومرسلاً. وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المسند.

حجلِها: "الحجل": الخلل.

وسقاً: أي ستين صاعاً. [المرقاة ٦/٤١١]

(١٣) باب في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة

الفصل الأول

٣٣٠٣ - (١) عن معاوية بن الحكم، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إن جاريةً كانت لي ترعى غنماً لي فحجتها وقد فقدت شاةً من الغنم، فسألتها عنها. فقالت: أكلها الذئب. فأسفتُ عليها وكنتُ من بني آدم، فلطمتُ وجهها، وعليَّ رقبة، أفاعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: "أين الله؟" فقالت: في السماء، فقال: "من أنا؟"، فقالت: أنت رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: "أعتقها". رواه مالك.

وفي رواية مسلم: قال: كانت لي جاريةً ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمنا، وأنا رجلٌ من بني آدم آسفٌ كما يأسفون، لكن صككتها صكةً، فأتيت رسول الله ﷺ، فعظم ذلك عليَّ. قلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال: "اتني بها" فأتيته بها. فقال لها: "أين الله؟" قالت: في السماء. قال: "من أنا؟" قالت: أنت رسول الله. قال: "أعتقها فإنها مؤمنة".

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني والثالث.

باب إلخ: في نسخ "المصايح" باب من الصحاح، وهذا يقتضي وجود الفصل الأول، لكن المذكور في "المصايح": رواية مالك فتأمل. فقالت: في السماء: قيل: المراد نفي الإلهة الأرضية لا إثبات المكان له تعالى، وقيل: يكتب بذلك من أمثالها، ولا يلزم التنزيه الصرف. لكن صككتها: أي فأردت أن أضربها ضرباً عنيفاً، لكن صككتها.

عن معاوية بن الحكم: أي السلمي كان نزل المدينة، وعداده في أهل الحجاز، روى عنه ابن كثير وعطاء بن يسار وغيرهما، مات سنة سبع عشرة ومائة. [المرقاة ٤١٤/٦]

(١٤) باب اللعان

الفصل الأول

٣٣٠٤ - (١) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: إنَّ عُويمَرَ العجلانيَّ قال: يا رسولَ الله! أرايتَ رجلاً وجدَّ مع امرأته رجلاً أيقُتله فيقتلونه؟ أم كيف يفعلُ؟ فقالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: "قد أنزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها". قال سهل: فتلاعنا في المسجد، وأنا مع الناس عند رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فلما فرغنا. قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها. فطَلَّقها ثلاثاً، ثم قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: "انظروا، فإن جاءت به أسحَم، أدعجَ العينين، عظيمَ الألتين، خدلجَ الساقين، فلا أحسبُ عويمراً إلا قد صدقَ عليها، وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّةٌ فلا أحسبُ عويمراً إلا قد كذَّبَ عليها. فجاءت به على النعت الذي....."

أيقُتله إلخ: إذا قتل رجلاً وادعى أنه زنا بامرأته يقتل عند الجمهور إلا أن يقوم بينة على الزنا، أو يعترف به ورثته القتل، وكان القتل محصناً، وقال بعض الشافعية: يجب القصاص إذا لم يكن بأمر السلطان.
أم كيف إلخ: "أم" إما متصلة أي إذا رأى الأمر الفظيح المنكر أيقُتله فيقتلونه؟ أم يصبر على ذلك الشنآن؟ وإما منقطعة، فيسأل أولاً عن القتل والقصاص، ثم اضرب إلى كلام آخر أي كيف يفعل أي يصبر على العار أو هناك مخلص من عند الله تعالى. فطَلَّقها ثلاثاً: استدل به بعض المالكية على أن اللعان لا يوجب الفرقة، بل يحتاج إلى طلاق، وأجيب بأن عويمراً ظن ذلك فطَلَّقها. فإن جاءت به: الولد. أسحَم: أسود. أدعجَ إلخ: "الدعج": شدة سواد العين في شدة بياضها. خدلجَ: العظم الممتلى. وحرّة: الوحرّة بالتحريك: دوية كالقطة تترق بالأرض.

عُويمَرَ العجلانيَّ: عويمر هذا هو: عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، وبنو عجلان بفتح العين بطن. [الميسر ٧٧٩/٣] خدلجَ الساقين: أي عظيم الساقين وممتلئها، والخدلج - بتشديد اللام - الممتلى الذراعين والساقين، وفي معناه: خدل الساقين وخذلم بزيادة ميم، وقد ورد في طرق هذا الحديث "خدل الساقين"، ويحتمل أن يكون بالذال المعجمة، يقال: مخلخل خدل أي ضخم. [الميسر ٧٧٩/٣]

نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد يُنسب إلى أمه. متفق عليه.

٣٣٠٥ - (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، وفرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة. متفق عليه. وفي حديثه لهما. أن رسول الله ﷺ وعظه، وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ثم دعاها فوعظها، وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

٣٣٠٦ - (٣) وعنه، أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحدكما كاذبٌ، لا سبيل لك عليها" قال: يا رسول الله! مالي. قال: "لا مال لك، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنت كذبتَ عليها فذاك أبعُدُ وأبعُدُ لك منها". متفق عليه.

٣٣٠٧ - (٤) وعن ابن عباس: أن هلال بن أمية كذب امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: "البينة أو حدًا في ظهرك". فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلقُ يلتمسُ البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول: "البينة، وإلا حدٌ في ظهرك". فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادقٌ، فليُنزلنَّ الله

فانتفى من ولدها: أي كانت الملاعنة سبب الانتفاء. وفي حديثه: ابن عمر. لهما: أي للشيخين.

لا سبيل لك عليها: أي لا تسلط ولا ملك لك عليها، فدل على حصول الفرقة بنفس الملاعنة، ولا يحتاج إلى تفريق الحاكم. مالي: أراد المهر. وأبعُدُ لك: اللام للبيان كما في هَيْتَ لك. البينة أو حدًا إلخ: أي أقم البينة، أو حدًا في ظهرك. ينطلقُ إلخ: أي ينطلق على الإنكار. وإلا حدًا: أي وإن لم تقم البينة فيثبت حد.

فليُنزلنَّ الله: اختلف، فقيل: نزل آية اللعان بسبب عويمر، وقيل: بسبب هلال، قال مسلم: أول رجل لاعن في الإسلام هلال، ويدل عليه قوله: "فليُنزلنَّ الله"، وأما قوله ﷺ في قصة عويمر: قد أنزل فيك؛ فلأن الحكم عام، وقيل: لعلهما سألًا في وقتين متقاربتين فنزلت فيهما، وسبق هلال باللعان.

ما يُبرئ ظهري من الحدِّ، فنزل جبريلُ، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فجاء هلالٌ فشهدَ والنيُّ (النور: ٦) يقول: "إن الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟" ثم قامت، فشهدتُ فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجبةٌ. فقال ابن عباس: فتلكأت ونكصتُ حتى ظننا أنها ترجعُ، ثم قالت: لا أفضحُ قومي سائرَ اليوم، فمضتُ وأتمت اللعان بها. وقال النبيُّ (النور: ٩): "أبصروها، فإن جاءت به أكحلَ العينين سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبيُّ (النور: ٩): "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن". رواه البخاري.

٣٣٠٨ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال سعدُ بن عبادة: لو وجدتُ مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسولُ الله (النور: ٦): "نعم". قال: كلا، والذي بعثك بالحق إن كنتُ لأعاجله بالسيف قبل ذلك. قال رسولُ الله (النور: ٦): "اسمعوا إلى ما يقولُ سيديكم، إنَّه لغيورٌ، وأنا أغيرُ منه، والله أغيرُ مني". رواه مسلم.

٣٣٠٩ - (٦) وعن المغيرة، قال: قال سعدُ بن عبادة: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضربتُه بالسيف غير مُصْفَح، فبلغ ذلك رسولَ الله (النور: ٦)،

فشهد: أي لاعن. موجبةٌ للعذاب. فتلكأت: أي تبطأت وتوقفت. سائرَ اليوم: أي جميع الدهر أو باقية. سابغ الأليتين: أي عظيمهما. ما مضى من كتاب الله: وهو قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ﴾ (النور: ٨). لو وجدتُ إلخ: بمعنى أن هذا إخبار في معنى الإنكار، وقوله: "نعم" جواب على طريق الأسلوب الحكيم بحمل كلامه على الاستفهام. إن كنتُ لأعاجله: مخففة من المثقلة. ما يقولُ سيديكم: في لفظ السيد إشارة إلى أن ذلك من شيمة كرام الناس وساداتهم، ولذلك عقبه بما عقبه به، و"الغيرة" الحمية، والأئفة، وهي من الله تعالى الزجر. غير مُصْفَح: بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف، وهو جانبه بل بحدّه.

فقال: "أتعجبون من غيرة سعد؟ والله لأننا أغيرُ منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرّم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحدَ أحبُّ إليه العُدْرُ من الله، من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين، ولا أحدَ أحبُّ إليه المدحةُ من الله، ومن أجل ذلك وعدَ الله الجنة". متفق عليه.

٣٣١ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "إنَّ الله تعالى يَغَارُ، وإنَّ المؤمنَ يَغَارُ، وغيرَةُ الله أن لا يأتي المؤمنُ ما حرّمَ الله". متفق عليه.

٣٣١١ - (٨) وعنه، أنَّ أعرابياً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: "إنَّ امرأتِي ولدَتْ غلاماً أسودَ وإني أنكرتُهُ". فقال له رسولُ الله ﷺ: "هل لك من إبل؟" قال: نعم. قال: "فما ألوانها؟" قال: حُمْرٌ. قال: "هل فيها من أورك؟" قال: "إن فيها لورُقاً." قال: "فأتى تُرى ذلك جاءها؟" قال: "عرقٌ نزعها." قال: "فلعلَّ هذا عرقٌ نزعها" ولم يُرخصْ له في الانتفاء منه. متفق عليه.

٣٣١٢ - (٩) وعن عائشة، قالت: كانَ عُتْبَةُ بن أبي وقَّاصٍ عهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقَّاصٍ: أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عامُ الفتح أخذته

والله أغير مني: أي غار على عباده وإمائه، فحرّم الفواحش، ورَتَّب عليها العقوبة في الدنيا والآخرة، وقيل: الظاهر زنا الحوانيت، والباطن زنا البيوت. أحبُّ إليه العُدْرُ: أي الإعذار أي إزالة العذر. من أجل ذلك بعث: أي بعثهم لئلا يكون للناس على الله حجة. وعدَ الله الجنة: ترغيباً في المدحة. وغيرَةُ الله أن لا يأتي: أي غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتي. من أورك: "الأورك": من الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد. عرقٌ نزعها: أي كان ذلك اللون في أصولها البعيدة. أن ابن وليدة: "الوليدة": الأمة كانوا في الجاهلية يضربون الضرائب على الإماء، فيكتسبن بالفجور، وكانت السادة تأتونها أيضاً، فإذا جاءت بولد واستلحقه الزاني أو السيد ألحق به، وإن تنازعا عُرض على القائف، وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع فوصى أحاه. زمعة: بفتح الميم وقد يسكن الميم كذا في "جامع الأصول".

سعدٌ، فقال: إنه ابن أخي وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله! إنَّ أخي كان عهدٌ إليَّ فيه. وقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: أخي وابن وليدة أبي وُلِدَ علي فراشه. فقال رسولُ الله ﷺ: "هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ، الولدُ للفراش، وللعاهر الحجر" ثم قال لسودة بنت زَمْعَةَ: "احتجبي منه" لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقيَ الله. وفي رواية: قال: "هو أخوك يا عبد بن زَمْعَةَ من أجل أنه ولدَ علي فراش أبيه". متفق عليه.

٣٣١٣- (١٠) وعنها، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ذات يوم وهو مسرورٌ، فقال: "أي عائشة! ألم تَرِي أن مُجَزَّزاً المُدْجِيَّ دخلَ، فلمَّا رأى أسامةً وزيداً وعليهما قطيفةٌ قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض". متفق عليه.

٣٣١٤- (١١) وعن سعد بن أبي وقاص، وأبي بكر، قالوا: قال رسولُ الله ﷺ: "من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلمُ [أنَّه غيرُ أبيه] فالجَنَّةُ عليه حرامٌ". متفق عليه.

عبدُ بنُ زَمْعَةَ: عبد الله بن زَمْعَةَ بن الأسود القرشي الأسدي. فتساوقا: ذهبا. أن مُجَزَّزاً: مجزَّز سمي بذلك؛ لأنه كان يجزُّ ناصية كل أسير أخذه، فغلب عليه، و"مُدْجِيٌّ" بضم الميم وكسر اللام قبيلة من كنانة، ومنهم القائف. وبدت أقدامهما إلخ: كانوا يقدحون في نسب أسامة من زيد مع إلحاق الشارع إياه به، لكون أسامة أسود شديد السواد، وكون زيد أبيض، وكانوا يعتمدون على قول القائف، فلزمهم الحجة، وكانت أم أسامة حبشية سوداء كنيته أم أيمن. من ادَّعى إلى غير أبيه إلخ: أي انتسب إلى غير أبيه وعشيرته، وكانوا يفعلون ذلك، فمَنَعُوا عنه.

احتجبي منه لما رأى إلخ: يعني أن ظاهر الشرع أن هذا الابن أخوك، ولكن التقوى أن تحتجبي منه؛ لأنه يشبه عتبة. [المراة ٦/٤٢٩، ٤٣٠]

٣٣١٥ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر". متفق عليه.
وذكر حديثُ عائشة "ما من أحدٍ أغير من الله" في "باب صلاة الخسوف".

الفصل الثاني

٣٣١٦ - (١٣) عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقولُ لَمَّا نزلت آيةُ الملاعنة: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ". رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.
٣٣١٧ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامَسٍ. فقال النبي ﷺ: "طَلَّقْهَا" قال: إِنِّي أَحْبَبْتُهَا. قال: "فَأَمْسِكْهَا إِذَا". رواه أبو داود، والنسائي، وقال النسائي: رَفَعَهُ أَحَدُ الرُّوَاةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،

فليست من الله: أي من دين الله أو رحمته ولطفه. وهو ينظر إليه: ذكر النظر تصوير لسوء صنيعه، وإمالة جلباب الحياء عن وجهه. فأمسكها إذا: دل على جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الأولى الترك إلا أن يكون الرجل مولعاً بما غير صابر على فراقها، فيخاف عليه الفجور أيضاً.

ولن يُدْخِلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ: أي مع من يدخلها من المحسنين، بل يؤخرها، أو يعذبها ما شاء إلا أن تكون كافرة، فيجب عليها الخلود. [الميسر ٧٨٣/٣] امرأةٌ لا تَرُدُّ يَدَ لَامَسٍ: لقد غلط جمع من الناس في تأويل قول الرجل: "لا تَرُدُّ يَدَ لَامَسٍ" فظنوا أنه رماها ببذل البُضْعِ لمن راودها عنه، وهذا وإن كان اللفظ يقتضيه احتمالاً، فإن قوله ﷺ: "فَأَمْسِكْهَا إِذَا" يأباه، ومعاذ الله أن يأذن رسول الله ﷺ في إمساك من لا تماسك لها عن الفاحشة، فضلاً من أن يأمره به، وإنما الوجه فيه: أن الرجل شكاً إليه عتها وخرقها وتهاونها بحفظ ما في البيت، والتسرع إلى بذل ذلك لمن أراد، فلا تَرُدُّ يَدَ لَامَسٍ بل تدعه حتى يأخذ حاجته من ماله. [الميسر ٧٨٤/٣]

وأحدُهم لم يرفعهُ. قال: وهذا الحديث ليس بثابت.

٣٣١٨ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ النبي ﷺ قضى أنّ كل مُستلحق استُلحقَ بعد أبيه الذي يُدعى له ادّعاؤه ورثته فقضى أنّ [كل] من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له ممّا قُسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يُقسم فله نصيبه، ولا يُلحق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، فإن كان من أمة لم يملكها أو من حرّة عاهر بها فإنه لا يلحق [به] ولا يرث، وإن كان الذي يُدعى له هو الذي ادّعاؤه فهو ولدٌ زنية من حرّة كان أو أمة. رواه أبو داود.

٣٣١٩ - (١٦) وعن جابر بن عتيك، أنّ نبيّ الله ﷺ قال: "من الغيرة ما يُحبُّ الله، ومنها ما يُبغضُ الله، فأما التي يُحبُّها الله فالغيرة في الرّيبة، وأما التي يُبغضها الله فالغيرة في غير ريبية، وإنّ من الخيلاء ما يُبغضُ الله، ومنها ما يحبُّ الله،

استُلحقَ بعد أبيه: صفة لقوله: مستلحق. ادّعاؤه ورثته إلخ: قيل: ادّعاؤه ورثته خبر "أن" وليس بشيء، وقال الخطابي: هذه أحكام حكم بها في مبادئ الإسلام، وهي أنّ الرجل إذا مات واستلحق له ورثته وولدًا، فإن كان الرجل أنكره لم يلحق به، ولم يرث منه، وإن لم يكن أنكره، فإن كان من أمته لحقه، وورث بما لم يقسم بعد، ولا يرث ممّا قُسم قبل الاستلحاق، وإن كان من أمة غيره، أو من حرّة زنى بها لا يلحق به، ولا يرث، بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به، فإن الزنا لا يثبت النسب. فقضى: أي أراد أن يقضي فقضى. فالغيرة في الرّيبة: أي في موضع التهم، فتظهر الفائدة أعني الرهبة والانزعاج، وفي غيره يورث البغض والفتن. من الخيلاء: "الخيلاء": الكبير.

مُستلحق استُلحق: المُستلحق بفتح الحاء هو الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم، واستلحقه أي ادّعاؤه. [الميسر] وعن جابر بن عتيك: قال المؤلف: كنيته أبو عبد الله الأنصاري شهد بدراناً وجميع المشاهد بعدها. [المرقاة ٤٣٩/٦]

فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالِ الرَّجُلَ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالَهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالَهُ فِي الْفَخْرِ". وفي رواية: "في البغي". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٣٣٢٠- (١٧) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إنَّ فلاناً ابني، عاهرتُ بأمِّه في الجاهليَّة. فقال رسولُ الله ﷺ: "لا دِعْوَةَ في الإسلام، ذهب أمرُ الجاهلية، الولدُ للفراش، وللعاهر الحجرُ". رواه أبو داود.

٣٣٢١- (١٨) وعنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "أربعٌ من النساء لا مُلاعنةَ بينهنَّ: النَّصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والحرَّة تحت المملوك، والمملوكة تحت الحرَّ". رواه ابن ماجه.

٣٣٢٢- (١٩) وعن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ رجلاً حينَ أمرَ المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: "إنَّها موجبةٌ". رواه النسائي.

٣٣٢٣- (٢٠) وعن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، قالت: فغرتُ عليه، فجاء، فرأى ما أصنعُ. فقال: "ما لك يا عائشة! أغرتُ؟" فقلتُ: وما لي؟ لا يَغَارُ مثلي على مثلك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: "لقد جاءك شيطانك" قالت: يا رسولَ الله! أمعي شيطانٌ؟ قال: "نعم". قلتُ: ومعك يا رسولَ الله؟ قال: "نعم! ولكن أعاني الله عليه حتى أسلم". رواه مسلم.

عند القتال: وهو أن يتقدم في القتال بنشاط وقوة جنان ونحوه، والاختيال في الصدقة أن يعطيها طيبة بما نفسه مستقلاً له غير معتد بها. إنَّ فلاناً ابني: خبر "إن"، و"عاهرتُ" مستأنف لإثبات الدعوة. لا مُلاعنةَ بينهنَّ: أي بينهن وبين أزواجهن. على فيه: أي في الرجل أي فمه. وما لي؟ لا يَغَارُ إلخ: أي ما لي لا أغار عليك، فبالغت أي من هو على صفتي من المحبة، ومزاحمة الضرائر على مثلك أي من هو على صفتك من النبوة والمنزلة عند الله تعالى.

(١٥) باب العدة

الفصل الأول

٣٣٢٤ - (١) عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طَلَّقَهَا البَتَّةَ وهو غائبٌ، فأرسل إليها وكيَّله الشَّعِيرَ فسَخَطته، فقال: والله، ما لك علينا من شيء. فجاءت رسولَ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك له. فقال: "ليس لك نفقة". فأمرها أن تعتدَّ في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند ابن أم مكتوم، فإنَّه رجلٌ أعمى، تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني". قالت: فلما حللتُ ذكرتُ له أن معاويةَ بن أبي سُفيانَ وأبا جهم خطباني. فقال: "أمَّا أبو الجهم فلا يضعُ عصاهُ عن عاتقه، وأمَّا معاويةَ فصُعلوك لا مالَ له، انكحي أسامةَ بن زيد فكرهته، ثم قال: "انكحي أسامةً" فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغْتَبَطْتُ.

طَلَّقَهَا البَتَّةَ: أي الطلقات الثلاث، أو الطلقة البائنة، والمراد هنا الأولى كما سيأتي. فسَخَطته: أي استقلته، يقال: سَخَطَ عطاءه أي استقله ولم يرض به. ليس لك نفقة: ذهب عمر وأبو حنيفة إلى أن البائنة لها السكنى والنفقة، وابن عباس وأحمد إلى أنه لا سكنى لها ولا نفقة، والشافعي ومالك وآخرون إلى أنه لها السكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملاً، فإن لها النفقة أيضاً.

امرأة يغشاها: يدخل عليها، قيل: دل على جواز نظر المرأة إلى الرجل، وقيل: المقصود منها عن نظر الرجل إليها عند وضع الثياب. فلا يضعُ عصاهُ: قيل: كناية عن كثرة الأسفار، وقيل: عن كثرة الضرب، وهذا أولى. فكرهته: لأنه كان مولى، وأسود في غاية السواد، وفاطمة هذه من قريش، فعلم أن ترك الكفاءة يرضى المرأة جائزاً. اغْتَبَطْتُ: صرتُ ذات غبطة واغْتَبَطَهُ هو.

عن أبي سلمة: قال المؤلف: هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم. [المرقاة ٤٤٣/٦] فاطمة بنت قيس: أي القرشية أخت الضحاك، كانت من المهاجرات الأولى، وكانت ذات جمال وعقل وكمال. [المرقاة ٤٤٣/٦] أبو الجهم: هو أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي صاحب الحميص، ولم يعرف له سمي في الصحابة على الصحيح. [الميسر ٧٨٦/٣]

وفي رواية عنها: "فأما أبو جهم فرجلٌ ضرابٌ للنساء". رواه مسلم. وفي رواية: أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأنت النبي ﷺ فقال: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً".

٣٣٢٥- (٢) وعن عائشة، قالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها النبي ﷺ - تعني في النقلة - وفي رواية: قالت: ما لفاطمة؟ ألا تتقي الله؟ تعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة. رواه البخاري.

٣٣٢٦- (٣) وعن سعيد بن المسيب، قال: إنما نُقلتُ فاطمةً لطول لسانها على أحمائها. رواه في "شرح السنة".

٣٣٢٧- (٤) وعن جابر، قال: طلقتُ خالتي ثلاثاً، فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأنت النبي ﷺ، فقال: "بلى، فجددي نخلك، فإنه عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا". رواه مسلم.

٣٣٢٨- (٥) وعن المسور بن مخرمة: أن سبيعةَ الأسلميةَ نُفستُ بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت. رواه البخاري.

٣٣٢٩- (٦) وعن أم سلمة، قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا" مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: "لا". قال: "إنما هي أربعة أشهر وعشر،"

في مكان وحش: حال. لا سكنى ولا نفقة: هذا قول من عائشة يوافق قول أبي حنيفة، ويأول بما يوافق الشافعي. وعن سعيد بن المسيب إلخ: قول سعيد يوافق الشافعي ظاهراً. فقال: بلى: كأنها قالت: ألسنت تسوغ إلى الخروج، فقال: بلى. فجددي إلخ: الجداد - بالكسر والفتح أيضاً - قطع ثمرة النخل، دل الحديث على أن المعتدة يجوز لها الخروج لأجل الحاجة. أو تفعلي: للتنويع. معروفًا: غير الصدقة كالهديّة.

وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبغرة على رأس الحول". متفق عليه.

٣٣٣٠ - (٧) وعن أم حبيبة، وزينب بنت جحش، عن رسول الله ﷺ، قال:

"لا يحل لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً". متفق عليه.

٣٣٣١ - (٨) وعن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال: "لا تُحدُّ امرأة على ميت

فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمسُّ طيباً، إلا إذا طهرت بُدَّةً من قُسط أو أظفار". متفق عليه. وزاد أبو داود: "ولا تختضب".

الفصل الثاني

٣٣٣٢ - (٩) عن زينب بنت كعب: أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أختُ

أبي ساعد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها

ترمي بالبغرة: كانت المرأة المتوفى عنها زوجها تدخل في بيت ضيق، وتلبس شرَّ ثيابها، وترك الزينة والطيب إلى سنة، ثم توتى بدابة حمار أو شاة أو طير، فتمس بها قبلها، وتخرج من البيت، فتعطى بعة، فترمي بها، وتخرج بذلك عن العدة. أن تُحدَّ: "الإحداد": ترك الزينة والطيب، ولبس ثياب الحزن.

إلا ثوب عصب: "العصب": برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب، وبرود عصب بالإضافة وبالتنوين أيضاً.

بُدَّة: بالضم شيء يسير. من قُسط أو أظفار: القُسط والأظفار نوعان من البخور رخص فيهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب. "القُسط" معروف في الأودية طيب الريح تبخر به النساء، و"الأظفار" جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظفر، وقيل: يشبه الظفر المقلوم من أصله.

في بني خُدرة، فإن زوجها خَرَجَ في طلب أعبد له أبقوا فقتلوه. قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجعَ إلى أهلي فإنَّ زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة. فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: "نعم" فانصرفتُ حتى إذا كنتُ في الحُجرة أو في المسجد، دعاني، فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغَ الكتابَ أجله" قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً. رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٣٣٣- (١٠) وعن أم سلمة، قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ حينَ تُوفيَّ أبو سلمة وقد جعلتُ علي صبراً. فقال: "ما هذا يا أمَّ سلمة؟". قلتُ: إنما هو صبرٌ ليس فيه طيبٌ. فقال: "إنه يشبُّ الوجهَ فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضابٌ". قلتُ: بأيِّ شيء أمتشطُ؟ يا رسولَ الله! قال: "بالسدر تُغلفين به رأسك". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٣٤- (١١) وعنها، عن النبي ﷺ قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبسُ المَعصفرَ من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تحتضبُ، ولا تكتحلُ". رواه أبو داود، والنسائي.

أبقوا: أبق يابق ويأبق. يشبُّ الوجه: أي يوقد ويزيد في لونه من شبيبِ النار أوقدتها. وتنزعيه: أي تنزعيه حذف النون تخفيفاً، وهو خير في معنى الأمر كأنه قيل: اجعليه بالليل، وانزعيه بالنهار. قال: بالسدر: أي امتشطي بالسدر، و"تغلفين" حال أو استيناف في "جامع الأصول"، وفي بعض نسخ "المصايح": من التغليف فالتاء مضمومة، وقيل: من التغلف، فالتاء مفتوحة، والأصل تغلفين، يقال: تغلفه إذا أخذ له غلافاً، والفرق أن في التغلف تكلفاً دون التغليف.

لا تلبسُ المَعصفرَ: المصبوغ بالمعصفر. ولا الممشقة: الثياب المصبوغة بالمشق بكسر الميم، وهو الطين الأحمر المسمى بالمغرة بالسكون والحركة أيضاً.

الفصل الثالث

٣٣٣٥ - (١٢) عن سُليمانَ بنِ يسارٍ: أنَّ الأحوصَ هلكَ بالشامَ حينَ دخلتِ امرأتهُ في الدَّمِ من الحيضةِ الثالثةِ، وقد كانَ طَلَّقَهَا، فكتبَ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسألهُ عن ذلكِ. فكتبَ إليه زيدٌ: إنَّها إذا دخلتِ في الدَّمِ من الحيضةِ الثالثةِ فقد برئتُ منه وبرئَ منها، لا يرثُها ولا ترثُه. رواه مالك.

٣٣٣٦ - (١٣) وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، قال: قالَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: أيُّما امرأةٌ طَلَّقَتْ فحاضتْ حيضةً أو حيضتينِ، ثم رُفِعَتْها حيضتُها، فإنَّها تنتظرُ تسعةَ أشهرٍ، فإن بانَ بها حملٌ فذلكَ، وإلا اعتدَّتْ بعد التسعةِ الأشهرِ ثلاثةَ أشهرٍ ثم حلَّتْ. رواه مالك.

من الحيضة الثالثة إلخ: فيه أن العدة بالأطهار. ثم رُفِعَتْها حيضتُها: أي رُفِعَتْ عنها حيضتها، فحذف الجار، قال النووي: إذا انقطع الحيض لعدة تُعرف كرضاع أو داء باطن صبرت حتى تحيض، فتعتد بالأقراء، أو تبلغ من اليأس، فتعتد بالأشهر، وإن انقطع لا لعدة معلومة، فالقول الجديد كالانقطاع لعارض، والقدم أنها تتربص تسعة أشهر، وفي قول: أربع سنين، وفي قول: مخرج ستة أشهر، وبعد التربص تعتد بالأشهر. فذلك: أي فذلك ظاهر؛ إذ عدتها بالحمل. بعد التسعة الأشهر: على مذهب الكوفيين، أو الثاني بدل.

(١٦) باب الاستبراء

الفصل الأول

٣٣٣٧- (١) عن أبي الدرداء، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ مُججَّ، فسأل عنها. فقالوا: أمةٌ لفلان. قال: "أَيْلُمُ بِهَا؟" قالوا: نعم. قال: "لقد هممتُ أن ألعنه يدخلُ معه في قبره، كيف يستخدمُه وهو لا يحلُّ له؟ أم كيف يورثُه وهو لا يحلُّ له؟". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٣٣٨- (٢) عن أبي سعيد الخدريِّ، رفعه إلى النبيِّ ﷺ، قال في سبايا أوطاس: "لا توطأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذات حملٍ حتى تحيضَ حيضةً". رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٣٣٩- (٣) وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ يوم حُنين: "لا يحلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يَسْقِيَ ماءه زرعَ غيره" يعني إتيانَ الحبالى "ولا يحلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن يَقَعَ على امرأةٍ من السَّبِيِّ حتى يَسْتَبْرئَهَا،

مُججَّ: بالجيم ثم الحاء المهملة من أحجَّت المرأة إذا قرب ولادتها، وعظم بطنها. أَيْلُمُ بِهَا؟: من كنايات الجماع. كيف يستخدمُه: الولد، بيان لوجه استحقاق اللعن، و"أم" في قوله: "أم كيف" قيل: منقطعة. وهو: الاستخدام. وهو لا يحلُّ إلخ: توريث أي يجوز أن يكون ذلك الحمل من غيره، ويجوز أن يكون منه بأن يكون الحمل الظاهر نفخاً، ثم يخرج منها، فتعلق منه، فلا يحلُّ الاستخدام، وقطع النسب، ولا يحلُّ التوريث، واستلحاق ولد الغير به، فلا بد من الاستبراء؛ لتحقيق الحال. حتى تحيضَ حيضةً: دل على أن سبي أحد الزوجين يرفع النكاح بينهما، ولا خلاف للعلماء فيه، ولكن اختلفوا في أمهما إذا سببا فهل يرتفع النكاح بينهما أو لا. حتى يستبرئها: أي بحیضة.

ولا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يُقسم". رواه أبو داود، ورواه الترمذي إلى قوله: "زرع غيره".

الفصل الثالث

٣٣٤٠ - (٤) عن مالك، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يأمرُ باستبراء الإماء بحيضة إن كانت ممن تحيض، وثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض، وينهى عن سقي ماء الغير.

٣٣٤١ - (٥) وعن ابن عمر: أنه قال: إذا وهبتِ الوليدةُ التي تُوطأ، أو بيعت، أو أعتقت فلتستبرئ رحمها بحيضة ولا تستبرئ العذراء. رواهما رزين.

وثلاثة أشهر إن كانت إخ: المشهور عند الجمهور أنها تستبرئ بشهر، وذهب جماعة إلى ثلاثة أشهر. ولا تستبرئ العذراء: قيل: سبب الاستبراء حدوث الملك بأي وجه كان، فلا فرق بين العذراء وغيرها، وذهب ابن شريح إلى أنه لا يجب استبراء البكر.

(١٧) باب النفقات وحق المملوك

الفصل الأول

٣٣٤٢- (١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن هنداً بنت عتبة، قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلمُ. فقال: "خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". متفق عليه.

٣٣٤٣- (٢) وعن جابر بن سمرّة، قال: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وآله: "إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته". رواه مسلم.

٣٣٤٤- (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وآله: "للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلفُ من العمل إلا ما يطيقُ". رواه مسلم.

٣٣٤٥- (٤) وعن أبي ذر، قال: قال رسولُ الله صلّى الله عليه وآله: "إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعلَ الله أخاه تحتَ يديه فليُطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يُكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليُعينه عليه". متفق عليه.

للمملوك طعامه وكسوته: أي له قدر ما يكفيه من غالب قوت ممالك البلد وكسوتهم. إخوانكم جعلهم الله: أي هؤلاء إخوانكم، أو "هو" مبتدأ، و"جعلهم الله" خبره. فليُطعمه: أمر استحباب، وكذا "فليُعينه"؛ لأن الله تعالى في عون العبد الحديث كذا قيل.

بالمعروف: أي ما يعرفه به الشرع، ويأمر به، وهو الوسط العدل، وفيه أن النفقة بقدر الحاجة واجبة، قال تعالى جل جلاله: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. [المرقاة ٦/٤٦٧]

- ٣٣٤٦ - (٥) وعن عبد الله بن عمرو جاءه قهرمان له، فقال له: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم؛ فإن رسول الله ﷺ قال: "كفى بالرجل إثماً أن يجبس عمن يملك قوته". وفي رواية: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت". رواه مسلم.
- ٣٣٤٧ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه به وقد ولي حره ودخاناه فليقعده معه فليأكل، وإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلةً أو أكلتين". رواه مسلم.
- ٣٣٤٨ - (٧) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إن العبد إذا نصح لسيدته، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين". متفق عليه.
- ٣٣٤٩ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "نعمًا للمملوك أن يتوفاه الله بحسن عبادة ربه وطاعة سيده، نعمًا له". متفق عليه.
- ٣٣٥٠ - (٩) وعن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أبق العبد لم تُقبل له صلاة". وفي رواية عنه قال: "أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة".

قهرمان: [كارفرمان] "نه": الوكيل الخازن الحافظ، القائم بأمر الرجل. أن يضيع من يقوت: فإنه يقوته إذا أعطاه قوته. فليأكل: الأكل محمول على الاستحباب، ورعاية مكارم الأخلاق. مشفوهاً: أصل المشفوه الماء الذي كثر عليه الشفاه حتى قل. إذا نصح: يقال: نصحه ونصح له. نعمًا للمملوك إلخ: "ما" نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى شيء، و"أن يتوفى" مخصوص بالمدح. لم تُقبل له صلاة: أي عند الله وإن كانت مجزية شرعاً. برئت منه الذمة: أي ذمة الإسلام إن كان إياقه إلى دار الحرب مرتدًا، فيحوز قتله، وإن أبق إلى دار أخرى من ديار الإسلام كان ورود البراءة تهديدًا وتغليظًا.

ولي حره: "ولي" يجوز أن يكون من الولاية أي تولّى ذلك، ويجوز أن يكون من "الولي" وهو القرب والدنو، وعلى التقديرين كناية عن مقاساته الحر والدخان في اتخاذ ذلك الطعام. [الميسر ٣/٧٩٠]

وفي رواية عنه قال: "أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ". رواه مسلم.

٣٣٥١ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: "من قذف مملوكه وهو بريءٌ مما قال، جُلِدَ يومَ القيامةِ إلا أن يكونَ كما قال". متفق عليه.

٣٣٥٢ - (١١) وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ضربَ غلاماً له حدًّا لم يأتِه، أو لطمه، فإنَّ كفَّارته أن يُعتقه". رواه مسلم.

٣٣٥٣ - (١٢) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كنتُ أضربُ غلاماً لي، فسمعتُ من خلفي صوتاً: "اعلم أبا مسعود! اللهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ" فالتفتُ فإذا هو رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ: يا رسولَ الله! هو حرٌّ لوجه الله. فقال: "أما لو لم تفعل للفتحك النارُ - أو لمستك النار -". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٣٥٤ - (١٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: "إن لي مالاً، وإنَّ والدي يحتاجُ إلى مالي. قال: "أنت ومالك لوالدك، إنَّ أولادكم من أطيب كسبكم، كُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٣٥٥ - (١٤) وعنه، عن أبيه، عن جدِّه: أن رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ، ولي يتيمٌ فقال: "كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ....."

فقد كَفَرَ: النعمة. وهو بريءٌ: أي وهو بريءٌ في اعتقاده أو ظنه، فإنه يجلد إلا أن يكون كما قال أي مطابقاً للواقع، وإن كان مخالفاً لاعتقاده فإنه لا يجلد. اللهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ: أي قدرة الله عليك أزيد من قدرتك عليه. ولي يتيمٌ: أراد أنه قِيمَ الْيَتِيمِ فأجاز له الأكل لذلك.

غير مُسرفٍ ولا مُبادرٍ ولا متأثِّلٍ". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.
 ٣٣٥٦- (١٥) وعن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه كان يقولُ في مرضه:
 "الصَّلَاةُ، وما ملكتُ أيمانكم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".
 ٣٣٥٧- (١٦) وروى أحمد، وأبو داود عن عليٍّ نحوه.
 ٣٣٥٨- (١٧) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "لا يدخلُ الجنةَ
 سيءُ الملكة". رواه الترمذي، وابن ماجه.
 ٣٣٥٩- (١٨) وعن رافع بن مكيث، أن النبي ﷺ قال: "حُسْنُ الملكة يُمنُّ،
 وسوءُ الخُلُقِ شؤمٌ". رواه أبو داود. ولم أر في غير "المصابيح" ما زاد عليه فيه من
 قوله: "والصَّدَقَةُ تمنعُ ميتةَ السُّوءِ، والبرُّ زيادةٌ في العُمُر".

غير مُسرفٍ إلخ: أي غير مسرف في الأكل بأن تأكل أكثر مما تحتاج إليه، "ولا مبادر" بالبدال المهملة أي غير مستعجل
 في الأخذ من ماله قبل حضور الحاجة، و"لا متأثِّل" أي غير جامع مالا من ماله مثل أن يتخذ من ماله رأس مال فيتجر
 به لنفسه. الصَّلَاة: أي ألزموا. وما ملكتُ أيمانكم: أراد الإحسان إلى المماليك، وقيل: أراد الزكاة من المال.
 سيءُ الملكة: الذي يسيء صحبة المماليك، يقال: فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع بالمماليك.
 حُسْنُ الملكة يُمنُّ إلخ: إذا أحسن الصنيع بهم كانوا أشفق وأطوع وأسعى في رعاية حقه، وذلك يؤدي إلى اليُمن
 والبركة، وسوء الخُلُقِ يؤدي إلى البغض والنفرة، واللجاج، وذلك يؤدي إلى الشؤم، وسوء الحال.

ميتةُ السُّوءِ: الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الإنسان من موته، كاجلسة والركبة، يقال: مات فلان ميتة
 حسنة، أو ميتة سيئة. [الميسر ٧٩٢/٣] والبرُّ زيادةٌ في العُمُر: يحتمل أنه أراد بالزيادة البركة فيه، فإن الذي
 بورك له في عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في السنة من سني عمره، أو
 أراد أن الله جعل ما علم منه من البرِّ سبباً للزيادة في العمر، وسمّاه زيادة باعتبار طولها، وذلك كما جعل التداوي
 سبباً للسلامة، والطاعة سبباً لنيل الدرجات، وكل ذلك كان مقدراً كالعمر. [الميسر ٧٩٢/٣]

٣٣٦٠ - (١٩) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ، فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ". رواه الترمذي، والبيهقي في "شعب الإيمان" لكن عنده "فليمسك" بدل "فارفعوا أيديكم".

٣٣٦١ - (٢٠) وعن أبي أيوب، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: "من فرَّق بين والدته وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة". رواه الترمذي، والدارمي.

٣٣٦٢ - (٢١) وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: وهبَ لي رسولُ الله ﷺ غلامين أخوين، فبعْتُ أحدهما، فقال لي رسولُ الله ﷺ: "يا عليُّ! ما فعلَ غلامُك؟" فأخبرته. فقال: "رُدَّه رُدَّه". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٣٦٣ - (٢٢) وعنه، أنَّه فرَّقَ بين جارية وولدها، فنهاه النبيُّ ﷺ عن ذلك، فردَّ البيعَ. رواه أبو داود منقطعاً.

٣٣٦٤ - (٢٣) وعن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: "ثلاثٌ من كنَّ فيه يسَّرَ اللهُ حَتْفَهُ، وأدخله جنَّته: رَفُقٌ بالضعيف، وشفقةٌ على الوالدين، وإحسانٌ إلى المملوك". رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

٣٣٦٥ - (٢٤) وعن أبي أمامة، أنَّ رسولَ الله ﷺ وهبَ لعلِّيٍّ غلاماً، فقال: "لا تضربهُ فإنِّي تُهيتُ عن ضرب أهل الصلّاة، وقد رأيتُهُ يُصلي". هذا لفظُ "المصايح".

٣٣٦٦ - (٢٥) وفي "المجتبى" للدارقطني: أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: هانا رسولُ الله ﷺ عن ضرب المصلين.

من فرَّق بين والدته وإخ: أي فرَّق بالبيع والهبة وغيرهما، وكذلك حكم الجدة، وحكم الأب والجد، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة، ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين في البيع، ومنعه بعضهم؛ لحديث علي، والمبيح للتفريق أن يبلغ سبع سنين، وقيل: حتى يستغني، وقيل: حتى يحتلم. يسَّرَ اللهُ حَتْفَهُ: أي سهَّلَ موته، وأزال سكراته. [المرقاة ٦/٤٨٣]

٣٣٦٧- (٢٦) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! كم نَعْفُو عن الخادم؟ فسكتَ، ثم أعادَ عليه الكلامَ، فصمتَ، فلَمَّا كانت الثالثةُ قال: "اعفُوا عنه كلَّ يومٍ سبعين مرةً". رواه أبو داود.

٣٣٦٨- (٢٧) ورواه الترمذيُّ، عن عبد الله بن عمرو.

٣٣٦٩- (٢٨) وعن أبي ذر، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "من لاءَمكم من مملوكيكم، فأطعموه مِمَّا تأكلون، واكسوه مِمَّا تكسون، ومن لا يُلائمكم منهم فيبعوه، ولا تعذبوا خلقَ الله". رواه أحمد، وأبو داود.

٣٣٧٠- (٢٩) وعن سهل بن الحنظليَّة، قال: مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ببيعير، قد لحقَ ظهره ببطنه، فقال: "أتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحةً واتركوها صالحةً". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٣٧١- (٣٠) عن ابن عباس، قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية (النساء: ١٠) انطلقَ من كان عنده يتيماً فعزَّل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فإذا فضلَ

ومن لا يُلائمكم: يروى بالياء منقلبة عن الهمزة. في هذه البهائم: التي لا تقدر على النطق، والإفصاح عن حالها. صالحة إلخ: قوية للركوب، واتركوها صالحة أي قبل الإعياء.

سهل بن الحنظليَّة: قال المؤلف: هي أم جد سهل، وقيل: أمه، وإليها ينسب، وبها يعرف، واسم أبيه الربيع بن عمرو، وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة. [المرقاة ٦/٤٨٥، ٤٨٦]

من طعام اليتيم وشرابه شيءٌ حُبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم. (البقرة: ٢٢٠)
رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٧٢- (٣١) وعن أبي موسى، قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده، وبين الأخ وبين أخيه. رواه ابن ماجه، والدارقطني.

٣٣٧٣- (٣٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بالسيبي أعطى أهل البيت جميعاً، كراهية أن يُفرق بينهم. رواه ابن ماجه.

٣٣٧٤- (٣٣) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أنبئكم بشراركم؟ الذي يأكل وحده، ويجلد عبده، ويمنع رِفده". رواه رزين.

٣٣٧٥- (٣٤) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة سيءُ الملكة". قالوا: يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثرُ الأمم مملوكين ویتامی؟ قال: "نعم، فأكرمهم ككرامة أولادكم، وأطعموهم ممّا تأكلون". قالوا: فما تنفعنا الدنيا؟ قال: "فرسٌ ترتبطه، تُقاتل عليه في سبيل الله، ومملوكٌ يكفيك، فإذا صلّى فهو أخوك". رواه ابن ماجه.

أعطى أهل البيت: المفعول الأول محذوف. رِفده: عطاؤه. أكثرُ الأمم إلخ: ومع الكثرة لا يسعهم مداراتهم فيسيؤون معهم، فما حالهم، وذكر اليتامى مستطرد، فأجاب على طريقة الأسلوب الحكيم، وكذا الجواب الثاني؛ لأن المرابطة على الجهاد ليس من الدنيا.

(١٨) باب بلوغ الصغير وحضانه في الصغر

الفصل الأول

٣٣٧٦- (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَرَدَّنِي، ثُمَّ عَرَضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْمَقَاتِلَةِ وَالذَّرِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٣٧٧- (٢) وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَالِحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجْلُ خَرَجَ، فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حِمْرَةَ تَنَادِي: يَا عَمَّ! يَا عَمَّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ. قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أُخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَخَالَتِهَا، وَقَالَ: "الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ". وَقَالَ لِعَلِيِّ: "أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ". وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: "أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي". وَقَالَ لَزَيْدٍ: "أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

باب بلوغ الصغير وحضانه: "الحضن": ما دون الإبط، والحاضنة المرأة التي توكل بالصبي = فترفعه وتربيته، يقال: حضنت ولدها حضانة. فأجازني: قيل: أي أجازني في المقاتلة، وقيل: كتب الجائزة وهي رزق الغزاة. هذا فرق ما بين المقاتلة إلخ: أي إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة، وأثبت في الديوان اسمه، وإذا لم يبلغ عد من الذرية، ولو احتلم بعد استكمال تسع سنين حكم ببلوغه، وكذا إذا حاضت الجارية، ولا احتلام، ولا حيض قبل بلوغ التسع. وقال زيد إلخ: كان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينه وبين حمزة. أنت أخونا ومولانا: أي ولينا وحبينا، قيل: لما سمع زيد هذا الكلام حجل من الفرح أي رفع إحدى رجليه وقفز على الأخرى أي وثب.

الفصل الثاني

٣٣٧٨ - (٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عبد الله بن عمرو: أنّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله! إنّ ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإنّ أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني. فقال رسولُ الله ﷺ: "أنت أحقُّ به ما لم تنكحي". رواه أحمد، وأبو داود.

٣٣٧٩ - (٤) وعن أبي هريرة: أنّ رسولَ الله ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه وأمه. رواه الترمذي.

٣٣٨٠ - (٥) وعنه، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إنّ زوجي يريدُ أن يذهب بابني، وقد سقاني ونفعني، فقال النبيُّ ﷺ: "هذا أبوك، وهذه أمُّك، فخذ بيد أئيهما شئتَ". فأخذ بيد أمّه، فانطلقتُ به. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

٣٣٨١ - (٦) عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونةَ سليمان مولى لأهل المدينة، قال: بينما أنا جالسٌ مع أبي هريرة جاءته امرأةٌ فارسيةٌ، معها ابنُ لها، وقد طلقها زوجها، فادّعيها، فرطنتُ له تقول: يا أبا هريرة! زوجي يُريدُ أن يذهب بابني. فقال أبو هريرة: استهّما عليه. رطن لها بذلك. فجاء زوجها، وقال: من يُحاقني في ابني؟

وحجري له حواء: "الحواء": المكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه كان هذا الصبي غير مميز، فقدم الأم لحضانه، والذي في حديث أبي هريرة كان مميزاً. فرطنتُ له: الرطانة بكسر الراء وفتحها كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما هو مواضع بين اثنين أو جماعة، وقد يخص بكلام العجم. من يُحاقني: أي ينازعني في حقي ويختصم.

فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقولُ هذا إلا أني كنتُ قاعداً مع رسول الله ﷺ، فأتته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريدُ أن يذهب بابني، وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبه - وعند النسائي: من عذب الماء - فقال رسول الله ﷺ: "إِسْتَهْمَا عليه". فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: "هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت" فأخذ بيد أمه. رواه أبو داود، والنسائي لكنه ذكر المسند. ورواه الدارمي عن هلال بن أسامة.

[١٤] كتاب العتق

الفصل الأول

٣٣٨٢- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق رقبةً مسلمةً أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه". متفق عليه.

٣٣٨٣- (٢) وعن أبي ذرٍّ، قال: سألت النبي ﷺ: أيّ العمل أفضل؟ قال: "إيمان بالله، وجهاد في سبيله" قال: قلت: فأيّ الرقاب أفضل؟ قال: "أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها". قلت: فإن لم أفعل؟ قال: "تعين صانعاً أو تصنع لأخرق". قلت: فإن لم أفعل؟ قال: "تدعُ الناس من الشرِّ، فإنها صدقةٌ تصدقُ بها على نفسك". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٣٨٤- (٣) عن البراء بن عازبٍ، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: علمني عملاً يُدخلني الجنة. قال: "لئن كنتَ أقصرتَ الخطبةَ لقد أعرضتَ المسألةَ. أعتق النسمةَ وفكَّ الرقبةَ". قال: أو ليسا واحداً؟ قال: "لا؛ عتق النسمة: أن تفرّد بعقبتها. وفكُّ الرقبة: أن تُعينَ في ثمنها،.....

كتاب العتق: العتق الخروج عن المملوكية، يقال: عتق العبد عتقاً وعتاقاً وعتاقاً فهو عتيق، وأعتقه مولاه، ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به، يقال: فرس عتيق، وعتاق الخيل والطير كرائمها. حتى فرجه بفرجه: خصّه بالذكر؛ لأنه محل أكبر الكبائر، وقيل: لحقارته بالنسبة إلى سائر الأعضاء، قال الخطابي: يستحب عند بعض أهل العلم أن لا يكون المعتق خصياً. لأخرق: الأخرق هو الذي لا يُحسن صنعةً، ولا يهتدي إليها، وأصل الخرق بالضم الجهل والحمق. تدعُ الناسُ من الشرِّ: أي تحفظها عما يؤذيها، ويرجع وباله إليها.

تصدقُ بها: أي تتصدق. لئن كنت: اللام مؤنثة. أقصرت الخطبة إلخ: أي إن جئت بالعبارة قصيرة، فقد أطلت في الطلب، أو سألت عن أمر ذي طول وعرض. أعتق النسمة: النفس والروح أي أعتق ذا نسمة. أن تفرّد: أي تفرّد. أن تُعينَ في ثمنها: كأن تُعين المكاتب في نجومه.

والمنحة: الْوَكُوفُ، والفِيءَ على ذي الرحم الظالم، فإن لم تُطَقْ ذلك فأطعمِ الجائع، واسقِ الظمآنَ، وأمر بالمعروف، وانه عن المنكر، فإن لم تطق ذلك فكُفِّ لسانك إلا من خير". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٣٣٨٥ - (٤) وعن عمرو بن عبسة، أن النبي ﷺ قال: "من بنى مسجداً ليدكر الله فيه، بُني له بيتٌ في الجنة. ومن أعتق نفساً مسلمةً، كانت فديته من جهنم. ومن شاب شيبه في سبيل الله، كانت له نوراً يوم القيامة". رواه في "شرح السنة".

الفصل الثالث

٣٣٨٦ - (٥) عن الغريف بن [عياش] الديلمي، قال: أتينا وائلة بن الأسقع، فقلنا: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادةٌ ولا نُقصانٌ، فغضب وقال: إن أحدكم ليقراً ومصحفه معلقٌ في بيته فيزيد وينقص. فقلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ. فقال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحبٍ لنا أوجب - يعني النار - بالقتل. فقال: "أعتقوا عنه يُعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٣٨٧ - (٦) وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصدقة الشفاعة، بما تُفك الرقبة". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

والمنحة: الْوَكُوفُ: أي الكثيرة اللبن، من وكف البيت وكيفاً إذا قطر، والفِيءُ التعطف، والرواية المشهورة في المنحة، والفِيءُ النصب على تقدير امنح وآثر، وإن صحت الرواية بالرفع فيهما، فعلى الابتداء أي مما يُدخل الجنة المنحة والفِيء. ليقراً ومصحفه معلقٌ: أي يقرأه ليلاً ونهاراً لا يغيب عنه ساعة، وقوله: "فيزيد وينقص" مبالغة لأنه يجوز الزيادة والنقصان في المقرؤ، وفيه جواز رواية الحديث مع زيادة الألفاظ ونقصانها. إنما أردنا: أي ما أردنا يعني زيادة الألفاظ ونقصانها كما فهمته، بل أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ.

(١) باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض

الفصل الأول

٣٣٨٨- (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق شركاً له في عبد، وكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد، قوّم العبد عليه قيمة عدلٍ، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق". متفق عليه.

٣٣٨٩- (٢) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من أعتق شقصاً في عبد أعتق كله إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه". متفق عليه.

٣٣٩٠- (٣) وعن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً. رواه مسلم، ورواه النسائي عنه وذكر: "لقد هممتُ أن لا أصلي عليه" بدل:

من أعتق شركاً: نصيباً وحصّة. فأعطي شركاؤه حصصهم: وكان الولاء له، دلّ على أن العتق لا يتوقف على أداء القيمة؛ لأنه لو لم يعتق قبل الأداء لما وجب القيمة، وعلى أنه لا يعتبر في ذلك رضا المعتق، ولا العبد، ولا الشريك، بل ينفذ الحكم بذلك وإن كرهوا، رعاية لحق الله تعالى.

في عبد أعتق: عليه. استسعى العبد إلخ: أي كلف العبد بالاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عتق، كذا فسره الجمهور، وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده بقدر حصته، وعلى هذا يتفق الأحاديث، ومعنى "غير مشقوق عليه": أنه لا يكلف ما يشق عليه، وقيل: أي لا يستغلى عليه في الثمن.

أن رجلاً أعتق ستة إلخ: دلّ على أن العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث، وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت. هممتُ أن لا أصلي عليه: هذا محمول على أنه ﷺ وحده كان يترك الصلاة تغليظاً وزجراً لغيره، وأما الصلاة، فلا بد منها من بعض الصحابة.

وقال له قولاً شديداً. وفي رواية أبي داود: قال: "لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين".

٣٣٩١- (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجزي ولدٌ والدَه إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه". رواه مسلم.

٣٣٩٢- (٥) وعن جابر: أن رجلاً من الأنصار دبّر مملوكاً ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ، فقال: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم. متفق عليه، وفي رواية لمسلم: فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها إلى النبي ﷺ، فدفعها إليه ثم قال: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا" يقول: فبين يديك وعن يمينك [وعن] شمالك.

الفصل الثاني

٣٣٩٣- (٦) عن الحسن، عن سُمرة، عن رسول الله ﷺ قال: "من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

وقال له قولاً شديداً: أي قال في شأنه قولاً شديداً؛ لكرهه فعله. فيشتريه فيعتقه: بالشراء، هذا مذهب الجمهور، وقال بعض أهل الظاهر: لا يعتق الأب على ولده، وإلا لم يصح ترتيبه عليه بالفاء، والجواب: أن الترتيب في الحكم، أو الفاء للسببية. فاشتراه: دل الحديث على جواز بيع المدبر، وإن كان تدبيره مطلقاً كما ذهب إليه الشافعي وأحمد، وقال جماعة: لا يجوز بيعه، وأما المدبر المقيد كـ"إن مت في مرضي هذا"، أو "في سنتي هذه فأنت معتق"، فيجوز بيعه بالاتفاق.

فجاء بها: دراهم. فدفعها إليه: المدبر. فهكذا وهكذا إلخ: كناية عن التفريق أشتاتاً، وقوله: "بين يديك" تفسير للتفريق، و"هكذا" نصب على المصدر. من ملك ذا رحم إلخ: قال بعض أهل الظاهر: لا يعتق أحد من الأقارب، وقال الشافعي: يعتق الأصول والفروع، ولم يعمل بهذا الحديث؛ لأنه لم يروه أحد مسنداً إلا حماد بن سلمة، =

٣٣٩٤ - (٧) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "إذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دُبر منه - أو بعده -". رواه الدارمي.

٣٣٩٥ - (٨) وعن جابر، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر فنانا عنه، فانتهينا. رواه أبو داود.

٣٣٩٦ - (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق عبداً وله مال، فمال العبد له إلا أن يشترط السيد". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٣٩٧ - (١٠) وعن أبي المليح، عن أبيه، أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: "ليس لله شريك" فأجاز عتقه. رواه أبو داود.

٣٣٩٨ - (١١) وعن سفينة، قال: كنت مملوكاً لأُم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: إن لم تشتري علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي. رواه أبو داود، وابن ماجه.

= وقد شك فيه، ورواه بعضهم عن الحسن مرسلًا، وبعضهم عن الحسن عن عمر، فلذلك اقتصر الشافعي على الأصول والفروع.

أو بعده: شك الراوي. بعنا أمهات الأولاد إلخ: يحتمل أن النسخ لم يبلغ العموم في عهد رسول الله ﷺ، أو أن البيع في زمانه ﷺ كان قبل النسخ، وأما البيع في زمان أبي بكر فكأنه كان في فرد قضية، ولم يعمل بها أبو بكر، فحسب جابر أن الناس على تجويزه، ولما اشتهر نسخه في زمان عمر نهي عنه، وانتهاء الصحابة بنهيه يدل على بطلان البيع؛ إذ لو لم يعلم أن نهيه حق لم ينتهوا عنه، وأما تجويز علي عليه السلام بيعهن، فلم يكن قطعاً بل تردد فيه تردداً. إلا أن يشترط السيد: فيكون منحة منه وتصديقاً.

فأجاز عتقه: كله. أعتقك وأشترط عليك إلخ: قال الخطابي: وعد غير عنه بالشرط؛ لأن أكثر الفقهاء لا يصححون إبقاء الشرط بعد العتق؛ لأنه شرط لا يلاقي ملكاً، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجارة أو ما في معناها، وفي "شرح السنة": إذا قال لعبده: أنت حر علي أن تخدمني شهراً، فقليل: عتق في الحال، وعليه الخدمة المشروطة، ولو قال: علي أن تخدمني أبداً، أو أطلق، فقليل: عتق في الحال، وعليه قيمة رقبته دون الخدمة.

- ٣٣٩٩- (١٢) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم". رواه أبو داود.
- ٣٤٠٠- (١٣) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء فلتحتجب منه". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.
- ٣٤٠١- (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: "من كاتب عبده على مائة أوقية فأدّاها إلا عشر أواق - أو قال: عشرة دنانير- ثم عجز فهو رقيق". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.
- ٣٤٠٢- (١٥) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه". رواه أبو داود، والترمذي. وفي رواية له قال: "يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حرّ، وما بقي دية عبد". وضعّفه.

الفصل الثالث

- ٣٤٠٣- (١٦) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري: أن أمه أرادت أن تعتق، فأخّرت ذلك إلى أن تصبح، فماتت، قال عبد الرحمن: فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم: أتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فقال: "إن أمّي هلكت، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم". رواه مالك.

فلتحتجب منه: "قضى" هذا محمول على التورع والاحتياط؛ لأنه بصدد أن يعتق. يؤدي المكاتب: "شف" ودى يؤدي دية أي أعطى الدية أي إذا أدى المكاتب نصف النجوم، ثم قُتل، فالقاتل يدفع نصف دية الحر إلى ورثته، ونصف قيمته إلى مولاه، فدل على أنه يعتق بمقدار ما أدى، وكذا الحديث السابق يدل عليه، وقال به النخعي وحده، وهذا الحديث مع ضعفه معارض بحديثي عمرو بن شعيب.

بحصة ما أدى: من النجوم.

٣٤٠٤ - (١٧) وعن يحيى بن سعيد، قال: تُوِّفِّي عبد الرحمن بن أبي بكر في نوم
 نامِه، فأعتقت عنه عائشة أخته رقاباً كثيرة. رواه مالك.
 ٣٤٠٥ - (١٨) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من
 اشترى عبداً فلم يشترط ماله فلا شيء له". رواه الدارمي.

فأعتقتُ عنه عائشة أخته: يحتمل أنه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية، فأعتقت عنه. ويحتمل أنها فجعت
 عليه وحزنت؛ لأن موت الفجأة أسف في الجملة.

[١٥] كتاب الأيمان والنذور

الفصل الأول

٣٤٠٦ - (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف: "لا، ومقلّب القلوب". رواه البخاري.

٣٤٠٧ - (٢) وعنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت". متفق عليه.

٣٤٠٨ - (٣) وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم". رواه مسلم.

٣٤٠٩ - (٤) وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف فقال في حلفه:

كتاب الأيمان والنذور: سمي القسم يمينا؛ لأنهم كانوا يماسحون بأيامهم حالة التحالف، وقد سمي المحلوف عليه يمينا، لتلبسه بها، وهي مؤنثة في جميع معانيها. النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر. أكثر ما كان: مبتدأ، و"ما" مصدرية، قيل: و"كان" تامة. وقوله: "يحلف" حال سدت مسد الخير، وقوله: "لا، ومقلّب القلوب" معمول "يحلف" أي يحلف بهذا القول، ولا نفي للكلام السابق، و"مقلّب القلوب" إنشاء قسم، ونظيره: أخطب ما كان الأمير [قائماً]، كذا قيل، فتأمل.

فليحلف بالله: وذلك لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، وحقيقة التعظيم مختصة بالله تعالى، ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي والكعبة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغيرها، ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة، وأما الله سبحانه وتعالى فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته؛ تنبيهاً على شرفه. لا تحلفوا بالطواغي: جمع طاغية من الطغيان، والمراد الأصنام، سميت بذلك؛ لأنها سبب الطغيان، كان ذلك من عادتهم في الجاهلية.

عبد الرحمن بن سمرة: أي القرشي، أسلم يوم الفتح، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما. [المرقاة ٦/ ٥٢٧]

باللآت والعزى، فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال! أقامرك، فليصدق". متفق عليه.

٣٤١٠ - (٥) وعن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول الله ﷺ "من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً، فهو كما قال. وليس على ابن آدم نذرٌ فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها، لم يزد الله إلا قلة". متفق عليه.

٣٤١١ - (٦) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرتُ عن يميني وأتيت الذي هو

فليقل: لا إله إلا الله: أي فليتب؛ لأنه ضاهى الكفار، وليندارك ذلك بكلمة التوحيد. أقامرك فليصدق: فيه دلالة على أن من دعا إلى اللعب بالقمار، فكفارته التصدق، فكيف بمن لعب؟ وفيه دلالة على مذهب الجمهور، وهو أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب، أو تكلم باللسان يكتب به عليه ذنب. ملة غير الإسلام: مثل أن يقول: إن فعل كذا فهو يهودي، أو بريء من الإسلام.

فهو كما قال: تهديد ومبالغة كأنه قال: هو مستحق للعقوبة كاليهودي، وهل يتعلق بالحنث فيه كفارة؟ قال الأوزاعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة وأحمد: نعم، وقال الشافعي ومالك: لا. إلا أن القائل آثم صدق أو كذب. نذر فيما لا يملك: كالتضحى بشاة الغير، فإنه لا يلزمه وإن ملكها، وفي بعض الروايات: ولا نذر فيما لا يملك أي لا صحة له ولا عيرة به. فهو كقتله: أي لعنه. فهو كقتله: أي قذفه.

ثابت بن الضحاك: قال المؤلف: هو أبو يزيد الأنصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان، وهو صغير، ومات في فتنه ابن الزبير. [المرقاة ٦ / ٥٢٨]

فهو كقتله: ليس معنى قوله إنه كقتله من سائر الوجوه، بل من وجه دون وجه، وهو أن الله تعالى كما حرم قتل المؤمن حرّم لعنه وقذفه بالكفر فهما في التحريم كقتله، إلا أن يكون مستحلاً، فيستوي الأمر في سائرهما.

خير". متفق عليه.

٣٤١٢ - (٧) وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا عبد الرحمن ابن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير". وفي رواية: "فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك". متفق عليه.

٣٤١٣ - (٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليفعل". رواه مسلم.

٣٤١٤ - (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "والله، لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه". متفق عليه.

٣٤١٥ - (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك". رواه مسلم.

٣٤١٦ - (١١) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اليمين على نية المستحلف". رواه مسلم.

لا تسأل الإمارة: أي الإمارة أمر شاق لا يخرج من عهدتها إلا الأفراد من الرجال فلا تسألها بحرص نفسك، فإن أوتيتها بلا تطلع إليها، أعانك الله عليها. فكفر عن يمينك: جمهور الصحابة وغيرهم إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث إلا أن الشافعي رحمه الله لم يجوز تقديم التكفير بالصوم. لأن يلج: من اللجاج يقال: لجَّ يلجُ. اليمين على نية المستحلف: قال النووي: اليمين في جميع الأحوال على قصد الحالف، إلا إذا استحلفه =

يمينك على ما يصدقك إلخ: المراد منه: اليمين الواجبة في الدعوى الذي يدعيه من تسعه دعواه على من لا يسعه الجحود، فلا يحل له أن يوري فيها، بل يأتي بها في الظاهر على النعت الذي هي عليه في الباطن، وإذا لم يكن المدعي محققاً فالمدعى عليه في سعة من ذلك. [الميسر ٣/ ٨٠٢]

٣٤١٧- (١٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. رواه البخاري، وفي "شرح السنة" لفظ "المصاييح" وقال: رفعه بعضهم عن عائشة رضي الله عنها.

الفصل الثاني

٣٤١٨- (١٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحلفوا بأبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤١٩- (١٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حلف بغير الله فقد أشرك". رواه الترمذي.

٣٤٢٠- (١٥) وعن بريدة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف بالأمانة فليس منّا". رواه أبو داود.

٣٤٢١- (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال،....."

= القاضي، أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فإن يمينه على قصد المستحلف، أما إذا حلف عند القاضي بلا استحلاف، أو استحلفه القاضي بالطلاق والعتاق، فاليمين على نية الحالف، فينفعه التورية؛ إذ ليس للقاضي الاستحلاف بالطلاق والعتاق، واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها، لكنه لا يجوز إذا أبطل بها حق مستحق، هذا مذهب الشافعي، ونقل عن مالك: أن ما كان على وجه المكر، فهو فيه حانث، آثم، وما كان على وجه العذر، فلا بأس به. في قول الرجل: لا والله إلخ: تفسير الصحابي موقوف إلا فيما يتعلق بسبب نزول الآية، وما نحن فيه من هذا القبيل، فلا يكون موقوفاً.

رفعهم بعضهم: أي رفع هذا الكلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم متجاوزاً عن عائشة. ولا بالأنداد: الند المثل المضاد. فقد أشرك: أي أشرك غير الله في التعظيم البليغ فكأنه مشرك إشراكاً جلياً، فيكون زجراً بمبالغة. فليس منّا: أي بل هو من المتشبهين بأهل الكتاب، فإن ذلك عاقبهم، ولا يتعلق بالحنث فيه كفارة وفاقاً، لكنه اختلف في الحلف بأمانة الله، والأكثر أنه لا كفارة. فهو كما قال: هذه مبالغة.

وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.
 ٣٤٢٢- (١٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: "لا، والذي نفس أبي القاسم بيده". رواه أبو داود.
 ٣٤٢٣- (١٨) وعن أبي هريرة، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف: "لا، وأستغفر الله". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٤٢٤- (١٩) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وذكر الترمذي جماعةً وقفوه على ابن عمر.

الفصل الثالث

٣٤٢٥- (٢٠) عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت ابن عمي لا أعطيه فلا يعطيني ولا يصلني، ثم يحتاج إليّ فيأتيني فيسألني، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله، فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني. رواه النسائي، وابن ماجه. وفي رواية: قال: قلت: يا رسول الله! يأتيني ابن عمي فأحلف أن لا أعطيه ولا أصله قال: "كفر عن يمينك".

فلن يرجع إلى الإسلام: أي هو آثم بهذا الحلف. إذا اجتهد: أي بذل وسعه في اليمين. لا، وأستغفر الله: قيل: قوله: "لا" وقع رداً للكلام السابق، والتقدير كما يدل عليه الواو، أقسم وأستغفر الله، وقيل: ذكر الاستغفار هنا يشبه اليمين، فسمّاه يميناً، أي أستغفر إن كان الأمر على خلاف ما ذكر، وروي أنه ﷺ إذا جرى على لسانه قسم لغو تداركه بالاستغفار. فقال: إن شاء الله إلخ: أكثر أهل العلم على ذلك، ولا فرق بين بالله، وبين اليمين بالطلاق والعناق في أنه إذا اتصل بها إن شاء الله لم يحنث.

عوف بن مالك: أي ابن النضر، سمع أباه وابن مسعود وأبا موسى، وروى عنه الحسن البصري، وأبو إسحاق وعطاء بن السائب، ذكره المؤلف في التابعين. [المرقاة ٦ / ٥٤٢]

باب في النذور

الفصل الأول

- ٣٤٢٦- (١) عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: "لا تنذروا؛ فإن النذر لا يعنى من القدر شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل". متفق عليه.
- ٣٤٢٧- (٢) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه". رواه البخاري.
- ٣٤٢٨- (٣) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد". رواه مسلم. وفي رواية: "لا نذر في معصية الله".
- ٣٤٢٩- (٤) وعن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، قال: "كفارة النذر كفارة اليمين". رواه مسلم.
- ٣٤٣٠- (٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم.

فإن النذر لا يُعنى من القدر: عادة الناس تعليق النذر بحصول المنافع ودفع المضار، فنهى عنه؛ لأنه فعل البخلاء، فإن السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه، وأتى به في الحال، والبخيل لا يطاوعه نفسه بإخراج شيء من ماله إلا في مقابلة عوض فيعلقه إلى النذر، والمعنى أن النذر لا يردّ عنه شيئاً قضي عليه، ولا يسوق إليه خيراً لم يقض له، لكن قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن استخراجاً.

ومن نذر أن يعصيه: لم يجز له الوفاء، ولم يلزمه الكفارة، وإلا لذكرها النبي ﷺ، وهو قول مالك والشافعي، وفيه كفارة اليمين عند الحنفية. كفارة النذر كفارة اليمين: إذا نذر نذراً مطلقاً ولم يسم شيئاً، فعليه كفارة اليمين، وكذا من نذر نذراً لا يطيقه فعليه كفارة اليمين. أبو إسرائيل: هو رجل من بني عامر بن لوي من بطون قريش، أمره النبي ﷺ بالوفاء بالصوم، والمخالفة فيما عداه، فدل على أن النذر لا يصح إلا فيما فيه قرابة، وفيما لا قرابة فيه لا عبرة بنذره، وبذلك قال ابن عمر، وهو مذهب مالك والشافعي، قيل: الراجح في مذهب =

فقال النبي ﷺ: "مروه فليتكلم وليستظلّ وليقعد وليتمّ صومه". رواه البخاري.

٣٤٣١- (٦) وعن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً يُهادى بين ابنيه، فقال: "ما بال هذا؟" قالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله. قال: "إن الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغني". وأمره أن يركب. متفق عليه.

٣٤٣٢- (٧) وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة قال: "اركب أيها الشيخ! فإن الله غنيّ عنك وعن نذرك".

٣٤٣٣- (٨) وعن ابن عباس: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها. متفق عليه.

٣٤٣٤- (٩) وعن كعب بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله ﷺ: "أمسك بعض مالك

= الشافعي رحمه الله أن يكون يمينا إذا كان المنذور مباحاً، وقيل: إن كان المنذور مباحاً يجب الإتيان به، وإن كان محرماً يجب كفارة اليمين، واستدلوا على الأول بأن امرأة قالت: يا رسول الله! إنني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال: "أوفي بنذرك". وعلى الثاني بحديث عقبة، والجواب أن الأول كان لإظهار الفرح بمقدمه ﷺ، وفيه إساءة الكفار، فالتحق بالقربات، وعن الثاني بأن الرواية الصحيحة كفارة النذر إذا لم يسمّ كفارة اليمين، وقال الحنفية: إذا نذر صوم العيد لزمه صوم يوم آخر، وإذا نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة، وإذا نذر ذبح والده، فلا يلزمه شيء اتفاقاً، والفرق أن ذبح الولد كان فيمن قبلنا.

يُهادى بين ابنيه: أي كان يمشي بينهما متكياً عليهما، إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله، وأطاق مشي، وإن عجز ركب وأراق دمًا، هذا عند الشافعي، وقال الحنفية: يركب ويريق أطاق أو لم يطق. في نذر كان على أمه: قيل: كان صوماً، وقيل: مالا، وقيل: عتقاً، والأظهر أنه كان نذراً في المال أو مبهماً، والجمهور على أنه لا يجب على الوارث قضاء النذر الواجب إذا كان غير مالي، وإذا كان مالياً ككفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركة لم يلزمه، لكنه يستحب، وقال أهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث.

كعب بن مالك: هو ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية تخلّفوا عن غزوة تبوك، وهم الذين نزل فيهم: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ (التوبة: ١١٨). أن أنخلع من مالي صدقة: إما شكراً، وإما كفارة، وإيراده في النذر للشبه.

فهو خير لك". قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير. متفق عليه. وهذا طرف من حديث مطوّل.

الفصل الثاني

٣٤٣٥ - (١٠) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا نذر في معصية،

وكفارته كفارة اليمين". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٣٤٣٦ - (١١) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "من نذر نذراً

لم يسمّه، فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذراً لا يُطيقه، فكفارته كفارة يمين. ومن نذر نذراً أطاقه فليف به". رواه أبو داود، وابن ماجه، ووقفه بعضهم على ابن عباس.

٣٤٣٧ - (١٢) وعن ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ

أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: "هل كان فيها

وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟" قالوا: لا. [قال]: "فهل كان فيه عيد من أعيادهم؟"

قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: "أوف بندرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله،

ولا فيما لا يملك ابن آدم". رواه أبو داود.

٣٤٣٨ - (١٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن امرأة قالت:

يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدفّ. قال: "أوفي بندرك".

لا نذر في معصية: أي لا وفاء بنذر المعصية، وإن نذر في معصية، فعليه كفارة اليمين. ببوانة: بوانة بضم الباء بلا تشديد، موضع في أسفل من مكة دون يلملم. أوف بندرك: فيه أن من نذر أن يضحي في مكان، أو يتصدق على أهل بلد لزمه الوفاء به.

أضرب على رأسك إلخ: إنما قال لها: "أوفي بندرك"؛ لأن ذلك لم يكن من قبيل اللهو واللعب المنهي عنه، بل صار ذلك نوعاً من أنواع البر بالقصد الصحيح، وهو إظهار السرور بمرجع النبي ﷺ مصحوباً بالسلامة، والظفر =

رواه أبو داود، وزاد رزين: قالت: ونذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان يذبح فيه أهل الجاهلية، فقال: "هل كان بذلك المكان وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟" قالت: لا. قال: "هل كان فيه عيد من أعيادهم؟" قالت: لا. قال: "أو في بنذكرك".

٣٤٣٩ - (١٤) وعن أبي لبابة: أنه قال للنبي ﷺ: إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقةً قال: "يجزئ عنك الثلث". رواه رزين.

٣٤٤٠ - (١٥) وعن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله! إني نذرت لله عزّ وجلّ، إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: "صل ههنا" ثم أعاد عليه، فقال: "صل ههنا" ثم أعاد عليه، فقال: "شأنك إذاً". رواه أبو داود، والدارمي.

أبي لبابة: لبابة كان من بني قريظة، ولما حاصرهم النبي ﷺ خمساً وعشرين ليلة، وخافوا، قالوا: ابعث إلينا أبا لبابة نستشير، فبعثه إليهم فقالوا له وهم ييكون: أترى أن نزل على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقة أي الذبح، ثم إنه ندم، وقال: لقد خنتُ الله ورسوله، وربط نفسه على سارية من سواري المسجد، وقال: لا أبرح حتى يتوب الله عليّ، فتاب الله عليه، وأراد الناس أن يُطلقوه قال: لا، حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يُطلقني، فأطلقه، فقال: إن من توبتي إلح.

شأنك إذاً: أي الزم شأنك، و"إذاً" جواب وجزاء أي إذا أبيت أن تصلي ههنا فافعل ما نذرت. إذا نذر أن يصلي في مسجد ﷺ خرج عن نذره بأن يصلي فيه أو في مسجد الحرام، وإن نذر أن يصلي في المسجد الحرام، فلا يخرج بالصلاة في غيره، ولو نذر أن يصلي في المسجد الأقصى يخرج عنه بالصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ هذا عند الشافعي، والمشهور من الروايات عند الحنفية أنه يجوز أن يصلي في غيرها من المساجد أيضاً في جميع هذا الصور، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز إلا في الأفضل أو المساوي.

= على أعداء الدين، وإذا أبيع ذلك لإعلان النكاح؛ كي يخالف صيغته صيغة السفاح الذي لم يزل الناس يغشونه في السر والخفاء، فلأن يباح في إعلاء كلمة الله العليا، وإعزاز الداعي إليها أحق وأولى. [الميسر ٣ / ٨٠٧]

٣٤٤١- (١٦) وعن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر رضي الله عنها نذرت أن تحج ماشيةً، وأنها لا تطيق ذلك. فقال النبي ﷺ: "إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة". رواه أبو داود، والدارمي. وفي رواية لأبي داود: فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً. وفي رواية له: فقال النبي ﷺ: "إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتركب ولتحج وتكفر يمينها".

٣٤٤٢- (١٧) وعن عبد الله بن مالك، أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة. فقال: "مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٤٤٣- (١٨) وعن سعيد بن المسيّب: أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة فكلّ مالي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنيّة عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يمين عليك ولا نذر في معصية الربّ، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا يملك". رواه أبو داود.

أن تحج ماشية: المشي في الحج من القربات، فيجب بالنذر، ويتعلق بتركه الفدية، فقيل: بدنة؛ لهذا الحديث، وقيل: يكفي شاة، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب، وقيل: لا يجب شيء أصلاً، والأمر للاستحباب. وأنها لا تطيق ذلك: في نسخة "المصابيح": فسئل النبي ﷺ، وقيل: إنها لا تطيق.

غير مختمرة: عدم الاختمار معصية، فلا يصح نذره، وأما المشي فيصح نذره، لكن جاز أن تكون عاجزة، فأمرها بالركوب، وأما صوم ثلاثة أيام، فبدل الهدي. في رتاج الكعبة: الرتاج الباب، والمراد ههنا الكعبة؛ لأنه أراد أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة. فإني سمعت إلخ: قيل: أي سمعت ما يؤدي هذا المعنى.

الفصل الثالث

٣٤٤٤ - (١٩) عن عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "النذر نذران: فمن كان نذر في طاعة فذلك لله فيه الوفاء، ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين". رواه النسائي.

٣٤٤٥ - (٢٠) وعن محمد بن المنتشر، قال: إن رجلاً نذر أن ينحر نفسه إن نجّاه الله من عدوّه، فسأل ابن عباس، فقال له: سل مسروقاً، فسأله، فقال له: لا تنحر نفسك، فإنك إن كنت مؤمناً قتلت نفساً مؤمنةً، وإن كنت كافراً تعجّلت إلى النار، واشتر كبشاً فاذبحه للمساكين، فإن إسحاق خير منك، وفُدِّي بكبش، فأخبر ابن عباس، فقال: هكذا كنت أردت أن أفتيك. رواه رزين.

ويكفره ما يكفر اليمين: النذر إذا خرج مخرج اليمين كقوله: إن كلمت فلاناً فعليّ كذا، فهو في حكم اليمين، وقيل: عليه ما التزمه قياساً على سائر النذور.

محمد بن المنتشر: قال المؤلف: هو همداني بن أخي مسروق، روى عن ابن عمر وعائشة وغيرهما، وعنه جماعة. [المرقاة ٦/ ٥٥٧ - ٥٥٨]

[١٦] كتاب القصاص

الفصل الأول

٣٤٤٦ - (١) عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق لدينه التارك للجماعة". متفق عليه.

٣٤٤٧ - (٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً". رواه البخاري.

٣٤٤٨ - (٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء". متفق عليه.

٣٤٤٩ - (٤) وعن المقداد بن الأسود، أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتلنا، فاضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله - وفي رواية: فلما أهويت لأقتله قال: لا إله إلا الله - أقتله بعد أن قالها؟ قال: "لا تقتله"، فقال: يا رسول الله! إنه قطع إحدى يديّ. فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي

إلا بإحدى ثلاث: أي خصال ثلاث. النفس بالنفس: أي قتل النفس بالنفس، وزنا المحصن، ومروق المارق، وخصّ من هذا العام الصائل، وقد يقال: القصد إلى دفعه لا إلى قتله. المارق: المرتد. في فسحة: أي في سعة من دينه، ورجاء رحمة من الله، فإذا أصاب دماً حراماً ضاق عليه أمر دينه ورجاء الرحمة. أول ما يُقضى إلخ: أي من حقوق العباد، فلا ينافي قوله: "أول ما يحاسب عليه العبد صلته".

فإنه بمنزلك: أي هو معصوم الدم بالإسلام كما كنت أنت كذلك بالإسلام قبل أن تقتله، فدل على أن إسلام المكره صحيح. وإنك بمنزلته إلخ: أي لم تبق معصوم الدم بسبب القصاص كما لم يكن هو معصوم =

قال". متفق عليه.

٣٤٥٠ - (٥) وعن أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى أناس من جهينة، فأتيت على رجل منهم، فذهبتُ أطعنه، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فقتلته، فجئتُ إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: "أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله؟" قلت: يا رسول الله! إنما فعل ذلك تعوذاً. قال: "فهلَّا شققتَ عن قلبه؟!". متفق عليه.

٣٤٥١ - (٦) وفي رواية جندب بن عبد الله البجلي، أن رسول الله ﷺ قال: "كيف تصنع بـ" لا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟" قاله مراراً. رواه مسلم.

٣٤٥٢ - (٧) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين خريفاً". رواه البخاري.

٣٤٥٣ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها

=الدم بسبب الكفر، قالت الخوارج: التشبيه في الكفر، فاستدلوا بذلك على تكفير المسلم بسبب ارتكاب الكبائر. إنما فعل ذلك تعوذاً: أخطأ أسامة في الاجتهاد، فاعتقد أن تلك الشهادة لما كانت في موضع الاضطرار لم تكن مانعة من جواز قتله. من قتل معاهداً: أي ذمياً. لم يرح: فيه روايات ثلاث: بفتح الراء من راح يراح، وكثرها من راح يريح، وضم الياء مع كسر الراء من أراح يريح، والمعنى واحد، قيل: المراد التغليظ، أو أراد أنه لا يجد رائحتها أول ما يجدها المسلمون؛ لأن صاحب الكبيرة لا يُخلد. يتردى فيها خالداً: المقصود أنه مسئول عن قتله نفسه، ومعذب به كما في قتل غيره.

على رجل منهم: اسم الرجل على الصحيح، واختلف في اسم أبيه، فذكر الفقيه أبو عمر بن عبد البر الحافظ النمري أنه مرداس بن نهيك الفزاري، وذكر الحافظ أبو الفضل بن طاهر المقدسي في كتاب "إيضاح الإشكال" أنه مرداس بن عمرو الفدكي، وقد تبين لنا من القولين أنه لم يكن جهنياً، وإنما كان دخيلاً فيهم غريباً بأرضهم فحسبوه من جملتهم؛ لأنهم وجدوه في بلاد جهينة. [الميسر ٣ / ٨٠٩]

خالداً مُخلّداً فيها أبداً. ومن تحسّى سماً فقتل نفسه، فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنّم خالداً مُخلّداً فيها [أبداً]. ومن قتل نفسه بحديدة، فحديده في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنّم خالداً مُخلّداً فيها أبداً". متفق عليه.

٣٤٥٤ - (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الذي يخنق نفسه يخنقها في

النار، والذي يطعنها يطعنها في النار". رواه البخاري.

٣٤٥٥ - (١٠) وعن جندب بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "كان فيمن

كان قبلكم رجل به جرحٌ، فجزع فأخذ سكيناً، فحزّ بها يده فما رقأ الدّم حتى مات. قال الله تعالى: بادرنّي عبدي بنفسه فحرّمت عليه الجنة". متفق عليه.

٣٤٥٦ - (١١) وعن جابر: أن الطفيل بن عمرو الدوسي لما هاجر النبي ﷺ إلى

المدينة هاجر إليه، وهاجر معه رجل من قومه، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخب يده، حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه. فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيّه ﷺ. فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصلح منك ما أفسدت، فقصّها

يتوجّأ: وفي نسخ "المصاييح": يجأ على وزن يَضَع، وما في الكتاب أولى روايةً ومناسبة مع أخواته. مشاقص: جمع مشقص، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. براجمه: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، واحدها بُرْجَمَةٌ بالضم.

خالداً مُخلّداً فيها: محمول على من يفعل ذلك مستبيحاً له، فيصير باستباحته مستوجباً للخلود. [الميسر ٣/٨١٠] الطفيل بن عمرو الدوسي: قال المؤلف: أسلم وصدق النبي ﷺ بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل بها حتى هاجر إلى النبي ﷺ، وهو بخيبر بمن تبعه من قومه، فلم يزل مقيماً عنده إلى أن قبض النبي ﷺ، وقتل يوم اليمامة شهيداً، روى عنه جابر وأبو هريرة. [المرقاة ٧/١٣]

فشخب يده: أي سالت دماً، والأصل فيه الشخب، وهو ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غزوة. [الميسر ٣/٨١٠]

الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم وليديه فاغفر". رواه مسلم.

٣٤٥٧ - (١٢) وعن أبي شريح الكعبي، عن رسول الله ﷺ، قال: "ثم أنتم يا خزاعة! قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين: إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل". رواه الترمذي، والشافعي.

وفي "شرح السنة" بإسناده، وصرح: بأنه ليس في "الصحيحين" عن أبي شريح، وقال: ٣٤٥٨ - (١٣) وأخرجاه من رواية أبي هريرة، يعني بمعناه.

٣٤٥٩ - (١٤) وعن أنس: أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها: من فعل بكِ هذا؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومات برأسها. فجيء باليهودي، فاعترف، فأمر به رسول الله ﷺ فرضّ رأسه بالحجارة. متفق عليه.

وليديه فاغفر: أي تجاوز عنه واغفر ليديه. ثم أنتم يا خزاعة إلخ: هذا من تنمة خطبة خطبها يوم الفتح - مقدمتها مذكورة في الفصل الأول من باب حرم مكة - وكانت خزاعة قد قتلوا في تلك الأيام رجلاً فأدى رسول الله ﷺ عنهم ديته. وأنا والله عاقله: أي مؤد ديته من العقل، وهو الدية، وإنما سميت عقلاً؛ لأن إبلها يعقل في فناء ولي الدم، أو لأنها يعقل دم القاتل عن السفك. فأهله بين خيرتين: دل على أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وقيل: لا يثبت الدية إلا برضا القاتل، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة. رضّ رأس جارية: "نه" الرضّ الدق الجريش.

فأمر به رسول الله: دل الحديث على أن الرجل يقتل بالمرأة، ويروى عن الحسن وعطاء خلافة، وعلى أن القتل بالمثل يوجب القصاص، وهو قول عامة العلماء، وعلى جواز اعتبار جهة القتل، فيقتصص بمثل ما قتل به، وفائدة السؤال عن المقتول أن يعرف المبهم، فيطالب، فإن أقرّ ثبت، وإلا فليس عليه إلا اليمين، وعليه الجمهور. ومذهب مالك أنه يثبت القتل بمجرد قول المقتول.

فرضّ رأسه بالحجارة: أكثر العلماء على أن المماثلة في صيغة القتل ليست بشرط، وإنما رضّ رأس اليهودي؛ لأنه صار في حكم قاطع الطريق بما أخذ منها من الأوضاح، ثم إنه نقض العهد ففعل به ما فعل نظراً إلى ما فيه من المصالح، وقد قيل: يحتمل أنه كان قبل نسخ المثلة. [الميسر ٣ / ٨١١]

٣٤٦٠ - (١٥) وعنه، قال: كسرت الربيع - وهي عمّة أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار، فأتوا النبي ﷺ، فأمر بالقصاص، فقال أنس بن النضر عمّ أنس ابن مالك: لا والله لا تُكسر ثنيتها يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: "يا أنس! كتاب الله القصاص". فرضي القوم وقبلوا الأرش. فقال رسول الله ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره". متفق عليه.

٣٤٦١ - (١٦) وعن أبي جحيفة، قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر. رواه البخاري.

وذكر حديث ابن مسعود: "لا تُقتل نفس ظلماً" في "كتاب العلم".

لا والله إلخ: ليس رداً لحكم رسول الله ﷺ، بل هو إخبار بعدم الكسر ثقة بالله في أن يرضى الخصم، فدلّ على جواز الحلف فيما يظن الإنسان وقوعه. كتاب الله: أي حكمه. القصاص: لا خلاف في القصاص بقلع السن، إنما الخلاف في كسر بعض السن، وكسر سائر العظام، والجمهور على أنه لا قصاص. والذي فلق الحبة: أي شقّها، وأخرج منها النبات الغض. وبرأ النسمة: النفس، وكل دابة فيها روح فهي نسمة، أشار إلى أن المحلوف به هو الذي خلق الرزق والمرزوق. إلا ما في القرآن: أي ما يفهم من فحوى كلامه، ويدرك من بواطن معانيه كأن السائل ظن أن النبي ﷺ خصّ أهل بيته بعلوم كما يدعيه جماعة، فلذلك سأله، أو رأى منه علماً وتحقيقاً لم يجده من غيره فسأله، فدلّ الحديث على جواز استخراج الدقائق من نظم القرآن.

وما في الصحيفة: عطف على "ما في القرآن"، وقيل: عطف على "فهماً" استثنى الصحيفة احتياطاً لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره، والأول أظهر. هي صحيفة كانت في علاقة سيفه، وكان فيه من الأحكام غير ما ذكر، لكن التفصيل لم يكن مقصوداً. العقل: أي الدية وأحكامها. وفكاك الأسير: أي الترغيب في فكاك الأسير. بكافر: أي مطلقاً. لا تُقتل نفس ظلماً: إلا كان على ابن آدم الأول كِفَل من دمها.

أبي جحيفة: قال المؤلف: اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة، وكان من صغار الصحابة ذكر أن النبي ﷺ توفي، ولم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه، وروى عنه، مات بالكوفة سنة أربع وسبعين، روى عنه ابنه عوز، وجماعة من التابعين. [المرقاة]

الفصل الثاني

٣٤٦٢ - (١٧) عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم". رواه الترمذي، والنسائي، ووقفه بعضهم، وهو الأصح.

٣٤٦٣ - (١٨) ورواه ابن ماجه عن البراء بن عازب.

٣٤٦٤ - (١٩) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٤٦٥ - (٢٠) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دمًا، يقول: يا رب! قتلي، حتى يدنيه من العرش". رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٣٤٦٦ - (٢١) وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرف يوم الدار، فقال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس

لزوال الدنيا: الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر إلى الدار الآخرة. ووقفه بعضهم: على الصحابي. لأكبهم الله: قيل: الصواب لكبهم الله، ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة. وأوداجه تشخب: الأوداج ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، الواحد ودَج بالتحريك. أي أمامة: تابعي. سهل بن حنيف: صحابي.

سهل بن حنيف: قال المؤلف: سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي شهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وصحب علياً بعد النبي ﷺ، واستخلفه على المدينة ثم ولاة فارس، روى عنه ابنه وغيره، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين. [المرقاة ٢٣/٧]

بغير حق فقتل به"، فوالله ما زينتُ في جاهليّة ولا إسلام، ولا ارتددتُ منذ بايعت رسول الله ﷺ، ولا قتلت النفس التي حرم الله فبم تقتلونني؟. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وللدارمي لفظ الحديث.

٣٤٦٧- (٢٢) وعن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ، قال: "لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً، ما لم يُصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بلّح". رواه أبو داود.

٣٤٦٨- (٢٣) وعنه، عن رسول الله ﷺ، قال: "كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً أو من يقتل مؤمناً متعمداً". رواه أبو داود.

٣٤٦٩- (٢٤) ورواه النسائي عن معاوية.

٣٤٧٠- (٢٥) وعن ابن عباس، قال: رسول الله ﷺ: "لا تُقام الحدود في المساجد، ولا يُقاد بالولد الوالد". رواه الترمذي، والدارمي.

٣٤٧١- (٢٦) وعن أبي رمثة، قال: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، فقال: "من هذا الذي معك؟" قال: ابني، اشهد به.

وللدارمي لفظ الحديث: دون القصة. مُعنقاً: المعنق: المسرع في المشي من العنق، وهو الإسراع، والخطو الفسيح، والتبليغ الإعياء أي لا يزال موقفاً للخيرات مسرعاً إليها ما لم يصب، فإذا أصاب انقطع عنه ذلك بشؤم ما ارتكب. إلا من مات: أي ذنب من مات. أو من يقتل مؤمناً: إما تغليظ، أو أراد المستحل لقتله، فإنه كافر. لا تُقام الحدود إلخ: هذا على الأولوية رعايةً لحُرمة المساجد.

ولا يُقاد بالولد إلخ: أي لا يقتص والد بقتل ولده، وقيل: يجوز أن يكون معناه: لا يقتل الوالد بعوض الولد الذي قتل، كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية. اشهد به: تقرير أنه ابنه، والمقصود التزام ضمان الجنائيات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مواخذة كل من الولد والوالد بجناية الآخر.

أبي رمثة: أبو رمثة هذا ليس بأبي رمثة البلّوى، وإنما هو أبو رمثة التيمي من تيم الرباب، ويقال: التيمي، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل: حبيب بن حيان، وقيل: حيان بن وهب، وقيل: رفاعة بن يثري، وقيل: غير ذلك، والأكثر في اسم أبيه يثري. [الميسر ٣ / ٨١٤]

قال: "أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه". رواه أبو داود، والنسائي. وزاد في "شرح السنة" في أوله قال: دخلتُ مع أبي على رسول الله ﷺ، فرأى أبي الذي بظهر رسول الله ﷺ، فقال: دعني أعالج الذي بظهرك فإني طيب. فقال: "أنت رفيق والله الطيب".

٣٤٧٢ - (٢٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن سراقه بن مالك، قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه. رواه الترمذي، وضعّفه.

٣٤٧٣ - (٢٨) وعن الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه" رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. وزاد النسائي في رواية أخرى: "ومن خصّى عبده خصيناه".

٣٤٧٤ - (٢٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ

أما إنه لا يجني: أي لا يصدر عنه جناية يكون ضمائمها عليك، ولا بالعكس. الذي بظهر رسول الله: هو خاتم النبوة، فتوهم الراوي أنه سلعة تولدت من فضلات البدن، فأجاب بأن هذا ليس مما يعالج، بل يفتقر كلامك إلى العلاج حيث سميت نفسك بالطيب، والله هو الطيب العالم بحقيقة الداء والدواء، والقادر على إزالته، وأنت ترفق بالمريض، وتحميه عما يخشى أن يضرّه.

والله الطيب: يصح تسميته تعالى بالطيب في حال الاستشفاء، فيقال: اللهم أنت المصحح والمرض، والمداوي، والطيب، ولا يقال: يا طيب! فإنه بعيد من الأدب. من قتل عبده قتلناه: ذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد وإن كان عبد غيره، وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبد نفسه، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه، وذهب عامة العلماء إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فمن لا يرى القصاص حمل الحديث على الزجر دون الإيجاب، وأوله بعضهم بأن المراد من عبده هو معتقه، وقيل: هو منسوخ، ولا بد من التأويل بوجه؛ لاتفاق العامة على عدم القصاص في الأطراف، كذا في "شرح السنة".

قال: "من قتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوا، وإن شأؤوا أخذوا الدية: وهي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه. وما صالحوا عليه فهو لهم". رواه الترمذي.

٣٤٧٥ - (٣٠) وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويردّ عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤٧٦ - (٣١) ورواه ابن ماجه عن ابن عباس.

٣٤٧٧ - (٣٢) وعن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أصيب بدم أو خبل - والخبل: الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: بين أن يقتصّ، أو يعفو، أو يأخذ العقل. فإن أخذ من ذلك شيئاً، ثم عدا بعد ذلك فله النار خالداً فيها مخلداً أبداً". رواه الدارمي.

٣٤٧٨ - (٣٣) وعن طاؤوس، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قُتل في عَمِيَّةٍ في رمي يكون بينهم بالحجارة، أو جلد بالسياط، أو ضرب بعصاً، فهو

وأربعون خلفه: هي الحامل. وما صالحوا عليه: هذا الحديث من جملة ما كان في الصحيفة التي كان في قراب سيفه. تتكافأ دماؤهم: أي تتساوى في القصاص والديات لا فضل فيها لشريف على وضيع، والذمة: الأمان، أي إذا أعطى أدنى واحد منهم أماناً، فليس للباقي إخفاره. ويردّ عليهم أقصاهم: أي إذا كان بعض المسلمين قاصي الدار من بلاد الكفار، وعقد أماناً للكافر لم يكن لأحد منهم نقضه.

وهم يد إلخ: أي لا يسعهم التجادل. أو خبل: الخبل بسكون الباء فساد الأعضاء. في عَمِيَّةٍ: بكسر العين والميم وتشديدها، وتشديد الياء، فعيلة من العمي يقال: فيهم عَمِيَّتُهُم أي جهلهم، أراد أي في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله، وقيل: العمية أن يضرب الإنسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير، وعصا خفيفة، فأفضى إلى القتل، والقتل بمثل ذلك يسمى شبه عمد. في رمي: كالبيان.

خطأ، وعقله عقل الخطأ. ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يُقبل منه صرف ولا عدل". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٤٧٩- (٣٤) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية". رواه أبو داود.

٣٤٨٠- (٣٥) وعن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من رجل يُصاب بشيء في جسده، فتصدّق به إلا رفعه الله به درجةً وحطّ عنه خطيئة". رواه الترمذي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٤٨١- (٣٦) عن سعيد بن المسيّب: أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعةً برجل واحد قتلوه قتل غيلة. وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. رواه مالك.

٣٤٨٢- (٣٧) وروى البخاري عن ابن عمر نحوه.

٣٤٨٣- (٣٨) وعن جندب، قال: حدّثني فلان أن رسول الله ﷺ قال: "يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول: سل هذا فيما قتلتني؟ فيقول: قتلته على ملك فلان".

فهو قود: أي بصدد القود أي بصدد أن يقاد منه. دونه: أي دون القصاص أي منع المستحق عن استيفاء القصاص منه. صرف: أي نفل. ولا عدل: فرض. لا أعفي: أي لا أدع القاتل بعد أخذ الدية، فيعفى ويرضى منه بالدية، والمراد التغليظ عليه لعظم ما ارتكبه. فتصدّق به: أي عفى من الجاني. قتل غيلة: هي فعلة من الإغتيال، وهو أن يخدعه ويذهب به إلى موضع مقتله هناك. لو تمالأ: تعاون.

أهل صنعاء: تخصيص صنعاء؛ إما لأنهم كانوا منها، أو لكونها مثلاً في الكثرة. على ملك فلان: إن روي بضم الميم، فالمعنى قتلته على عهد فلان من السلاطين وزمانه أي في نصرته، والضمير في "فاتّقها" راجع إلى النصره، =

قال جندب: فَاتَّقَهَا. رواه النسائي.

٣٤٨٤ - (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعان على قتل مؤمن شَطَرَ كلمةٍ لقي الله، مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله". رواه ابن ماجه.

٣٤٨٥ - (٤٠) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر، يُقتل الذي قتل ويُحبس الذي أمسك". رواه الدارقطني.

= فكان جندباً ينصح رجلاً أراد هذه الفعلة، واستشهد بهذا الحديث، ثم قال: فإذا سمعت بذلك فاتَّقها، وإن روي بكسر الميم، كان المعنى قتلته على مشاجرة بيني وبينه في ملك زيد مثلاً، والضمير راجع إلى المشاجرة. مكتوب بين عينيه إلخ: كناية عن الكفر كقوله تعالى: ﴿لَا يَبْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (يوسف: ٨٧)، يعني يفضح على رؤوس الأشهاد بهذه السمة بين كريمته، وهو من باب التغليظ. إذا أمسك الرجل إلخ: قال مالك: إن حبسه وهو يرى أن يقتله قُتلاً جميعاً، وإن رأى أنه يضربه يعاقب المسك أشد العقوبة، ويُحبس، ويقتل القاتل.

(١) باب الديات

الفصل الأول

٣٤٨٦- (١) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "هذه وهذه سواء" يعني: الخنصر والإبهام. رواه البخاري.

٣٤٨٧- (٢) وعن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، والعقل على عصبتها. متفق عليه.

٣٤٨٨- (٣) وعنه، قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثتها ولدها ومن معهم. متفق عليه.

٣٤٨٩- (٤) وعن المغيرة بن شعبة: أن امرأتين كانتا ضرّتين، فرمت إحداهما

الخنصر: في كل إصبع عشر الدية، وفي كل "أتملة" ثلث عشر الدية إلا أتملة الإبهام، فإن فيها نصف عشر الدية؛ إذ للإبهام مفصلان، وللباقي ثلاثة مفاصل، ولا فرق بين أنامل اليد والرجل. بني لحيان: بكسر اللام، أشهر من فتحها، وهو بطن من هذيل. إن المرأة التي قضى عليها: قيل: المراد المرأة التي قضى لها، فأطلق "على" في موضع اللام بطريق التضمن، أي حفظ عليها حقها راضياً بها، يدل على ذلك الحديث الآتي بعده حيث قال: "فقتلتها وما في بطنها"، والظاهر أن القصة واحدة، فيكون الضمير في "عصبتها" للجانية، والباقي للمجنني عليها.

توفيت: أي الجانية ماتت، فحكم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، والعقل على عصبتها، فدل على أن دية الخطأ على العصبية دون الأبناء والآباء، هذا إذا كانت القصة في الحديتين مختلفة. فرمت إحداهما: محمول على أن الحجر كان صغيراً لا يقتل غالباً، فيكون شبه عمد. بدية المرأة: المقتولة. على عاقلتها: القاتلة. وورثتها: الدية. ولدها: المقتولة. ومن معهم: الولد. بمعنى الجمع.

اقتلت امرأتان: المضروبة هي مُليكة بنت عويم، والضاربة أم عفيف بنت مسروح بن النابغة. [الميسر ٣/٨١٧]

الأخرى بحجر أو عمود فسطاط فألقت جنيهاً، ف قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة: عبداً أو أمةً، وجعله على عصبة المرأة. هذه رواية الترمذي، وفي رواية مسلم: قال: ضربت امرأة ضرباً بعمود فسطاط وهي حبلى، فقتلتها. قال: وإحداهما لحياتي، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها.

الفصل الثاني

٣٤٩٠ - (٥) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها". رواه النسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٤٩١ - (٦) ورواه أبو داود عنه، وعن ابن عمر.

وفي "شرح السنة" لفظ "المصايح" عن ابن عمر.

٣٤٩٢ - (٧) وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، أن

فسطاط: نوع من الأبنية في السفر دون السرادق. دية الخطأ شبه إلخ: قوله: "شبه العمد" إما صفة الخطأ، وذلك لتعرفه بالإضافة ههنا، أو لكون الخطأ في معنى النكرة، و"ما" موصولة، أو موصوفة بدل أو بيان، وإما بدل من الخطأ، و"ما كان" بدل من البدل، ثم الدية: في العمد المحض مغلظة حالة في مال القاتل، وفي شبه العمد مغلظة مؤجلة على العاقلة، وفي الخطأ المحض مخففة مؤجلة على العاقلة.

بالسوط والعصا: المراد السوط والعصا الخفيفة التي لا تقتل غالباً؛ وذلك لأن الغالب في السياط والعصا ذلك، فلا دليل فيه على أن القتل بالثقل لا يوجب القصاص؛ لأنه شبه العمد، ودل الحديث الآتي - فيما بعد - على أن دية شبه العمد مثلثة لا مربّعة من أسنان الصدقات بنت مخاض، وبنت لبون، وحقّة، وجرعة، كما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف. مائة: خبر "إن". وفي "شرح السنة" إلخ: ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها إلخ.

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري سمع أباه، =

رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: "أن من اعتبَط مؤمناً قتلاً، فإنه قود يده إلا أن يرضى أولياء المقتول"، وفيه: "أن الرجل يقتل بالمرأة" وفيه: "في النفس الدية مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وفي الأنف إذا أُوعِب جده الدية مائة من الإبل، وفي الأسنان الدية، ونصف عشر الدية في قلع كل سن، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكّر الدية، وفي الصّلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقّلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرّجل عشر من الإبل، وفي السنّ خمس من الإبل"، رواه النسائي، والدارمي، وفي رواية مالك: "وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرّجل خمسون، وفي الموضحة خمس".

٣٤٩٣ - (٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قضى رسول الله ﷺ في المواضع خمساً خمساً من الإبل، وفي الأسنان خمساً خمساً من الإبل. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، وروى الترمذي، وابن ماجه الفصل الأول.

من اعتبَط: أي قتله بلا جناية. قتلاً: نصب على المصدر. قود يده: القود: القصاص أي يقتل قصاصاً بما جنته يده. ألف دينار: ذهب الشافعي في الجديد إلى أن أصل الدية هو الإبل، فإذا أعوزت يجب قيمتها ما بلغت، فيحتاج إلى تأويل الحديث. أُوعِب: أي استوعب جده بحيث لا يبقى منه شيء. وفي المأمومة إلخ: المأمومة: الواصلة إلى أم الدماغ، وهي جلدة فوق الدماغ، و"الجائفة": الطعنة التي تصل إلى حوف من الأحواف، و"المنقّلة": الشجة التي تكسر العظم، وتجرحه عن محله، و"الموضحة": الجراحة التي ترفع العظم من اللحم وتوضحه، وأمثال هذه التقادير تعبد محض. خمساً خمساً من الإبل: أي في كل واحد منها.

= وفي فصل الصحابة: عمرو بن حزم يكنى أبا الضحاك الأنصاري، أول مشاهده الخندق، وله خمس عشرة سنة، استعمله النبي ﷺ على بجران سنة عشر، روى عنه ابنه محمد، وغيره. [المرقاة ٤٥/٧ - ٤٦]

٣٥٩٤ - (٩) وعن ابن عباس، قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء. رواه أبو داود، والترمذي.

٣٤٩٥ - (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء". رواه أبو داود.

٣٤٩٦ - (١١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: خطب رسول الله ﷺ عام الفتح ثم قال: "أيها الناس! إنه لا حلفَ في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لا يزيده إلا شدة، المؤمنون يد على من سواهم، يجير عليهم أديانهم، ويردّ عليهم أقصاهم، يردّ سراياهم على قعيدتهم، لا يُقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المسلم، لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقتهم إلا في دورهم". وفي رواية قال: "دية المعاهد نصف دية الحر". رواه أبو داود.

والأسنان إلخ: أي لا فرق بين ما ظهر منها وما بطن. هذه وهذه سواء: أي الخنصر والإهام سواء، يدل على ذلك الحديث الأول من هذا الباب. لا حلفَ في الإسلام: أي لا إحداث له في الإسلام، قيل: كانوا يتحالفون في الجاهلية على الفتن والغارات، ويتحالفون أيضاً على المساعدة، والمعاونة، ودفع الشرور، والفتن، فمنع عن الأول وتأكد الثاني بالإسلام، وقيل: كانوا يتعاهدون فيقول الرجل للآخر: دمي دمك، وهدمي هدمك، وتأري تأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، يرثني وارث منك، وكانوا يعدّون الحليف من القوم، فلما جاء الإسلام قرّهم على ذلك مدة لمصالح، ثم منع من إحداثه في الإسلام؛ لأن رابطة الدين كافية في التعاهد والتعاون، وأقرّ ما كان في الجاهلية، لكن نسخ من أحكامه التوارث، وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على ذلك.

وما كان من حلف: يؤيد الوجه الثاني؛ لأنه بيان نفي الحلف في الإسلام. يجير عليهم: تقدم معنى ذلك في حديث علي عليه السلام. على قعيدتهم: القعيدة الحيوش النازلة في دار الحرب، يعيشون سراياهم إلى العدو فما غنمت يرد على القاعدتين؛ لأنهم كانوا رداً لهم. دية الكافر نصف دية إلخ: إليه ذهب مالك وأحمد، لكن أحمد قال: إذا كان القتل عمداً لا يقتل المسلم، بل يؤخذ اثنا عشر ألفاً، وقالت الحنفية: دية الذمي كدية المسلم، وقال الشافعي: دية ثلث دية المسلم. لا جلب ولا جنب: قد سبق تفسيرهما، وأنها يتصوران في السباق، وفي أخذ الصدقات، وعلى الثاني يكون قوله: "ولا تؤخذ" مسبباً عن نفيهما، لكنه أحييت السببية إلى دلالة العقل.

٣٤٩٧- (١٢) وعن **خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ** عن ابن مسعود، قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين ابن مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود، وخشف مجهول لا يُعرف إلا بهذا الحديث. وروى في "شرح السنة" أن النبي ﷺ ودى قتيل خبير بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض إنما فيها ابن لبون.

٣٤٩٨- (١٣) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. رواه أبو داود.

عشرين بنت مخاض: الجمهور على التحميس في دية الخطأ إلا أنه اختلف في ابن لبون وابن مخاض. ذكوراً: جرّ على الجوار، هكذا في "الترمذي"، و"أبي داود"، و"شرح السنة"، وفي بعض نسخ "المصابيح": "ذكوراً" بالنصب، وهو ظاهر. والصحيح أنه موقوف: قال أبو داود: وهو قول عبد الله، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً، قيل: ذكر البخاري في "تاريخه": خشفاً، فإنه روى عن عمر وابن مسعود، وأجيب بأن هذا المقدار لا يجعله معروفاً. قيمة الدية إلخ: دل على أن أصل الدية الإبل، وأنها تختلف بحسب اختلاف قيمتها، كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه في الجديد. وترك دية أهل الذمة: أي تركها على ما =

خشف بن مالك: أي الطائي، روى عن أبيه، وعمر، وابن مسعود، وعنه زيد بن جبير، وثق ذكره [المصنف] وفي "التقريب": وثقه النسائي. [المرفأة ٥٥/٧]

٣٤٩٩ - (١٤) وعن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٥٠٠ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان رسول

الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها

على ثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخص نقص من قيمتها، وبلغت

على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربع مائة دينار إلى ثمان مائة دينار، وعدلها من الورق

ثمانية آلاف درهم. قال: وقضى رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل

الشاء ألفي شاة، وقال رسول الله ﷺ: "إن العقل ميراث بين ورثة القتيل". وقضى رسول

الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها، ولا يرث القاتل شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٠١ - (١٦) وعنه، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: "عقل شبه العمد

مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه". رواه أبو داود.

٣٥٠٢ - (١٧) وعنه، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في العين

القائمة السادة لمكافأ بثلاث الدية. رواه أبو داود، والنسائي.

= كانت عليه أعني أربعة آلاف درهم، وكان القاتل تمسك بهذا.

يقوم دية الخطأ: يقوي القول الجديد للشافعي. عدلها: المثل من غير الجنس، وبالكسر المثل من الجنس. هاجت: أي

ظهرت، والتأنيث باعتبار القيمة، فإن الرخص رخص القيمة. بين عصبتها: أي الدية التي تلزمه بالجناية يتحملها

عنها عصبتها، كما في الرجل، أي ليست كالعبد لا يتعلق جنايته بعصبته، بل برقبته.

ولا يرث القاتل: أي لا يرث القاتل من الدية ولا من غيرها. السادة لمكافأ: أي الباقية الثابتة في مكافأ

لم يتشوه خلقتها، ولم يذهب جمال الوجه، لكنه ذهب ضوؤها، وكان ذلك بطريق الحكومة، وإلا فاللازم في

ذهاب ضوئها الدية، وفي ذهاب ضوء إحداها نصف الدية عند الفقهاء.

٣٥٠٣- (١٨) وعن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل. رواه أبو داود، وقال: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكر: أو فرس أو بغل.

٣٥٠٤- (١٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: "من تطبّب ولم يعلم منه طبّ فهو ضامن". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٠٥- (٢٠) وعن عمران بن حصين: أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٣٥٠٦- (٢١) عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: دية شبه العمد أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة،

أو فرس أو بغل: قيل: ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس، فإن الغرة لا تطلق عليهما، بل على الإنسان المملوك. من تطبّب إلخ: قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلّف المريض كان ضامناً، والمتعاطي بعمل لا يعرفه متعد، فيضمن الدية، ولا قود؛ لأنه لا يستبد بدون إذن المريض، وجناية الطبيب عند عامة الفقهاء على عاقلته. فأتى أهله: أي أهل القاطع. إنا أناس فقراء: دل على أن العاقلة إذا كانوا فقراء لم يكن عليهم شيء كما أنه إذا كان فيهم فقير لا يؤخذ منه شيء. أثلاثاً: حال من المبتدأ، أو نصب بتقدير أعني.

محمد بن عمرو: أي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، روى عن جابر، ذكره المؤلف. [المرقاة ٦١/٧-٦٢] أبي سلمة: قال المؤلف: هو مشهور بكنيته، روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه بالمدينة على قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، وهو كثير الحديث، سمع ابن عباس، وأبا هريرة، وابن عمر، وغيرهم، روى عنه الزهري، ويحيى بن أبي كثير، والشعبي، وغيرهم. [المرقاة ٦٢/٧]

وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلّها خلفات. وفي رواية: قال في الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. رواه أبو داود.

٣٥٠٧- (٢٢) وعن مجاهد، قال: قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمدة ثلاثين حقّة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها. رواه أبو داود.

٣٥٠٨- (٢٣) وعن سعيد بن المسيّب: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرّة: عبد أو وليدة. فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلّ، ومثل ذلك يُطلّ. فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: "إنما هذا من إخوان الكهّان". رواه مالك، والنسائي مرسلًا.

٣٥٠٩- (٢٤) ورواه أبو داود عنه عن أبي هريرة متصلًا.

ثنية: الثني والثنية من الإبل ما دخل في السادسة. إلى بازل: متعلق "ثنية" كما يشهد به الحديث الآتي، البازل: ما تمّ له ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحيثذ يطلع نابه، ويقوى غاية القوة، ويقال بعد ذلك: بازل عام، وبازل عامين. قال في الخطأ: أي قال عليّ في شأن الخطأ: ديتة أربعاً خمس وعشرين إلخ، فقوله: "في الخطأ" من كلام الراوي كذا قيل، ولا يبعد أن يجعل "في الخطأ" خبراً مبتدأؤه "خمس" إلخ. كيف أغرم: أغرمت الرجل وغرمته بمعنى، وغرم الدية. يطلّ: طلّ دمه وأطلّ أي أهدر. من إخوان الكهّان: كانوا يروّجون مزخرفاتهم بأسجاع.

(٢) باب ما لا يضمن من الجنايات

الفصل الأول

٣٥١٠ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار". متفق عليه.

٣٥١١ - (٢) وعن يعلى بن أمية، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ جيش العسرة، وكان لي أجير، فقاتل إنساناً فعضَّ أحدهما يدَ الآخر، فانتزع العضوض يده من في العاض، فأندر ثنيتَه فسقطت، فانطلق إلى النبي ﷺ، فأهدر ثنيتَه، وقال: "أيدعُ يده في فيك تقضمها كالفحل". متفق عليه.

٣٥١٢ - (٣) وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قُتل دون ماله فهو شهيد". متفق عليه.

٣٥١٣ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله". قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد". قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار". رواه مسلم.

٣٥١٤ - (٥) وعنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لو اطلع في بيتك أحد، ولم تأذن له، فخذفته بحصاة، ففقت عينه، ما كان عليك من جناح". متفق عليه.

جبار: هدر. والبئر جبار: قد مرّ معنى الحديث. جيش العسرة: أي في جيش العسرة، وهذه غزوة تبوك. في العاض: أي فمه. فأندر: أسقط. تقضمها: الأكل بأطراف الأسنان. من قتل دون ماله إلخ: فما يصدر منه في الدفع لا يوجب الضمان. هو في النار: أي فلا شيء عليك. فخذفته: بالحاء المعجمة، وهو الرمي =

٣٥١٥- (٦) وعن سهل بن سعد: أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يحكّ به رأسه، فقال: "لو أعلم أنك تنظرني لطعنتُ به في عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر". متفق عليه.

٣٥١٦- (٧) وعن عبد الله بن مغفل، أنه رأى رجلاً يخذف، فقال: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ فهمى عن الخذف، وقال: "إنه لا يُصاد به صيد، ولا يُنكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السنّ وتفقد العين". متفق عليه.

٣٥١٧- (٨) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا مرّ أحدكم في مسجدنا وفي سوقنا ومعه بئبل، فليُمسك على نصالها أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء". متفق عليه.

٣٥١٨- (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعلّ الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار". متفق عليه.

= بالإصبعين، واختلف في جوازه قيل: الإنذار، والظاهر الجواز؛ لهذا الحديث.

جحر: ثقب. أنك تنظروني: دل الحديث على أن الاطلاع لغير قصد النظر ليس كذلك. ولكنها: أي هذه الفعل أو الحصاة. في مسجدنا: أي مسجد المسلمين. أن يصيب: أي كراهة. ينزع في يده: أي يرمي بالسلاح كائناً في يده كأنه ينزع يده، فيتحقق إشارته، أو يوقع النزاع في يده. منع عن الملاعبة بالسلاح، ويروى بالغين المعجمة، ومعناه: يُغريه، ويحمله على تحقيق الضرب.

مدرى: شيء يعمل من خشب، أو حديد على شكل سن من أسنان المشط، وأطول منه يسوى به الشعر المتلبّد، ويستعمله من لا مشط له، كذا في "النهاية"، وقيل: هو عود يدخله من له شعر في رأسه ليضم بعضه إلى بعض، وهو يشبه المسلة، وقيل: هو حديدة كالخلال، لها رأس محدد من عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من

٣٥١٩- (١٠) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أشار إلى أخيه بحديدة، فإنّ الملائكة تلغنه حتى يضعها وإن كان أخاه لأبيه وأمه". رواه البخاري.

٣٥٢٠- (١١) وعن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: "من حمل علينا السّلاح فليس منّا". رواه البخاري. وزاد مسلم: "ومن غشنا فليس منّا".

٣٥٢١- (١٢) وعن سلمة بن الأكوع، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سلّ علينا السيف فليس منّا". رواه مسلم.

٣٥٢٢- (١٣) وعن هشام بن عروة، عن أبيه، أن هشام بن حكيم مرّ بالشام على أناس من الأنباط، وقد أقيموا في الشمس وصُبّ على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج. فقال هشام: أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا". رواه مسلم.

٣٥٢٣- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يوشك إن طالت بك مدّة أن ترى قوماً في أيديهم مثل أذنان البقر،

حمل علينا السّلاح: أي بالسّلاح. ومن غشنا: كستر العيب في المبيع. الأنباط: النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين البصرة والكوفة، وقيل: هم فلاحه الأعاجم. لسمعتُ: اللام جواب لما في "أشهد" من معنى القسم. أن ترى قوماً: فاعل "يوشك" أي يقرب أن ترى.

هشام بن عروة، عن أبيه: أي ابن الزبير، يكنى أبا المنذر القرشي المدني، أحد تابعي المدينة المشهورين الكثيرين من الحديث المعداد في أكابر العلماء، وأجلة التابعين، سمع عبد الله بن الزبير، وابن عمر، وروى عنه خلق كثير، منهم الثوري، ومالك بن أنس، وابن عيينة. [المرفأة ٧/٧٦] هشام بن حكيم: أي ابن الحزام القرشي الأسدي أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، روى عنه نفر منهم عمر بن الخطاب، مات قبل أبيه، وأبوه يكنى أبا خالد القرشي الأسدي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين. [المرفأة ٧/٧٦]

يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله". وفي رواية: "ويروحون في لعنة الله". رواه مسلم.

٣٥٢٤ - (١٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا". رواه مسلم.

٣٥٢٥ - (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قاتل أحدكم فليحتب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورته". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٢٦ - (١٧) عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كشف ستراً فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له، فرأى عورة أهله، فقد أتى حداً لا يحلّ له أن يأتيه، ولو أنه حين أدخل بصره، فاستقبله رجل فقفاً عينه، ما عيّرت عليه، وإن مرّ الرجل على باب لا ستر له غير مغلق، فنظر، فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على

يغدون إلخ: أريد الدوام، أو أريد هذان الوقتان لتعذيبهم الناس فيهما. صنفان: مبتدأ. من أهل النار: صفته. لم أرهما: خبره، قيل: هذا الحديث من المعجزات. عاريات: أي عاريات لكشفهن بعض أعضائهن لإظهار الجمال، أو عاريات عن الشكر، أو عاريات لركة ثيابهن الواصفة لما تحتها. مميلات: أي مميلات قلوب الرجال إليهن، أو المقانع عن رؤوسهن ليظهر وجوههن، والمائلات: المتبخّرات، أو الزائغات عن العفاف.

كأسنمة البخت: أي بكثرتها، وبعظمتها بلفّ عصابة ونحوها. على صورته: أي على صورة الوجه؛ لأنه أشرف أعضائه، ومعدن جماله، وحواسه فلا تغيّره. عورة أهله: أي خلل أهل البيت، وما يسترونه عن أعين الناس. فقد أتى حداً: أي فقد فعل فعلاً لا يجوز له أن يفعله، فجعل هذا الفعل حداً وطرفاً لا يجوز له أن يأتيه. ما عيّرت عليه: أي ما لمتّه، ولا ألزمت عليه شيئاً. غير مغلق: مردود، فدل أنه لا بد إما من الإغلاق =

أهل البيت". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٥٢٧ - (١٨) وعن جابر، قال: فمى رسول الله ﷺ أن يُتعاطى السيف مسلولاً. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٥٢٨ - (١٩) وعن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله ﷺ فمى أن يُقدَّ السَّير بين إصبعين. رواه أبو داود.

٣٥٢٩ - (٢٠) وعن سعيد بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: "من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٥٣٠ - (٢١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "لجهنم سبعة أبواب: باب منها لمن سلَّ السيف على أمي - أو قال: على أمة محمد-". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. وحديث أبي هريرة: "الرَّجُلُ جُبَّارٌ" ذكر في "باب الغضب". وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

= أو إسبال الستر. يقَدَّ السَّير: القَد: هو القطع طولاً، والنهي عنه؛ لئلا يعقر الحديدية يده كما في تعاطي السيف مسلولاً. دون دينه: قُدَّام. الرَّجُلُ جُبَّارٌ: أي رجل الدابة.

(٣) باب القسامة

الفصل الأول

٣٥٣١ - (١) عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، أنهما حدثا أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خير، ففترقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم، فقال له النبي ﷺ: "كَبُرَ الْكُبْرُ" - قال يحيى بن سعيد: يعني ليلى الكلام الأكبر - فتكلموا، فقال النبي ﷺ: "استحقوا قتيلكم - أو قال: صاحبكم - بأيمان خمسين منكم". قالوا: يا رسول الله! أمر لم نره. قال: "فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم؟" قالوا: يا رسول الله! قوم كفار. ففداهم رسول الله ﷺ من قبله. وفي رواية: "تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون قاتلكم - أو صاحبكم - فوداه رسول الله ﷺ من عنده بمائة ناقة. متفق عليه.

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني.

باب القسامة: في "شرح السنة": صورة القسامة: أن يوجد قتيلا، وادعى وليه على واحد أو جماعة قتله، وكان عليه لوث ظاهر، وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي كأن وجد في محلّتهم، وكان بينه وبينهم عداوة كقتيل خير. فجاء عبد الرحمن: أخو القتيلا. ابنا مسعود: هما من أولاد أعمام القتيلا. كَبُرَ الْكُبْرُ: في أكثر الروايات "الكَبْرُ الْكُبْرُ". استحقوا قتيلكم: أي دية قتيلكم، أو قصاص قتيلكم، والأول هو قول الكوفيين والشافعي رحمه الله في الجديد، والثاني قول مالك وأحمد والشافعي رحمه الله في القديم، وذلك إذا كان القتل عمداً، واختلفوا فيمن يحلف، فالشافعي ومالك والجمهور على أنه يحلف الورثة، ويجب الحق بحلفهم، وقال أصحاب الرأي: يستحلف خمسون من أهل المحلة يتحرهم الولي، يحلفون بالله ما قتلناه، ولا علمنا قتله، فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة، وعاقبتهم بالدية. أو قال: صاحبكم: بدل "قتيلكم". من قبله: أي من قبل نفسه. أو صاحبكم: بدل قاتلكم. فوداه: دل على أن المقرّر في قتيلكم هو القصاص.

الفصل الثالث

٣٥٣٢ - (٢) عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: "ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم؟" قالوا: يا رسول الله! لم يكن ثمَّ أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجترؤون على أعظم من هذا، قال: "فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم" فأبوا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده. رواه أبو داود.

* * * *

(٤) باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد

الفصل الأول

٣٥٣٣- (١) عن عكرمة قال: أتى عليّ بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: "لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: "من بدّل دينه فاقتلوه". رواه البخاري.

٣٥٣٤- (٢) وعن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن النار لا يعذب بها إلا الله". رواه البخاري.

٣٥٣٥- (٣) وعن عليّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "سيخرج قوم في آخر الزمان حدّاث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة". متفق عليه.

٣٥٣٦- (٤) وعن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: "يكون أمّتي

بزنادقة: المراد قوم ارتدوا، وهو أي الزنديق في الأصل لقوم من المجوس يقولون بمبدئين، وقيل: منسوب إلى "زند" كتاب لهم بالفهلوية [الفارسية] كان لزردشت المجوسي [ثم استعمل لكل ملحد في الدين. طيبي].
لو كنت أنا لم أحرقهم: كأنه ﷺ رأى في ذلك مصلحة الزجر لسائر المفسدين من أبناء جنسهم.
يقولون إلخ: أي يحدثون فيأخذون من خير ما يتكلم به البرية، وهو القرآن، وفي "المصايح": من قول خير البرية أي من قول النبي ﷺ، والأول أولى، فإن الخوارج يتمسكون بالقرآن ويؤولونه بالأباطيل. يمرقون: أي يخرجون من طاعة الإمام المُفترض الطاعة، قال الخطابي: ذهب جميع علماء الإسلام إلى أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وقبول شهادتهم.

عكرمة: مولى ابن عباس، أصله من البربر، وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها، سمع ابن عباس وغيره من الصحابة، وروى عنه خلق كثير. [المرقاة ٧/٨٩-٩٠]

فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق". رواه مسلم.

٣٥٣٧- (٥) وعن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "لا ترجعنّ بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض". متفق عليه.

٣٥٣٨- (٦) وعن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: "إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما في جُرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه، دخلها جميعاً". وفي رواية عنه: قال: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار" قلت: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: "إنه كان حريصاً على قتل صاحبه". متفق عليه.

٣٥٣٩- (٧) وعن أنس، قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عُكل فأسلموا، فاجتوا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحّوا، فارتدّوا، وقتلوا رُعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم فقطع

فيخرج من بينهما: يصدّق بخروجهم عن إحدى الفرقتين. لا ترجعنّ إلخ: قيل: هذا كفر في حق المستحل، وقيل: المراد كفران النعمة، وحق الإسلام، وقيل: يقرب من الكفر، وقيل: إنه فعل كفعل الكفار، وقيل: المراد حقيقة الكفر أي دُوموا على الإسلام ولا ترتدوا. حمل أحدهما إلخ: حال أي قد حمل كل منهما على الآخر؛ ليوافق الجزء. في جرف جهنم: الحُرف والجُرف ما تجرفه السيول من الأودية. عُكل: قبيلة. فاجتوا المدينة: أي كرهوا الإقامة بها، ولم يوافقهم، وأصاهم الجوى وهو المرض. من أبوالها: دل على أن بول ما يؤكل لحمه، وروثه طاهران كما ذهب إليه مالك وأحمد.

أبي بكر: هو نفي بن الحارث، يقال: إنه تدلى يوم الطائف ببكرة، وأسلم، فكناه النبي ﷺ بـ"أبي بكر"، وأعتقه، فهو من مواليه، روى عنه خلق كثير. [المرقاة ٩٥/٧]

نفر: النفر بالتحريك عدّة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وقد عرفنا من الروايات الصحاح أن أولئك كانوا ثمانية. [الميسر ٣/٨٢٧]

فيشربوا من أبوالها: أجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنحاستهما بأن شربهم الأبول كان للتداوي. [المرقاة ٩٧/٧]

أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. وفي رواية: فسمّروا أعينهم، وفي رواية: أمر بمسامير فأحيت فكحلهم بها، وطرحهم بالحرّة يستسقون فما يُسقون حتى ماتوا. متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٤٠ - (٨) عن عمران بن حصين، قال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على

الصدقة، وينهانا عن المثلة. رواه أبو داود.

٣٥٤١ - (٩) ورواه النسائي عن أنس.

٣٥٤٢ - (١٠) وعن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ

في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمرة معها فرخان، فأخذنا فرخيها. فجاءت الحمرة، فجعلت تفرّش، فجاء النبي ﷺ، فقال: "من فجّع هذه بولدها؟ رُدّوا ولدها إليها". ورأى قرية نمل قد حرّقناها، قال: "من حرّق هذه؟" فقلنا: نحن. قال: "إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار". رواه أبو داود.

٣٥٤٣ - (١١) وعن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ

قال: "سيكون في أمّتي اختلاف وفرقة، قوم يُحسنون القليل ويسئئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة، لا يرجعون حتى

وسمل أعينهم: سمل العين فقوّها، فعل بهم هذه المثلة مع نيه عنها؛ إما لأنهم فعلوها مثل ذلك بالرعاة، أو لأنهم جمعوا بين الردة، ونبذ العهد، والاعتقال، ونهب الأموال. حُمرة: هي طائر الكالعصفور. تفرّش: أي تقرب من الأرض، وترفرف، والتفريش: أن يرتفع وتظلّل بجناحيها على من تحتها.

اختلاف وفرقة: أي يكون فيهم اختلاف وتفرق فيفترقون فرقتين: فرقة حق، وفرقة باطل. يحسنون القليل: القول. تراقيهم: أي مخارج الحروف والأصوات.

يرتدّ السهم على فوقه، هم شرّ الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منا في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم". قالوا: يا رسول الله! ما سيماهم؟ قال: "التحليق". رواه أبو داود.

٣٥٤٤ - (١٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان فإنه يرحم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يُقتل أو يصلب أو يُنفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها". رواه أبو داود.

٣٥٤٥ - (١٣) وعن ابن أبي ليلي، قال: حدّثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسرون مع رسول الله ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى جبل معه، فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: "لا يحلّ لمسلم أن يُروّع مسلماً". رواه أبو داود.

٣٥٤٦ - (١٤) وعن أبي الدرداء، عن رسول الله ﷺ، قال: "من أخذ أرضاً بجزيته فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولّى الإسلام ظهره". رواه أبو داود.

على فوقه: أي موضع فوقه، وهو تعليق بالحال. هم شرّ الخلق: الخلق: الناس، والخليقة: البهائم، وقيل: هما بمعنى، والمقصود الجميع. وليسوا منا: الظاهر من كتاب الله إلا أنه عدل تبييناً على شدة الارتباط بين النبي ﷺ وبين كتاب الله. التحليق: قيل: مبالغة في الخلق، وجعله علامة لهم، وقيل: المراد: جعل الناس حلقاتاً حلقاتاً. بجزيته: أي بخراجها يعني من اشترى أرضاً خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية على الذمي في أرضه، فكأنه خرج عن الهجرة إلى الإسلام وداره، وجعل صغار الكافر في عنقه. نزع صغار: ذلّ.

ابن أبي ليلي: قال المؤلف: اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن أبي ليلي يسار الأنصاري، ولد لست سنين من خلافة عمر، وقتل برخيال، وقيل: غرق بنهر البصرة سنة ثلاث وثلاثين، حديثه في الكوفة، سمع خلقاً كثيراً من الصحابة، وعنه جماعة كثيرة، وهو من الطبقة الأولى من تابعي الكوفة. [المرقاة ١٠٣/٧]

٣٥٤٧- (١٥) وعن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: "أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين" قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: "لا تتراءى ناراهما". رواه أبو داود.

٣٥٤٨- (١٦) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن". رواه أبو داود.

٣٥٤٩- (١٧) وعن جرير، عن النبي ﷺ، قال: "إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حلّ دمه". رواه أبو داود.

٣٥٥٠- (١٨) وعن عليّ رضي الله عنه، أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل النبي ﷺ دمها. رواه أبو داود.

٣٥٥١- (١٩) وعن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "حدّ الساحر ضربة بالسيف". رواه الترمذي.

لا تتراءى ناراهما: مبالغة في البعد. الإيمان قيد الفتك: كما يقال للفرس: قيد الأوابد، الفتك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غافل فيقتله، يقال: فتك يفتك، ويفتك أي لا يحل للمؤمن ذلك، وجعله مبنياً للمفعول مردود رواية ودراية. إذا أبق العبد: أي إذا أبق مملوك إلى دار الحرب، وقتله مسلم فلا شيء عليه، وإن ارتد مع ذلك كان أولى بذلك. وتقع فيه: أي تطعن. حدّ الساحر ضربة بالسيف: روي عن حفصة أن جارية لها سحرت، فأمرت بقتلها، وكتب عمر أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال الراوي: فقتلنا ثلاث سواحر. وقال الشافعي: يقتل إن كان سحره بشيء هو كفر، وإلا لم يقتل.

بنصف العقل: قال الخطابي: إنما لم يكمل لهم الدية بعد علمه ﷺ بإسلامهم؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهري الكفار، وكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فتسقط حصة جنايته من الدية. [المراقبة ١٠٥/٧]

الفصل الثالث

٣٥٥٢ - (٢٠) عن أسامة بن شريك، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما رجل خرج يفرّق بين أمّتي فاضربوا عنقه". رواه النسائي.

٣٥٥٣ - (٢١) وعن شريك بن شهاب، قال: كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج، فلقيت أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه، فقلت له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ بأذنيّ، ورأيتُه بعينيّ: أتى رسول الله ﷺ بمال فقسمه، فأعطى من عن يمينه ومن عن شماله، ولم يعط من ورائه شيئاً. فقام رجل من ورائه فقال: يا محمد! ما عدلتَ في القسمة. رجل أسود مطموم الشعر، عليه ثوبان أبيضان، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً وقال: "والله لا تجدون بعدي رجلاً هو أعدل مني" ثم قال: "يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يبرقون من الإسلام كما يبرق السهم من الرميّة، سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون، حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال، فإذا لقيتموهم، هم شرّ الخلق والخليقة". رواه النسائي.

يفرّق بين أمّتي: بالخروج على الإمام، أو تفريق كلمة المسلمين، وإيقاع الشرّ بينهم، فينهى أولاً ثم يقتل. مطموم الشعر: يقال: طم شعره أي جزّه واستأصله. كأن هذا منهم: أي مقتفي سيرتهم. هم شرّ الخلق: قيل: =

أسامة بن شريك: أي الذيباني الثعلبي، روى عنه زياد بن علاقة وغيره، ذكره المصنف في الصحابة. [المرقاة ١٠٨/٧ - ١٠٩]

شريك بن شهاب: قال المؤلف: هو الحرثي البصري يعدّ في التابعين، روى عن أبي برزة الأسلمي، وعنه الأزرق بن قيس، وليس بذلك مشهوراً. [المرقاة ١٠٩/٧]

٣٥٥٤ - (٢٢) وعن أبي غالب، رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على درج دمشق، فقال أبو أمامة: كلاب النار، شرّ قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الآية. قيل لأبي أمامة: أنت سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً حتى عدّ سبعاً ما حدثتكموه. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

= حذف الفاء؛ لأن الشرط ماض كقوله: ﴿وَإِنْ أَعْطَمْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (الأنعام: ١٢١) ذكره أبو البقاء، وقيل: الجزاء محذوف أي فاقتلوهم.
درج دمشق: الدرج الطريق. أديم السماء: وجهها.

أبي غالب: قال المؤلف: اسمه خزور الباهلي البصري أعتقه عبد الرحمن الحضرمي، روى عن بكر بن عبد الله، وروى عنه ضمرة بن ربيعة. [المرقاة ١١٠/٧]
أبو أمامة: أي الباهلي سكن مصر، ثم انتقل إلى حمص، ومات بها، وكان من المكثرين في الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين، روى عنه خلق كثير، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. [المرقاة ١١٠/٧ - ١١١]

[١٧] كتاب الحدود

الفصل الأول

٣٥٥٥ - (١) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: أجل يا رسول الله! فاقض بيننا بكتاب الله، واثذن لي أن أتكلّم. قال: "تكلّم" قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنا بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديتُ منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: "أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردّ عليك، وأما ابنك فعليه جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس! فاغد إلى امرأة هذا، فإن اعترفتُ فارجمها". فاعترفت، فرجمها. متفق عليه.

٣٥٥٦ - (٢) وعن زيد بن خالد، قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنا ولم يُحصن، جلد مائة وتغريب عام. رواه البخاري.

اقض بيننا بكتاب الله: قيل: أي بحكمه، وقيل: كان ذلك قبل أن ينسخ تلاوة آية الرجم. عسيفاً: أي أجيراً ثابت الأجرة عليه. يا أنيس: الأسلمي. فارجمها: دل على الاكتفاء بمرة واحدة، وقيل: لا بد من أربع مرات، وزاد أصحاب الرأي في أربع مجالس.

كتاب الحدود: "غب" الحد: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الزنا والخمر سمي به؛ لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله، ومانعاً لغيره أن يسلك مسلكه. [شرح الطيبي ١١٧/٧]، وفي "تكملة فتح الملهم": الحد في اللغة المنع، ولهذا يقال للبواب: حداد؛ لمنعه الناس من الدخول... وأما في الاصطلاح: فقد عرفه الفقهاء بقولهم: عقوبة مقدرة لله تعالى، والمراد أن تكون عقوبة مقدرة من قبل الشارع لا يزداد فيها ولا ينقص. [٣٨٦/٢]

٣٥٥٧- (٣) وعن عمر رضي الله عنه قال: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله تعالى آية الرجم، رجم رسول الله صلوات الله عليه، ورجمنا بعده، والرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. متفق عليه.

٣٥٥٨- (٤) وعن عبادة بن الصامت، أن النبي صلوات الله عليه قال: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم". رواه مسلم.

٣٥٥٩- (٥) وعن عبد الله بن عمر: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلوات الله عليه، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟" قالوا: نفضحهم ويُجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد! فيها آية الرجم، فأمر بهما النبي صلوات الله عليه فرُجما. وفي رواية: قال: ارفع يدك، فرفع فإذا فيها آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد! إن فيها آية الرجم،

فكان مما أنزل إلخ: دفع للرية الناشية من فقدان التلاوة. خذوا عني، خذوا عني: هذا القول صدر منه صلوات الله عليه حين شرع الحد، والسبيل هو الحد الذي نزل بعد قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥). البكر بالبكر: أي حد زنا البكر بالبكر. جلد مائة وتغريب عام: رجلاً كان أو امرأة، وعليه الشافعي. وقال الحسن: لا نفي، وقال مالك: لا نفي على المرأة؛ لأنه تضييع لها، وتعريض للفتنة، ويروى مثله عن علي رضي الله عنه.

جلد مائة والرجم: ذهب إليه الحسن وإسحاق وداود، وبعض أصحاب الشافعي والجمهور على أنه منسوخ، فإنه صلوات الله عليه اقتصر على رجم ماعز، ورجم المرأة في قصة العسيف. نفضحهم: أي لا نجد في التوراة حكم الرجم.

ولكننا نتكأتمه بيننا، فأمر بهما فرجما. متفق عليه.

٣٥٦٠ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل وهو في المسجد فناده: يا رسول الله! إني زنيت، فأعرض عنه النبي ﷺ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: إني زنيت، فأعرض عنه النبي ﷺ، فلما شهد أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: "أبك جنون؟" قال: لا. فقال: "أحصنت؟" قال: نعم، يا رسول الله! قال: "أذهبوا به فارجموه" قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: فرجمناه بالمدينة، فلما أذلقته الحجارة هرب حتى أدركناه بالحرّة، فرجمناه حتى مات. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: عن جابر بعد قوله: قال: نعم، فأمر به فرُجم بالمصلّى، فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدرك، فرُجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيراً وصلّى عليه. ٣٥٦١ - (٧) وعن ابن عباس، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ فقال له: "لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟" قال: لا، يا رسول الله! قال: "أنكثها؟" لا يكني، قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه. رواه البخاري.

٣٥٦٢ - (٨) وعن بريدة، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! طهرّني فقال: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه". قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء

إني زنيت إلخ: يحتج به من يشترط تكرار الإقرار، ويحتج أبو حنيفة بمحمّيه من الجوانب على اعتبار تعدد المجالس، وقال الجمهور: إنما ردّه لشبهة داخلته في أمره، ولذلك سأل "أبك جنون". هرب: المقر، إذا فرّ يترك عند الجمهور، وقال مالك: يتبع، وظاهر الحديث له. فرجم بالمصلّى: دل على أن مصلّى الجنائز، والأعياد إذا لم يجعل مسجداً لا يثبت له حكم المسجد. فلما أذلقته الحجارة: أي أصابته الحجارة بحدّها فعفرته، وذلق الشيء حدّه.

خيراً: أي أثنى عليه خيراً. لعلك قبّلت إلخ: فيه استحباب تلقين المقر بالزنا والسرقه وغيرهما بالرجوع، فإذا رجع قبل، فإنها مبنية على المساهلة. ويحك: كلمة توجّع وترحّم، يقال لمن دفع في هلكة لا يستحقها.

فقال: يا رسول الله! طهّرني. فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: "فيم أطهرك؟" قال: من الزنا. قال رسول الله ﷺ: "أبه جنون؟" فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: "أشربَ خمراً؟" فقام رجل فاستنكّه فلم يجد منه ريح خمر. فقال: "أزيت؟" قال: نعم. فأمر به فرُجم، فلبثوا يومين، أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال: "استغفروا لِماعز بن مالك، لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة لوسعتهم" ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله! طهّرني. فقال: "ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه" فقالت: تريد أن تردّدي كما ردّدتَ ماعز ابن مالك، إنّها حُبلى من الزنا. فقال: أنت؟ قالت: نعم. قال لها: "حتى تضعي ما في بطنك" قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ، فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: "إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً، ليس له من يُرضعه"، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله! قال: فرجمها. وفي رواية: أنه قال لها: "اذهي حتى تلدي" فلما ولدت قال: "اذهي فارضيه حتى تَفطميه". فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبّها،

فيم أطهرك: "فيم" رواية "مسلم" و"كتاب الحميدي"، وفي نسخ "المصايح": "مم". فلم يجد منه ريح خمر: قيل: دل على أن بالريح يثبت الشرب، فيثبت حدّه كما هو مذهب مالك. استغفروا لِماعز: المراد طلب مزيد الغفران، والترقي في الدرجات. لوسعتهم: وسعه الشيء بالكسر. فكفلها: قام بمؤنتها.

فيقبل: من الإقبال، والمضارع حكاية الحال، ويروى "تقبل" على صيغة الماضي من التقبل، وليس بشيء رواية ودراية. فتنضح: تنضح بالمهملة أكثر من المعجمة، والمعنى ترشش وانصب.

فقال النبي ﷺ: "مهلاً يا خالد! فوالذي نفسي بيده لقد تابنت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له" ثم أمر بها فصلى عليها ودُفنت. رواه مسلم.

٣٥٦٣ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا زنت أمة أحدكم، فتيب زناها، فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرّب، ثم إن زنت الثالثة فتيب زناها فليبيعها ولو بجبل من شعر". متفق عليه.

٣٥٦٤ - (١٠) وعن عليّ رضي الله عنه قال: يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحسن؛ فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "أحسن". رواه مسلم. وفي رواية أبي داود: قال: "دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم".

صاحب مكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار. فصلّى: قال القاضي عياض: فصلّى بفتح الصاد واللام، عند أكثر رواة "كتاب مسلم"، وعند الطبري بضم الصاد وكسر اللام، قال مالك وأحمد: يكره للإمام أن يصلي على المرجوم دون باقي الناس، والجمهور على أنه لا كراهة. ولا يثرّب: كان في الجاهلية التثريب، وقيل: أراد أن الحدّ مكفّر فلا تُثرّبوا.

فليجلدها: دل على أن للمولى إقامة الحد على الإمام والعبيد، وله أن يتفحص عن جرمهما، ويسمع البيعة عليهما، وهو مذهب جماهير العلماء، وقال أبو حنيفة وطائفة منهم: ليس له ذلك، وفيه أن المملوك لا يرجم، وأنه لا يغرب رعاية لحقوق المولى.

أرقائكم الحد: الجلد. من أحسن: المراد بالإحصان: التزوج. أن أقتلها: مفعول "خشيت".

الفصل الثاني

٣٥٦٥ - (١١) عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاء من شقّه الآخر، فقال: إنه قد زنى فأعرض عنه، ثم جاء من شقّه الآخر فقال: يا رسول الله! إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرّة، فرُجم بالحجارة، فلما وجد مسّ الحجارة، فرّ يشتدّ، حتى مرّ برجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فرّ حين وجد مسّ الحجارة ومسّ الموت، فقال رسول الله ﷺ: "هلاّ تركتموه". رواه الترمذي، وابن ماجه. وفي رواية: "هلاّ تركتموه لعلّه أن يتوب فيتوب الله عليه".

٣٥٦٦ - (١٢) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: "أحقّ ما بلغني عنك؟" قال: وما بلغك عني؟ قال: "بلغني أنك قد وقعت على جارية آل فلان" قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرُجم. رواه مسلم.

٣٥٦٧ - (١٣) وعن يزيد بن نعيم، عن أبيه أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقرّ عنده أربع مرّات، فأمر برجمه، وقال لهزال: "لو سترته بثوبك كان خيراً لك" قال ابن المنكدر: إن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره. رواه أبو داود.

٣٥٦٨ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

لحي جمل: اللحي العظم الذي عليه الأسنان. فأمر به فرجم: رواه مسلم، فالحديث من الصحاح، وقد أورد في الحسان، ففيه اعتراض عليه. هزالاً: الأسلمي. أمر ماعزاً: خبث بجارية هزال فاستحمقه، وأمره أن يأتي النبي ﷺ.

"تَعَاَفُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَّغْنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ". رواه أبو داود، والنسائي.
 ٣٥٦٩ - (١٥) وعن عائشة، أن النبي ﷺ قال: "أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ". رواه أبو داود.

٣٥٧٠ - (١٦) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادْرُؤُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ". رواه الترمذي، وقال: قد روي عنها ولم يُرْفَعْ وَهُوَ أَصَحُّ.
 ٣٥٧١ - (١٧) وعن وائل بن حجر، قال: استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحدَّ، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً. رواه الترمذي.
 ٣٥٧٢ - (١٨) وعنه: أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة، فتلقاه رجل فتجلَّلها، ففُضِيَ حاجته منها، فصاحت وانطلق، ومرَّت عصابة من المهاجرين فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فأخذوا الرجل، فأتوا به رسول الله ﷺ، فقال لها: "أذهبي فقد غفر الله لك" وقال للرجل الذي وقع عليها: "ارجموه" وقال: "لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لُقبِلَ منهم". رواه الترمذي، وأبو داود.
 ٣٥٧٣ - (١٩) وعن جابر: أن رجلاً زنا بامرأة فأمر به النبي ﷺ فجلد الحدَّ، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرُجم. رواه أبو داود.

تعاَفُوا الْخُدُودَ: خطاب لغير الأئمة أي ليعف بعضكم عن بعض فما بلغني وجب إقامته عليَّ. ذوي الهيآت: أي أصحاب المرات، والخصائل الحميدة، والعثرات الصغائر، والاستثناء منقطع، وقيل: المراد: ذو الوجوه بين الناس أي الأشراف، وقيل: المراد: من لم يظهر منه ذنبه، والخطاب مع الأئمة أي أترك التأديب والمواخذة.
 فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا: تحريض للإمام على طلب المخرج كان يُلقن الرجوع بالتعريض، وأن يقول: أبه جنون أو شرب. فتجلَّلها: أي غشيها، وصار كالجلَّ عليها.

٣٥٧٤ - (٢٠) وعن سعيد بن سعد بن عبادة، أن سعد بن عبادة أتى النبي ﷺ برجل - كان في الحيّ - مخدج سقيم، فوجد على أمة من إمائهم يخبث بها، فقال النبي ﷺ: "خذوا له عِشْكَالاً فيه مائة شِمْرَاخ، فاضربوه ضربة". رواه في "شرح السنة"، وفي رواية ابن ماجه نحوه.

٣٥٧٥ - (٢١) وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به". رواه الترمذي، وابن ماجه. ٣٥٧٦ - (٢٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها". قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أراه كره أن يؤكل لحمها أو يُنتفع بها وقد فعل بها ذلك. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٥٧٧ - (٢٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أخوف ما أخاف على أمي عمل قوم لوط". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٥٧٨ - (٢٤) وعن ابن عباس: أن رجلاً من بني بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقرّ أنه زنى بامرأة أربع مرّات، فجلده مائة، وكان بكراً، ثم سأله البيّنة على المرأة فقالت: كذب والله يا رسول الله! فجُلد حد الفرية. رواه أبو داود.

٣٥٧٩ - (٢٥) وعن عائشة، قالت: لما نزل عُذْرِي، قام النبي ﷺ على المنبر،

مخدج: أي ناقص الخلقة. عِشْكَالاً: العشكال: الغصن الذي عليه أغصان صغار كل واحد منها شمراخ. فاقتلوا الفاعل إلخ: إليه ذهب الشافعي في قول، وقوله الأظهر أنه كالزنا يرحم المحصن، ويجلد غيره، وذهب جمع من العلماء إلى هدم بناء عليهما، وجمع إلى الرمي من شاهر.

فذكر ذلك، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدّهم. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٥٨٠ - (٢٦) عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها، حتى اقتضتها فجلده عمر ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها. رواه البخاري.

٣٥٨١ - (٢٧) وعن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً. فأتاه، فقال: يا رسول الله! إني زنيْتُ، فأقم عليّ كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد فقال: يا رسول الله! إني زنيْتُ، فأقم عليّ كتاب الله، حتى قالها أربع مرّات، قال رسول الله ﷺ: "إنك قد قلتها أربع مرّات، فبمن؟" قال: بفلانة. قال: "هل ضاجعتها؟" قال: نعم. قال: "هل باشرتها؟" قال: نعم. قال: "هل جامعتها؟" قال: نعم. قال: فأمر به أن يرحم، فأخرج به إلى الحرّة، فلما رجم، فوجد مسّ الحجارة فجزع فخرج يشتدّ، فلقيه عبد الله بن أنيس،

بالرجلين: حسّان بن ثابت، ومسطح بن أثانة. والمرأة: حمّة بنت جحش. رجاء أن يكون: أي المذكور من الإتيان والإخبار والاستغفار. مخرجاً: أي عن الذنب. فبمن: زنيْتُ. فأمر به أن يرحم: بدل اشمال، [من الضمير المحرور في "به" المرقاة]. فأخرج به: عُدي "أخرج" بالهمزة، والباء على طريقة قوله تعالى: ﴿تَنبُتُ بِالذُّهْنِ﴾ (المؤمنون: ٢٠)، فيمن قرأ بالضم، والمقصود المبالغة. فلما رجم، فوجد إلخ: قيل: هذه الفآت كلها للعطف على الشرط، والجزاء محذوف أي علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه، وذلك؛ لأن الفاء لا يدخل جواب "لما".

صفية بنت أبي عبيد: قال المؤلف: ثقفية، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، وهي زوجة عبد الله بن عمر، أدركت النبي ﷺ، وسمعت منه، ولم ترو عنه، وروت عن عائشة وحفصة. [المرقاة ٧/١٥١]

وقد عجز أصحابه، فنزع له بوظيف بعير، فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: "هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه". رواه أبو داود.

٣٥٨٢ - (٢٨) وعن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب". رواه أحمد.

٣٥٨٣ - (٢٩) وعن ابن عباس، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ملعون من عمل عمل قوم لوط". رواه رزين.

٣٥٨٤ - (٣٠) وفي رواية له عن ابن عباس: أن علياً رضي الله عنه أحرقهما، وأبا بكر هدم عليهما حائطاً.

٣٥٨٥ - (٣١) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٥٨٦ - (٣٢) وعنه، أنه قال: "من أتى بهيمة فلا حدّ عليه". رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: عن سفيان الثوري، أنه قال: وهذا أصح من الحديث الأول وهو: "من أتى بهيمة فاقتلوه"، والعمل على هذا عند أهل العلم.

إلا أخذوا بالسنة: القحط، والزنا هلاك النسل، ويستتبع بشؤمه إهلاك الحرث. إلا أخذوا بالرعب: فإن الحاكم إذا أخذ الرشوة لم يكن حكمه نافذاً فيستولى الخوف.

بوظيف بعير: والوظيف على ما في "القاموس" مستدق الذراع، والساق من الخيل والإبل وغيرهما، وفي "المغرب": وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق. [المرقاة ١٥٣/٧]

- ٣٥٨٧ - (٣٣) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم". رواه ابن ماجه.
- ٣٥٨٨ - (٣٤) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله". رواه ابن ماجه.
- ٣٥٨٩ - (٣٥) ورواه النسائي عن أبي هريرة.

خير من مطر أربعين إلخ: فإنها سبب التباعد عن الخطايا المؤدية إلى انقطاع البركات.

(١) باب قطع السرقة

الفصل الأول

٣٥٩٠- (١) عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "لا تُقطع يد السارق إلا بربع دينار فصاعداً". متفق عليه.

٣٥٩١- (٢) وعن ابن عمر، قال: قطع النبي ﷺ يد سارق في بجن ثمنه ثلاثة دراهم. متفق عليه.

٣٥٩٢- (٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٥٩٣- (٤) عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: "لا قطع في ثمر ولا كثر". رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه.

٣٥٩٤- (٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق قال: "من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه

بربع دينار: إليه ذهب الشافعي والجمهور، وفي رواية: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم. يسرق البيضة: قيل: أراد بيضة الحديد، وحبل السفينة، وقيل: أراد الحقير، فإن الربع يشارك البيضة في الحقارة، وقيل: يؤدي بالاعتیاد إلى القطع. ولا كثر: الكثر بالفتح: حمار النخل أي شحمه، لم يوجب أبو حنيفة: القطع في الفواكه الرطبة محرزة كانت أو غير محرزة، والجمهور على القطع في المحرزة، قال الشافعي: نخيل المدينة لا حائط عليها، فدلّ على أنه قائل بالقطع فيما كان عليه حائط.

ثمنه ثلاثة دراهم: قال الشمي: هو معارض. بما رواه ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان ثمن الخنّ عشرة دراهم. [المرقاة ١٦١/٧]

الجرين فبلغ ثمن الجنّ، فعليه القطع". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٩٥ - (٦) وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي، أن رسول الله ﷺ قال: "لا قطع في ثمر معلّق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المّراح والجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن الجنّ". رواه مالك.

٣٥٩٦ - (٧) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبه مشهورة فليس متاً". رواه أبو داود.

٣٥٩٧ - (٨) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع". رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٣٥٩٨ - (٩) وروي في "شرح السنة": أن صفوان بن أمية قدم المدينة، فنام في المسجد وتوسّد رداءه، فجاء سارق وأخذ رداءه، فأخذه صفوان، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن تُقطع يده. فقال صفوان: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: "فهلاً قبل أن تأتيني به".

٣٥٩٩ - (١٠) وروى نحوه ابن ماجه، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه.

٣٦٠٠ - (١١) والدارمي عن ابن عباس.

٣٦٠١ - (١٢) وعن بسر بن أرطاة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

ولا في حريسة إلخ: الحريسة: الدابة التي ترعى في الجبل، ولها من يحفظها. نهب مشهورة: ظاهرة. على خائن: أي خان في ودعة عنده، أو أنكر عارية. ولا مختلس قطع: إذ ليس سارقاً.

فليس متاً: أي من أهل طريقتنا، أو من أهل ملتنا زجراً. [المرقاة ١٦٦/٧]

بسر بن أرطاة: قال المؤلف: هو بسر بن أبي أرطاة أبو عبد الرحمن، واسم أبي أرطاة عمر العامري القرشي، قيل: إنه لم يسمع من النبي ﷺ لصغره، وأهل الشام يثبتون له سماعاً. [المرقاة ١٦٩/٧]

"لا تُقطع الأيدي في الغزو". رواه الترمذي، والدارمي، وأبو داود، والنسائي، إلا أنهما قالوا: "في السفر" بدل "الغزو".

٣٦٠٢ - (١٣) وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال في السارق: "إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله". رواه في "شرح السنة".

٣٦٠٣ - (١٤) وعن جابر، قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ، قال: "اقطعوه" فقطع. ثم جيء به الثانية، فقال: "اقطعوه" فقطع. ثم جيء به الثالثة، فقال: "اقطعوه" فقطع. ثم جيء به الرابعة، فقال: "اقطعوه" فقطع. فأتي به الخامسة، فقال: "اقتلوه"، فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجترناه، فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة. رواه أبو داود، والنسائي.

٣٦٠٤ - (١٥) وروي في "شرح السنة" في قطع السارق، عن النبي ﷺ: "اقطعوه ثم احسموه".

٣٦٠٥ - (١٦) وعن فضالة بن عبيد، قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعُلقت في عنقه. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

لا تقطع الأيدي في الغزو: قيل: أي في مال الغزو، أي الغنيمة قبل القسمة؛ إذ له حق فيها، وقيل: أي في دار الحرب لا تقطع بالسرقة، وقيل: لا تقطع لذي شوكة المسلمين، وقيل: أمير العسكر لا تقطع إلا بعد الرجوع. في السفر: المراد الغزو. فاقطعوا يده: اليمين. فاقطعوا رجله: اليسرى. فاقطعوا يده: اليسرى. فاقطعوا رجله: اليمين. فقال: اقتلوه: قيل: هذا لمصلحة رآها، والحكم بعد قطع اليدين والرجلين التعزير والحبس، وبعض الفقهاء على أنه بعد قطع الرجل اليسرى يحبس. ثم احسموه: اقطعوا الدم بالكى.

ثم إن سرق فاقطعوا يده: به أخذ الشافعي ومن تبعه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحبس بعد الثاني لإجماع الصحابة على ذلك، والحديث إن صح محمول على التهديد أو السياسة، كما ذكره بعض علمائنا. [المرقاة ٧/١٧١]

٣٦٠٦ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٦٠٧ - (١٨) عن عائشة، قالت: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعه، فقالوا: ما كنا نراك تبلغ به هذا. قال: "لو كانت فاطمة لقطعتها". رواه النسائي.

٣٦٠٨ - (١٩) وعن ابن عمر، قال جاء رجل إلى عمر بـغلام له. فقال: اقطع يده، فإنه سرق مرآة لامرأتي. فقال عمر ﷺ: لا قطع عليه، وهو خادمكم، أخذ متاعكم. رواه مالك.

٣٦٠٩ - (٢٠) وعن أبي ذرّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا أبا ذرّ!" قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك! قال: "كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف" - يعني القبر -؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "عليك بالصبر". قال حماد بن أبي سليمان: تُقطع يد النبّاش؛ لأنه دخل على الميت بيته. رواه أبو داود. ولو بنش: نصف أوقية، وزن عشرين درهماً. البيت فيه بالوصيف: العبد أي موضع القبر يشتري بعبد لكثرة الموت.

سرق مرآة لامرأتي: قال ابن الهمام: وكان ثمن المرأة ستين درهماً. [المرقاة ١٧٦/٧] لا قطع عليه إلخ: قال ابن الهمام: ولو سرق المولى من مكاتبه لا يقطع بلا خلاف؛ لأن للمولى حقاً في أكسابه ... وكما لا قطع على السيد لا قطع على المكاتب إذا سرق مال سيده؛ لأنه عبد له، أو من زوجة سيده، وهو قول أكثر أهل العلم. [المرقاة ١٧٧/٧] تُقطع يد النبّاش: قال ابن الهمام: ولا قطع على نباش، وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن، هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة: عليه القطع. [المرقاة ١٧٨/٧]

(٢) باب الشفاعة في الحدود

الفصل الأول

٣٦١٠- (١) عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلمه أسامة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتشفع في حد من حدود الله؟" ثم قام فاختطب، ثم قال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". متفق عليه. وفي رواية لمسلم، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدم.

الفصل الثاني

٣٦١١- (٢) عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله. ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع. ومن قال في مؤمن ما ليس فيه، أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال". رواه أحمد، وأبو داود.

وفي رواية للبيهقي في "شعب الإيمان": "من أعان على خصومة لا يدري أحقُّ

شأن المرأة المخزومية: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة. قالت: أي عائشة. وتجده: ذكر الجحد لتعريفها، والقطع كان للسرقة، وذهب أحمد وإسحاق إلى القطع في جحد العارية. ردغة الخ: الردغة يسكون الدال وفتحها طين، و"حل الخبال" عصارة أهل النار، و"الخبال" الفساد. حتى يخرج: أي يستوفى عقوبته.

أم باطل، فهو في سخط الله حتى ينزع".

٣٦١٢- (٣) وعن أبي أمية المخزومي: أن النبي ﷺ أتى بلصّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: "ما إخالك سرقت". قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يعترف، فأمر به فقطع، وجيء به فقال له رسول الله ﷺ: "استغفر الله، وتب إليه". فقال: أستغفر الله، وأتوب إليه. فقال رسول الله ﷺ: "اللهم تب عليه" ثلاثاً. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، هكذا وجدتُ في "الأصول الأربعة" و"جامع الأصول" و"شعب الإيمان" و"معالم السنن" عن أبي أمية.

٣٦١٣- (٤) وفي نسخ "المصايح": عن أبي رمثة بالراء والشاء المثلثة بدل الهمزة والياء.

وهذا الباب نال عن الفصل الثالث

أبي أمية المخزومي: قال المؤلف: صحابي عداه في أهل الحجاز، روى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر.
[المرقاة ١٨٢/٧]

(٣) باب حد الخمر

الفصل الأول

٣٦١٤- (١) عن أنس، أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر ﷺ أربعين. متفق عليه.

٣٦١٥- (٢) وفي رواية عنه: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين.

٣٦١٦- (٣) وعن السائب بن يزيد، قال: كان يُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم عليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٦١٧- (٤) عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" قال: ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة، فضربه ولم يقتله. رواه الترمذي.

بالجريد: الجريد غصن النخل المجرد عن الخوص. وصدراً من خلافة: أولاً. فاقتلوه: هذا على سبيل التهديد والزجر دون الأمر بالقتل، أو أراد بالقتل الضرب الشديد.

وجلد أبو بكر ﷺ [أربعين]: ففي "الهداية": وحد الشرب والسكر أي من غيرها ثمانون سوطاً، وهو قول مالك وأحمد، وفي رواية عن أحمد وهو قول الشافعي: أربعون إلا أن الإمام لو رأى أن يجلد ثمانين جاز على الأصح، واستدل صاحب "الهداية" على تعيين الثمانين بإجماع الصحابة. [المرقاة ٧/١٨٨]

٣٦١٨ - (٥) ورواه أبو داود، عن قبيصة بن ذؤيب.

٣٦١٩ - (٦) وفي أخرى لهما، وللنسائي، وابن ماجه، والدارمي، عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم ابن عمر، ومعاوية، وأبو هريرة، والشريد، إلى قوله: "فاقتلوه".

٣٦٢٠ - (٧) وعن عبد الرحمن بن الأزهر، قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ، إذ أتى برجل قد شرب الخمر، فقال للناس: "اضربوه" فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميتحة. قال ابن وهب: يعني الجريدة الرطبة، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض، فرمى به في وجهه. رواه أبو داود.

٣٦٢١ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: إن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب [الخمر] فقال: "اضربوه" فمنا الضارب بيده، والضارب بثوبه. والضارب بنعله. ثم قال: "بكتوه" فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، وما استحييت من رسول الله ﷺ فقال بعض القوم: أخزأك الله. قال: "لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه". رواه أبو داود.

٣٦٢٢ - (٩) وعن ابن عباس، قال: شرب رجل فسكراً، فلُقي يميل في الفج، فانطلق به إلى رسول الله ﷺ، فلما حاذى دار العباس انفلت، فدخل على العباس،

بالميتحة: الميتحة والميتحة، والميتحة كلها أسماء الجرائد، وأصل العرجون.

عبد الرحمن بن الأزهر: أي القرشي، وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد حيناً، روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره، مات بالحرّة، ذكره المؤلف في الصحابة. [المرقاة ١٩٢/٧]

قال: أي رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا؛ فإنه إذا سمع ذلك أيس، فيستحوذ عليه الشيطان، ولأنه ربما حملة اللجاج على الإصرار. الفج: الطريق الواسع بين الجبلين، وأرى أن ذلك كان بمكة؛ لأن دار العباس بها واقعة في أحد شعابها؛ إذ ليست الدار التي تنسب إلى العباس بالمدينة في فج من الفجاج، ولا مقاربة منه. [الميسر ٨٤٦/٣]

فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال: "أفعلها؟" ولم يأمر فيه بشيء. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٦٢٣- (١٠) عن عمير بن سعيد النخعي، قال: سمعت عليّ بن أبي طالب يقول: ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت، فأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات ودَيْتُهُ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنّه. متفق عليه.

٣٦٢٤- (١١) وعن ثور بن زيد الديلمي، قال: إن عمر استشار في حد الخمر، فقال له عليّ: أرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فجلد عمر ﷺ في حد الخمر ثمانين. رواه مالك.

أفعلها: هذه الفعلة. ولم يأمر فيه بشيء: إما لأن حد الشرب أخف الحدود والخطب فيه أيسر، وإما لأنه لم يثبت عنده شربه. لم يسنّه: أي لم يُقدّر فيه حداً معيناً، وقد أجمعوا على أن الإمام أو جلّاده إذا أقام حداً فمات المحدث لم يلزم هناك دية ولا كفارة.

ثور بن زيد الديلمي: نسبة إلى ديلم جيل معروف من الناس، كذا في المعنى، وفي نسخة صحيحة: الديلمي بغير الميم ... مدني ثقة، كذا في "التقريب" و"المعنى" و"الأنساب" لكن الأخير عبر عنه بابن أبي زيد ... وفي "ميزان الاعتدال": ثور بن زيد الديلمي شيخ مالك ثقة، أتممه محمد بن البرقي بالقدر. [المرقاة ١٩٦/٧]

(٤) باب ما لا يدعى على الحدود

الفصل الأول

٣٦٢٥- (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً اسمه عبد الله يلقب حماراً، كان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم [وكان النبي صلى الله عليه وسلم] قد جلده في الشراب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد. فقال رجل من القوم: اللهم عننه، ما أكثر ما يؤتى به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ أنه يجب الله ورسوله". رواه البخاري.

٣٦٢٦- (٢) وعن أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، فقال: "اضربوه" فمنا الضاربُ بيده، والضاربُ بنعله، والضاربُ بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: "لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٦٢٧- (٣) عن أبي هريرة، قال: جاء الأسلمي إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً، أربع مرات، كل ذلك يُعرض عنه، فأقبل في الخامسة، فقال: "أَنْكَيْتُهَا؟" قال: نعم. قال: "حتى غاب ذلك منك في ذلك منها" قال: نعم. قال: "كما يغيب المِرْوَد في المُكْحَلَة والرشاء في البئر؟" قال: نعم. قال: "هل تدري ما الزنا؟" قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً. قال: "فما تريد بهذا القول؟" قال: أريد أن تطهّرني، فأمر به فرجم، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظرُ إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه

فوالله ما علمت إلخ: أي الذي علمته أنه، وقيل: "ما" زائدة أي والله لقد علمت أنه، وقيل: "ما" نافية، والتاء على الخطاب أي ما علمتُ، والمقصود التقرير، وفي رواية "شرح السنة": ما علمت إلا أنه، وهو ظاهر.

نفسه حتى رُجم رجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمار سائل برجله، فقال: "أين فلان وفلان؟" فقالوا: نحن ذان، يا رسول الله! فقال: "انزلا، فكُلا من جيفة هذا الحمار" فقالوا: يا نبي الله! من يأكل من هذا؟ قال: "فما نلتُما من عرض أخيكما أنفاً أشدَّ من أكل منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أثمار الجنة ينغمس فيها". رواه أبو داود.

٣٦٢٨ - (٤) وعن خزيمه بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصاب ذنباً أقيم عليه حدّ ذلك الذنب فهو كفارته". رواه في "شرح السنة".

٣٦٢٩ - (٥) وعن عليّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من أصاب حدّاً فعجّل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حدّاً فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه". رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

من أصاب حدّاً: أي ذنباً يوجب حدّاً. فستره الله عليه: بأن تاب عن الذنب، والجمهور على أن ستر العبد على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله أولى من الإظهار.

(٥) باب التعزير

الفصل الأول

٣٦٣- (١) عن أبي بردة بن نيار، عن النبي ﷺ قال: "لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حدّ من حدود الله". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٦٣١- (٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه". رواه أبو داود.

٣٦٣٢- (٣) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي! فاضربوه عشرين. وإذا قال: يا مخنث! فاضربوه عشرين. ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٦٣٣- (٤) وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وجدتم الرجل قد غلّ في سبيل الله فاحرقوا متاعه واضربوه". رواه الترمذي، وأبو داود.

باب التعزير: تأديب دون الحد من "العزر" وهو الرّدع. فوق عشر جلدات: قيل: منسوخ؛ لأن الصحابة جاوزوا العشر، وقيل: كان مخصوصاً بزمانه ﷺ وهو ضعيف، وأكثر الفقهاء على أن التعزير يكون أقل من مبلغ أقل الحدود، وذهب جماعة إلى أن ذلك إلى الإمام، وله أن يجاوز به الحد. ومن وقع على ذات محرم إلخ: عمل أحمد بظاهر الحديث، وقال الآخرون: هذا زجر، وحكمه حكم سائر الزناة يرحم أو يجلد. فاحرقوا متاعه: قيل: كان هذا الإحراق في أول الأمر ثم نسخ، ولا خلاف في عقوبته في نفسه على سوء فعله، وأما عقوبته في ماله، =

أبي بردة بن نيار: قال المؤلف: شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدرأ وما بعدها من المشاهد، وهو خال البراء بن عازب، ولا عقب له، مات في أول زمن معاوية بعد شهوده مع عليّ حروبه كلها، روى عنه البراء

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

= فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً، وتبعه جماعة من العلماء إلا أنه لا يحرق ما قد غلّ؛ لأنه حق الغائبين يرد عليهم، وقال الأكثرون: يعاقب في نفسه دون ماله.

* * * *

(٦) باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الأول

- ٣٦٣٤- (١) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب". رواه مسلم.
- ٣٦٣٥- (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ فقال: "إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعسل. والخمر ما خامر العقل". رواه البخاري.
- ٣٦٣٦- (٣) وعن أنس قال: لقد حرّمت الخمر حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر. رواه البخاري.
- ٣٦٣٧- (٤) وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العسل، فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام". متفق عليه.
- ٣٦٣٨- (٥) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدْمِنُها لم يتب، لم يشربها في الآخرة. رواه مسلم.
- ٣٦٣٩- (٦) وعن جابر، أن رجلاً قدم من اليمن، فسأل النبي ﷺ عن شراب

هاتين الشجرتين: أراد الغالب لا الحصر. لم يشربها في الآخرة: أي لم يدخل الجنة، وقيل: يدخل، لكن يحرم عليه خمر الجنة، وقيل: ينسى شهواتها، فيفوت عنه بعض لذات الجنة.

كل مسكر خمر: قال ابن الهمام: ومن سكر من النبيذ حُد، والحد إنما يتعلق في غير الخمر من الأنبذة بالسكر، وفي الخمر بشرب قطرة واحدة، وعند الأئمة الثلاثة كل ما أسكر كثيره حرم قليله، وحُدَّ به. [المرقاة ٧/٢٠٧]

يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له المزر، فقال النبي ﷺ: "أَوَ مسكر هو؟" قال: نعم، قال: "كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال". قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: "عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار". رواه مسلم.

٣٦٤٠ - (٧) وعن أبي قتادة: أن النبي ﷺ فهِى عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهّو والرطب. وقال: "انتبذوا كل واحد على حدة". رواه مسلم.

٣٦٤١ - (٨) وعن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر يُتخذ خلاً؟ فقال: "لا". رواه مسلم.

٣٦٤٢ - (٩) وعن وائل الحضرمي، أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه. فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٦٤٣ - (١٠) عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد لم يقبل الله

فهِى عن خليط التمر: السرّ في النهي عن الخلط أنه ربما أسرع التغير إلى أحدهما فيسكر، وهو لا يعرف، قال مالك وأحمد: يحرم نبيذ خلط فيه شيطان وإن لم يسكر، وهو أحد قولي الشافعي، وقوله الآخر: إنه لا يحرم ما لم يسكر. يتخذ خلاً: الشافعي على أنه إذا ألقى فيها شيء للتخلل لم يطهر أبداً، وهو قول الجمهور، وأما التخليل بالنقل إلى الشمس مثلاً، فللشافعية فيه وجهان: أصحهما تطهيره، وعن مالك في التخليل ثلاث روايات، أصحها: أنه إذا خللها طهرت، لكنه عصى بهذا الفعل. أصنعها للدواء: الجمهور على منع التداوي بالخمر، وأما إذا غصّ بلقمة وليس هناك ما يسيغها سوى الخمر يلزمه الإساعة بها.

له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه. فإن عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال". رواه الترمذي.

٣٦٤٤ - (١١) ورواه النسائي، وابن ماجه، والدارمي، عن عبد الله بن عمرو.

٣٦٤٥ - (١٢) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: "ما أسكر كثيره فقليله

حرام". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٦٤٦ - (١٣) وعن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: "ما أسكر منه الفرق

فملاء الكف منه حرام". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٣٦٤٧ - (١٤) وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من

الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن التمر خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل

خمراً". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٣٦٤٨ - (١٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان عندنا خمر لتييم، فلما نزلت

المائدة سألت رسول الله ﷺ عنه، وقلت: إنه لتييم. فقال: "أهريقوه". رواه الترمذي.

٣٦٤٩ - (١٦) وعن أنس، عن أبي طلحة: أنه قال: يا نبي الله! إني اشتريتُ

خمراً لأيتام في حجرِي. قال: "أهرق الخمر واكسر الدنان". رواه الترمذي، وضعفه.

لم يقبل الله له صلاة إلخ: أي لا يكون له ثواب وإن سقط القضاء. فإن تاب لم يتب الله: مبالغة وزجر، أو أراد أنه لا يتوب توبة صحيحة حتى يقبل منه. الفرق: بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً، والمراد بالفرق وملاً الكف: القليل والكثير بلا تحديد. فلما نزلت المائدة: أي الآية الدالة على التحريم أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ (المائدة: ٩٠). عنه: ضمير "عنه" للخمر بتأويل اسم مذكر كالشراب. خمراً لأيتام: اشتراها من الأيتام ليحللها.

وفي رواية أبي داود: أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا. قال: "أهرقها". قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: "لا".

الفصل الثالث

٣٦٥٠ - (١٧) عن أم سلمة، قالت: فمى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفتر. رواه أبو داود.

٣٦٥١ - (١٨) وعن ديلم الحميري، قال: قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! إنا بأرض باردة، ونعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. قال: "هل يسكر؟" قلت: نعم. قال: "فاجتنبوه". قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: "إن لم يتركوه فقاتلوهم". رواه أبو داود.

٣٦٥٢ - (١٩) وعن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ فمى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وقال: "كل مسكر حرام". رواه أبو داود.

٣٦٥٣ - (٢٠) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: "لا يدخل الجنة عاق، ولا قمار، ولا مئان، ولا مدمن خمر". رواه الدارمي. وفي رواية له: "ولا ولد زنية" بدل "قمار".

٣٦٥٤ - (٢١) وعن أبي أمامة، قال: قال النبي ﷺ: "إن الله تعالى بعثني رحمة

ومُفتر: المفتر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وحصل فيه فتور، فإما أن يكون أفر بمعنى فتر أي جعله فاتراً، وإما أن يكون أفر الشراب بمعنى أفر شاربه، قيل: يستدل بهذا على تحريم البنج والبرسعة ونحوهما. إنا بأرض إلخ: ذكر هذه الأمور الداعية إلى الشراب، وأنه ليس مما يتخذ منه المسكر كالعنب، ونظائره مبالغة في استدعاء الإجازة. والكوبة: قيل: البربط، وقيل: الرد، وقيل: الطبل الصغير المختصر. والغبيراء: ضرب من الشراب يتخذه الحبشة من الذرة، ويسمى السُّكركة. ولا مئان: إما من المنة، فإنها تبطل العطية، وإما من المن بمعنى القطع أي قطاع الرحم. ولا ولد زنية: لأن النطفة الحبيثة لا يتولد منها إلا حبيث يجتري على كل معصية. بعثني رحمة: دل على أن ما يصدر منه كله رحمة لهم.

للعالمين، وهدى للعالمين، وأمرني ربي عزّ وجلّ بمحقّ المعازف، والمزامير، والأوثان، والصلب، وأمر الجاهلية. وحلف ربي عزّ وجلّ: بعزّي، لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا سقيته من الصديد مثلها، ولا يتركها من مخافتي إلا سقيته من حياض القدس". رواه أحمد.

٣٦٥٥- (٢٢) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنة: مُدْمِن الخمر، والعاق، والديوث الذي يُقرّ في أهله الخبث". رواه أحمد، والنسائي.

٣٦٥٦- (٢٣) وعن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا تدخل الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرّحم، ومُصدّق بالسحر". رواه أحمد.

٣٦٥٧- (٢٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثّن". رواه أحمد.

٣٦٥٨- (٢٥) وروى ابن ماجه، عن أبي هريرة.

٣٦٥٩- (٢٦) والبيهقي في "شعب الإيمان" عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه. وقال: ذكر البخاري في "التاريخ"، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه.

٣٦٦٠- (٢٧) وعن أبي موسى، أنه كان يقول: ما أبالي شربت الخمر أو عبدتُ هذه السارية دون الله. رواه النسائي.

بمحقّ المعازف إلخ: الملاهي كالدفوف وغيرها مما يضرب، و"المزمار" القصبة التي يزمر بها، و"الصلب" جمع صليب. والديوث إلخ: أي يرى فيهن ما يسوءه، ولا يعار، ولا يمنعهن.

[١٨] كتاب الإمارة والقضاء

الفصل الأول

٣٦٦١- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يُطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه". متفق عليه.

٣٦٦٢- (٢) وعن أم الحصين، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن أمر عليكم عبد مجذع يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا". رواه مسلم.

٣٦٦٣- (٣) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة". رواه البخاري.

٣٦٦٤- (٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "السمع والطاعة

من أطاعني الخ: كانت القریش ومن يليهم من العرب لا ينقادون لغير أمراء قبائلهم، فلما جاء الإسلام، وأمر عليهم من غير قبائلهم أنكرته نفوسهم، وامتنع بعضهم عن الطاعة، فقال رسول الله ﷺ ذلك؛ إعلماً بأن طاعة الأمراء مربوطة بطاعته. وإنما الإمام جنة: أي الإمام الساتر به لقاتل العدو، وينصر عليهم، فكان القتال من ورائه. وإن قال: أي أمر.

فإن عليه منه: "منه" بحرف الجر كذا وجدنا في "الصحيحين" أي فإن عليه وزراً من صنيعه، وما وقع في نسخ "المصابيح" أعني "منه"، فهو تصحيف. مجذع: أي مقطوع الأنف والأذن. وإن استعمل: قيل: المراد من استعمله الإمام الأعظم، فإن الأئمة من قریش، وقيل: المراد الإمام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير. رأسه زبيبة: أي كالزبيبة في صغره أو شعره مجعد مقطط كالزبيبة.

قال بغيره: أي أحبه وأخذ به إيثراً له وميلاً إليه ... ويجوز أن يكون معناه: حكم بغيره، فإن القول يستعمل في معنى الحكم، ومنه القيل. [الميسر ٣/٨٥١]

على المرء المسلم فيما أحبّ وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة". متفق عليه.

٣٦٦٥- (٥) وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف". متفق عليه.

٣٦٦٦- (٦) وعن عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم. وفي رواية: وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان. متفق عليه.

٣٦٦٧- (٧) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: "فيما استطعتم". متفق عليه.

٣٦٦٨- (٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية". متفق عليه.

٣٦٦٩- (٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية

فلا سمع ولا طاعة: أي لا يجوز طاعته، ولكن لا يجوز محاربة الإمام. بايعنا إلخ: عدي "بايعنا" بـ"على" لتضمن معنى "عاهدنا". وعلى أثرة: أي وعلى الصبر على أثرة علينا. إلا أن تروا كفراً: أي لا تنازعوا ولاية الأمور، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منكراً محققاً خارجاً عن قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم، وأما الخروج عليهم فمحرم بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السنة على أن الإمام لا ينزل بالفسق، ولا ينعقد إمامة الفاسق، وينزل الإمام بطرؤ الكفر. بواحاً: بالواو، والراء أيضاً، ومعناها واحد أي صريحاً ظاهراً. فيما استطعتم: في جميع نسخ "مسلم": "فيما استطعت".

عَمِيَّةٌ يَغْضَبُ لِعَصْبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو لِعَصْبِيَّةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبِيَّةً، فِقْتَلَهُ، فِقْتَلَهُ جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٧٠ - (١٠) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

"خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَحِبُّوهُمْ وَيُحِبُّونَكُمُ، وَتَصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيَصَلُّونَ عَلَيْكُمْ. وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِي تَبْغُضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمُ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ" قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مِنْ وَلِيِّ عَلَيْهِ وَال، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦٧١ - (١١) وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَكُونُ عَلَيْكُمْ

أَمْرًا، تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَأَ. وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِي وَتَابَعٍ". قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: "لَا، مَا صَلَّوْا، لَا، مَا صَلَّوْا" أَي: مَنْ كَرِهَ بَقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَمِيَّةٌ: الْعَمِيَّةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، لِعَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَسْتَبِينُ وَجْهَهُ أَي رَأْيُهُ أَمْرٌ مَلْتَبِسٌ لَا يَعْرِفُ كَوْنَهُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا. فِقْتَلَهُ: خَيْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ. عَلَى أُمَّتِي: أُمَّةُ الدَّعْوَةِ. وَتَصَلُّونَ عَلَيْهِمْ إِخ: أَي تَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَقِيلَ: أَرَادَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ أَي تَتَحَابُونَ إِحْيَاءً، وَيَتَرَحَّمُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْوَاتًا.

مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ: دَلَّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ مُوجِبٌ لِزَعْرِ الْيَدِ كَالْكَفْرِ. تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ: أَي تَعْرِفُونَ بَعْضَ أَعْمَالِهِمْ وَتُنْكِرُونَ بَعْضًا. فَمَنْ أَنْكَرَ: بِاللِّسَانِ. بَرَأَ: أَي بَرَأَ عَنِ الْمَدَاهِنَةِ وَالنِّفَاقِ. وَمَنْ كَرِهَ: وَأَنْكَرَهُ بِالْقَلْبِ. فَقَدْ سَلِمَ: أَي مِنَ الْمَشَارَكَةِ فِي الْوِزْرِ. مِنْ رَضِي إِخ: بِفَعْلِهِمْ بِالْقَلْبِ، وَتَابَعَهُمْ فِي الْعَمَلِ، فَقَدْ شَارَكَهُمْ فِي الْعَصِيَانِ. وَأَنْكَرَ بَقَلْبِهِ: فَإِنَّ الْإِنْكَارَ اللَّسَانِي مُتَفَرِّعٌ عَلَى الْإِنْكَارِ الْقَلْبِيِّ.

٣٦٧٢- (١٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: "إنكم سترون بعدي أثره، وأموراً تُنكرونها" قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: "أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم". متفق عليه.

٣٦٧٣- (١٣) وعن وائل بن حجر، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا؟ قال: "اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم". رواه مسلم.

٣٦٧٤- (١٤) وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة ولا حُجَّةَ له. ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهليَّة". رواه مسلم.

٣٦٧٥- (١٥) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "كانت بنو إسرائيل تُسوسُهم الأنبياء، كلما هلك نبيّ خلفه نبيّ، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء، فيكثرون". قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "فُوا بيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم". متفق عليه.

٣٦٧٦- (١٦) وعن أبي سعيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما". رواه مسلم.

٣٦٧٧- (١٧) وعن عَرَفَجَة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه سيكون

ما حُمِّلوا: من العدل والإحسان. ما حُمِّلتم: من السمع والطاعة. من طاعة: للإمام. بيعة: للإمام. تسوسهم: أي تملك أمرهم. أعطوهم حقهم: وإن لم يعطوا حقكم. فاقتلوا: أي قاتلوا حتى تنفئ إلى أمر الله، أو يقتل فإنه باغ.

إذا بويع لخليفتين إلخ: الوجه في هذا الحديث أن يحمل القتل فيه على القتال، أو يقال: المراد من القتل إبطال بيعة =

هنات وهنات، فمن أراد أن يُفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان". رواه مسلم.

٣٦٧٨ - (١٨) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشقّ عصاكم، أو يُفرّق جماعتكم، فاقتلوه". رواه مسلم.

٣٦٧٩ - (١٩) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "من بايع إماماً، فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر". رواه مسلم.

٣٦٨٠ - (٢٠) وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلتَ إليها، وإن أُعطيتَها عن غير مسألة أُعنتَ عليها". متفق عليه.

٣٦٨١ - (٢١) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرُضعة وبئست الفاطمة". رواه البخاري.

هنات: أي شرور وفساد. كائناً من كان: حال فيه معنى الشرط أي ادفعوا من خرج على الإمام بالسيف وإن كان أشرف وأعلم، وترون بأنه أحق، وهذا المعنى أظهر في لفظة "ما"؛ لأنها جرت على صفة ذوي العلم، بخلاف لفظة "من".

أن يشقّ عصاكم: جعل اجتماع الناس على أمر واحد بمنزلة العصا، فإزالته بمنزلة شقها. صفقة يده: الصفقة: المرة من التصفيق باليد؛ لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر. فنعم المرُضعة: إذا كان فاعل "نعم" و"بئس" مؤنثاً يجوز إلحاق التاء وتركه أي نعم المرُضعة الولاية، وبئست الفاطمة المنية.

٣٦٨٢- (٢٢) وعن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: "يا أبا ذر! إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها". وفي رواية: قال له: "يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحبّ لنفسي، لا تأمرنّ عليّ اثنين، ولا تولّين مال يتيم". رواه مسلم.

٣٦٨٣- (٢٣) وعن أبي موسى، قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي. فقال أحدهما: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما وّلاك الله. وقال الآخر مثل ذلك، فقال: "إنا والله لا نوّليّ على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حرص عليه". وفي رواية: قال: "لا نستعمل على عملنا من أراد". متفق عليه.

٣٦٨٤- (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تجدون من خير الناس أشدهم كراهية لهذا الأمر حتى يقع فيه". متفق عليه.

٣٦٨٥- (٢٥) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا كلّم راع، وكلّم مسؤول عن رعيتيه، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيتيه، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيتيه، والمرأة راعية على بيت

وإنها: أي الإمارة. خزي وندامة: على من أخذها بغير حقها، لكن من أخذها إجح، فإنها لا تكون خزيًا وندامة عليه. أشدهم كراهية: "أشدهم" مفعول أول، وجاز أن يكون "من خير الناس" هو المفعول الأول إن جوّز زيادة "من". حتى يقع: غاية للوجدان أي إذا وقع لم تجدوه من خير الناس، أو غاية لشدة الكراهية أي فإذا وقع فيه لم يكن أشد كراهية، بل يعينه الله، والأول أوجه. كلّم راع إجح: الراعي الحافظ المؤمن فيما يليه، فيلزمه أداء الحق فيه، وذلك موجود في الكل وإن كانت الحقوق مختلفة، والحديث نصيحة للكل في رعاية الحقوق، وتنبية على أن الكل مسؤولون.

زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيّده وهو مسؤول عنه، ألا فكلّكم راع، وكلّكم مسؤول عن رعيته". متفق عليه.

٣٦٨٦- (٢٦) وعن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من وال يلي رعيّة من المسلمين، فيموت وهو غاشّ لهم، إلا حرّم الله عليه الجنة". متفق عليه.

٣٦٨٧- (٢٧) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد يسترعيه الله رعيّة، فلم يخطّها بنصيحة، إلا لم يجد رائحة الجنة". متفق عليه.

٣٦٨٨- (٢٨) وعن عائذ بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن شرّ الرعاء الحطمة". رواه مسلم.

٣٦٨٩- (٢٩) وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقّ عليهم، فاشقّقْ عليه. ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفقْ به". رواه مسلم.

٣٦٩٠- (٣٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا". رواه مسلم.

وهي مسؤولة عنهم: أي عن بيت زوجها وولده. وهو غاشّ: أي خائن. فلم يحطها: حاطه يحوطه حفظه وصانه وذوّب عنه. عائذ بن عمرو: مزي من أصحاب الشجرة. الحطمة: أراد بالحطمة الذي يحطم الرعية أي يكسرهم، وهو الذي يعنف بالماشية.

وكلتا يديه يمين: فيه دفع لتوهم أن له يميناً من جنس أيماننا. وما ولّوا: أي ما في تحت تصرفهم وولايتهم.

إن المقسطين: القسط بالكسر العدل، والأصل فيه النصيب، تقول منه: قَسَطَ الرجل إذا جاز، وهو أن يأخذ قسط غيره، والمصدر القُسط، وأقسط إذا عدل، وهو أن يُعطى نصيب غيره. [الميسر ٣/٨٥٥]

٣٦٩١- (٣١) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصمه الله". رواه البخاري.

٣٦٩٢- (٣٢) وعن أنس، قال: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير. رواه البخاري.

٣٦٩٣- (٣٣) وعن أبي بكر، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: "لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٦٩٤- (٣٤) عن الحارث الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: "أمركم بخمس: بالجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله. وإنه من خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية، فهو من جثى جهنم وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم". رواه أحمد، والترمذي.

بطانة تأمره إلخ: بطانة الرجل صاحب سرّه الذي يشاوره في الأمور، والمراد: المَلَك والشيطان. قيس بن سعد: ابن عبادة سيد الخزرج كان طويلاً جسيماً ذا رأي، وبسالة، وكرم، ودهاء. صاحب الشرط: جمع شَرْطَة وشرطي، وهو الجندي، وصاحب الشرط وهو الذي يتقدم بين يدي الأمير لينفذ أوامره، وهو قائد العسكر. بالجماعة إلخ: المراد بالجماعة: الصحابة أي أمرهم بالتمسك بهديهم، والانخراط في سلوكهم، و"السمع" الإصغاء إلى الأوامر والنواهي، وتفهمها، و"الطاعة" الامتثال، و"الهجرة" الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو ترك المعاصي، و"الجهاد" الغزو، أو المجاهدة في الطاعات. بدعوى الجاهلية: كان الرجل في الجاهلية إذا غلب في الخصام، أو نبيل منه نادى بأعلى صوته: يا آل فلان! مستصرخاً قومه، فيسعون إلى نصرته ظالماً أو مظلوماً. من جثى: الجثى جمع جثوة بالضم أي من جماعات جهنم، وهي في الأصل ما جُمع من تراب أو غيره، فاستعيرت للجماعة.

٣٦٩٥- (٣٥) وعن زياد بن كُسيب العدوي، قال: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب، وعليه ثياب رفاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفُسَّاق، فقال أبو بكرة: اسكت، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٦٩٦- (٣٦) وعن النّوّاس بن سمعان، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق". رواه في "شرح السنة".

٣٦٩٧- (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، حتى يفكّ عنه العدل أو يوبقه الجور". رواه الدارمي.

٣٦٩٨- (٣٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ويل للأمرء، وويل للعرفاء، وويل للأمناء، ليتمّنن أقوام يوم القيامة أن نواصيهم معلقة بالثريا، يتجلجلون بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملاً". رواه في "شرح السنة" ورواه أحمد، وفي روايته: "أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عمّلوا على شيء".

٣٦٩٩- (٣٩) وعن غالب القطان، عن رجل، عن أبيه، عن جدّه، قال:

زياد بن كسيب: تابعي يعد في البصريين. النّوّاس بن سمعان: من بني كلاب سكن الشام، وهو معدود فيهم. لا طاعة لمخلوق: أي لا تطيعوا. وويل للعرفاء: قض: عريف القوم القيم بأمرهم يلي أمورهم، ويعترف الأمير منه أحوالهم. وويل للأمناء: من ائتمنه الإمام على الصدقات والخراج، وسائر أموال المسلمين. يتجلجلون: أي يتحركون بصوت الجلجلة، الجلجلة صوت الجلجل، وصوت الرعد أيضاً. غالب القطان: من تبع التابعين، روى عن بكر بن عبد الله التابعي.

زياد بن كسيب العدوي: نسبة إلى بني عدي، قال المؤلف: يعد في البصريين تابعي، روى عن أبي بكرة. [المرقاة ٧/٢٤٩]

قال رسول الله ﷺ: "إن العِرافة حق، ولا بدّ للناس من عُرفاء، ولكن العرفاء في النار". رواه أبو داود.

٣٧٠٠ - (٤٠) وعن كعب بن عجرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "أعيزك بالله من إمارة السفهاء". قال: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: "أمرء سيكونون من بعدي، من دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليسوا منّي ولست منهم، ولم يردوا عليّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدّقهم بكذبهم، ولم يُعنهم على ظلمهم، فأولئك مني وأنا منهم، وأولئك يردون عليّ الحوض". رواه الترمذي، والنسائي.

٣٧٠١ - (٤١) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "من سكن البادية جفا، ومن اتّبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن". رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وفي رواية أبي داود: "من لزم السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان دنوّاً إلا ازداد من الله بُعداً".

٣٧٠٢ - (٤٢) وعن المقدم بن معدي كرب، أن رسول الله ﷺ ضرب علي منكبّه، ثم قال: "أفلحت يا قديم! إن متّ ولم تكن أميراً، ولا كاتباً، ولا عريفاً". رواه أبو داود.

إن العِرافة حق: أي فيها مصالح للناس، عرف يعرف عِرافة نحو كتب يكتب كتابة، وعُرف يعرف بالضم فيهما عِرافة بالفتح إذا صار عريفاً. في النار: أي ملاسبون لما يجرحهم إلى النار، أو أكثرهم في النار. من سكن البادية جفا: أي غلظ قلبه لقلة مخالطة الناس. ومن اتّبع الصيد إلخ: أي من أكب على اتّباع الصيد غفل عن الطاعات، ولزوم الجماعات، وبُعد عن الرقة والترحم. افتتن: فإنه إن وافقه فيما يأتيه فقد خاطر على دينه، وإن خالفه فقد خاطر على روحه. ضرب علي منكبّه: أي يديه.

كعب بن عجرة: قال المصنف: نزل الكوفة، ومات بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين. [المرقاة ٧/٢٥٤]

٣٧٠٣ - (٤٣) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"، يعني الذي يُعشّر الناس. رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٣٧٠٤ - (٤٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة، وأشدّهم عذاباً"، وفي رواية: "وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٧٠٥ - (٤٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٧٠٦ - (٤٦) ورواه أحمد، والنسائي عن طارق بن شهاب.

٣٧٠٧ - (٤٧) وعن عائشة، قالت، قال رسول الله ﷺ: "إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يُعنه". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٧٠٨ - (٤٨) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: "إن الأمير إذا ابتغى الريّة في الناس أفسدهم". رواه أبو داود.

صاحب مكس: هو الضريبة التي تأخذونها عن التجار إذا مروا بهم باسم العشر، وأما الساعي الذي يأخذ الصدقة، ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه، فهو محتسب ما لم يتعد.

أفضل الجهاد من قال: أي جهاد من قال، وإنما كان أفضل؛ لأنه مغلوب في يده متعرض للتلف قطعاً، بخلاف الغازي؛ لاحتمال أن يكون غالباً.

إذا ابتغى الريّة: إذا كان الأمير ذا غل على الناس ابتغى عيوبهم ويتهممهم فيتجسس أحوالهم فيفسدهم؛ لأن الإنسان قلما يسلم من عيب فيه، فيجب أن يكون ذا إغماض عنهم.

٣٧٠٩ - (٤٩) وعن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنك إذا أتبت عورات الناس أفسدتم". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٣٧١٠ - (٥٠) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "كيف أنتم، وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟". قلت: أما والذي بعثك بالحق، أضع سيفي على عاتقي، ثم أضرب به حتى ألقاك، قال: "أو لا أدلك على خير من ذلك؟ تصبر حتى تلقاني". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٧١١ - (٥١) عن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: "أتدرون من السابقون إلى ظل الله عزّ وجلّ يوم القيامة؟" قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم".

٣٧١٢ - (٥٢) وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ثلاثة أخاف على أمّتي: الاستسقاء بالأنواء، وحييف السلطان، وتكذيب بالقدر".

٣٧١٣ - (٥٣) وعن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "سته أيام اعقل يا أبا ذر! ما يقال لك بعد". فلما كان اليوم السابع. قال: "أوصيك بتقوى الله في سرّ أمرك وعلايته، وإذا أسأت فأحسن، ولا تسألنّ أحداً شيئاً وإن سقط سوطك، ولا تقبض أمانة، ولا تقض بين اثنين".

٣٧١٤ - (٥٤) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أنه قال: "ما من رجل يلي أمر

عورات الناس: معايهم وخلهم. كيف أنتم: أي كيف تصنعون معهم؟. بالأنواء: هي ثمان وعشرون منزلة للقمر يزعم العرب أن بسقوط منزلة، وطلوع رقيبتها يكون المطر.

عشرة فما فوق ذلك إلا أتاه الله عزّ وجلّ مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه، فكّه برّه، أو أوبقه إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة".

٣٧١٥ - (٥٥) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا معاوية! إن وُلّيتَ أمراً

فاتق الله واعدل". قال: فما زلت أظن أني مبتلى بعمل لقول النبي ﷺ حتى ابتليتُ.

٣٧١٦ - (٥٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تعوّذوا بالله من

رأس السبعين، وإمارة الصبيان". روى الأحاديث الستة أحمد، وروى البيهقي حديث معاوية في "دلائل النبوة".

٣٧١٧ - (٥٧) وعن يحيى بن هاشم، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه،

قال: قال رسول الله ﷺ: "كما تكونون كذلك يؤمّر عليكم".

٣٧١٨ - (٥٨) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إن السلطان ظلّ الله في

الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإذا عدل كان له الأجر، وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الإصر، وعلى الرعية الصبر".

٣٧١٩ - (٥٩) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن

أفضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة، إمام عادل رقيق. وإن شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، إمام جائر خرق".

٣٧٢٠ - (٦٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "من نظر إلى

إلا أتاه الله: أي أتاه أمر الله، أو ملائكته. من رأس السبعين: أي من تاريخ الهجرة، أو وفاته ﷺ. وإمارة الصبيان: رأى ﷺ في منامه أن ولد الحكم يلعبون على منبره. ظلّ الله في الأرض: أي شأنه ذلك، فينبغي أن يكون كذلك، فإذا جرى فقد خرج عما هو له. خرق: صفة مشبهة من الخرق.

أخيه نظرة يُخيفه، أخافه الله يوم القيامة". روى الأحاديث الأربعة البيهقي في "شعب الإيمان"، وقال في حديث يحيى هذا: منقطع، وروايته ضعيف.

٣٧٢١ - (٦١) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى يقول: أنا الله لا إله إلا أنا مالك الملوك، ومليك الملوك، قلوب الملوك في يدي، وإن العباد إذا أطاعوني حوّلت قلوب ملوكهم عليهم بالرحمة والرفقة. وإن العباد إذا عصوني حوّلت قلوبهم بالسخطة والتّهمة، فساموهم سوء العذاب، فلا تشغلوا أنفسكم بالدعاء على الملوك، ولكن اشغلوا أنفسكم بالذكر والتضرّع كي أكفيكم ملوككم". رواه أبو نعيم في "الحلية".

يُخيفه: حال من نظر، أو صفة لنظرة أي يخيفه بها. وإن العباد: يروى بالفاء أيضاً. أكفيكم ملوككم: أي شرهم.

والتّهمة: أي الكراهة والعقوبة، ففي "الصحيح": نقمته إذا كرهته، وانتقم الله منه أي عاقبه، والاسم منه النّعمة.

[المرفأة ٧/٢٧٠]

(١) باب ما على الولاة من التيسير

الفصل الأول

- ٣٧٢٢- (١) عن أبي موسى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره. قال: "بشّروا ولا تُنّفروا، ويسّروا ولا تُعسّروا". متفق عليه.
- ٣٧٢٣- (٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يسّروا ولا تعسّروا، وسكّنوا ولا تنّفروا". متفق عليه.
- ٣٧٢٤- (٣) وعن [ابن] أبي بردة، قال: بعث النبي ﷺ جدّه أبا موسى، ومعاذاً إلى اليمن، فقال: "يسرا ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنّفرا، وتطاوعا ولا تختلفا". متفق عليه.
- ٣٧٢٥- (٤) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان". متفق عليه.
- ٣٧٢٦- (٥) وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: "لكل غادر لواء يوم القيامة، يعرف به". متفق عليه.

- ٣٧٢٧- (٦) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: "لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة". وفي رواية: "لكل غادر لواء يوم القيامة يُرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامّة". رواه مسلم.

الفصل الثاني

- ٣٧٢٨- (٧) عن عمرو بن مرّة أنه قال لمعاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

ولا تنّفروا: بالإنذار. وسكّنوا: أي سكنوا بالبشارة. [ابن] أبي بردة: بلال بن أبي بردة بن أبي موسى. ينصب له لواء: تفضيحاً. هذه غدرة: الغدر في الأصل ترك الوفاء، وهو شائع في أن يغتال الرجل من عهده وأمنه. عند استه: في ذكر الاستستخفاف به وإهانة له. ولا غادر أعظم إلخ: لأن غدره يعم العامة.

"من ولاة الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخلتهم، وفقرهم، احتجب الله دون حاجته، وخلته، وفقره". فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس. رواه أبو داود، والترمذي. وفي رواية له ولأحمد: "أغلق الله له أبواب السماء دون خلته، وحاجته، ومسكنته".

الفصل الثالث

٣٧٢٩ - (٨) عن أبي الشماخ الأزدي، عن ابن عمّ له من أصحاب النبي ﷺ، أنه أتى معاوية، فدخل عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ولي من أمر الناس شيئاً، ثم أغلق بابه دون المسلمين، أو المظلوم، أو ذي الحاجة، أغلق الله دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره أفقر ما يكون إليه".

٣٧٣٠ - (٩) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا بعث عماله شرط عليهم: أن لا تركبوا برذوناً، ولا تأكلوا نقيّاً، ولا تلبسوا رقيقاً، ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس، فإن فعلتم شيئاً من ذلك، فقد حلت بكم العقوبة، ثم يشيعهم. رواهما البيهقي في "شعب الإيمان".

برذوناً: أي خيلاً تركياً، في "المغرب": البرذون التركي من الخيل، والجمع البراذين، وخلافها العراب، والأنثى برذونة. [المرقاة ٢٧٧/٧]

(٢) باب العمل في القضاء والخوف منه

الفصل الأول

- ٣٧٣١- (١) عن أبي بكرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان". متفق عليه.
- ٣٧٣٢- (٢) وعن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد". متفق عليه.

الفصل الثاني

- ٣٧٣٣- (٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.
- ٣٧٣٤- (٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ابتغى القضاء وسأل وُكِّل إلى نفسه، ومن أكره عليه، أنزل الله عليه ملكاً يُسدِّده". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.
- ٣٧٣٥- (٥) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق

إذا حكم الحاكم: أراد الحكم.

ذبح بغير سكين: وإنما قال: "بغير سكين"؛ ليعلم أنه أراد به الذبح على وجه الاتساع، وذلك أنه ابتلى بالعناء الدائم، والأمر المعضل الذي لا يجد عنه بدءاً، وشتان بين الذبحين، فإن الذبح بالسكين عناء ساعة، والآخر عناء عمر، بله ما يعقبه من الندامة في يوم القيامة، ثم إن الذبح بالسكين أهون على المذبح وأروح له، والمراد منه: التوقيف على الأخطار المتضمنة للقضاء، والتنبيه على التوقي منه، والتحذير عن الحرص عليه. [الميسر ٣/٨٦٠-٨٦١]

فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٣٦ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره، فله الجنة. ومن غلب جوره عدله، فله النار". رواه أبو داود.

٣٧٣٧ - (٧) وعن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله. قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟". قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله؟". قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣٧٣٨ - (٨) وعن عليّ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله! تُرسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: "إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء". قال: فما شككتُ في قضاء بعد. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

وسنذكر حديث أم سلمة: "إنما أقضي بينكم برأيي" في "باب الأفضية والشهادات" إن شاء الله تعالى.

ولا آلو: لا أقصر. حتى تسمع كلام الآخر: قيل: فيه دليل على أن القاضي لا يحكم على الغائب؛ لأنه إذا منع عن الحكم على الحاضر قبل سماع كلامه، فالغائب أولى بذلك. إنما أقضي بينكم برأيي: فيما لم ينزل عليّ فيه.

الفصل الثالث

٣٧٣٩ - (٩) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة ومَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال: ألقه ألقاه، في مهواة أربعين خريفاً". رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٣٧٤٠ - (١٠) وعن عائشة، عن رسول الله ﷺ، قال: "ليأتين علي القاضي العدل يوم القيامة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط". رواه أحمد.

٣٧٤١ - (١١) وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله مع القاضي ما لم يحجر، فإذا جار تحلّى عنه ولزمه الشيطان". رواه الترمذي، وابن ماجه. وفي رواية: "فإذا جارَ وكله إلى نفسه".

٣٧٤٢ - (١٢) وعن سعيد بن المسيب: أن مسلماً ويهودياً اختصما إلى عمر، فرأى الحق لليهودي، ف قضى له عمر به. فقال له اليهودي: والله لقد قضيتَ بالحق، فضربه عمر بالدرّة، وقال: وما يدريك؟ فقال لليهودي: والله إنا نجد في التوراة أنه ليس قاض يقضي بالحق، إلا كان عن يمينه مَلَكٌ، وعن شماله مَلَكٌ، يسدّدانه ويوفّقانه للحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا وتركا. رواه مالك.

٣٧٤٣ - (١٣) وعن ابن موهب: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر:

أربعين خريفاً: أي سنة، صفة "مهواة" أي مهواة عميقة. ليأتين علي القاضي إلخ: قيل: يوم القيامة، هو الفاعل، و"يتمنى" حال من القاضي، وقيل: من الفاعل بتقدير "يتمنى فيه"، وقيل: الفاعل "يتمنى" بتقدير "أن".

لقد قضيتَ بالحق: أي قضيت بتأييد الله وتوفيقه، وتسديده، ولم تُمل إلى من هو على دينك.

فضربه عمر: كان الضرب على سبيل المطاوعة كما به العادة.

اقض بين الناس، قال: أو تعافيني؟ يا أمير المؤمنين! قال: وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان قاضياً فقضى بالعدل، فبالحري أن ينقلب منه كفافاً". فما راجعه بعد ذلك. رواه الترمذي.

٣٧٤٤ - (١٤) وفي رواية رزين، عن نافع، أن ابن عمر، قال لعثمان: يا أمير المؤمنين! لا أقضي بين رجلين، قال: فإن أباك كان يقضي. فقال: إن أبي لو أشكل عليه شيء سألت رسول الله ﷺ، ولو أشكل على رسول الله ﷺ شيء، سألت جبريل عليه السلام. وإني لا أجد من أسأله، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: "من عاذ بالله فقد عاذ بعظيم". وسمعته يقول: "من عاذ بالله فأعيزوه". وإني أعوذ بالله أن تجعلني قاضياً فأعفاه، و قال: لا تُخبر أحداً.

أو تعافيني: أي أترحمني وتعافيني؟ فبالحري أن ينقلب: أي يكف هو عن القضاء ويكف القضاء عنه، أي حقيق أن لا يثاب ولا يعاقب.

(٣) باب رزق الولاية وهداياهم

الفصل الأول

٣٧٤٥ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أعطاكم ولا أمنعكم، أنا قاسم أضع حيث أمرت". رواه البخاري.

٣٧٤٦ - (٢) وعن خولة الأنصاريّة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن رجلاً يتخوِّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة". رواه البخاري.

٣٧٤٧ - (٣) وعن عائشة، قالت: لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشُغِلْتُ بأمر المسلمين، فسياكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٧٤٨ - (٤) عن بريدة، عن النبي ﷺ، قال: "من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول". رواه أبو داود.

٣٧٤٩ - (٥) وعن عمر رضي الله عنه قال: عملت على عهد رسول الله ﷺ، فعملني. رواه أبو داود.

باب رزق الولاية إلخ: من إضافة المصدر إلى الفاعل، قيل: رزق الجندي ما يعطى كل شهر، وعطاؤه ما يعطى في السنة مرة أو مرتين. أنا قاسم: فقط، يفيد الاختصاص. وفيه حجة على من قال: إن مثل "أنا عارف" لا يفيد الاختصاص؛ لأنه ليس بفعلي مثل "أنا عرفت". يتخوِّضون: الخوض الشروع في الماء، وفي التفاعل مبالغة. لقد علم قومي: أراد المسلمين، وقيل: أراد قريشاً. أن حرفتي: التجارة. آل أبي بكر: أي عياله. من هذا المال: مال المسلمين، وهذا اعتذار عن إنفاقه على أهله من بيت المال. ويحترف: أي يسعى لضبط أمواهم، وإصلاحها للمسلمين. فعملني: أي أعطاني العمالة أي الأجرة.

٣٧٥٠ - (٦) وعن معاذ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت، أرسل في أثري فرُددت. فقال: "أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني، فإنه غلول، ومن يغلل يأتي بما غلّ يوم القيامة، لهذا دعوتك فامض لعملك". رواه الترمذي.

٣٧٥١ - (٧) وعن المستورد بن شدّاد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً". وفي رواية: "من اتخذ غير ذلك فهو غال". رواه أبو داود.

٣٧٥٢ - (٨) وعن عدي بن عميرة، أن رسول الله ﷺ قال: "يا أيها الناس! من عمّل منكم لنا على عمل، فكتمنا منه مخيطةً فما فوقه، فهو غال، يأتي به يوم القيامة". فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله! اقبل عني عملك. قال: "وما ذاك؟" قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: "وأنا أقول ذلك، من استعملناه على عمل فليات بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذه، وما نُهي عنه انتهى". رواه مسلم، وأبو داود، واللفظ له.

٣٧٥٣ - (٩) وعن عبد الله بن عمرو، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٥٤ - (١٠) ورواه الترمذي عنه، وعن أبي هريرة.

٣٧٥٥ - (١١) ورواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان" عن ثوبان، وزاد:

فليكتسب زوجة: أي يجلب له أن يأخذ مما في يده مهر زوجة، ومؤنتها بقدر الحاجة إذا لم يكن له زوجة. مخيطةً فما فوقه: أي مما فوقه في القلة، أو فيما هو أكثر. اقبل عني عملك: أي أقلني منه. وما ذاك؟: أي ما الذي حملك على هذا القول. وأنا أقول ذلك: أي لا أرجع عنه، فمن استطاع أن يعمل فليعمل، ومن لا يستطيع فليترك. الراشي: المعطي. والمرتشي: الآخذ.

"والرائش" يعني الذي يمشي بينهما.

٣٧٥٦ - (١٢) وعن عمرو بن العاص، قال: أرسل إليّ رسول الله ﷺ: "أن اجمع عليك سلاحك وثيابك، ثم اثني". قال: فأتيته وهو يتوضأ. فقال: "يا عمرو! إني أرسلتُ إليك لأبعثك في وجه يسلمك الله ويغنمك، وأزعب لك زعبةً من المال". فقلت: يا رسول الله! ما كانت هجرتي للمال، وما كانت إلا لله ولرسوله. قال: "نعمًا بالمال الصالح للرجل الصالح". رواه في "شرح السنة". وروى أحمد نحوه. وفي روايته: قال: "نعم المال الصالح للرجل الصالح".

الفصل الثالث

٣٧٥٧ - (١٣) عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: "من شفع لأحد شفاعته، فأهدى له هديّة عليها، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا". رواه أبو داود.

والرائش: أي المصلح بينهما. وأزعب لك زعبة: أي أقطع لك قطعة من المال، وهو بالزاء المعجمة والعين المهملة، الزعبة: بفتح الزاء وضمها، الدفعة من المال. نعمًا بالمال: أي نعم شيئاً، والباء زائدة كما في "كفى بالله".

(٤) باب الأفضية والشهادات

الفصل الأول

٣٧٥٨ - (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه". رواه مسلم. وفي "شرحه للنووي" أنه قال: وجاء في رواية "البيهقي" بإسناد حسن أو صحيح، زيادة عن ابن عباس مرفوعاً: "لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر".

٣٧٥٩ - (٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان".
فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.
(آل عمران: ٧٧)
متفق عليه.

٣٧٦٠ - (٣) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم الله عليه الجنة". فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: "وإن كان قضيباً من أراك". رواه مسلم.

٣٧٦١ - (٤) وعن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذته،

اليمين على المدعى عليه: أي مطلقاً، سواء كان بينهما اختلاط، أو لا، وقال مالك وفقهاء المدينة: لا يتوجه اليمين ما لم يكن اختلاط، وتعارف بالأحوال؛ دفعاً لمغايلة الجهال عن أهل الفضل والكمال. يمين صبر: أي يمين ألزم بها، وحبس لأجلها أي لازمة لصاحبها بحيث يحبس لها شرعاً. فاجر: كاذب. ألحن: أي ألسن، وأفصح، وأبين.

فإنما أقطع له قطعة من النار". متفق عليه.

٣٧٦٢- (٥) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أبغض الرجال

إلى الله الألدّ الخصم". متفق عليه.

٣٧٦٣- (٦) وعن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد. رواه مسلم.

٣٧٦٤- (٧) وعن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجل من

حضر موت، ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا

غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حق. فقال

النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: "ألك بيّنة؟" قال: لا، قال: "فلك يمينه". قال: يا رسول الله! إن

الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورّع من شيء. قال: "ليس لك

منه إلا ذلك". فانطلق ليحلف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: "لئن حلف على ماله

ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض". رواه مسلم.

٣٧٦٥- (٨) وعن أبي ذر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ادعى

ما ليس له، فليس منّا، وليتبوأ مقعده من النار". رواه مسلم.

٣٧٦٦- (٩) وعن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بخير

فإنما أقطع له إلخ: دل على جواز الخطأ في الأحكام الجزئية وإن لم يجز في القواعد الشرعية. الألدّ: الشديد

الخصومة. الخصم: المولع بالخصومة. قضى بيمين وشاهد: ذهب إليه الشافعي ومالك وأحمد في الأموال دون

غيرها، وأوّل بعضهم بأنه حلف المدعى عليه بعد عجز المدعي عن الشاهد الآخر، وفيه بُعد.

جاء رجل من حضرموت: الحضرمي هو ربيعة بن عيدان ... والكندي هو امرؤ القيس بن عابس، وهما الذان

عناهما الأشعث بن قيس في حديثه. [الميسر ٨٦٧/٣]

الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها". رواه مسلم.

٣٧٦٧- (١٠) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته". متفق عليه.

٣٧٦٨- (١١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يُسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٧٦٩- (١٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه". رواه الترمذي.

٣٧٧٠- (١٣) وعن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: في رجلين اختصما إليه في مواريث لم تكن لهما بيّنة إلا دعواهما. فقال: "من قضيتُ له بشيء من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار"، فقال الرجلان: كل واحد منهما: يا رسول الله! حقي هذا لصاحبي، فقال: "لا، ولكن اذهبا، فاقتما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه". وفي رواية: قال: "إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه". رواه أبو داود.

بشهادته قبل أن يسألها: قيل: أراد شهادة الحسبة كما في الوقف، والوصايا العامة، والطلاق، والعناق، والحدود، فيجب إعلام الحاكم، وقيل: المراد إظهاره أنه شاهد في قضية فلان إذا لم يعلم المدعي أنه شاهد. تسبق شهادة أحدهم إلخ: مبالغة في الحرص على الشهادة واليمين، فتارة يقدم هذه وأخرى تلك. عرض على قوم اليمين إلخ: صورة المسألة: أن يتداعيا متاعاً في يد ثالث يقول: ما لي علم بحال المتاع، ولم يكن لهما بيّنة، أو لكل منهما بيّنة، فالحكم أن يقرع، فيحلف أحدهما ويأخذه، وبه قال علي رضي الله عنه، وقال الشافعي: يترك في يد الثالث، وقال أبو حنيفة: يجعل بين المتداعيين نصفين. إنما أقضي بينكما: في هذا الحديث.

٣٧٧١ - (١٤) وعن جابر بن عبد الله: أن رجلين تداخيا دابةً، فأقام كل واحد منهما

البينة أنهما دابته نتجها، ففضى بها رسول الله ﷺ **للذي في يده**. رواه في "شرح السنة".

٣٧٧٢ - (١٥) وعن أبي موسى الأشعري: أن رجلين ادّعىا بغيراً على عهد

رسول الله ﷺ، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين.

رواه أبو داود، وفي رواية له، وللنسائي، وابن ماجه: أن رجلين ادّعىا بغيراً ليست

لواحد منهما بينة، ف**جعله النبي ﷺ بينهما**.

٣٧٧٣ - (١٦) وعن أبي هريرة، أن رجلين اختصما في دابة، وليس لهما بينة،

فقال النبي ﷺ: "استهما على اليمين". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٧٤ - (١٧) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لرجل **حلفه**: "احلف بالله

الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء" يعني للمدّعي. رواه أبو داود.

٣٧٧٥ - (١٨) وعن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل من اليهود

أرض، فجحدي، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال: "أ لك بينة؟" قلت: لا، قال لليهودي:

للذي في يده: دل على أن بينة ذي اليد مقدمة مطلقاً، وقيل: في صورة التناج. ف**جعله النبي ﷺ بينهما**: قال

الخطابي: يشبه أن يكون البعير في أيديهما.

الأشعث بن قيس: أي ابن معدي كرب، كنيته أبو محمد الكندي قدم على النبي ﷺ في وفد كندة، وكان

رئيسهم، وذلك في سنة عشر، وكان رئيساً في الجاهلية مطاعاً في قومه، وكان وجيهاً في الإسلام، وارتد

عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر، ونزل الكوفة، ومات بها سنة أربعين، وصلى عليه

الحسن بن علي رضي الله عنه، روى عنه نفر، كذا ذكره المؤلف، فهو صحابي عند الشافعي، تابعي عندنا؛ لبطلان

صحبه بالردة. [المرقاة ٣١١/٧] وبين رجل من اليهود: الرجل اسمه معدان أبو الخير، ويقال: جفشيش،

والأثبت، والأكثر أن معدان هو جفشيش، وجفشيش لقب، ومعدان هو الاسم، وقيل: هو حرير بن معدان،

ويقال: جفشيش بالجيم وبالحاء وبالخاء، والأكثر الجيم. [الميسر ٨٦٩/٣]

"احلف". قلت: يا رسول الله! إذن يحلف ويذهب بمالي، فأنزله الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية. رواه أبو داود، وابن ماجه.

(آل عمران: ٧٧)

٣٧٧٦ - (١٩) وعنه، أن رجلاً من كندة، ورجلاً من حضرموت، اختصما إلى

رسول الله ﷺ في أرض من اليمن. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن أرضي اغتصبتها أبو هذا، وهي في يده. قال: "هل لك بينة؟" قال: لا، ولكن أحلفه، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه؟ فتهياً الكندي لليمين. فقال رسول الله ﷺ: "لا يقطع أحد مألأً بيمين، إلا لقي الله وهو أجذم". فقال الكندي: هي أرضه. رواه أبو داود.

٣٧٧٧ - (٢٠) وعن عبد الله بن أنيس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أكبر

الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة، إلا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٧٧٨ - (٢١) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحلف أحد عند

منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار، أو وجبت له النار". رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

فأنزل الله تعالى إلخ: أي ليس لك إلا تحليفه، ووبال الحلف الكاذب عليه، وقيل: هذا تذكير لليهودي بمثله من الوعيد في التوراة. وهو أجذم: مقطوع اليد، وقيل: مقطوع الحجة. مثل جناح بعوضة: أي من الكذب. إلا جعلت نكتة: سوداء، هي من الرين. إلى يوم القيامة: وبعد ذلك يترتب العقاب. عند منبري هذا إلخ: دل على التخليط في اليمين بحسب الأمكنة والأزمنة أيضاً، ومن لا يرى ذلك قال: كانت عادتهم التخاصم عند المنبر، والحلف هناك، فلذلك خصّ بالذكر.

عبد الله بن أنيس: بالتصغير، وهو الجهني الأنصاري شهد أحداً، وما بعدها، روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما، ومات سنة أربع وخمسين بالمدينة. [المرواة ٣١٢/٧]

٣٧٧٩- (٢٢) وعن خريم بن فاتك، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف، قام قائماً، فقال: "عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله" ثلاث مرّات، ثم قرأ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٨٠- (٢٣) ورواه أحمد، والترمذي عن أيمن بن خريم، إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة.

٣٧٨١- (٢٤) وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود حدّاً، ولا ذي غمّر على أخيه، ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة، ولا القانع مع أهل البيت". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب. ويزيد بن زياد الدمشقي الراوي مُنكّر الحديث.

٣٧٨٢- (٢٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال:

قام قائماً: أي قياماً. شهادة خائن: الخائن من "خان" فيما ائتمنه الله عليه من أحكام الدين، والناس، من الأموال، قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٧)، ويكون أفراد المجلود حدّاً لعظم جانيته، ويتناول الزاني غير المحصن، والقاذف، والشارب، و"الغمّر" الحقد أي لا يقبل شهادة العدو على عدوه وإن كان أخاه في النسب. ولا ظنين: الظنين المتهم في الولاية بأن يقول: أنا عتيق فلان، وهو كاذب، وفي القرابة بأن يقول: أنا ابن فلان، وأخو فلان، والناس يكذبونه. ولا القانع مع أهل البيت: القانع مع أهل البيت هو من كان في نفقة أحد كالخادم لا يقبل شهادته؛ لأنه يجرّ به نفعاً لنفسه؛ لأنه يأكل من نفقته.

خريم بن فاتك: قال المؤلف: هو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك، عداده في الشاميين، وقيل: في الكوفيين، روى عنه جماعة. [المرفقة ٣١٤/٧]

ولا مجلود حدّاً: الأقرب أن يكون المجلود هذا الذي جلد في القذف. [الميسر ٨٧٠/٣]

ولا ذي غمّر إلخ: الغمّر: بكسر الغين، الحقد والغل، وهو هنا العطش، ولعله هو الأصل فيه، ثم استعير في الحقد والغل؛ لأنهما يلغغان عمن استبتنهما مبلغ العطش في النكابة، وحرقة الكبد وجفاف الفم، وغير ذلك. [الميسر ٨٧٠/٣]

"لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان، ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه". وردّ شهادة القانع لأهل البيت. رواه أبو داود.

٣٧٨٣ - (٢٦) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "لا تجوز شهادة بدويّ على صاحب قرية". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٧٨٤ - (٢٧) وعن عوف بن مالك، أن النبي ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: "إن الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس، فإذا غلبك أمر فقل: حسبي الله ونعم الوكيل". رواه أبو داود.

٣٧٨٥ - (٢٨) وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ حبس رجلاً في قهمة. رواه أبو داود، وزاد الترمذي والنسائي: ثم خلّى عنه.

الفصل الثالث

٣٧٨٦ - (٢٩) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ: أن الخصمين يُقعدان بين يدي الحاكم. رواه أحمد، وأبو داود.

لا تجوز شهادة بدوي إلخ: تمسك مالك بظاهره، وأوله بعضهم بأن العلة جهل البدوي بأحكام الشرع، وكيفية تحمل الشهادة وأدائها، وغلبة النسيان عليه، فإن علم حصول شرائط الشهادة قبلت، وردّ ذلك بأنه لا فائدة حينئذ في تخصيص صاحب القرية، وقيل: لا يقبل؛ لحصول التهمة بعد ما بين الرجلين، فلا يقبل عليه، ويقبل له كما يدل تعدية الشهادة بـ"على". يلوم على العجز: أي على التقصير والتهاون في الأمور أي لا تكن عاجزاً، ويقول: حسبي الله، وكن كيساً متيقظاً جازماً، فإذا غلبك أمر فقل: "حسبي الله" أي أنك قصرت في معاملتك، فلا يليق بك ما قلت. قضى رسول الله: أي أوجب.

بهز بن حكيم إلخ: قال المؤلف في فصل التابعين: هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري، قد اختلف العلماء فيه، روى عن أبيه عن جدّه، وعنه جماعة، ولم يخرج البخاري ومسلم في "صحيحهما" عنه شيئاً، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً. [المرقاة ٣١٨/٧]

[١٩] كتاب الجهاد

الفصل الأول

٣٧٨٧- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي وُلد فيها". قالوا: أفلا نبشّر الناس؟ قال: "إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفتحرّ أنهار الجنة". رواه البخاري.

٣٧٨٨- (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله". متفق عليه.

٣٧٨٩- (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يُخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله

في الجنة مائة درجة: قد ورد هذا في أهل الجنة مطلقاً، فيحمل على هذا المقيد، أو يحمل المجاهد على المعنى الأعم. أوسط الجنة: أفضل. القانت: القنوت: الطاعة، والخشوع، والدعاء، والقيام، وطول القيام. انتدب الله: أي أجاب، يقال: ندبه فانتدب أي دعاه، فأجاب نقل كلامه تعالى أولاً بالمعنى، ثم عاد إلى نقل نظمه، فكانه قيل: انتدبت لمن خرج في سبيلي إلخ، يروى تكفل الله، ويروى تضمن الله. بما نال: أي وجده. من أجر أو غنيمة: يروى بالواو أي مع الأجر.

كتاب الجهاد: الجهاد لغة: المشقة، وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار مباشرة، أو معاونة بالمال، أو بالرأي، أو بتكثير السواد، أو غير ذلك. [المرقاة ٣١٩/٧]

الجنة". متفق عليه.

٣٧٩ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، لولا أن رجلاً من المسلمين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفتُ عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوددتُ أن أقتل في سبيل الله، ثم أحيى، ثم أقتل، ثم أحيى، ثم أقتل، ثم أحيى، ثم أقتل". متفق عليه.

٣٧٩١ - (٥) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: "رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها". متفق عليه.

٣٧٩٢ - (٦) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها". متفق عليه.

٣٧٩٣ - (٧) وعن سلمان الفارسي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان". رواه مسلم.

٣٧٩٤ - (٨) وعن أبي عبس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما اغبرت قدما عبداً في سبيل الله فتمسه النار". رواه البخاري.

٣٧٩٥ - (٩) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجتمع كافر وقاتله

خير من الدنيا وما عليها: روي في الحديث أن كل ميت يختم على عمله إلا المرابط، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة. وأمن: يروى أومن. الفتان: يروى الفتان [بفتح فاء]، جمع فاتن، الفتان من يفتنه في القبر ويعذبه، وقيل: الشيطان، وقيل: الدجال، فتأمل. لا يجتمع كافر إلخ: أي قتل الكافر مكفر للذنوب.

لغدوة إلخ: أي ذهب في النصف الأول من النهار، و"روحة" أي ذهب في النصف الأخير منه، و"أو" للتنويع لا للشك. [المقامة ٣٢٦/٧]

في النار أبداً". رواه مسلم.

٣٧٩٦ - (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من خير معاش الناس لهم: رجل

ممسك عنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيعةً أو فزعة، طار عليه يتبغي القتل والموت مظانته، أو رجل في غنيمة في رأس شَعْفَةٍ من هذه الشَعْفِ، أو بطن واد من هذه الأودية، يُقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير". رواه مسلم.

٣٧٩٧ - (١١) وعن زيد بن خالد، أن رسول الله ﷺ قال: "من جهّز غازياً

في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله، فقد غزا". متفق عليه.

٣٧٩٨ - (١٢) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: "حرمة نساء المجاهدين

على القاعدین كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدین يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟". رواه مسلم.

٣٧٩٩ - (١٣) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل بناقة مخطومة،

فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: "لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة

رجل ممسك: أي معاش رجل. كلما سمع هيعة: الهيعة الصيحة التي يجبن منها. شعفة: الشعفة: رأس الجبل. ومن خلف غازياً: أي قام مقامه في إصلاح أمرهم. فما ظنكم: أي هل يترك من حسناته شيئاً؟ وقيل: ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة؟ هل تشكون في هذه المجازاة؟.

هيعة: الهيعة: كل ما أفزعك من صوت، أو فاحشة تشاع، والأصل فيها سيلان الشيء المصوب على وجه الأرض مثل الميعة، والهائعة الصوت الشديد، ومعنى الفزعة ههنا الاستغاثة، يقال: فزع إذا زعر، وفزع إذا استغاث. [الميسر ٣/٨٧٣]

كلها مخطومة". رواه مسلم.

٣٨٠٠ - (١٤) وعن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل. فقال: "لينبعث من كل رجلين أحدهما، والأجرُ بينهما". رواه مسلم.

٣٨٠١ - (١٥) وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يبرح هذا الدين قائماً، يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة". رواه مسلم.

٣٨٠٢ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يُكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يُكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك". متفق عليه.

٣٨٠٣ - (١٧) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما في الأرض من شيء، إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرّات، لما يرى من الكرامة". متفق عليه.

٣٨٠٤ - (١٨) وعن مسروق، قال: سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الآية. قال: إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: "أرواحهم في أجواف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم بالطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة

بعث بعثاً: أي أراد أن يبعث. لحيان: بكسر اللام أفصح من فتحها. لينبعث إلخ: بأن يخلف في أهله. يشعب دمًا: الظاهر يشعب دمًا، لكن الرواية يشعب، وقيل: ثعب جاء لازماً، ثعبت الماء فجرته، فانشعب، أسند الفعل إلى الجرح. أرواحهم في أجواف طير: إما محمول على حقيقته، وإما تمثيل بأمر مفوض مقدر، وتوهم التناسخ باطل.

حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يُتركوا من أن يسألوا. قالوا: يا رب! نريد أن تردّ أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تُركوا". رواه مسلم.

٣٨٠٥ - (١٩) وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قتلتُ في سبيل الله، يكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: "نعم، إن قتلتَ في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر". ثم قال رسول الله ﷺ: "كيف قلت؟" فقال: أرأيت إن قتلتُ في سبيل الله أيكفّر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: "نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك". رواه مسلم.

٣٨٠٦ - (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: "القتل في سبيل الله يكفّر كل شيء إلا الدين". رواه مسلم.

٣٨٠٧ - (٢١) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "يضحك الله تعالى إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة: يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيُستشهد". متفق عليه.

٣٨٠٨ - (٢٢) وعن سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: "من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه". رواه مسلم.

٣٨٠٩ - (٢٣) وعن أنس، أن الرُبَيْع بنت البراء، وهي أم حارثة بن سراقة، أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! ألا تحدثني عن حارثة، وكان قُتل يوم بدر، أصابه

إلا الدين: أراد بالدين حقوق العباد. يضحك الله: أي يتلطف تلتطف المنبسط إليهما.

سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ. فَقَالَ: "يَا أُمَّ حَارِثَةَ! إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ ابْنُكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى". رواه البخاري.

٣٨١٠ - (٢٤) وعنه، قال: انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون. فقال رسول الله ﷺ: "قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض". قال عمير بن الحُمام: بَخِ، بَخِ! فقال رسول الله ﷺ: "ما يُحْمَلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخِ بَخِ؟" قال: لا، والله يا رسول الله! إلا رجاء أن أكون من أهلها. قال: "فإنك من أهلها". قال: فأخرج تمرات من قرنه، فجعل يأكل منهن. ثم قال: لئن أنا حييتُ حتى آكل تمراتي، إنها لحياة طويلة قال: فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قُتِل. رواه مسلم.

٣٨١١ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما تعدّون الشهيد

سهم غرب: أي لا يعرف رامي، يروى بالإضافة والوصف، ويروى بسكون الراء وفتحها. إنها جنان: ضمير مبهم يفسره ما بعده، وقيل: للشأن، وجنان مبتدأ، والتنوين للتفخيم. إلى بدر: بدر موضع، وهم اسم ماء كان لشخص اسمه بدر. عمير: قيل: عمير هذا أول مقتول في الإسلام من الأنصار. لا، والله إله: قيل: كأن عميراً فهم أن النبي ﷺ توهم أن كلامه هذا من قبيل المزاح والهزل، فنفي ذلك بقوله: "لا"، ثم قال: ما قلت هذا إلا رجاء، وقيل: الأولى أنه ﷺ لما قال: سارعوا إلى تلك الجنة ببذل الأرواح، قال عمير: بخ بخ؛ تعظيماً للأمر، وتفخيماً له، فقال ﷺ: ما حملك على هذا التعظيم؟ أخوفاً قلت هذا؟، قال: لا، بل رجاء. فإنك من أهلها: أي إذا كان الأمر كما قلت. ما تعدّون إله: "عدّ" ملحق بظن معنى وعملاً، و"الشهيد" مفعول-

بخ بخ: كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وكررت للمبالغة، فإذا أفردت وفتت عليها، وإن كررتها وصلت الأولى بالأخرى، ونونتها، فأما أصحاب الحديث فإنهم يروونها بسكون الخاء في الوصل والوقف، ومن أهل اللغة من يشدّد الخاء فيها. [الميسر ٣/٨٧٧]

فيكم؟" قالوا: يا رسول الله! من قُتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: "إن شهداء أمتي إذاً لقليل، من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد". رواه مسلم.

٣٨١٢ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من غازية، أو سرية، تغزو، فتغنم وتسلم، إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم. وما من غازية، أو سرية، تُخفق وتصاب، إلا تمّ أجورهم". رواه مسلم.

٣٨١٣ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق". رواه مسلم.

٣٨١٤ - (٢٨) وعن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله". متفق عليه.

٣٨١٥ - (٢٩) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال: "إن بالمدينة أقواماً، ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم".

= أول و"ما" استفهامية، ومفعول ثان، والمراد السؤال عن الوصف كأنه قيل: بأي وصف ينال مرتبة الشهادة. ومن مات في البطن إلخ: أي لهم حظ من مرتبة الشهادة. ما من غازية: الغازية: الجماعة التي تغزو، والسرية: قطعة من الجيش، وإنما أتى ﷺ بـ"أو" إخباراً وتبييناً على أن الحكم المذكور ثابت في القليل والكثير من الجيش، وقيل: شك الراوي. ثلثي أجورهم: يعني السلامة والغنمة، وبقي ثلث أجورهم يستوفونها في القيامة، وأما الآخرون فأجورهم بتمامها باقية يستوفونها في القيامة. شعبة من نفاق: قيل: مخصوص بزمانه ﷺ، وقيل: المراد أنه شابه المنافق في هذه الخصلة.

والرجل يقاتل للذكر: أي ليذكر بين الناس، ويشتهر بالشرف، وعلو المرتبة في الدين. ليرى مكانه: أي ليرى هو الناس مكانه، ومرتبته في الشجاعة.

وفي رواية: "إلا شُرِكوكم في الأجر". قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة؟! قال: "وهم بالمدينة، حبسهم العذر". رواه البخاري.

٣٨١٦ - (٣٠) ورواه مسلم عن جابر.

٣٨١٧ - (٣١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد. فقال: "أحيي والداك؟". قال: نعم. قال: "ففيهما فجاهد". متفق عليه. وفي رواية: "فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما".

٣٨١٨ - (٣٢) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال يوم الفتح: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا". متفق عليه.

الفصل الثاني

٣٨١٩ - (٣٣) عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين على من ناوهم، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال". رواه أبو داود.

٣٨٢٠ - (٣٤) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: "من لم يغز، ولم يُجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة". رواه أبو داود.

٣٨٢١ - (٣٥) وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: "جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم". رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

إلا شُرِكوكم: فضّل الله المجاهدين على القاعدين المعذورين درجة، وعلى غيرهم درجات. أحيي والداك إلخ: هذا إذا كان الجهاد تطوعاً، وكذا الصلاة والصيام والحج، بخلاف الفرض. ففيهما: أي إذا كان الأمر كذلك، فخصّهما بالجهاد فيهما بابتغاء مرضاتهما. جهاد ونية: أي إخلاص. ظاهرين على من ناوهم: أي غالبين على من عاداهم. أو يخلف: إيراد "أو" تنبيه على أن الثاني والثالث متساويان. بقارعة: أي شدة تفرعه. وألسنتكم: أي =

٣٨٢٢- (٣٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفشوا السلام، وأطعموا

الطعام، واضربوا الهام، تورثوا الجنان". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٨٢٣- (٣٧) وعن فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ، قال: "كل ميت يختم

على عمله، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر". رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٨٢٤- (٣٨) ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر.

٣٨٢٥- (٣٩) وعن معاذ بن جبل، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من قاتل في

سبيل الله فواق ناقة، فقد وجبت له الجنة، ومن جرح جرحاً في سبيل الله، أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لوفا الزعفران، وريحها المسك. ومن خرج به خُراجٍ في سبيل الله، فإن عليه طابع الشهداء". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٢٦- (٤٠) وعن خريم بن فاتك، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أنفق نفقة

في سبيل الله، كُتب له بسبعمائة ضعف". رواه الترمذي، والنسائي.

٣٨٢٧- (٤١) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصدقات

ظلّ فسْطاط في سبيل الله، ومنحة خادِم في سبيل الله، أو طَرِوقَة فحل في سبيل الله". رواه الترمذي.

= بردّ دينهم، وإقامة الحجّة على بطلانه.

فواق ناقة: هو ما بين الحلبتين، يضم فاؤه ويفتح. أو نُكِب نكبة: نُكِبْتُ أصبغته نالتها الحجارة، والنكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث. فإنها تجيء إلخ: الضمير في "إنها" للنكبة، والكاف زائدة، وأغزر بمعنى أكثر، وإذا كان ذلك حال النكبة، فما ظنك بما فوقها. خُراج: الخراج كالدمل وما أشبهه. طابع: خاتم. فسْطاط: ضرب من الأبنية في السفر، والمراد منحة فسْطاط، لكنه اكتفى بالظل؛ لأنه المقصود منه. أو طَرِوقَة: أي منحة طَرِوقَة.

٣٨٢٨- (٤٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يلج النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم". رواه الترمذي. وزاد النسائي في أخرى: "في منخري مسلم أبداً". وفي أخرى: "في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً".

٣٨٢٩- (٤٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله". رواه الترمذي.

٣٨٣٠- (٤٤) وعن أبي هريرة، قال: مرّ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عُيُنة من ماء عذبة، فأعجبته، فقال: لو اعتزلتُ الناس، فأقمت في هذا الشعب، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة". رواه الترمذي.

٣٨٣١- (٤٥) وعن عثمان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: "رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل". رواه الترمذي، والنسائي.

٣٨٣٢- (٤٦) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة: شهيد، وعفيف متعفف، وعبد أحسن عبادة الله، ونصح لمواليه". رواه الترمذي.

٣٨٣٣- (٤٧) وعن عبد الله بن حبشي، أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟

الشح: الشح البخل المتبالغ. لو اعتزلت: لو للتمني، أو للشرط، والجزاء محذوف.

عبد الله بن حبشي: قال المؤلف: خثمي له رواية، عداده في أهل الحجاز، سكن مكة، روى عنه عبيد بن عمير =

قال: "طول القيام". قيل: فأى الصدقة أفضل؟ قال: "جُهد المقل". قيل: فأى الهجرة أفضل؟ قال: "من هجر ما حرّم الله عليه". قيل: فأى الجهاد أفضل؟ قال: "من جاهد المشركين بماله ونفسه". قيل: فأى القتل أشرف؟ قال: "من أهرق دمه وعُقر جواده". رواه أبو داود.

وفي رواية النسائي: أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان لا شكّ فيه، وجهاد لا غُلُول فيه، وحجّة مبرورة". قيل: فأى الصلاة أفضل؟ قال: "طول القنوت". ثم اتفقا في الباقي.

٣٨٣٤ - (٤٨) وعن المقدم بن معدي كرب، قال: قال رسول الله ﷺ: "للشهيد عند الله ست خصال: يُغفر له في أول دفعة، ويُرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوّج ثنتين وسبعين زوجةً من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقربائه". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٨٣٥ - (٤٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لقي الله بغير أثر من جهاد، لقي الله وفيه ثلثة". رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٨٣٦ - (٥٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "الشهيد لا يجد ألم القتل، إلا كما

طول القيام: أي في الصلاة، والدعاء بالليل. وعقر جواده: قيل: عقر جواده عن غاية شجاعته، وسعيه في إعلاء الدين أي لم يغلب إلا بأن عقر جواده. أول دفعة: الدفعة بالفتح مرة، وبالضم ما ينصب من المطر وغيره مرة. من الفزع الأكبر: قيل: النفخة الأخيرة، وقيل: الانصراف إلى النار، وقيل: حين يطبق على النار، وقيل: يذبح الموت ثلثة: أي نقصان.

يجد أحدكم ألم القَرَصَة". رواه الترمذي، والنسائي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٣٧- (٥١) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: "ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين، وأثرين: قطرة دموع من خشية الله، وقطرة دم يهراق في سبيل الله. وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله تعالى". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٣٨- (٥٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تركب البحر إلا حاجًا، أو معتمرًا، أو غازيًا في سبيل الله؛ فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا". رواه أبو داود.

٣٨٣٩- (٥٣) وعن أم حرام، عن النبي ﷺ، قال: "المائدُ في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين". رواه أبو داود.

٣٨٤٠- (٥٤) وعن أبي مالك الأشعري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

ألم القرصة: القرص: الأخذ بأطراف الأصابع. فأثر في سبيل الله: كآثار المشي والجراحة والتعب. وأثر في فريضة: كاحتراق الجبهة من الرمضاء، وانشقاق العقب من برد الماء. لا تركب البحر إلخ: بمعنى لا ينبغي للعاقل أن يوقع نفسه في هذه الورطة إلا لأمر ديني. فإن تحت البحر: المقصود التهويل أي هناك غرق وحرق. المائد في البحر: المائد: هو الذي يدور رأسه في البحر يقال: ماد إذا تحرك ومال أي له ذلك إذا كان ركوبه لأمر ديني.

أم حرام: ضد الحلال، قال المؤلف: هي بنت ملحان بن خالد النجارية، وهي أخت أم سليم، أسلمت وبايعت، وكان النبي ﷺ يقبل في بيتها، وهي زوجة عبادة بن الصامت، ماتت غازية مع زوجها بأرض الروم، وقبرها بـ"قبرص"، روى عنها ابن أختها أنس، وزوجها عبادة، قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيته، وكان موها في خلافة عثمان رضي الله عنه. [المراقبة ٣٦٨/٧]

أبي مالك الأشعري: قال المؤلف: هو أبو مالك كعب بن عاصم الأشعري، كذا قاله البخاري في "التاريخ" =

"مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَاتَ، أَوْ قُتِلَ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنْ لَهُ الْجَنَّةُ". رواه أبو داود.

٣٨٤١ - (٥٥) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: "قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ". رواه أبو داود.

٣٨٤٢ - (٥٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي". رواه أبو داود.

٣٨٤٣ - (٥٧) وعن أبي أبوب، سمع النبي ﷺ يقول: "ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجنّدة، يُقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل البعث، فيتخلص من قومه، ثم يتصفّح القبائل يعرض نفسه عليهم، من أكفّيه بعث كذا؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه". رواه أبو داود.

٣٨٤٤ - (٥٨) وعن يعلى بن أمية، قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمستُ أجيراً يكفيني، فوجدت رجلاً سمّيتُ له ثلاثة دنانير،

من فصل: أي خرج من منزله. أو وقصه: أي صرعه ودق عنقه، والوقص: الدق والكسر. هامة: ذات سم. حتف: الحتف الهلاك. قفلة كغزوة: أي الرجوع إلى الوطن، والاستعداد بمنزلة التوجه إلى الجهاد، وقيل: المراد الرجوع ثانياً إلى الجهاد، والحاصل أن القفلة قد تساوي الغزوة بناء على رعاية المصلحة.

وأجر الغازي: أي الذي يجعل للغازي جُعلاً، فإن له أجر نفقته، وأجر ذلك الغازي من غير أن ينقص منه شيء. ستفتح عليكم الأمصار إلخ: قيل: أي بعد فتح الأمصار، ومعنى "مجنّدة" مجموعة كثيرة يقطع أي يقدر عليكم في تلك الجنود بعوث يبعثها الإمام إلى النواحي ليحاربوا الكفار هناك، فيتخلص الرجل من قومه كراهة الانبعاث، ثم يدور على القبائل طالباً منهم أن يشترطوا له شيئاً ويعطوه، وقيل: المعنى ستطلعون وتوقفون على فتح الأمصار، فيكون البعث إليها لفتح، وذلك أشق، فيتخلص الرجل من قومه إلخ.

فلما حضرت غنيمة، أردتُ أن أجري له سهمه، فجئت النبي ﷺ، فذكرت له. فقال:

"ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائره التي تسمى". رواه أبو داود.

٢٨٤٥ - (٥٩) وعن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله! رجل يريد الجهاد في

سبيل الله وهو يتغي عرضاً من عرض الدنيا؟ فقال النبي ﷺ: "لا أجر له". رواه أبو داود.

٣٨٤٦ - (٦٠) وعن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: "الغزو غزوان: فأما من

ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد،

فإن نومه وثبته أجرٌ كَلِّه. وأما من غزا فخرًا، ورياءً، وسُمعة، وعصى الإمام،

وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف". رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٤٧ - (٦١) وعن عبد الله بن عمرو، أنه قال: يا رسول الله! أخبرني عن

الجهاد. فقال: "يا عبد الله بن عمرو! إن قاتلتَ صابراً محتسباً، بعثك الله صابراً

محتسباً، وإن قاتلتَ مرأياً مكاثراً، بعثك الله مرأياً مكاثراً. يا عبد الله بن عمرو!

على أيِّ حال قاتلت، أو قُتلت، بعثك الله على تلك الحال". رواه أبو داود.

٣٨٤٨ - (٦٢) وعن عقبة بن مالك، عن النبي ﷺ قال: "أعجزتم إذا بعثتُ

رجلاً فلم يمض لأمرٍ أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرٍ؟". رواه أبو داود.

وذكر حديث فضالة: "والجاهد من جاهد نفسه" في "كتاب الإيمان".

ما أجد له في غزوته إلخ: دل على أن الأجير للخدمة، وحفظ الدواب، لا سهم له وإن قاتل كما ذهب إليه

الأوزاعي وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي، وقال مالك وأحمد: يسهم وإن لم يقاتل، إن كان مع الناس عند

القتال، وقيل: يتخير بين السهم والأجرة. وأنفق الكريمة: أي المختار من ماله. وياسر: أي ساهل مع الرفيق.

ونبهه: يقظته. أجر كَلِّه: أي كله أجر. بالكفاف: قيل: أي بالثواب، وقيل: رأساً برأس.

الفصل الثالث

٣٨٤٩- (٦٣) عن أبي أمامة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سرية، فمر رجل بغار فيه شيء من ماء وبقل، فحدّث نفسه بأن يقيم فيه ويتخلّى من الدنيا، فاستأذن رسول الله ﷺ في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: "إني لم أبعث باليهودية، ولا بالنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة، والذي نفس محمد بيده، لغدوة أو روحة في سبيل الله، خير من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصف، خير من صلاته ستين سنة". رواه أحمد.

٣٨٥٠- (٦٤) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: "من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقلاً، فله ما نوى". رواه النسائي.

٣٨٥١- (٦٥) وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة". فعجب لها أبو سعيد. فقال: أعدها عليّ يا رسول الله! فأعادها عليه، ثم قال: "وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض". قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: "الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله". رواه مسلم.

٣٨٥٢- (٦٦) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أبواب الجنة تحت ظلل السيوف". فقام رجل رث الهيئة فقال: يا أبا موسى، أنت سمعت رسول الله ﷺ، يقول هذا؟ قال: نعم. فرجع إلى أصحابه، فقال: أقرأ عليكم السلام،

لم أبعث باليهودية إلخ: يعني أن فيهما مشاق. خير من الدنيا: فإن نعيم الدنيا زائل. إلا عقلاً: حبل يشد به ركة البعير كيلا ينفر. وأخرى: أي هناك خصلة أخرى. أقرأ عليكم السلام: هذا سلام توديع.

ثم كسر جفن سيفه، فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قُتل. رواه مسلم.

٣٨٥٣ - (٦٧) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: "إنه لما أصيب إخوانكم يوم أحد، جعل الله أرواحهم في جوف طير خُضْر، ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب ماكلهم، ومشربهم، ومقيلهم. قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أننا أحياء في الجنة؛ لئلا يزهدوا في الجنة، ولا يتركوا عند الحرب؟ فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ﴾ إلى آخر الآيات". رواه أبو داود.

٣٨٥٤ - (٦٨) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء: الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، ثم الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عزّ وجلّ". رواه أحمد.

٣٨٥٥ - (٦٩) وعن عبد الرحمن بن أبي عميرة، أن رسول الله ﷺ قال: "ما من نفس مسلمة يقبضها ربّها، تحب أن ترجع إليكم، وأن لها الدنيا وما فيها، غير الشهيد". قال ابن أبي عميرة: قال رسول الله ﷺ: "لأن أقتل في سبيل الله أحبّ إليّ

ولا ياكلوا: نكل عن العمل إذا جبن وفتّر. أشرف على طمع: يريد بالطمع انبعاث النفس لما يشتهي، وتركه فهي النفس عن الهوى.

عبد الرحمن بن أبي عميرة: مدني، وقيل: قرشي، مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة، قاله ابن عبد البر، وهو شامي، روى عنه نفر، ذكره المؤلف. [المرقاة ٣٨٢/٧]

من أن يكون لي أهل الوبر والمدر". رواه النسائي.

٣٨٥٦ - (٧٠) وعن حسناء بنت معاوية، قالت: حدثنا عمي، قال: قلت للنبي ﷺ:

من في الجنة؟ قال: "النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والوئيد في الجنة". رواه أبو داود.

٣٨٥٧ - (٧١) وعن علي، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وعبد الله بن

عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، رضي الله عنهم أجمعين، كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من أرسل نفقة في سبيل الله وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم. ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم" ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. رواه ابن ماجه.

٣٨٥٨ - (٧٢) وعن فضالة بن عبيد، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الشهداء أربعة: رجل مؤمن جيد الإيمان، لقي العدو فصدّق الله حتى قتل، فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا" ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته، فما أدري أقلنسوة عمر أراد، أم قلنسوة النبي ﷺ؟ قال:

أهل الوبر والمدر: أي الدنيا وما فيها. والمولود في الجنة: الظاهر أنه أراد جنين من هو قريب من الولادة وإن كان من أولاد الكفار. والوئيد: هو الذي يدفن حياً من البنات. وأنفق في وجهه: أي في جهته التي قصدتها أي في الجهاد. فصدّق الله: أي صدّق الله بعمله وشجاعته، فجاهد صابراً محتسباً، فإن الله وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين.

حسناء بنت معاوية: ابن سليم، قال المؤلف في التابعيات: هي حسناء بنت معاوية الصرمية، روت عن عمها عن النبي ﷺ، وروى عنها عوف الأعرابي حديثها في البصريين. [المرقاة ٣٨٣/٧]

"ورجل مؤمن جيد الإيمان، لقي العدو، كأنما ضُرب جلده بشوك طلع من الجبن، أتاه سهم غرب فقتله، فهو في الدرجة الثانية. ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الثالثة. ورجل مؤمن أسرف على نفسه، لقي العدو، فصدق الله حتى قتل، فذاك في الدرجة الرابعة". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٥٩ - (٧٣) وعن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: "القتلى ثلاثة: مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، فإذا لقي العدو قاتل حتى يُقتل". قال النبي ﷺ فيه: "فذلك الشهيد المُمْتَحَن في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة. ومؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، إذا لقي العدو قاتل حتى يُقتل"، قال النبي ﷺ فيه: "ممصصة تحت ذنوبه وخطاياها، إن السيف مَحَّاء للخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء. ومنافق جاهد بنفسه وماله، فإذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فذاك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق". رواه الدارمي.

٣٨٦٠ - (٧٤) وعن ابن عائذ، قال: خرج رسول الله ﷺ في جنازة رجل، فلما

ضرب جلده بشوك طَلَح: كناية عن كونه يقف شعره من الفزع والجبن، أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه. المُمْتَحَن: امتحن الله قلبه للتقوى. مُمصصة: أي مطهرة من دنس الخطايا من "مَصَّصْتُ الإناء بالماء" إذا حرَّكته فيه ليظهر، ومنه مصمصه الفم، وقيل: هي بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان، وبالمعجمة بالفم كله، وإنما أنت؛ لأنه في معنى الشهادة، أو أراد خصلة مصمصة.

ابن عائذ: قال المؤلف: هو عائذ بن عمرو المدني من أصحاب الشجرة سكن البصرة، وحديثه في البصريين، روى عنه جماعة. [المرقاة ٣٨٧/٧]

وضع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تُصَلِّ عليه يا رسول الله! فإنه رجل فاجر، فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس، فقال: "هل رآه أحد منكم على عمل الإسلام؟" فقال رجل: نعم، يا رسول الله! حرس ليلة في سبيل الله، فصلَّى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحثا عليه التراب، وقال: "أصحابك يظنون أنك من أهل النار، وأنا أشهد أنك من أهل الجنة" وقال: "يا عمر! إنك لا تُسأل عن أعمال الناس، ولكن تُسأل عن الفطرة". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

وأنا أشهد الخ: أي لا تخبر في مثل هذا الموطن عن أعمال الشر، بل عن أعمال الخير، والمقصود منعه عما أقدم عليه، فإن الاعتبار بالفطرة والاعتقاد.

* * * *

(١) باب إعداد آلة الجهاد

الفصل الأول

٣٨٦١- (١) عن عقبه بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ^(الأفعال: ٦٠) أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي". رواه مسلم.

٣٨٦٢- (٢) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ستفتح عليكم الروم ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه". رواه مسلم.

٣٨٦٣- (٣) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصي". رواه مسلم.

٣٨٦٤- (٤) وعن سلمة بن الأكوع، قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق. فقال: "ارموا بني إسماعيل! فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان" لأحد الفريقين. فأمسكوا بأيديهم، فقال: "ما لكم؟" قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟ قال: "ارموا وأنا معكم كلكم". رواه البخاري.

٣٨٦٥- (٥) وعن أنس، قال: كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى تشرف النبي ﷺ، فينظر إلى موضع نبلة. رواه البخاري.

أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي: أي الرمي هو العمدة، وإلا فالقوة كل ما يتقوى به في الحروب من عددها. أن يلهو بأسهمه: فإنه نافع لكم في فتح الروم. بالسوق: السوق معروف، وقيل: موضع، وقيل: جمع ساق استعير للأسهم. إلى موضع نبلة: قيل: كان ذلك في أحد.

٣٨٦٦- (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "البركة في نواصي الخيل". متفق عليه.

٣٨٦٧- (٧) وعن جرير بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية

فرس بأصبعه، ويقول: "الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة". رواه مسلم.

٣٨٦٨- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتبس فرساً في

سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإنَّ شَبَعَهُ، ورِيَّهُ، وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة". رواه البخاري.

٣٨٦٩- (٩) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشَّكَالَ في الخيل.

والشَّكَالَ: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى. رواه مسلم.

٣٨٧٠- (١٠) وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي

أضمرت من الحفياء، وأمدُّها ثنية الوداع، وبينهما ستة أميال، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وبينهما ميل. متفق عليه.

٣٨٧١- (١١) وعن أنس، قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضاء،

وكانت لا تُسَبِّق، فجاء أعرابي على قعود له، فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين. فقال

يلوي ناصية فرس: يلوي بإصبعه، والناصية: الشعر المسترسل من الجبهة. من احتبس: يتعدى ولا يتعدى. الشكال في الخيل: قيل: إنما كره ذلك؛ لأنه يشبه الشكال، وقيل: هو أن يكون ثلاث قوائم محجلة على هيئة الشكال. التي أضمرت: المشهور التضمير، فوضع الإضمار موضعه. الحفياء: بالخاء المهملة بعده فاء، يُمدّ ويقصر. ثنية الوداع: موضع. العضاء: علم لها نقل من العضاء التي هي مشقوقة الأذن، وقيل: كانت ناقته ﷺ [مشقوقة].

رسول الله ﷺ: "إن حقاً على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٨٧٢- (١٢) عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، فارموا، واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهنّ من الحق". رواه الترمذي، وابن ماجه، وزاد أبو داود، والدارمي: "ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنه نعمة تركها". أو قال: "كفرها".

٣٨٧٣- (١٣) وعن أبي نجيح السلمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من بلغ بسهم في سبيل الله، فهو له درجة في الجنة، ومن رمى بسهم في سبيل الله، فهو له عدل محرر، ومن شاب شبيبة في الإسلام، كانت له نوراً يوم القيامة". رواه البيهقي في "شعب الإيمان". وروى أبو داود الفصل الأوّل، والنسائي الأوّل والثاني، والترمذي الثاني والثالث، وفي روايتهما: "من شاب شبيبةً في سبيل الله" بدل "في الإسلام".

٣٨٧٤- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

ومنبله: تبلّته ناولته النبل ليرمي. من بلغ بسهم إلخ: أي أوصله إلى كافر، فيكون قوله: "من رمى" تنزلاً، وقيل: معناه: من بلغ مكان الغزو متلبساً بسهم وإن لم يرم فيكون ترقياً.

أبي نجيح السلمي: قال المؤلف: اسمه عمرو بن عبسة ؓ أسلم قديماً في أول الإسلام، قيل: كان رابع أربعة في الإسلام، ثم رجع إلى قومه بني سليم، وقد قال له النبي ﷺ: "إذا سمعت أي خرجت فاتبعني"، فلم يزل مقيماً بقومه حتى انقضت خبير، فقدم بعد ذلك على النبي ﷺ، وأقام بالمدينة، وعداده في الشاميين، روى عنه جماعة.

"لا سَبَقَ إلا في نصل أو خفّ أو حافر". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٨٧٥- (١٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدخل فرساً بين فرسين، فإن

كان يؤمن أن يسبق، فلا خير فيه، وإن كان لا يؤمن أن يسبق، فلا بأس به". رواه في

"شرح السنة". وفي رواية أبي داود، قال: "من أدخل فرساً بين فرسين، يعني وهو لا يأمن

أن يسبق، فليس بقمار. ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق، فهو قمار".

٣٨٧٦- (١٦) وعن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا جلب ولا جنب". زاد يحيى في حديثه: "في الرّهان". رواه أبو داود، والنسائي،

ورواه الترمذي مع زيادة في "باب الغضب".

٣٨٧٧- (١٧) وعن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، قال: "خير الخيل الأدهم الأقرح

لا سبق: سبق: بالتحريك المال المشروط للسابق، وبالسكوت المصدر، قال الخطابي: والرواية الصحيحة

بالتحريك، دل الحديث على إباحة أخذ المال على المناضلة والمسابقة، وإليه ذهب الشافعي وجماعة من أهل

العلم؛ لأنها عُدّة للجهاد، وفي بذل المال ترغيب في الجهاد، وقال ابن المسيب: لا بأس برهان إذا دخل فيها محلّ،

وقد ألحق بالخيّل، البغال، والحمير، والفيل، وبالنصل، الزوايين، وألحق بها بعضهم المسابقة بالأقدام، وأما أخذ

السبق على الحمام مما ليس بألة للجهاد فحرام. نصل: السهم. خفّ: الإبل. حافر: الخيل.

من أدخل فرساً بين فرسين: قال في "شرح السنة": المال إن كان من الإمام، أو من واحد من عرض الناس شرط

للسابق، فهو جائز، وكذا إن كان المال من أحد الجانبين كأن يقول: "إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك

فلا شيء عليك"، وإن كان من الجانبين فلا بد من محلّ، ولا بد أن يكون المحلّ بحيث يحتمل أن يكون سابقاً بأن

يكون فرسه جواداً فيسبق ويأخذ المالين معاً، وإن كان مما لا يحتمل كونه سابقاً بأن يكون فرسه برذوناً،

فلا فائدة فيه، بل يكون قماراً؛ لأنه هو أن يكون الرجل بين الغنم والغنم.

زاد يحيى: ليس هذه الزيادة في رواية غير يحيى، ومعنى الحديث قد مرّ. الأدهم: الأسود. الأقرح إلخ: الأقرح ما

في جبهته قرحة، وهي دون الغرّة، والأرثم ما في أنفه وشفته العليا بياض، والتحجيل بياض في قوائم الفرس،

أو في ثلاث منها، أو في رجلها قلّ أو أكثر بعد أن يجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين، والطلق بضم الطاء

واللام، إذا لم يكن في إحدى قوائمه تحجيل.

الأرثم، ثم الأقرح المحجّل طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم، فكُميت على هذه الشّية".
رواه الترمذي، والدارمي.

٣٨٧٨ - (١٨) وعن أبي وهب الجُشمي، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بكل
كُميت أغرّ محجّل، أو أشقرّ أغرّ محجّل، أو أدهم أغرّ محجّل". رواه أبو داود، والنسائي.
٣٨٧٩ - (١٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يُمن الخيل في
الشُّقر". رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٨٨٠ - (٢٠) وعن عتبة بن عبد السُّلمي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:
"لا تقصوا نواصي الخيل، ولا معارفها، ولا أذناها، فإن أذناها مذاّبها، ومعارفها دفاؤها،
ونواصيها معقود فيها الخير". رواه أبو داود.

٣٨٨١ - (٢١) وعن أبي وهب الجُشمي، قال: قال رسول الله ﷺ: "ارتبطوا
الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال: كفالها - وقلدوها، ولا تقلدوها
الأوتار". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٨٨٢ - (٢٢) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا

وقلدوها إلخ: قيل: أي قلدوها طلب إعلاء الدين لا طلب أوتار الجاهلية جمع وتر بالكسر، وقيل: لا تجعلوا في
أعناقها أوتار القسي؛ كيلا تنشق عند حكّ الشجرة، وقيل: كانوا يجعلون الوتر عوذة، فنهاهم عن ذلك.

فكُميت على هذه الشّية: الكُميت من الخيل يستوي فيه الذكر والمؤنث، والمصدر الكُمته، وهي حمرة يدخلها قتره،
قال الخليل: إنما صغّر؛ لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص له واحد منهما، فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما، "على
هذه الشّية" أي على هذا اللون، والشّية: كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره. [الميسر ٣/٨٨٨]

أبي وهب الجُشمي: قال المؤلف: اسمه كنيته، وله صحبة، ورواية. [المرقاة ٧/٤٠١]
أو أشقر: الفرق بين الكُميت والأشقر بالعرف والدّنب، فإن كانا أحمرين فهو أشقر، وإن كانا أسودين فهو
كُميت. [الميسر ٣/٨٨٩]

دون الناس بشيء إلا بثلاث: أمرنا أن تُسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزى حماراً على فرس. رواه الترمذي، والنسائي.

٣٨٨٣- (٢٣) وعن علي رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة، فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون". رواه أبو داود، والنسائي.

٣٨٨٤- (٢٤) وعن أنس، قال: كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي.

٣٨٨٥- (٢٥) وعن هود بن عبد الله بن سعد، عن جدّه مزينة، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٨٨٦- (٢٦) وعن السائب بن يزيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٨٨٧- (٢٧) وعن ابن عباس، قال: كانت راية نبي الله صلى الله عليه وسلم سوداء،

قبعة سيف: القبعة: هي ما على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شارب السيف، دل على جواز تحلية السيف بالفضة. مزينة: بفتح الميم وسكون الزاء وفتح الياء، في حديث مزينة ضعف ليس إسناده بالقوي، والتحلية بالذهب حرام.

وأن لا ننزي حماراً: وإنما هاهم عن إنزاء الحمير على الخيل؛ لما في ذلك من استبدال ﴿الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ (البقرة: ٦١)، وذلك أن البغلة ليس لها نتاج، ثم لا سهم لها في الغنيمة، ولهذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه الذي يتلو هذا الحديث: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون" أي الذين لا يعلمون أحكام الشريعة، ولا يهتدون إلى ما هو الأولى بهم، والأفصح لهم سبيلاً، ومعنى النهي راجع إلى ما يتضمنه الإنزاء من استبدال الأدنى بالأفضل لا إلى نفس الإنزاء. [الميسر ٣/٨٩٠]

ولواؤه أبيض. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٣٨٨٨- (٢٨) وعن موسى بن عبيدة مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد ابن القاسم إلى البراء بن عازب، يسأله عن راية رسول الله ﷺ. فقال: كانت سوداء مربعة من نمرقة. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٣٨٨٩- (٢٩) وعن جابر: أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٣٨٩٠- (٣٠) عن أنس، قال: لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل. رواه النسائي.

٣٨٩١- (٣١) وعن علي، قال: كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية فرأى رجلاً بيده قوس فارسية، قال: "ما هذه؟ ألقها، وعليكم بهذه وأشباهاها ورماح القنا، فإنها يؤيد الله لكم بها في الدين ويمكّن لكم في البلاد". رواه ابن ماجه.

ولواؤه أبيض: قيل: اللواء: العلم الكبير، والراية: العلم الصغير، وقيل: الراية: هي التي يتولاها صاحب الحرب، واللواء: علامة موضع الأمير.

نمرقة: النمرقة: كساء فيها خطوط سود وبيض، وأراد بالسوداء ما غالبه السواد.

موسى بن عبيدة إلخ: قال المؤلف في فصل التابعين: هو الزيدي، روى عن محمد بن كعب، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وعنه شعبة، وعبد الله بن موسى، ومكي ضعفه. [المرقاة ٤٠٦/٧]

من الخيل: أي للجهاد، وقال الطيبي: ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله، وقرانه مع النساء هنا لإرادة التكميل. [المرقاة ٤٠٦/٧-٤٠٧]

(٢) باب آداب السفر

الفصل الأول

٣٨٩٢ - (١) عن كعب بن مالك: أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة

تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. رواه البخاري.

٣٨٩٣ - (٢) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لو يعلم الناس

ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده". رواه البخاري.

٣٨٩٤ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصحب الملائكة

رفقة فيها كلب ولا جرس". رواه مسلم.

٣٨٩٥ - (٤) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: "الجرس مزامير الشيطان". رواه مسلم.

٣٨٩٦ - (٥) وعن أبي بشير الأنصاري: أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض

أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً: "لا تُبقيَنَّ في رقبة بعير قلادة من وتر - أو

قلادة - إلا قُطعت". متفق عليه.

خرج يوم الخميس: إما لأنه يوم بورك برفع أعمال العباد إلى الله تعالى، وإما لأنه أوفر أيام الأسبوع عدداً، وإما لأنه كان يتفاعل بلفظ الخميس الذي هو الجيش، وبدلالته على تخميس الغنيمة. غزوة تبوك: "نه": البوك تثوير الماء بعود ونحوه ليخرج من الأرض، ومنه سميت غزوة تبوك، فإنهم كانوا يبوكون. ما في الوحدة: فإن فيها مضرة دينية لفوات الجماعة، ودنياوية؛ لعدم معاون في الحوائج. رفقته: الرفقة: بكسر الراء وضمتها، والمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة. مزامير الشيطان: ذهب جماعة من مقدمي علماء الشام أنه يكره الجرس الكبير دون الصغير. فأرسل إلخ: أي أرسل منادياً ينادي لا تبقيَنَّ إلخ، قيل: القطع إنما كان لأهم كانوا يعتقدون إنها عوذة، وقيل: لأهم كانوا يعلقون الأجراس. من وتر أو قلادة: شك الراوي.

أبي بشير الأنصاري: قال المؤلف في فصل الصحابة: هو قيس بن عبيد الله ﷺ الأنصاري المزني، قال ابن عبد البر صاحب "الاستيعاب": لا يوقف له على اسم صحيح، ولا سيما من يؤمن به، ويعتمد عليه، وذكره ابن =

٣٨٩٧- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سافرتُم في الخِصْب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتُم في السَّنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل". وفي رواية: "إذا سافرتُم في السنة فبادروا بها نقيها". رواه مسلم.

٣٨٩٨- (٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل على راحلة فجعل يضرب يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له" قال: فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل. رواه مسلم.

٣٨٩٩- (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "السفر قِطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى همته من وجهه فليعجل إلى أهله". متفق عليه.

٣٩٠٠- (٩) وعن عبد الله بن جعفر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته، وإنه قدم من سفر فسُبق بي إليه، فحملني بين يديه، ثم جيء

طرق الدواب: أي دواب الأرض. ومأوى الهوام: الحشرات ذوات السموم. نقيها: أي مخها، وقد صحفه بعضهم بنقها. فجعل يضرب يميناً وإلخ: أي يضرب يمينها وشمالها لكلاهما، وقيل: يصرف يمينه إلى يمينه وشماله أي يلتفت إليهما طالباً لما يقضي به حاجته. فليعد: يقال: عاد علينا فلان بمعروف. همته: النهمة بلوغ الهمة في شيء يقال: هم بكذا فهو منهوم أي مولع به إذا حصل مقصوده من جهته التي توجه إليها.

= مندة في الكنى ولم يسمه، روى عنه جماعة مات بعد الحرّة، وكان قد عمّر طويلاً. [المرقاة ٤١٠/٧]

في الخِصْب: أي زمان كثرة العلف والنبات. [المرقاة ٤١١/٧]

بأحد ابني فاطمة، فأردفه خلفه، قال: فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة. رواه مسلم.
 ٣٩٠١ - (١٠) وعن أنس، أنه أقبل هو وأبو طلحة مع رسول الله ﷺ، ومع
 النبي ﷺ صفيّة مُردفها على راحلته. رواه البخاري.

٣٩٠٢ - (١١) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً، وكان لا يدخل
 إلا غدوة أو عشية. متفق عليه.

٣٩٠٣ - (١٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أطال أحدكم
 الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً". متفق عليه.

٣٩٠٤ - (١٣) وعنه، أن النبي ﷺ قال: "إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى
 تستحدّ المغيبة وتمتشط الشعثة". متفق عليه.

٣٩٠٥ - (١٤) وعنه، أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة. رواه البخاري.

٣٩٠٦ - (١٥) وعن كعب بن مالك، كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا فهاراً في
 الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتين، ثم جلس فيه للناس. متفق عليه.

٣٩٠٧ - (١٦) وعن جابر، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فلما قدمنا المدينة قال
 لي: "ادخل المسجد فصلّ فيه ركعتين". رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٩٠٨ - (١٧) عن صخر بن وداعة الغامدي، قال: قال رسول الله ﷺ:

أقبل هو: أي أقبل عن سفر. فلا يطرق أهله ليلاً: قال ابن عباس: طرق رجلان بعد نهي النبي ﷺ، فوجد كل واحد
 منهما مع امرأته رجلاً. حتى تستحدّ المغيبة: الاستحداد: حلق العانة، والمراد المعالجة، لا استعمال الحديد،
 وأغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها. نحر جزوراً: دل على أن الضيافة سنة بعد القدوم.

صخر بن وداعة الغامدي: قال المؤلف في فصل الصحابة: هو ابن عمرو بن عبد الله بن كعب من الأزدي سكن =

"اللهم بارك لأمتي في بُكورها"، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر تاجرًا، فكان يبعث تجارته أول النهار، فأثرى وكثر ماله. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٣٩٠٩ - (١٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالدُّلجة، فإن الأرض تُطوى بالليل". رواه أبو داود.

٣٩١٠ - (١٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب". رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٣٩١١ - (٢٠) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم". رواه أبو داود.

٣٩١٢ - (٢١) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال "خير الصحابة أربعة،

فأثرى وكثر ماله: وذلك بسبب مراعاة السنة، فإن دعاءه ﷺ مستجاب. عليكم بالدُّلجة إلخ: فإن الماشي [ليلاً] يظن أنه سار قليلاً وقد سار كثيراً. والثلاثة ركب: فإنهم يتمكنون من الجماعة والمعاونة. فليؤمروا أحدهم: دفعاً لوقوع المخالفة، دل على أن رجلين إذا حكما رجلاً في قضية، ففضى بالحق نفذ حكمه. خير الصحابة أربعة إلخ: إذ لا بدّ من محافظة الرحل، ومن التردد في الحاجة، فلو كانوا ثلاثة لكان الحافظ أو المتردد واحداً بلا رفيق، ولا شك أن ما فوق الأربعة خير، فكل عدد خير مما تحته.

= الطائف، وهو معدود من أهل الحجاز. [المرقاة ٧/٤١٨]

عليكم بالدُّلجة: أي سبوا أول الليل، من الإدلاج بالتخفيف، والاسم من الدُّلجة بالضم... ومنهم من جعل الإدلاج بالتخفيف لليل كله وكأنه المعنى به في الحديث؛ لأنه عقبه بقوله: "فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار"، ولم يفرق بين أوله وآخره. [الميسر ٣/٨٩٣]

الراكب شيطان إلخ: لفوات الجماعة، وتعسر المعيشة، وعدم المعاونة عند الحاجة، وإمكان المنية، والراكبان شيطانان؛ إذ ربما مات الواحد، أو مرض واضطر الآخر بغير مساعد له. [المرقاة ٧/٤١٩]

وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة". رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٣٩١٣ - (٢٢) وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير، فيزجي الضعيف، ويردف، ويدعو لهم. رواه أبو داود.

٣٩١٤ - (٢٣) وعن أبي ثعلبة الخشني، قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرّقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: "إن تفرّقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان". فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضمّ بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمّهم. رواه أبو داود.

٣٩١٥ - (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا يوم بدر، كل ثلاثة على بعير، فكان أبو لبابة وعلي بن أبي طالب زميلَي رسول الله ﷺ، قال: فكانت إذا جاءت عقبه رسول الله ﷺ قالوا: نحن نمشي عنك. قال: "ما أنتما بأقوى مني! وما أنا بأغنى عن الأجر منكما". رواه في "شرح السنة".

٣٩١٦ - (٢٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله تعالى إنما سخّرّها لكم لتبلّغكم إلي بلد لم تكونوا بالغيه إلا

فيزجي الضعيف: أي يسوقه ويلحقه بالرفقة. زميلَي رسول الله: الزميل العديل الذي حمله مع حملك على البعير، يقال: زاملني أي عادلني. نحن نمشي عنك: أي نغنيك عن المشي. لا تتخذوا ظهور دوابكم إلخ: أي لا تقوموا =

أبي ثعلبة الخشني: قال المؤلف: هو مشهور بكنيته، بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان، وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل الشام، ومات بها سنة خمس وخمسين. [المرقاة ٤٢١/٧]

الشعاب والأودية: الشعاب جمع الشعب وهو الطريق، وقيل: الطريق في الجبل، و"الأودية" جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين. [المرقاة ٤٢١/٧]

بشقّ الأنف، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجاتكم". رواه أبو داود.
 ٣٩١٧ - (٢٦) وعن أنس، قال: كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسبِح حتى نُحَلِّ الرحال. رواه أبو داود.

٣٩١٨ - (٢٧) وعن بريدة، قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل معه حمار، فقال: يا رسول الله! اركب وتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: "لا، أنت أحق بصدر دابتك، إلا أن تجعله لي". قال: جعلته لك، فركب. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩١٩ - (٢٨) وعن سعيد بن أبي هند، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تكون إبِل للشياطين وبيوت للشياطين". فأما إبِل الشياطين فقد رأيتها: يخرج أحدكم بنجياتٍ معه قد أسمنها، فلا يعلو بعيراً منها ويمرّ بأخيه قد انقطع به فلا يحمله. وأما بيوت الشياطين فلم أرها. كان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التي يستر الناس بالدجاج. رواه أبو داود.

٣٩٢٠ - (٢٩) وعن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: غزونا مع النبي ﷺ، فضيق

= عليها واقفين، وذلك إذا لم يكن هناك حاجة إلى الوقوف عليها؛ إذ قد صح أنه ﷺ خطب في عرفة على الراحلة. قال مالك: الوقوف بعرفة على ظهر الدواب سنة، وعلى الأقدام رخصة.
 لا نُسبِح حتى نُحَلِّ الرحال: أي لا نصلي صلاة الضحى، وذلك لإراحة الجمال رفقاً بها. لا، أنت أحق: أي لا أركب، أنت أحق إلخ. بنجيات: النجيب من الإبل القوي الخفيف السريع، قيل: قوله: فأما إبِل الشياطين إلخ من كلام الراوي، والحديث هو ذلك الجمل السابق، وقيل: الحديث إلى قوله: "فلم أرها" فتأمل.
 إلا هذه الأقفاص: الهودج المستورة بالدجاج، قيل: هي المحامل التي يأخذها المترفون في الأسفار، وقيل: العماريات.

سعيد بن أبي هند: قال المؤلف: هو مولى سمرة، روى عن أبي موسى، وأبي هريرة، وابن عباس، وعنه ابنه عبد الله، ونافع بن عمر الجمحي، ثقة مشهور. [المرفأة ٧/٤٢٤] سهل بن معاذ، عن أبيه: قال المؤلف: هو معاذ بن أنس الجهني معدود في أهل مصر، وحديثه عندهم، روى عنه =

الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس: "إن من ضيق منزلاً، أو قطع طريقاً، فلا جهاد له". رواه أبو داود.

٣٩٢١ - (٣٠) وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "إن أحسن ما دخل الرجل أهله إذا قدم من سفر أول الليل". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٩٢٢ - (٣١) عن أبي قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه. رواه مسلم.

٣٩٢٣ - (٣٢) وعن ابن عباس، قال: بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه، وقال: أتخلف وأصلي مع رسول الله ﷺ، ثم أحقهم، فلما صلى مع رسول الله ﷺ رآه، فقال: "ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟" فقال: أردت أن أصلي معك ثم أحقهم. فقال: "لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوتهم". رواه الترمذي.

إن أحسن ما دخل إلخ: أي أحسن الوقت الذي يدخل فيه الرجل على أهله، قيل: المراد السفر القريب، فإن من طال سفره يكره له القدوم ليلاً، وقيل: المراد بالدخول الجامعة.

= ابنه سهل، فما وقع في بعض النسخ سعد بن معاذ خطأ، ولأن سعد بن معاذ من أكابر الصحابة، وأبوه ما أسلم. [المرقاة ٤٢٥/٧]

عبد الله بن رواحة: قال المؤلف: هو أنصاري خزرجي أحد النقباء شهد العقبة، وبدراً، وأحدًا، والخندق، والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده، فإنه قتل يوم مؤتة شهيداً أميراً فيها، سنة ثمان، وهو أحد الشعراء المحسنين، روى عنه ابن عباس وغيره. [المرقاة ٤٢٧/٧]

٣٩٢٤ - (٣٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر". رواه أبو داود.

٣٩٢٥ - (٣٤) وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "سيد القوم في السفر خادمهم، فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة". رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

سيد القوم في السفر إلخ: أي ينبغي لسيد القوم أن يقوم لمصالحهم، أو أراد أن من خدم فهو سيدهم، وإن كان أدناهم منزلة، وإليه الإشارة بقوله: "فمن سبقهم بخدمة".

* * * *

(٣) باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام

الفصل الأول

٣٩٢٦- (١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر يدعو إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، فإذا فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام. أسلم تسلم. وأسلم يؤتك الله أجره مرتين، وإن توليت فعليك إثم الأريسيين ﴿٦٤﴾ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾". متفق عليه.

(آل عمران: ٦٤)

وفي رواية لمسلم: قال: "من محمد رسول الله" وقال: "إثم اليرسيين"

عظيم بصرى: هي مدينة خوران ذات قلعة، وأعمال قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز. بدعاية الإسلام: أي دعوة الإسلام، وهي كلمة الشهادة. الأريسيين: يروى بجمزة مفتوحة وراء مكسورة مخففة، وبيائين بعد السين، ويروى بياء واحدة بعدها أيضاً، والوجه الثالث كسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين، والمراد الأكارون أي الفلاحون أي عليك إثم رعاياك، فإنهم تبع لك، وفي رواية "البيهقي": عليك إثم الأكارين، وقيل: المراد النصارى المنسوبة إلى أريس اسم رجل، وقيل: المراد الجحوس، فإنهم كانوا أكارين هناك. إثم اليرسيين: بياء مفتوحة في الأول، ويائين بعد السين.

قيصر: لقب ملك الروم، وبه كان يلقب كل من ملك أمرهم، كما كان يلقب كل من ملك أمر الفرس "كسرى"، وكل من ملك أمر الحبشة "النحاشي". [الميسر ٨٩٥/٣]

دحية الكلبي: قال المؤلف: هو دحية بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وبعثه رسول الله ﷺ إلى قيصر في الهدنة، وذلك في سنة ست، فأمن به قيصر، وأبت بطارقه فلم تؤمن، وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته أي غالباً، نزل الشام، وبقي أيام معاوية، روى عنه نفر من التابعين. [المرقاة ٤٢٩/٧-٤٣٠]

وقال: "بدعاية الإسلام".

٣٩٢٧- (٢) وعنه، أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأ مزقه. قال ابن المسيب: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق. رواه البخاري.

٣٩٢٨- (٣) وعن أنس، أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ. رواه مسلم.

٣٩٢٩- (٤) وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا فلا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام،

بدعاية الإسلام: أي دعوته. إلى كسرى: هو أبرويز بن هرمز بن يزدجرد بن نوشيروان، قتله ابنه شيرويه، ومات بعده بـ "سنة أشهر". ومن معه: أي وفي من معه. خيراً: أي أوصى فيهم بخير. قاتلوا من كفر: موضحة لما تقدم. ولا تمثّلوا: مثل بالقتيل مثلاً إذا نكل به، والمثلة: العقوبة. فادعهم: تفنن في الخطاب؛ لأن الأمير أصل، ولأن الدعاء وظيفته. إلى ثلاث خصال: الخصلة الأولى الإسلام، والثانية: الجزية، والثالثة: القتال، وإنما يجب الدعوة إذا كانوا لم يبلغهم دعوة الإسلام.

عبد الله بن حذافة: قال المؤلف: هو عبد الله بن جزء أبو الحارث، سكن مصر، وشهد بدرًا، ومات سنة خمس وثمانين بمصر. [المرقاة ٤٣٣/٧]

فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيّه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيّه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تُخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإن حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟". رواه مسلم.

٣٩٣٠ - (٥) وعن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي

لقي فيها العدوّ انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: "يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدوّ، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت

ثم ادعهم: كلمة "ثم" موجودة في جميع نسخ "مسلم"، والظاهر تركها كما في كتاب "أبي عبيد" و"سنن أبي داود" وغيرها، وقيل: "ثم" ههنا زائدة وردت لاستفتاح الكلام في تفصيل الخصال. إلى التحول من دارهم: هذا من توابع الخصلة الأولى. فلهم ما للمهاجرين: من الأجر والغنيمة. وعليهم ما على المهاجرين: من الخروج إلى الجهاد. فإن أبوا: عن الإسلام.

فإنكم أن تخفروا: "فإنكم" بالخطاب في "صحيح مسلم" و"كتاب الحميدي" و"جامع الأصول"، وفي نسخ "المصابيح": فإنهم بالغية. أهون من أن تُخفروا: يعني ربما ينقضها من لا يعرف حقها من الأعراب وسواد الجيش. لا تدري أتصيب إلخ: دل على أن المجتهد قد يخطئ.

ظلال السيوف" ثم قال: "اللهم منزل الكتاب، ومُجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم". متفق عليه.

٣٩٣١- (٦) وعن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر إليهم، فإن سمع أذانًا كفّ عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى خيبر، فانتهينا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذانًا ركب وركبتُ خلف أبي طلحة وإنّ قدمي لتمسّ قدم نبي الله ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد، والله محمد والخميس، فلجئوا إلى الحصن، فلما رأهم رسول الله ﷺ قال: "الله أكبر الله أكبر، خربتُ خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين". متفق عليه.

٣٩٣٢- (٧) وعن النعمان بن مقرّن، قال: شهدتُ القتال مع رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهبّ الأرواح وتحضر الصلاة. رواه البخاري.

الفصل الثاني

٣٩٣٣- (٨) عن النعمان بن مقرّن، قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهبّ الرياح وينزل النصر. رواه أبو داود.

٣٩٣٤- (٩) وعن قتادة، عن النعمان بن مقرّن، قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ

إذا غزا بنا: الباء للمصاحبة أي غزونا، وهو معنا، وقد وقع في نسخ "المصاييح" "لم يكن يغز بنا" بلا واو، والصواب إثباتها. بمكاتلهم: المكمل: بكسر الميم، الزنبيل الكبير، والمساحي جمع مسحاة، وهي المحرفة من الحديد. قالوا محمد: أي هذا محمد، و"الخميس" عطف عليه، ويروى منصوباً على أنه مفعول معه. تهبّ الأرواح: جمع ربح.

النعمان بن مقرّن: قال المؤلف: هو النعمان بن عمرو بن مقرّن المزني، روي أنه قال: قدمنا على النبي ﷺ في أربع مائة من مزينة، سكن البصرة، ثم تحوّل إلى الكوفة، وكان عامل عمر على جيش "هاوند"، واستشهد يوم فتحها. [المرقاة ٤٤٢/٧]

فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلي العصر، ثم يقاتل. قال قتادة: كان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم. رواه الترمذي.

٣٩٣٥ - (١٠) وعن عصام المزني، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فقال: "إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً". رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٣٩٣٦ - (١١) عن أبي وائل، قال: كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس: بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رؤسكم ومهران في ملأ فارس. سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإننا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، فإن أبيتم فإن معي قوماً يحبون القتل في سبيل الله كما يحب فارس الخمر، والسلام على من اتبع الهدى. رواه في "شرح السنة".

إذا طلع الفجر أمسك إلخ: قال الطيبي: إشارة إلى أن تركه ﷺ القتال في الأوقات المذكورة، كان لاشتغالهم بها فيها. اللهم إلا بعد العصر، فإن هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء. وعن النبي ﷺ أنه قال: غزا نبي من الأنبياء فدنا من القرية صلاة العصر، أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: "إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه" رواه البخاري عن أبي هريرة. [شرح الطيبي: ٣٥٨/٧] عصام المزني: قال المؤلف: له صحبة ورواية، وهو قليل الحديث، حديثه في الجهاد، وأخرجه الترمذي، وأبو داود ولم ينسبها. [المرقاة ٤٤٣/٧]

أبي وائل: قال المؤلف: هو شقيق بن أبي سلمة الأسدي الكوفي، أدرك الجاهلية والإسلام، وأدرك النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه... روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وابن مسعود، وكان خصيصاً به من أكابر أصحابه، وكان كثير الحديث ثقة ثبت حجة، مات زمن الحجاج. [المرقاة ٤٤٤/٧]

(٤) باب القتال في الجهاد

الفصل الأول

٣٩٣٧- (١) عن جابر، قال: قال رجل للنبي ﷺ يوم أحد: أرأيت إن قتلتُ، فأين أنا؟ قال: "في الجنة". فألقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قُتل. متفق عليه.

٢٩٣٨- (٢) وعن كعب بن مالك، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة- يعني غزوة تبوك- غزاها رسول الله ﷺ في حرٍّ شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا، ومفازًا وعدوًّا كثيرًا، فجلى للمسلمين أمرهم، ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد. رواه البخاري.

٣٩٣٩- (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الحرب خدعة". متفق عليه.

٣٩٤٠- (٤) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم، ونسوة من

الأنصار معه، إذا غزا يسقين الماء، ويداوين الجرحى. رواه مسلم.

٣٩٤١- (٥) وعن أم عطية، قالت: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات

أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى. رواه مسلم.

ورَّى: ورَّى الشيء أي ستر، وكفى عنه، وأوهم أنه يريد غيره، وأصله من الراء أي ألقى البيان وراء ظهره. ومفازًا: المفاز والمفازة البر. الحرب خدعة: الأفضح فتح الخاء وسكون الدال أي خدعة واحدة، فمن تيسر له حق له الظفر، ويروى بضم الخاء وسكون الدال أي معظم ذلك المكر والخديعة، ويروى بضم الخاء وفتح الدال أي هي خداعة للإنسان بما يخيل إليه، فإذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه. ونسوة من الأنصار: إذا قرئ بجر نسوة لم يكن لقوله: "معه" زيادة فائدة؛ لأن الباء في بأم سلمة بمعناه، فالوجه "الرفع" والجملة حال.

أم عطية: قال المؤلف: هي نسيبة، بالتصغير بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصارية بايعت النبي ﷺ. [المرواة ٧/٤٤٨]

٣٩٤٢ - (٦) وعن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. متفق عليه.

٣٩٤٣ - (٧) وعن الصعب بن جثامة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيُصاب من نسائهم وذراريهم، قال: "هم منهم". وفي رواية: "هم من آبائهم". متفق عليه.

٣٩٤٤ - (٨) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق، ولها يقول حسّان:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾. متفق عليه.

٣٩٤٥ - (٩) وعن عبد الله بن عون: أن نافعًا كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره، أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، غارّين في نعمهم بالمريسيع فقتل مقاتلة وسبي الذرية. متفق عليه.

٣٩٤٦ - (١٠) وعن أبي أسيد، أن النبي ﷺ قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش

يبتون: على صيغة المجهول أي يهجم عليهم ليلاً، فيقتل من نسائهم وذراريهم لعدم التميز، فقال: لا بأس. من المشركين: يان أهل النار. هم: أي النساء والصبيان من الكفار، وفي حكمهم إذا لم يميزوا، وقيل: المراد استرقاق النساء والصبيان. من آبائهم: أولاد الكفار في حكم آبائهم في الدنيا حتى يجوز استرقاقهم، وأما في حكم الآخرة ففيه ثلاثة مذاهب، أصحها: أنهم في الجنة، وقيل: في النار، وقيل: غير معلوم. ولها: أي ولهذا القصة أو الحادثة. سراة بني لؤي: أي على سادات قريش. بالبويرة: موضع. غارّين: غافلين. بالمريسيع: ماء لبني المصطلق. أبي أسيد: بضم الهمزة وفتح السين، وقد يفتح الهمزة، ويكسر السين، والأول أصح.

الصعب بن جثامة: قال المؤلف: هو لثبي كان يتزل وكان والأبواء من أرض الحجاز حديثه في الحجازيين، روى عنه ابن عباس وغيره، مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. [المروقة ٤٤٩/٧]

أبي أسيد: قال المؤلف: هو أبو أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري الساعدي شهد المشاهد كلها، وهو مشهور =

وصفّوا لنا: "إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل". وفي رواية: "إذا أكثبوكم فارموهم واستبقوا نبلكم". رواه البخاري.

وحديث سعد: "هل تُنصرون"، سذكروه في "باب فضل الفقراء".
وحديث البراء: بعث رسول الله ﷺ رهطاً في "باب المعجزات" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٣٩٤٧- (١١) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: عبّأنا النبي ﷺ ببدر ليلاً.
رواه الترمذي.

٣٩٤٨- (١٢) وعن المهلب، أن رسول الله ﷺ قال: "إن بَيَّتكم العدوّ فليكن شعاركم: حم، لا ينصرون". رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٤٩- (١٣) وعن سمرة بن جندب، قال: كان شعار المهاجرين: عبد الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن. رواه أبو داود.

٣٩٥٠- (١٤) وعن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع أبي بكر زمن النبي ﷺ

بالنبل: النبل: السهام العربية وليست بطوال كالنشاب. أكثبوكم: قاربوكم. عبّأنا: يهزم ولا يهزم، يقال: عبأت الجيش وعبّيته تعبياً أي هياقم في مواضعهم، وألبستهم السلاح. فليكن شعاركم: أي ما تعرفون به أصحابكم. لا ينصرون: أي بحق هذه السورة، ومنزلها لا ينصرون.

= بكنيته، روى عنه خلق كثير، مات سنة ستين، وله ثمان وسبعون سنة بعد أن ذهب بصره، وهو آخر من مات من البدرين. [المرقاة ٤٥٢/٧]

المهلب: قال المؤلف: هو المهلب بن أبي صفرة الأزدي صاحب المقامات المأثورة والحروب المشهورة مع الخوارج، سمع سمرة وابن عمر، روى عنه جماعة، مات سنة ثلاث وثمانين. عمرو الروذ، من أرض خراسان في أيام عبد الملك بن مروان، وهو في الطبقة الأولى من تابعي البصرة. [المرقاة ٤٥٣/٧]

فبيّتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمّ أمّ. رواه أبو داود.

٣٩٥١- (١٥) وعن قيس بن عباد، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون

الصوت عند القتال. رواه أبو داود.

٣٩٥٢- (١٦) وعن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، قال: "اقتلوا شيوخ

المشركين، واستحيوا شرّخهم" أي صبيانهم. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٥٣- (١٧) وعن عروة، قال: حدثني أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهد

إليه قال: "أغر على أبنئ صباحاً وحرّق". رواه أبو داود.

٣٩٥٤- (١٨) وعن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: "إذا

أكتبوكم فارموهم، ولا تسلّوا السيوف حتى يغشوكم". رواه أبو داود.

٣٩٥٥- (١٩) وعن رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة

فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: "انظر على ما اجتمع هؤلاء؟"

فقال: على امرأة قتيل، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" وعلى المقدّمة خالد بن الوليد،

فبعث رجلاً فقال: "قل لخالد: لا تقتل امرأة ولا عسيفاً". رواه أبو داود.

٣٩٥٦- (٢٠) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "انطلقوا باسم الله، وباللّٰه

أمّ أمّ: المخاطب هو الله تعالى أي أمّ العدو، وفي "شرح السنة": يا منصور أمّ، فالمخاطب كل واحد من المقاتلين. اقتلوا شيوخ إلخ: أراد ما يقابل الصبيان، وأما الشيخ الفاني فلا يقتل إلا إذا كان ذا رأي.

عهد إليه: أي أوصاه. أغر إلخ: أغر من الإغارة، و"أبني" موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة.

عسيفاً: العسيف: الأجير والتابع.

رباح بن الربيع: وفي "التقريب": رباح بن الربيع الأسدي رضى الله عنه أخو حنظلة الكاتب وقال المؤلف: هو

رباح بن الربيع الأسدي الكاتب حديثه في البصريين، روى عنه قيس بن زهير الأسدي. [المرقاة ٤٥٨/٧]

وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا فإن الله يحبّ المحسنين". رواه أبو داود.

٣٩٥٧ - (٢١) وعن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر تقدّم عتبة بن ربيعة، وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمّنا. فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: "قم يا حمزة! قم يا علي! قم يا عبيدة بن الحارث" فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبية، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة. رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٥٨ - (٢٢) وعن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله صلّى الله عليه وآله في سرية، فحاص الناس حيصةً فأتينا المدينة، فاخطفينا بها، وقلنا: هلكننا، ثم أتينا رسول الله صلّى الله عليه وآله فقلنا: يا رسول الله! نحن الفرّارون. قال: "بل أنتم العكّارون وأنا فتكم". رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود نحوه وقال: "لا، بل أنتم العكارون" قال: فدنوننا فقبلنا يده فقال: "أنا فئة المسلمين".

وسنذكر حديث أمية بن عبد الله: كان يستفتح، وحديث أبي الدرداء: "ابغوني في ضعفائكم" في "باب فضل الفقراء" إن شاء الله تعالى.

وتبعه ابنه: الوليد. فانتدب: أي أجاب. وأقبلت إلى شيبية: في بعض نسخ "المصاييح": فقتله وأقبلت إلى شيبية فقتلته. فحاص الناس: أي عدلوا وهربوا بالحاء والصاد المهملتين، وفي "الفاثق": بالجيم والضاد المعجمة يقال: جاض أي حاد حذراً. بل أنتم العكّارون: أي الكرّارون، الرجّاعون.

الفصل الثالث

٣٩٥٩ - (٢٣) عن ثوبان بن يزيد: أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف. رواه الترمذي مرسلًا.

.....

ثوبان بن يزيد: صوابه ثور بن يزيد، فإنه كذا في شرح ابن الهمام، وكذا في أسماء الرجال للمغني
وقال المؤلف في أسمائه: ثور بن يزيد كلاعبي شامي حمصي سمع خالد بن معدان، روى عنه الثوري، ويحيى بن سعيد، مات سنة خمس وخمسين ومائة. [المرقاة ٧/٤٦٢]
نصب المنجنيق: آلة يرمى بها الحجارة. [المرقاة ٧/٤٦٢]

* * * *

(٥) باب حكم الأسراء

الفصل الأول

٣٩٦٠ - (١) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل". وفي رواية: "يقادون إلى الجنة بالسلاسل". رواه البخاري.

٣٩٦١ - (٢) وعن سلمة بن الأكوع، قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: "اطلبوه واقتلوه" فقتلته فنفلني سلبه. متفق عليه.

٣٩٦٢ - (٣) وعنه، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينا نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة من الظهر، وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جملة، فأثاره فاشتد به الجمل، فخرجت أشتد حتى أخذت بخطام الجمل، فأنته ثم اخترطت سيفي، فضربت رأس الرجل، ثم جئت بالجمل أقوده وعليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس. فقال: "من قتل الرجل؟" قالوا: ابن الأكوع. فقال: "له سلبه أجمع". متفق عليه.

٣٩٦٣ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد

عجب الله: أي [وفي "المرقاة": رضي] عظم ذلك عنده، وكبر لديه. يدخلون الجنة: أي يدخلون في الإسلام الذي هو سبب دخول الجنة. عين من المشركين: أي جاسوس. نتضحى: أي تغلدى في الضحوة. ضعفة: يروى بسكون العين أي حالة ضعف، وهزال، وبفتحها جمع ضعيف، وفي بعض النسخ بحذف الهاء. إذ خرج يشتد: يعدو. اخترطت: أي سللت. بنو قريظة: "قض": نزلت بعد أن حاصروهم خمسة وعشرين يوماً، =

ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ [إليه] فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: "قوموا إلى سيدكم" فجاء فجلس، فقال رسول الله ﷺ: "إن هؤلاء نزلوا على حكمك". قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تُسبى الذرية. قال: "لقد حكمت فيهم بحكم المَلِكِ". وفي رواية: "بحكم الله". متفق عليه.

٣٩٦٤ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: "ماذا عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي يا محمد! خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان الغد، فقال له: "ما عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي ما قلتُ لك: إن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال له: "ما عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي ما قلتُ لك: إن تُنعم

= وإنما نزلوا على حكم سعد؛ لأنهم كان حلفاء الأوس فحسبوا أنه يراقبهم، فأبى إسلامه، وقوة دينه أن يحكم إلا ما هو حكم الله.

بحكم الملك: قد يروى الملك بفتح اللام، فيكون المراد جبرئيل أي بالحكم الذي نزل به، وفيها بُعد، كما يدل عليه الرواية الأخرى. خيلاً: أي فرساناً. حتى كان بعد الغد: أي كان ما عليه ثمامة.

تقتل ذا دم إلخ: يحتمل أنه أراد بذلك شرفه في قومه، وأنه ليس ممن يطلّ دمه، بل يطلب ثأره، ويحتمل أنه أراد بذلك إن تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما أصابه من دم، وأراه أوجه للمشاكلة التي بينه وبين قوله: "وإن تُنعم تُنعم على شاكر"، وقد روى أبو داود هذا الحرف أعني "ذا دم" بالذال المعجمة المكسورة من الذمام.... وعلى هذا يكون المعنى: إن تقتل تقتل من إذا عقد ذمة وفي بها، وبالذال المهملة، هي الرواية المشهورة المتبوعة. [الميسر

تُنعَم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ: "أطلقوا ثمامة" فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. يا محمد! والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلّها إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كلّه إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلّها إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشّره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: أصبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمتُ مع رسول الله ﷺ، ولا، والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ. رواه مسلم، واختصره البخاري.

٣٩٦٥ - (٦) وعن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهن له". رواه البخاري.

٣٩٦٦ - (٧) وعن أنس: أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التعيم متسلّحين، يريدون غرّة النبي ﷺ وأصحابه، فأخذهم سلماً، فاستحياهم. وفي رواية: فأعتقهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾. رواه مسلم. (الفتح: ٢٤)

فبشّره رسول الله: أي بشّره بما حصل له من السعادة بالإسلام، وأنه قد جبّ ما كان قبله. ولا، والله: أي ولا أوافقكم في دينكم ولا أرفق بكم. جبير بن مطعم: هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف كان له يد عند رسول الله ﷺ؛ لأنه أجار رسول الله ﷺ حين رجع من الطائف، وذبّ المشركين عنه فأخبر أنه لو كان حياً لكافأته بذلك، والمقصود تطيب خاطر ابنه. هؤلاء النتنى: جمع تن كزمن وزمنى.

سلماً: يروى بفتح السين واللام، وهو الاستسلام، والانقياد فإنهم عجزوا فانقادوا، ويروى بسكون اللام مع فتح السين وكسرها، وهو الصلح، قيل: لما عجزوا رضوا بالأسر، فكأنهم صلحوا على ذلك.

٣٩٦٧- (٨) وعن قتادة، قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فخذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مُخبِث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان بيدر اليوم الثالث أمر براحلته، فشُدَّ عليها رحلها، ثم مشى وأتبعه أصحابه، حتى قام على شفة الرّكيّ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: "يا فلان ابن فلان! ويا فلان بن فلان! أيسرّكم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟" فقال عمر: يا رسول الله! ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ قال النبي ﷺ: "والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم". وفي رواية: "ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون". متفق عليه. وزاد البخاري: قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله، توبيخاً وتصغيراً ونقمةً وحسرةً وندماً.

٣٩٦٨- (٩) وعن مروان، والمسور بن مخزومة، أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم، وسيبهم. فقال: "فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال". قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ فأثنى على

صناديد قريش: جمع صناديد أي أشرفهم وعظماؤهم. في طوي: الطوي فعيل، ولذلك جمع على أطواء وهو البئر المطوية. خبيث: فاسد. مخبث: مفسد.

أيسرّكم: قيل: أي هل تتمنون ذلك، وقيل: هل تحزنون، فيكون من قبيل استعارة الضد للضد. ما تكلم: استفهامية فيها معنى الإنكار، و"من" زائدة. قام حين جاءه إلخ: كذا في "كتاب الحميدي" و"جامع الأصول" و"شرح السنة"، وفي نسخ "المصاييح": قال.

الله بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد، فإن إخوانكم قد جاؤوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يُفِيء الله علينا فليفعل" فقال الناس: قد طيبتنا ذلك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: "إنا لا ندرى من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم". فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبتوا وأذنوا. رواه البخاري.

٣٩٦٩ - (١٠) وعن عمران بن حصين، قال: كان ثقيف حليفاً لبني عقييل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقييل فأوثقوه فطرحوه في الحرّة، فمرّ به رسول الله ﷺ، فناداه: يا محمد! يا محمد! فيم أخذت؟ قال: "بجريرة حلفائكم ثقيف" فتركه ومضى، فناداه: يا محمد! يا محمد! فرحمه رسول الله ﷺ، فرجع، فقال: "ما شأنك؟" قال: إني مسلم. فقال: "لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح". قال: ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٣٩٧٠ - (١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها! رقة شديدة، وقال: "إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردّوا عليها الذي لها!" فقالوا: نعم. وكان النبي ﷺ

أن يطيب ذلك: أي يطيب على نفسه الردّ. إن رأيتم أن تطلقوا: أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسناً فافعلوا.

أخذ عليه أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: "كونا بطن يأجج حتى تمرّ بكما زينب، فتصحبها حتى تأتيا بها". رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٧١- (١٢) وعنها: أن رسول الله ﷺ لما أسر أهل بدر قتل عتبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، ومنّ على أبي عزة الجمحيّ. رواه في "شرح السنة" [والشافعي وابن إسحاق في "السيرة"].

٣٩٧٢- (١٣) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل عتبة بن أبي معيط، قال: من للصبية؟ قال: "النار". رواه أبو داود.

٣٩٧٣- (١٤) وعن عليّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: "أن جبريل هبط عليه فقال له: خيرهم - يعني أصحابك - في أساري بدر: القتل والفداء على أن يقتل منهم قابلاً مثلهم" قالوا: الفداء ويقتل منا. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٣٩٧٤- (١٥) وعن عطية القرظي، قال: كنت في سبي قريظة عرضنا على النبي ﷺ فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكشفوا عانتي فوجدوها لم تُنبت، فجعلوني في السبي. رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

بطن يأجج: موضع قريب من التنعيم. وعنها: كتب في النسخة "وعن" وترك بياض لاسم الراوي، وكذا ترك بعد لفظة "رواه" بياض لاسم من أخرجه، لكن من قابل هذه النسخة ألحق بها في "شرح السنة"، فكان المناسب أن يذكر اسم الراوي أيضاً، تأمل. أبي عزة: كان شاعراً. منّ للصبية: أي من يتصدى لحفظهم ورعايتهم. القتل والفداء: هذا الحديث مشكل، فإن أخذ الفداء كان رياء لا تحبيراً ألا يرى إلى قوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ (الأنفال: ٦٨)، وأجيب: بأنه يجوز أن يكون التحبير ابتلاءً واختباراً، والله ذلك في حق عباده. فمن أنبت الشعر: قيل: اعتبروا هذه العلامة الظاهرة دون الاحتلام، والسن لحفائهما، ولا ثقة بالإخبار.

٣٩٧٥ - (١٦) وعن علي رضي الله عنه قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية قبل الصلح - فكتب إليه مواليهم. قالوا: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرّق. فقال ناس: صدقوا يا رسول الله! ردّهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: "ما أراكم تنتهون يا معشر قريش! حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا" وأبى أن يردهم وقال: "هم عتقاء الله". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٣٩٧٦ - (١٧) عن ابن عمر، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا. فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منّا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منّا أسيره. فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع يديه، فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" مرتين. رواه البخاري.

عبدان: بكسر العين وضمها مع سكون الباء روايتان، وأما كسرهما مع تشديد الدال فيوافقهما في أن الكل جمع عبد لكنه ليس برواية. على هذا: أي على مثل هذا الحكم أعني الرد. صبأنا: يحتل الخروج إلى الإسلام وغيره، فلذلك لم يقبله خالد. حتى إذا كان يوم: أي ثبت يوم. حتى قدمنا على النبي ﷺ: وذلك لأنه كان من الواجب أن يثبت حتى يظهر مرادهم بقولهم: "صبأنا" أي خرجنا من ديننا إلى دين آخر.

باب الأمان

الفصل الأول

٣٩٧٧- (١) عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلمتُ، فقال: "من هذه؟" فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: "مرحباً بأم هانئ". فلما فرغ من غسله، قام فصلّي ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله! زعم ابن أُمي عليّ أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة. فقال رسول الله ﷺ: "قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ!" قالت أم هانئ: وذلك ضحى. متفق عليه. وفي رواية للترمذي: قالت: أجرته رجلين من أحمائي، فقال رسول الله ﷺ: "قد أمتنا من أمتي".

الفصل الثاني

٣٩٧٨- (٢) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: "إن المرأة لتأخذ للقوم" يعني تجير على المسلمين. رواه الترمذي.

٣٩٧٩- (٣) وعن عمرو بن الحمق، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من آمن رجلاً على نفسه فقتله، أعطي لواء الغدر يوم القيامة". رواه في "شرح السنة".

٣٩٨٠- (٤) وعن سليم بن عامر، قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان

لتأخذ للقوم: قيل: تأخذ الأمان. يعني تجير: يقال: أجار فلاناً على فلان إذا أعانه عليه ومنعه منه.

أم هانئ إلخ: اسمها فاختة، وقيل: عاتكة بنت أبي طالب أسلمت عام فتح مكة. [المرقاة ٤٨٧/٧]
عمرو بن الحمق: قال المؤلف: خزاعي له صحبة، روى عنه جبير بن نفير، ورفاعة بن شداد وغيرهما، قتل بـ"الموصل" سنة إحدى وخمسين. [المرقاة ٤٨٩/٧]

يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد، أغار عليهم، فجاء رجل على فرس أو برزون، وهو يقول: الله أكبر الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظر فإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلنّ عهداً ولا يشدنه، حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء". قال: فرجع معاوية بالناس. رواه الترمذي، وأبو داود.

٣٩٨١ - (٥) وعن أبي رافع، قال: بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! إني والله لا أرجع إليهم أبداً. قال: "إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن، فارجع" قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت. رواه أبو داود.

٣٩٨٢ - (٦) وعن نعيم بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال لرجلين جاءا من عند مسيلمة: "أما والله لولا أن الرسل لا تُقتل، لضربت أعناقكما". رواه أحمد، وأبو داود.

٣٩٨٣ - (٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال في

على فرس: أي برزون، أراد بالفرس العربي، وبالبرزون ما عداه. وفاء لا غدر: أي ليكن منكم وفاء لا غدر، وإنما كره عمرو ذلك؛ لأنه إذا انقضى الأمد وكان في وطنه كان مدة المسير إليهم تابعة لمدة المهابة كما هو الظاهر. فلا يحلنّ عهداً: أي لا يغيّر العهد بوجه، ولا نظر إلى معاني مفردات الجملتين. لا أخيس: خاس بعده إذا نقضه. ولا أحبس البرد: البرد جمع بريد أي الرسل. لضربت أعناقكما: وذلك لأنهما قالوا بحضرتة ﷺ نشهد أن مسيلمة رسول الله.

نعيم بن مسعود: أي الأشجعي، هاجر إلى النبي ﷺ، وأسلم بالحنديق، وهو الذي سعى بين بني قريظة وأبي سفيان ابن حرب، وأبو سفيان يومئذ رأس الأحزاب، وخذلهم عن رسول الله ﷺ، وحكايته معروفة، سكن المدينة، روى عنه ابنه سلمة، ومات في خلافة عثمان، وقيل: بل قتل في وقعة "الجمل" قبل قدوم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. [المرقاة ٤٩٢/٧]

خطبة: "أوفوا بحلف الجاهلية، فإنه لا يزيد - يعني الإسلام - إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام". رواه [الترمذي من طريق ابن ذكوان، عن عمرو، وقال: حسن].
وذكر حديث علي: "المسلمون تكافأ" في "كتاب القصاص".

الفصل الثالث

٣٩٨٤ - (٨) عن ابن مسعود، قال: جاء ابن النواحة، وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ، فقال لهما: "أتشهدان أني رسول الله؟" فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال النبي ﷺ: "آمنت بالله ورسوله، ولو كنت قاتلاً رسوياً لقتلتكما". قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسول لا يُقتل. رواه أحمد.

أوفوا بحلف الجاهلية: يعني إن حلفتكم في الجاهلية على التعاون فأوفوا به، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام؛ لأنه كاف في وجوب التعاون. فإنه لا يزيد: الضمير في "فإنه" للشأن، وفاعل "يزيد" مستتر راجع إلى الإسلام كما فسره.

* * * *

(٧) باب قسمة الغنائم والغلول فيها

الفصل الأول

٣٩٨٥- (١) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "فلم تحلّ الغنائم لأحد من قبلنا، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيّبها لنا". متفق عليه.

٣٩٨٦- (٢) وعن أبي قتادة، قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف، فقطعتُ الدرع، وأقبل عليّ فضمّني ضمّة وجدتُ منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقتُ عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال: "من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه" فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلستُ، ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمّتُ، فقال: "ما لك يا أبا قتادة؟" فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسلبه عندي، فأرضه مني. فقال أبو بكر: لا ها الله، إذاً لا يعمد أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقال النبي ﷺ: "صدق فأعطيه" فأعطانيه، فابتعتُ به مخرفاً

باب قسمة الغنائم: الغنيمة: ما أخذ من أموال أهل الشرك عنوة، والحرب قائمة، وهي أعم من النفل، والفيء أعم من الغنيمة؛ لأنه اسم لكل ما جاز للمسلمين من أموال المشركين حتى الجزية في. فلم تحلّ: الفاء عاطفة على كلام سابق لرسول الله ﷺ، ولفظة "قال" للراوي يوضحه ما سيأتي في الفصل الثالث في حديث أبي هريرة. ذلك: أي حلّها لنا. جولة: أي هزيمة قليلة كأنها جولان واحد. أمر الله: أي هذه المهلة من قدر الله تعالى، وقيل: أراد أن أمر الله هو الغالب والنصرة للمؤمنين، ويؤيد هذا قوله: "ثم رجعوا" إلخ.

لا ها الله، إذاً: في "الصحيحين" هكذا أعني "إذاً" الجزائية أي إذا صدق أبو قتادة فلا يعمد، وقال النحويون: الغلط من الرواة، فإن "لاها الله" لا يستعمل بدون "إذاً"، وهو ممنوع، ونقل عن أبي زيد: أن "إذاً" قد يكون زائدة كما في قوله: إذن لقام بنصرتي، فالمعنى لاها الله لا يعمد. لا يعمد: أي النبي ﷺ. مخرفاً: بستاناً.

في بني سلمة، فإنه لأوّل مال تأثّلتُهُ في الإسلام. متفق عليه.

٣٩٨٧- (٣) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة

أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه. متفق عليه.

٣٩٨٨- (٤) وعن يزيد بن هُرْمَز، قال: كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله

عن العبد والمرأة يحضران المغنم، هل يقسم لهما؟ فقال ليزيد: اكتب إليه أنه ليس لهما

سهم، إلا أن يحذيا، وفي رواية: كتب إليه ابن عباس: إنك كتبت إليّ تسألني: هل كان

رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهنّ بسهم؟ فقد كان يغزو بمنّ، يُداوين

المرضى ويحذين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهنّ بسهم. رواه مسلم.

٣٩٨٩- (٥) وعن سلمة بن الأكوع، قال: بعث رسول الله ﷺ بظهره مع

رباح غلام رسول الله ﷺ وأنا معه، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على

ظهر رسول الله ﷺ، فقامت على أكمة، فاستقبلت المدينة فنادت ثلاثاً: يا صباحاه!

تأثّلته: أي جعلته أصلاً. ثلاثة أسهم إلخ: عمل بهذا الحديث جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان عملاً بما سيأتي في الحسان من أنه ﷺ أعطى للفارس سهمين، وللراجل سهماً. نجدة الحروري: رئيس الخوارج منسوب إلى "حروراء" اسم من قرية كان أول اجتماع الخوارج فيها. اكتب إليه: أنه بالفتح، ويجوز الكسر على الحكاية أي اكتب هذا الكلام.

إلا أن يُحذيا: أي يعطيا من الغنيمة، ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الصبي والمرأة والعبد إذا حضروا القتال يُرضخ لهم، ولا يُسهم لهم عملاً بهذا الحديث. إنك: الكسر ههنا في "إنك" ظاهر، ويجوز الفتح على المعنى أي كتب معنى هذا القول. ويحذين: أي يعطين من الغنيمة. بظهره: الظهر الإبل الذي يُحمل ويُركب.

يزيد بن هرمز: قال المؤلف: همداني مولى بني ليث روى عن أبي هريرة، وعنه ابنه عبد الله وعمرو بن دينار، رواه الزهري. [المرقاة ٥٠٢/٧]

يا صباحاه: كلمة استغاثة عند الغارة كأنه يدعو من يغيثه، ويوم الصباح يوم الغارة، قال الأعشى: عادة الصبح إذا النقع ثاراً. [الميسر ٩١٦/٣]

ثم خرجتُ في آثار القوم أرميهم بالنبل، وأرتجز وأقول:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرُّضَع

فما زلت أرميهم، وأعقر بهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلّفته وراء ظهري، ثم أتبعتهم أرميهم، حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رُمحاً، يستخفّون، ولا يطرحون شيئاً إلا جعلتُ عليه آراماً من الحجارة، يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه، حتى رأيت فوارس رسول الله ﷺ، ولحق أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ بعد الرحمن فقتله، قال رسول الله ﷺ: "خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة". قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس وسهم الراجل، فجمعهما إليّ جميعاً، ثم أردفني رسول الله ﷺ وراه على العضباء راجعين إلى المدينة. رواه مسلم.

٣٩٩٠ - (٦) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان ينقل بعض من بيعت من

السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش. متفق عليه.

٣٩٩١ - (٧) وعنه، قال: نقلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من الخمس،

فأصابني شارف، والشارف: المسنّ الكبير. متفق عليه.

واليوم يوم الرُّضَع: أي يوم هلاك الليام من قولهم: لئيم راضع أي رضع اللوم من ثدي أمه. وأعقر بهم: أي اجعلهم راجلين يعقر دوابهم. آراماً: جمع إرم كعنب، وهو العلامة من الحجارة. كان ينقل: النقل: اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق، وذلك لزيادة عنائه، وحسن بلائه. والشارف: المسنّ الكبير: من النوق.

إلا جعلت عليه آراماً: الأرم: حجارة تنصب علماً في المفاوزة، والجمع آرام وأرؤم، وأرؤم مثل: ضلع وأضلاع وضلوع، أراد أنه نصب على ما استقبله منهم علماً يعرف به الراؤون أن ذلك من جملة ما أحرزه من متاع القوم فلا يستبد به غيره، والأشبه بنسق الكلام أن يكون لفظ الحديث "إلا جعلت عليه آراماً" ولكن الرواية وجدناها على الجمع، وتسمى هذه الغزوة "غزوة ذي قرد"، وكانت في السنة السادسة، و"ذو قرد" اسم ماء في

٣٩٩٢ - (٨) وعنه، قال: ذهبت فرس له فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون فردّ عليه في زمن رسول الله ﷺ. وفي رواية: أبق عبد له، فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ. رواه البخاري.

٣٩٩٣ - (٩) وعن جبير بن مطعم، قال: مشيتُ أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ، فقلنا: أعطيتَ بني المطلب من خُمس خبير، وتركنا، ونحن بمنزلة واحدة منك؟ فقال: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب واحد" قال جبير: ولم يُقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً. رواه البخاري.

٣٩٩٤ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَيُّ قَرْيَةٍ أُتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا. وَأَيُّ قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ". رواه مسلم.

فردّ عليه في زمن رسول إله: لا خلاف في ذلك إذا أطلع عليه قبل القسمة، وأما بعدها ففيه خلاف جماعة. إنما بنو هاشم إله: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل أبناء عبد مناف. واحد: كان يحيى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة أي مثل واحد أي هما بمنزلة مثل واحد. أيما قرية: قيل: المعنى أيما قرية دخلتموها بلا قتال بأن خلا أهلها، أو صالحوا، وهذا هو الفئ الذي لم يوجف عليه، ويكون سهمهم أي حقهم من العطاء فيه كما يصرف الفئ إلى مصارفه، ولا خمس في ذلك خلافاً للشافعي فقط، وأما الذي أخذتموها عنوة ففيها الخمس، والباقي لكم، وقيل: المراد بالأولى ما فتحه العسكر من غير أن يكون فيهم النبي ﷺ، فهي للعسكر، وبالثانية أن يكون النبي ﷺ معهم، فيأخذ الخمس والباقي لهم.

فردّه عليه خالد بن الوليد: قال ابن الملك: فيه أهم لا يملكون عبداً أبقاً، فإذا أخذوه وجب رده على صاحبه قبل القسمة وبعدها، وبه قلنا، قال ابن الهمام: إن أبق عبد لمسلم أو ذمي، وهو مسلم، ودخل عليهم دار الحرب، فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة، وقالوا: يملكونه، وبه قال مالك وأحمد، أما لو ارتد فأبق إليهم فأخذوه ملكوه اتفاقاً. [المرقاة ٥٠٧/٧]

جبير بن مطعم: (هو) ابن عدي من أشرف قريش ذكره في "القاموس"، قال المؤلف: كنيته أبو محمد القرشي =

٣٩٩٥- (١١) وعن خولة الأنصارية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن رجلاً يتخوِّضون في مال الله بغير حقّ فلهم النار يوم القيامة". رواه البخاري.

٣٩٩٦- (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول، فعظّمه وعظّم أمره، ثم قال: "لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بغير له رغاء، يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتُك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمّمة، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتُك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها نغاء، يقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتُك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتُك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفّق، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتُك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت، فيقول: يا رسول الله! أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتُك". متفق عليه. وهذا لفظ مسلم، وهو أتم.

الغلول: الخيانة في المغنم خاصة. له حممة: صوت الفرس دون الصهيل. على رقبته نفس إلخ: يريد المملوك الذي غلّه من السبي. على رقبته رقاع: أراد الثياب. تخفق: أي تضطرب اضطراب الراية. وهذا لفظ "مسلم" وهو أتم: أي أتم تفصيلاً من لفظ البخاري.

= النوفلي، أسلم قبل الفتح، ونزل المدينة، مات بها سنة أربع وخمسين، روى عنه جماعة، وكان من أنسب قريش. [المرقاة ٥٠٩/٧]

في مال الله: أي في الغنيمة والفقى، والزكاة. [المرقاة ٥١٥/٧]

رقاع تخفق: أراد بها الثياب يغلها من الغنيمة، و"تخفق" أي تضطرب اضطراب الراية، يقال: خفقت الراية تخفّق وتخفّق وخفقاقتاً. [الميسر ٩١٨/٣]

٣٩٩٧- (١٣) وعنه، قال: أهدى رجل لرسول الله ﷺ غلاماً يقال له: مدعم. فبينما مدعم يحطّ رحلاً لرسول الله ﷺ إذ أصابه سهم عائر فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة فقال رسول الله ﷺ: "كلّا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغائم لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً". فلما سمع ذلك الناس، جاء رجل بشرك أو شراكين إلى النبي ﷺ فقال: "شراك من نار أو شراكان من نار". متفق عليه.

٣٩٩٨- (١٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: "هو في النار" فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلّها. رواه البخاري.

٣٩٩٩- (١٥) وعن ابن عمر، قال: كنّا نُصيب في مغازينا العسل، والعنب فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري.

٤٠٠٠- (١٦) وعن عبد الله بن مغفل، قال: أصبتُ جراباً من شحم يوم خيبر،

سهم عائر: السهم العائر هو الجائر عن قصده، ومنه عار الفرس إذا ذهب هنا وهنا. شراك من نار: أي الشراك سبب للنار كأنه نار، دل الحديث على أنه إذا رد ما غل يقبل منه، ولا يحرق متاعه، كما ورد في بعض الأحاديث، فإنه ضعيف منسوخ. كركرة: بفتح الكاف الأولى وكسرهما، والثانية مكسورة فيهما.

على ثقل النبي إلخ: الثقل - بالتحريك - متاع المسافر، و"الكركرة" بكسر الكافين، والأصل فيه الجماعة من الناس، ورحى زور البعير. [الميسر ٩١٨/٣]

ولا نرفعه: أي إلى رسول الله ﷺ لأجل القسمة، واتفقوا على جواز أكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب، الخبز واللحم وغيرهما سواء. [المرقاة ٥١٩/٧]

عبد الله بن مغفل: قال المؤلف: من أصحاب الصفة مزني، سكن المدينة ثم تحول منها إلى البصرة، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، ومات بالبصرة سنة ستين، وروى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري، وقال: ما نزل البصرة أشرف منه. [المرقاة ٥٢٠/٧]

فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفتُ فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إليّ. متفق عليه. وذكر حديث أبي هريرة "ما أعطاكم" في "باب رزق الولاة".

الفصل الثاني

٤٠٠١ - (١٧) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: "إن الله فضّلني على الأنبياء - أو قال: فضل أمّي على الأمم - وأحلّ لنا الغنائم". رواه الترمذي.

٤٠٠٢ - (١٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين - "من قتل كافراً فله سلبه". فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم. رواه الدارمي.

٤٠٠٣ - (١٩) وعن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل. ولم يخمس السلب. رواه أبو داود.

٤٠٠٤ - (٢٠) وعن عبد الله بن مسعود، قال: نقلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل، وكان قتله. رواه أبو داود.

٤٠٠٥ - (٢١) وعن عمير مولى أبي اللحم، قال: شهدتُ خير مع سادتي، فكلّموا في رسول الله ﷺ، وكلموه أني مملوك فأمرني فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأمر لي بشيء من خُرثي المتاع، وعرضتُ عليه رُقياً كنتُ أرقى بها الجحانيين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها.

قضى في السلب إلخ: ظاهر هذا الحديث بإطلاقه يؤيد مذهب مالك وأحمد والأوزاعي وغيرهم من أن السلب للقاتل، سواء قال أمير الجيش ذلك قبل القتال أو لا، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يستحق السلب إلا بعد قول الأمير. سيف أبي جهل: سيأتي تفصيله في الفصل الثالث. من خُرثي المتاع: أي أسقاطه.

عمير مولى أبي اللحم: أي مملوكه لما سيأتي، أو معتوقه باعتبار ماله، ... قال المؤلف: مولاه غفاري حجازي، وهو شهد فتح خير مع مولاه، روى عنه جماعة، وسمع النبي ﷺ، وحفظ عنه. [المرقاة ٥٢٣/٧] خُرثي: أثاث البيت وأسقاطه. [الميسر ٩٢٠/٣]

رواه الترمذي، وأبو داود إلا أن روايته انتهت عند قوله: المتاع.

٤٠٠٦ - (٢٢) وعن مجّمع بن جارية، قال: قُسمت خيبر على أهل الحديبية،

فقسّمها رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم

ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهماً. رواه أبو داود. وقال:

حديث ابن عمر أصح والعمل عليه، وأتى الوهم في حديث مجّمع أنه قال: إنه قال:

ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس.

٤٠٠٧ - (٢٣) وعن حبيب بن مسلمة الفهري، قال: شهدت النبي ﷺ نقل

الربع في البداية، والثالث في الرجعة. رواه أبو داود.

ثمانية عشر سهماً: أي أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين، فيبقى اثنا عشر سهماً، فيكون لكل مائة من الرجال سهم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، ويؤيده ما روي عن ابن عمر أيضاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ: للراجل سهم، وللفارس سهمان. حديث ابن عمر أصح: يعني ما تقدم من أنه جعل للفارس ثلاثة أسهم وإن روي عنه أيضاً ما يخالفه. وإنما كانوا مائتي فارس: لأن أهل الحديبية كانوا ألفاً وأربع مائة منهم مائتا فارس كما صح عن جابر، والبراء بن عازب، وسلمة بن الأكوع، وحينئذ يكون للفارس ثلاثة أسهم.

نقل الربع إلخ: يعني إذا نهضت طائفة من العسكر في ابتداء سفر الغزو، فأوقعوا بالعدو، وغنموا أعطاهم الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، وإذا كان النهوض في الرجوع أعطاهم الثلث؛ لأنه أشق، وقوله: "بعد الخمس" يدل على أنه كان يعطيهم الربع أو الثلث من الأخماس الأربعة التي للغنائم، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، =

مجّمع بن جارية: قال المؤلف: هو مدني، وكان أبوه منافقاً من أهل مسجد الضرار، وكان مجّمع مستقيماً، وكان قارئاً، يقال: أخذ منه ابن مسعود نصف القرآن، روى عنه ابن أخيه عبد الرحمن بن يزيد وغيره، مات في آخر أيام معاوية. [المرقاة ٥٢٣/٧]

حبيب بن مسلمة الفهري: قال المؤلف في فصل الصحابة: هو قرشي فهري، وكان يقال له: حبيب الروم؛ لكثرة مجاهداته إياهم، وكان فاضلاً مجاب الدعوة، مات بالشام سنة ثنتين وأربعين، روى عنه ابن مليكة وغيره.

[المرقاة ٥٢٥/٧]

٤٠٠٨- (٢٤) وعنه، أن رسول الله ﷺ كان ينفلّ الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل. رواه أبو داود.

٤٠٠٩- (٢٥) وعن أبي الجويرية الجرمي، قال: أصبت بأرض الروم جرّة حمراء، فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم، يقال له: معن بن يزيد، فأتيته بها، فقسّمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا نفل إلا بعد الخمس" لأعطيتك. رواه أبو داود.

٤٠١٠- (٢٦) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قدمنا، فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خير، فأسهم لنا- أو قال: فأعطانا منها- وما قسم لأحد غاب عن فتح خير منها شيئاً، إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا جعفرًا وأصحابه، أسهم لهم معهم. رواه أبو داود.

= وقال سعيد بن المسيب والشافعي وأبو عبيد: إنما يعطيهم النفل من خمس الخمس أعني سهم النبي ﷺ، وقال أبو ثور: يعطي النفل من أصل الغنيمة كالسلب.

لولا أني سمعت إلخ: وجهه: أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي للغنائم كما دل عليه الحديث السابق، ولعل الذي وجده كان من عداد الفيء، فلذلك لم يعط النفل منه. إلا لمن شهد إلخ: الأول استثناء منقطع للمبالغة، والثاني متصل، وجعله بدلاً أظهر. جعفرًا وأصحابه: كانوا هاجروا إلى حبشة حين كان النبي ﷺ بمكة، قيل: إنما أسهم لهم؛ لأنهم حضروا بعد القتال، وقبل حيازة الغنيمة، وفي أحد قولي الشافعي: أن الحاضر كذلك =

أبي الجويرية الجرمي: قال المؤلف: هو حِطّان بن حُفّاف تابعي مشهور، سمع ابن مسعود ومعن بن يزيد، وروى عنه جماعة. [المرقاة ٥٢٦/٧]

لا نفل إلا بعد الخمس: وقيل: إن الحديث لم يرو على وجهه، ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء، وإنما الصواب فيه: "لا نفل بعد الخمس" أي لا نفل بعد إحراز الغنيمة، ووجوب الخمس فيه، وهو الأشبه والأمثل.

٤٠١١ - (٢٧) وعن يزيد بن خالد: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا لرسول الله ﷺ، فقال: "صلّوا على صاحبكم" فتغيّرت وجوه الناس لذلك. فقال: "إن صاحبكم غلّ في سبيل الله" ففتّشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين. رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

٤٠١٢ - (٢٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً، فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فحاء رجل يوماً بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله! هذا فيما كنّا أصبناه من الغنيمة. قال: "أسمعتَ بلالاً نادى ثلاثاً؟" قال: نعم. قال: "فما منعك أن تجيء به؟" فاعتذر. قال: "كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك". رواه أبو داود.

٤٠١٣ - (٢٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرّقوا متاع الغالّ وضربوه. رواه أبو داود.

٤٠١٤ - (٣٠) وعن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "من يكتم غالاً فإنه مثله". رواه أبو داود.

= يستحق السهم، وقيل: كان ذلك برضا الغانمين، وهذا أولى. حرّقوا متاع الغالّ: هذا حديث غريب، ذهب إليه الحسن وأحمد وإسحاق، قالوا: لا يحرق الحيوان ولا المصحف، ولا يحرق ما غلّ فيه؛ لأنه حق الغانمين، والجمهور على أنه لا يحرق، وقد روي في أحاديث أن النبي ﷺ لم يأمر بالتحريق. من يكتم غالاً: أي غلول غال.

يزيد بن خالد: لم يذكره المؤلف في أسمائه، وهو في النسخ بإثبات الياء في الأول.... وقيل: الصواب حذفها؛ إذ ليس في الصحابة يزيد بن خالد، إنما فيها زيد بن خالد. ووقع في "المصايح" عن زيد بن خالد. [المرقاة

٤٠١٥- (٣١) وعن أبي سعيد، قال: نهي رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تُقسم. رواه الترمذي.

٤٠١٦- (٣٢) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ: نهي أن تُباع السهام حتى تُقسم. رواه الدارمي.

٤٠١٧- (٣٣) وعن خولة بنت قيس، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن هذه المال خضرة حلوة، فمن أصابه بحقه بورك له فيه، وربّ متخوِّض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار". رواه الترمذي.

٤٠١٨- (٣٤) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر. رواه [أحمد، و] ابن ماجه، وزاد الترمذي: وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد.

٤٠١٩- (٣٥) وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، أن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه ردّه فيه". رواه أبو داود.

عن شراء المغانم: أي لو باع أحد الغانمين نصيبه لم يجوز أما عند من قال: إنه لا يملكه إلا بالقسمة فظاهر، وأما عند تملكه قبل القسمة؛ فلأنه مجهول، وأيضاً ملكه ضعيف، ولذلك يسقط بالأغراض. إن هذه المال: أي الغنيمة. فمن أصابه: أي المال. ذا الفقار: أي اصطفاه لنفسه، سمي بذلك؛ لأنه كان في ظهره حروز تشبه الفقرات، وكان هذا السيف لـ"منه بن الحاج". رأى فيه الرؤيا: رأى أنه هزّ ذا الفقار فانقطع من وسطه، ثم هزّه مرة أخرى، فعاد أحسن مما كان، وقيل: إنه رأى أن في ذهاب سيفه ثلماً، فأولها بالهزيمة، ورأى أنه أدخل يده في درع حصينة، فأولها بالمدينة. فلا يركب دابة إلخ: دل على أن الركوب إذا لم يود إلى العجف فلا بأس.

٤٠٢٠ - (٣٦) وعن محمد بن أبي المجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قلتُ: هل كنتم تخمسون الطعام في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف. رواه أبو داود.

٤٠٢١ - (٣٧) وعن ابن عمر، أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً، فلم يؤخذ منهم الخمس. رواه أبو داود.

٤٠٢٢ - (٣٨) وعن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا نأكل الجزور في الغزو، ولا نقسمه، حتى إذا كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة. رواه أبو داود.

٤٠٢٣ - (٣٩) وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ كان يقول: "أدوا الخياط والمخيط، وإياكم والغلول، فإنه عار على أهله يوم القيامة. رواه الدارمي.

٤٠٢٤ - (٤٠) ورواه النسائي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

٤٠٢٥ - (٤١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: دنا النبي ﷺ من بعير فأخذ وبرّةً من سنامه، ثم قال: "يا أيها الناس! إنه ليس لي من هذا الفيء

وأخرجتنا: جمع الخرج الذي هو من الأوعية، وقياسه خِرْجَةٌ كخِرْجَةٍ. عار على أهله: كما سبق.

محمد بن أبي المجالد: كوفي سمع جماعة من الصحابة، ومنه أبو إسحاق وشعبة وغيرهما. "عن عبد الله بن أبي أوفى" أي الأنصاري شهد أحداً وما بعدها، روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة. [المرقاة ٥٣٣/٧]

القاسم مولى عبد الرحمن: أي ابن عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن أي ابن خالد تابعي جليل، سمع أبا أمامة، وروى عنه العلاء بن الحارث وغيره، قال عبد الرحمن بن يزيد: ما رأيت أحداً أفضل من القاسم مولى عبد الرحمن ﷺ. [المرقاة ٥٣٤/٧]

شيء ولا هذا - ورفع أصبعه - إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدّوا الخياط والمخيط" فقام رجل في يده كبة من شعر، فقال: أخذت هذه لأصلح بها بردعة. فقال النبي ﷺ: "أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك" فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها، ونبذها. رواه أبو داود.

٤٠٢٦ - (٤٢) وعن عمرو بن عبسة، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما سلّم، أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: "ولا يحلّ لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم". رواه أبو داود.

٤٠٢٧ - (٤٣) وعن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء إخواننا من بني هاشم، لا نُنكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا" وشبّك بين أصابعه. رواه الشافعي. وفي رواية أبي داود، والنسائي نحوه، وفيه: "إنا وبنو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد" وشبّك بين أصابعه.

الفصل الثالث

٤٠٢٨ - (٤٤) عن عبد الرحمن بن عوف، قال: إني واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا بغلامين من الأنصار حديثا أسنانهما، فتمنيت أن

كبة من شعر: الكبة بالضم من الغزل. إلى بعير: أي متوجهاً إليه. الذي وضعك الله: القياس وضعه الله إلا أنه نظر إلى جانب المعنى.

أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عمّ! هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم. فما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسبّ رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منّا، فتعجبتُ لذلك. قال: وغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرتُ إلى أبي جهل يجول في الناس، فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه. قال: فابتدراه بسيفيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: "أيكما قتله؟" فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: "هل مسحتما سيفيكما؟" فقالا: لا. فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين، فقال: "كلاكما قتله". وقضى رسول الله ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ ابن عفراء. متفق عليه.

٤٠٢٩ - (٤٥) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: "من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟". فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برّد. قال: فأخذ بلحيته، فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: وهل فوق رجل قتلتموه؟ وفي رواية: قال: فلو غير أكارّ قتلي!. متفق عليه.

٤٠٣٠ - (٤٦) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا

بين أضلع منهما: أي أقوى. فغمزني: الغمز: العصر باليد. سوادي سواده: أي شخصي شخصه. يموت الأعجل منّا: أي الأقرب أجلاً. فلم أنشب: أي لم أمكث. قضى رسول الله ﷺ: وذلك لأن ابن عمر وهو الذي أثنخه بالجراحة، ثم شاركه ابن عفراء، علم ذلك من النظر إلى السيفين، ثم أن ابن مسعود وجده وبه رمق فحزّ رأسه. حتى برّد: أي قرب من الموت. فلو غير أكارّ: أراد بالأكارّ ابني عفراء؛ لأن الأنصار كانوا أصحاب زرع.

جالس، فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً وهو أعجبهم إليّ، ففقت، فقلت: ما لك عن فلان؟ والله إني لأراه مؤمناً، فقال رسول الله ﷺ: "أو مسلماً". ذكر سعد ثلاثاً وأجابته بمثل ذلك، ثم قال: "إني لأعطي الرجل وغيره أحبّ إليّ منه خشية أن يكبّ في النار على وجهه". متفق عليه. وفي رواية لهما: قال الزهري: فترى: أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل الصالح.

٤٠٣١ - (٤٧) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: "إن عثمان انطلق في حاجة الله، وحاجة رسوله، وإني أبايع له" فضرب له رسول الله ﷺ بسهم، ولم يضرب بشي لأحد غاب غيره. رواه أبو داود.

٤٠٣٢ - (٤٨) وعن رافع بن خديج، قال: كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم المغائم عشرًا من الشاء بيعير. رواه النسائي.

٤٠٣٣ - (٤٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "غزا نبيّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل مَلَك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين بها،

أعجبهم إليّ: أي أرضاهم إليّ. ما لك عن فلان: أي متجاوزاً متباعداً عن فلان. خشية أن يكب في النار: لكونه من المؤلفّة قلوبهم. انطلق في حاجة الله: ذكر حاجة الله توطية، وكان تخلفه عن بدر لتمريض زوجته - أعني بنت رسول الله ﷺ - . أبايع له: أي لأجله. فضرب له رسول الله ﷺ: يمينه على شماله، وقال: هذه يد عثمان وأسهم له. غزا نبيّ: أي قصد الغزو.

مؤمنًا: أي مصدقًا باطنًا، ومنقادًا ظاهرًا. [المرقاة ٥٤٠/٧]

أو مسلمًا: أي أظنه مسلمًا أو ظنه أنت مسلمًا.... وليس الإضراب هنا بمعنى إنكار كون الرجل مؤمنًا، بل معناه: النهي عن القطع بإيمان من لم يختبر حاله بالخبر الباطن؛ لأن الباطن لا يطلع عليه إلا الله، فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر. [المرقاة ٥٤٠/٧]

نبي من الأنبياء: هو يوشع بن نون. [المرقاة ٥٤٣/٧]

ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها، ولا رجل اشترى غنماً أو خلفات وهو ينتظر ولادها، فغزا، فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إِنَّكَ مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، فحُبست حتى فتح الله عليه، [فجمع] الغنائم، فجاءت - يعني النار - لتأكلها، فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولاً، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعها، فجاءت النار فأكلتها". زاد في رواية: "فلم تحمل الغنائم لأحد قبلنا، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا". متفق عليه.

٤٠٣٤ - (٥٠) وعن ابن عباس، قال: حدثني عمر، قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مرّوا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: "كَلَّا، إني رأيته في النار في بُردة غلّها - أو عباءة -" ثم قال رسول الله ﷺ: "يا ابن الخطاب! اذهب فناد في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثاً" قال: فخرجتُ فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ثلاثاً. رواه مسلم.

أو خلفات: الخلفة الحامل من النوق. فدنا: أي قرب، وفي "صحيح مسلم": أدنى، فقيل: هو بقطع الهمزة أي أدنى جيوشه من القرية، وقيل: هو افتعل من "الدنو". اللهم احبسها: حبس الشمس كان من المعجزات، وقيل: حُبست لنبينا ﷺ مرتين: يوم الخندق لأداء العصر، وصبحة يوم أحد بوصول العير فيه مع شروق الشمس. [فجمع] الغنائم: كانت عادة الأنبياء جمع الغنائم، وكان ينزل من السماء نار فتأكلها، وذلك علامة القبول، وعدم الغلول. كَلَّا إني رأيته إلخ: فيه إشارة إلى أن الذي ادّعوا شهادته، ورآه النبي ﷺ في النار في إيمانه كلام، فكيف يدعون شهادته؟

فحُبست: قال القاضي عياض: اختلفوا في حبس الشمس، فقيل: ردّت على أدرجها، وقيل: وقفت بلا ردّ، وقيل: بطؤ تحركها، قلت: أوسطها؛ لأنه الظاهر في معنى الحبس، وكل ذلك من معجزات النبوة. [المرقاة ٥٤٤/٧]

(٨) باب الجزية

الفصل الأول

٤٠٣٥ - (١) عن بَجَالَةَ، قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمّ الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنة: فرّقوا بين كلّ ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. رواه البخاري.

وذكر حديث بريدة: إذا أمر أميراً على جيش في "باب الكتاب إلى الكفار".

الفصل الثاني

٤٠٣٦ - (٢) عن معاذ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلم - ديناراً أو عدله من المعافري: ثياب تكون باليمن. رواه أبو داود.

٤٠٣٧ - (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصلح قبلتان في

جزء بن معاوية: جزء بفتح الجيم وسكون الزاء وبعده همزة هذا هو الصحيح مما ذكر في اسمه. عمّ الأحنف: بن قيس. وذكر حديث بريدة: أوله كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر. ديناراً: دلّ على أن أقل الجزية دينار، وأنه يستوي فيه المعسر والموسر كما هو ظاهر مذهب الشافعي، وقوله: "كل حالم" يدل بالمفهوم على أنه لا يؤخذ الجزية إلا من الذكر البالغ. أو عدله: ما يساويه. من المعافري: معافر قبيلة من همدان ينسب إليهم الثياب.

لا تصلح قبلتان: أي لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المعادلة، فعلى المسلم أن لا يقيم بين أظهر =

بجالة: قال المؤلف: هو ابن عبد التميمي مكّي ثقة، ويعدّ في أهل البصرة، سمع عمران بن حصين، وعنه عمرو بن دينار. [المرقاة ٧/٥٤٧-٥٤٨]

جزء بن معاوية: هو تميمي تابعي كان والي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالأهواز. [المرقاة ٧/٥٤٨]

مجوس هجر: هجر اسم بلد باليمن، وهو قاعدة البحرين، بينها وبين البحرين عشر مراحل. [الميسر ٣/٩٢٥]

أرض واحدة، وليس على المسلم جزية". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٠٣٨ - (٤) وعن أنس، قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى أكيدر

دومة فأخذوه، فأتوا به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية. رواه أبو داود.

٤٠٣٩ - (٥) وعن حرب بن عبيد الله، عن جدّه، أبي أمه، عن أبيه، أن رسول

الله ﷺ قال: "إنما العُشور على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين عشور".

رواه أحمد، وأبو داود.

٤٠٤٠ - (٦) وعن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله! إننا نمرّ بقوم، فلا هم

يضيّفوننا، ولا هم يؤدّون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم. فقال رسول

الله ﷺ: "إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا". رواه الترمذي.

= الكفار، وأن لا يجلب لنفسه الصغار لقبول الجزية لهم، والذي يخالف الإسلام إنما يمكن لقبول الجزية، فيكون قبلته موضوعة لا مرفوعة معادلة.

أكيدر: اسم ملك دومة، وهي قلعة من الشام قريبة من تبوك. إنما العُشور إلخ: يعني عشور التجارات إذا شرطوها في العقد، وإلا فليس عليهم إلا الجزية، وقيل: إذا أخذوا العُشور من تجارنا أخذناها منهم، وإلا فلا، والمسلمون عليهم عشور الصدقات في غلات أرضهم. إن أبوا إلخ: كانوا يخرجون إلى الغزو، ويحتاجون إلى الطعام، فلا هم يضيّفون، ولا هم يبيعون، فقال: خذوها كرهاً.

وليس على المسلم جزية: ذهب بعض العلماء في معناه إلى أن المراد منها الخراج الذي وضع على الأراضي التي تركت في أيدي أهل الذمة، والأكثر على أن المراد منه: أن من أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية، فإنه لا يطالب؛ لأنه مسلم، وليس على مسلم جزية، وهذا قول شديد. [الميسر ٩٢٦/٣]

أكيدر دومة: هو أكيدر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة الجندل..... ودومة بضم الدال، وقد تفتح، وأنكر الفتح ابن دريد، وهو من بلاد الشام قرب تبوك، وأكيدر كان نصرانياً، فبعث إليه رسول الله ﷺ سرية من المهاجرين، وأعراب المسلمين مقفلة من تبوك، وعلى المهاجرين أبو بكر الصديق ﷺ، وعلى الأعراب خالد

ابن الوليد. [الميسر ٩٢٦/٣]

الفصل الثالث

٤٠٤١ - (٧) عن أسلم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. رواه مالك.

أسلم: قال المؤلف: هو مولى عمر، كنيته أبو خالد كان حبشياً ابتاعه عمر بمكة سنة إحدى عشرة، سمع عمر، وروى عنه زيد بن أسلم وغيره، مات في ولاية مروان، وله مائة وأربع عشرة سنة. [المرقاة ٥٥٤/٧]

* * * *

(٩) باب الصلح

الفصل الأول

٤٠٤٢ - (١) عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، قالوا: خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلّد الهدي، وأشعره، وأحرم منها بعمره، وسار حتى إذا كان بالثنية التي يُهبط عليهم منها، بركت به راحلته، فقال الناس: **حَلُّ حَلٍّ، خلأت القصواء! خلأت القصواء!** فقال النبي ﷺ: "ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل" ثم قال: "والذي نفسي بيده، لا يسألوني **خطة** يعظّمون فيها حرّمات الله إلا أعطيتهم إياها" ثم زجرها، فوثبت، فعدل عنهم، حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد، قليل الماء يتبرّضه الناس تبرّضاً، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه، وشكوا إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالريّ حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك، إذ جاء بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة، ثم أتاه عروة بن مسعود، وساق الحديث إلى أن قال: إذ جاء سهيل بن

في بضع عشرة: أي في ألف ومائتان، والصحيح ألف وأربع مائة، وعن مجمع خمس مائة كما مرّ. **حَلُّ حَلٍّ**: زجر للناقة. **خلأت**: خلأت الناقة خلاء أي حرنت وبركت. **خطة**: الخطة: الأمر [الواضح] العظيم والخطب الجسيم. بأقصى الحديبية: قرية قريبة من مكة، وفي "صحيح البخاري": أنها خارج الحرم. على ثمد: الثمد بالتحريك الماء القليل، والمراد هنا موضعه ليحسن وصفه بقليل الماء. يتبرّضه: الرض: الشيء القليل يتبرّضه أي يغترفه. يجيش: يفور. بالريّ: أي بما يروّيه من الماء. عروة بن مسعود: الثقفى. وساق: أي الراوي.

خلأت القصواء: أي حرنت وبركت من غير علة، كما يقال في الجمل: ألح، وفي الفرس حرن. [الميسر ٩٢٧/٣] يتبرّض الناس: أي يأخذونه شيئاً فشيئاً. [الميسر ٩٢٨/٣] يجيش لهم: يقال: جاش الوادي أي زخر وامتد جداً. [الميسر ٩٢٨/٣]

عمرو، فقال النبي ﷺ: "اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله". فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال النبي ﷺ: "والله إني لرسول الله، وإن كذبتُموني. اكتب: محمد بن عبد الله". فقال سهيل: وعلى أن لا يأتيك منّا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته علينا. فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: "قوموا فانحروا، ثم احلقوا" ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ الآية، فنهاهم الله تعالى أن يردّوهنّ، وأمرهم أن يردّوا الصّدّاق، ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير، رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى إذا بلغا ذا الحليفة. نزلوا يأكلون من تمر لهم. فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيّداً، أرني أنظر إليه. فأمكنه منه، فضربه حتى برّد. وفرّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدّو، فقال النبي ﷺ: "لقد رأى هذا ذُعراً" فقال: قُتل والله صاحبي!، وإني لمقتول. فجاء أبو بصير، فقال النبي ﷺ: "ويل أمّه مسعر حرب لو كان له أحد!" فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وانفلت أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل

ما قاضى: صالح. سيف البحر: السيف: الساحل.

حتى برّد: أي مات، وبرده قتله، ومنه السيوف البوارد. [الميسر ٩٢٨/٣]

مسعر حرب: المسعر والمسعار: الخشب الذي يسعر به النار أي تميج وتلهب، ومنه قيل للرجل: مسعر حرب أي يحمي به الحرب وتميج، شبه بمسعر التنور، و"ويل أمّه" لفظ تعجب من حسن نهضته بالحرب، وجودة معالجته لها، وقوله: "لو كان أحد" أي لو وجدنا ناصراً ينصره، ومعيناً يعينه. [الميسر ٩٢٨/٣]

قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فو الله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرَّحِمَ لَمَّا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. رواه البخاري.

٤٠٤٣ - (٢) وعن البراء بن عازب، قال: صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين ردّه إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردّوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح والسيف، والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجّل في قيوده، فردّه إليهم. متفق عليه.

٤٠٤٤ - (٣) وعن أنس، أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ، فاشتروا على النبي ﷺ أن من جاءنا منكم لم نردّه عليكم، ومن جاءكم منّا رددتموه علينا، فقالوا: يا رسول الله! أنكتب هذا؟ قال: "نعم. إنه من ذهب منّا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً". رواه مسلم.

٤٠٤٥ - (٤) وعن عائشة، قالت في بيعة النساء: إن رسول الله ﷺ كان يمتحنهنّ بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾. فمن أقرت بهذا الشرط منهن، قال لها: "قد بايعتُك" كلاماً يكلمها به، والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة. متفق عليه.

فمن أتاه فهو آمن: أي ما يطلبون منه إلا الإرسال إليهم، وردّهم إلى المدينة، فإذا فعل ذلك فمن أتاه فهو آمن من الرد إلى قريش. إلا بجلبان: الجلبان: بضم اللام وتشديد الباء جراب من أدم يوضع فيه السلاح، والمراد أن يكون الأسلحة في أعمادها أي بلا تشهير السلاح كما هو في صورة القهر والغلبة. فمن أقرت: أي قبّلت.

الفصل الثاني

٤٠٤٦ - (٥) عن المسور، ومروان: أنهم اصطَلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، وعلى أن بيننا عيبةً مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال. رواه أبو داود.

٤٠٤٧ - (٦) وعن صفوان بن سليم، عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ قال: "ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة". رواه أبو داود.

٤٠٤٨ - (٧) وعن أميمة بنت رقيقة، قالت: بايعتُ النبي ﷺ في نسوة، فقال لنا: "فيما استطعتنّ وأطقتنّ" قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، قلت: يا رسول الله! بايعنا - تعني صافحنا - قال: "إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة". رواه

وضع الحرب عشر سنين: صلحوا على هذه المدة، لكن المشركين نقضوه في السنة الرابعة، فغزاهم رسول الله ﷺ وكان الفتح. بيننا عيبة: أي صدرًا نقيًا عن الغل والخذاع مطويًا على الولاء، والوفاء بالصلح، والمكفوفة المشرجة المشدودة، والعرب يكنى عن الصدر بالعبية؛ لأنه مستودع الأسرار كما أن العيبة مستودع الأمتعة والأثواب، وقيل: المعنى أن ما مضى ههنا لا يذكر كأنه في عيبة مشرّجة.

لا إسلال: السرقة الخفية. ولا إغلال: الخيانة. أو انتقصه: استنقصه وانتقصه عابه. فأنا حجيجه: أي خصمه أي محاجّه ومغالبه بالحجة. تعني صافحنا: طلبت المصافحة باليد، فأجاب بأن القول كاف، ولا حاجة إلى المصافحة، ولا إلى تخصيص كل امرأة بالمبايعة القولية. رواه: الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ كلهم من حديث محمد بن المنكدر أنه سمع أميمة الحديث، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من حديث ابن المنكدر.

صفوان بن سليم: قال المؤلف: هو مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من أهل المدينة مشهور، روى عن أنس بن مالك، ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين،... ومناقبه كثيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، روى عنه ابن عيينة. [المرقاة ٥٧٥/٧]

الفصل الثالث

٤٠٤٩ - (٨) عن البراء بن عازب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يدخل - يعني من العام المقبل - يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. قالوا: لا نُقرّ بها، فلو نعلم أنك رسول الله ﷺ ما منعناك، ولكن أنت محمد بن عبد الله. فقال: "أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله".

ثم قال لعلي بن أبي طالب: "أمح: رسول الله" قال: لا والله، لا أمحوك أبدًا، فأخذ رسول الله ﷺ وليس يُحسن يكتب، فكتب: "هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله: لا يدخل مكة بالسلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع من أصحابه أحدًا إن أراد أن يقيم بها" فلما دخلها، ومضى الأجل، أتوا عليًا، فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ متفق عليه.

فكتب: هذا ما قاضى إلخ: قال جماعة: علّمه الله الكتابة في ذلك الوقت إظهارًا لمعجزة أخرى، وذلك لا ينافي كونه أميًا في أصله، وقيل: المعنى نفي الكتابة والإحسان، ومعنى "فكتب" أي أمر بالكتابة، ولا يبعد أن يقال: أخذ رسول الله ﷺ المكتوب، ومحي بيده ما أراد محوه، ثم أراد بالكتابة. فلما دخلها: في السنة القابلة.

(١٠) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

الفصل الأول

٤٠٥ - (١) عن أبي هريرة، قال: بينا نحن في المسجد، خرج النبي ﷺ فقال: "انطلقوا إلى يهود" فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي ﷺ، فقال: "يا معشر يهود! أسلموا تسلموا، اعلموا أن الأرض لله ولرسوله، وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض. فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه". متفق عليه.

٤٠٥١ - (٢) وعن ابن عمر، قال: قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: "نقركم ما أقركم الله". وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك، أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين! أخرجنا وقد أقرنا محمد، وعاملنا على الأموال؟ فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ: "كيف بك إذا أخرجت من خيبر، تعدو بك قلوصلك ليلة بعد ليلة؟" فقال: هذه كانت هزيمة من أبي القاسم فقال: كذبت يا عدو الله! فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من

جزيرة العرب: قيل: هي من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، [و] من الجدة - ساحل البحر - إلى أرض الشام عرضاً. فمن وجد منكم بماله إلخ: هذا بيع المضطر، لا بيع المكره كما توهم. هزيمة: تصغير هزلة مرة من الهزل.

بيت المدراس: المدراس: صاحب دراسة كتبهم. [الميسر ٩٣١/٣]

أن أجليكم: الخطاب لمن بقي بالمدينة من يهود بني قينقاع وغيرهم بعد إخراج بني النضير، وقتل بني قريظة، فإن حرب بني النضير، ومصالحهم على الخروج منها كانت في السنة الرابعة، وقتل بني قريظة في السنة الخامسة، وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة. [الميسر ٩٣١/٣]

وأعطاهم قيمة: أي أعطاهم قيمة ما ثبت لهم باعتمادهم في النخيل بالسقي والتأبير وغير ذلك من حصة التمر في سنتهم تلك. [المرقاة ٥٨٤/٧]

التمر مالا، وإبلاً، وعروضاً من أقتاب، وحبال وغير ذلك. رواه البخاري.
 ٤٠٥٢ - (٣) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة: قال: أخرجوا
 المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم". قال ابن
 عباس: وسكت عن الثالثة - أو قال: فأنسيئها - . متفق عليه.
 ٤٠٥٣ - (٤) وعن جابر بن عبد الله، قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه
 سمع رسول الله ﷺ يقول: "لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى
 لا أدع فيها إلا مسلماً". رواه مسلم، وفي رواية: "لئن عشتُ إن شاء الله لأخرجنَّ
 اليهود والنصارى من جزيرة العرب".

الفصل الثاني

ليس فيه إلا حديث ابن عباس "لا تكون قبلتان" وقد مرَّ في "باب الجزية".

الفصل الثالث

٤٠٥٤ - (٥) عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من
 أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يُخرج اليهود منها،
 وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن
 يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف التمر. فقال رسول الله ﷺ: "نُقرِّكم على ذلك
 ما شئنا". فأقرّوا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحاء. متفق عليه.

وسكت عن الثالثة: قيل: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: "ولا تتخذوا قري وثناً يعبد". لا تكون قبلتان: في بلدة
 واحدة، وقد مر مفصلاً في "باب الجزية". أرض الحجاز: مكة، والمدينة، واليمامة وأعمالها، دون اليمن وغيره.
 حتى أجلاهم: دل هذا على أن الإجماع إنما هو من الحجاز؛ لأن تيماء وأريحاء قريتان من الجزيرة خارجتان من الحجاز.

وأجيزوا الوفد إلخ: أي أقيموا لهم مدة إقامتهم ما يقوم بحاجتهم. [الميسر ٩٣٢/٣]

(١١) باب الفبيء

الفصل الأول

٤٠٥٥ - (١) عن مالك بن أوس بن الحدثنان، قال: قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: إن الله قد خصّ رسوله صلّى الله عليه وآله في هذا الفبيء بشيء لم يُعطه أحداً غيره، ثم قرأ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾، فكانت هذه خالصةً لرسول الله صلّى الله عليه وآله، يُنفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مَجْعَل مال الله. متفق عليه.

٤٠٥٦ - (٢) وعن عمر، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلّى الله عليه وآله خاصة، يُنفق على أهله نفقة سنتهم، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عُدّة في

باب الفبيء: في "المغرب": الفبيء: ما نيل من الكفار بعد ما تضع الحرب أوزارها، وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين، ولا يخمس. [المرقاة ٥٨٧/٧] مالك بن أوس: هو بصري، واختلف في صحبته، قال ابن عبد البر: والأكثر على إثباتها روى عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة، مات سنة اثنتين وتسعين. [المرقاة ٥٨٨/٧]

مما لم يوجف المسلمون: وضع قوله: "مما لم يوجف المسلمون عليه" موضع الفبيء؛ لأن ما أوجف المسلمون عليه فهو غنيمة، وما لم يوجفوا عليه فهو من الفبيء؛ أي سلطه الله عليه من غير قتال منهم ولا غلبة، ولم يكن كالغنيمة التي يقاتل عليها، وتؤخذ عنوة وقهراً، والإيجاف من الوجيف، وهو السير السريع. [الميسر ٩٣٣/٣] فكانت لرسول الله صلّى الله عليه وآله خاصة: أراد بـ"الخاصة" أنها خصت به خاصة لم تكن لأحد بعده من الأئمة أن يتصرفوا فيها تصرفه، بل عليهم أن يضعوها في فقراء المهاجرين والأنصار وفي الذين اتبعوهم بإحسان، وفيما يجري مجرى ذلك من المصالح. [الميسر ٩٣٣/٣]

سبيل الله. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٠٥٧ - (٣) عن عوف بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفياء قسمه في يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى الأعزب حظًا، فدعيتُ فأعطاني حظين، وكان لي أهل، ثم دُعيتُ بعدي عمار بن ياسر، فأعطيتُ حظًا واحدًا. رواه أبو داود.

٤٠٥٨ - (٤) وعن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين. رواه أبو داود.

٤٠٥٩ - (٥) وعن عائشة: أن النبي ﷺ أتى بظبية فيها خرز، فقسمها للحررة والأمة. قالت عائشة: كان أبي يقسم للحر والعبد. رواه أبو داود.

٤٠٦٠ - (٦) وعن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: ذكر عمر بن الخطاب يومًا الفياء، فقال: ما أنا أحقّ بهذا الفياء منكم، وما أحدٌ منا بأحقّ به من أحدٍ إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عزّ وجلّ، وقسم رسول الله ﷺ، فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته. رواه أبو داود.

٤٠٦١ - (٧) وعنه، قال: قرأ عمر بن الخطاب ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ حتى بلغ ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ ثم قال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾

بدأ بالمحررين: أي المكاتبين. بظبية: جراب صغير عليه شعر. للفقراء: مذهب عمر أن الفياء لا يخمس، بل للمسلمين عامة لا تتفاوت في أصل الاستحقاق إنما التفاوت بحسب تفاوت جهات الاستحقاق، كما بيّنه في الحديث السابق.

ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة، فلئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها، لم يعرق فيها جبينه. رواه في "شرح السنة".

٤٠٦٢ - (٨) وعنه، قال: كان فيما احتج فيه عمر أن قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير وخير وفدك، فأما بنو النضير فكانت حُبساً لنوابه، وأما فدك فكانت حُبساً لأبناء السبيل، وأما خير فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزء نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله، جعله بين فقراء المهاجرين. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٠٦٣ - (٩) عن المغيرة، قال: إن عمر بن عبد العزيز جمع بني مروان حين استخلف، فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فدك، فكان يُنفق منها، ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوج منها أيّهم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ، حتى مضى لسبيله، فلما وُلّي أبو بكر [عمل] فيها بما عمل رسول الله ﷺ في حياته حتى مضى لسبيله، فلما أن وُلّي عمر بن الخطاب، عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله، ثم اقتطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، فرأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة ليس لي بحق، وإني أشهدكم أني رددتها على ما كانت - يعني على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر - . رواه أبو داود.

بسرو حمير: السرو: من ناحية اليمن، وإنما أضافه إلى حمير؛ لأنه محلّتهم، وذكر "سرو حمير" لما بينه وبين الموضع من المسافة الشاقة، وذكر الراعي مبالغة في الأمر الذي أراده؛ وذلك لأن الراعي تشغله الرعية عن طلب حقه، ثم إنه غامض في الناس، فلما يعرف أو يؤبه به. [الميسر ٩٣٤/٣]

[٢٠] كتاب الصيد والذبائح

الفصل الأول

٤٠٦٤ - (١) عن عدي بن حاتم، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتل، وإذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل". متفق عليه.

٤٠٦٥ - (٢) وعنه، قال: قلت: يا رسول الله! إنا نرسل الكلاب المعلّمة، قال: "كل ما أمسكن عليك" قلت: وإن قتلن؟ قال: "وإن قتلن" قلت: إنا نرمي بالمعراض، قال: "كل ما خزق، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل". متفق عليه.

٤٠٦٦ - (٣) وعن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا نبي الله! إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنتهم، وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلي الذي ليس بمعلّم وبكلي المعلّم، فما يصلح؟ قال: "أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب، فإن وجدت من غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها، وما صيدت بقوسك

كل ما خزق: أي نفذ بالخاء والزاء المعجمتين.

نرمي بالمعراض: المعراض: السهم الذي لا ريش عليه، وأكثر ما يصيب ذلك بعرضه دون حده. [الميسر ٣/٩٣٥]
كل ما خزق: أي نفذ، والخبزق: الطعن بالسهم، والخبزق من السهام: المقرطس، ويقال: خزقتهم بالنبل أي أصبتهم بها. [الميسر ٣/٩٣٥]

فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلك غير معلّم فأدركت ذكاته فكل". متفق عليه.

٤٠٦٧ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركتّه، فكل ما لم يُنتن". رواه مسلم.

٤٠٦٨ - (٥) وعنه، عن النبي ﷺ، قال في الذي يُدرك صيده بعد ثلاث: "فكله ما لم ينتن". رواه مسلم.

٤٠٦٩ - (٦) وعن عائشة، قالت: قالوا: يا رسول الله! إن هنا أقوامًا حديث عهدهم بشرك، يأتوننا بلُحمان لا ندري أيذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: "اذكروا أنتم اسم الله وكلوا". رواه البخاري.

٤٠٧٠ - (٧) وعن أبي الطفيل، قال: سئل عليّ: هل خصّكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا بشيء لم يعمّ به الناس، إلا ما في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة فيها: "لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض - وفي رواية: من غير منار الأرض - ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى مُحدثًا". رواه مسلم.

٤٠٧١ - (٨) وعن رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله! إنا لاقوا العدوّ غدًا، وليست معنا مُدّي، أفذبح بالقصب؟ قال: "ما أهر الدم وذكر اسم الله، فكل

ما لم ينتن: من أنتن ومن تن أيضاً. من آوى مُحدثًا: أي مبتدعاً أو خائناً. ما أهر: أسال.

من سرق منار الأرض: المنار: العلم والحد بين الأرضين، وذلك بأن يسويه، أو يغيره ليستريح بذلك ما ليس له بحق من ملك أو طريق. [الميسر ٣/٩٣٦]

ليس السن والظفر، وسأحدثك عنه: "أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبش" وأصبنا نهب إبل وغنم فندّ منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: "إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء، فافعلوا به هكذا". متفق عليه.

٤٠٧٢- (٩) وعن كعب بن مالك، أنه كان له غنم تُرعى بسَلْع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتًا، فكسرت حجرًا فذبحتها به، فسأل النبي ﷺ، فأمره بأكلها. رواه البخاري.

٤٠٧٣- (١٠) وعن شدّاد بن أوس، عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تبارك وتعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبَح، وليُحدّ أحدكم شفرته وليُريح ذبيحته". رواه مسلم.

٤٠٧٤- (١١) وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تُصبر بهيمة أو غيرها للقتل. متفق عليه.

٤٠٧٥- (١٢) وعنه، أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا. متفق عليه.

٤٠٧٦- (١٣) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا". رواه مسلم.

فمُدَى الحبش: لا تشبهوا بهم. بسَلْع: موضع بقرب المدينة. فأحسنوا الذَّبَح: وقد يروي الذبحة. أن تُصبر: هو أن يُحبس شيء من ذوات الروح، ثم يرمي إليه بشيء حتى يموت. غرضًا: هدفًا.

أوابد: الأوابد التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس. [الميسر ٣/٩٣٦] فأحسنوا القِتلة: القِتلة بكسر القاف: الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة، يقال: قتله قتلة سوء. [الميسر ٣/٩٣٦]

٤٠٧٧- (١٤) وعن جابر، قال: نهي رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه. رواه مسلم.

٤٠٧٨- (١٥) وعنه، أن النبي ﷺ مرّ عليه حمار وقد وُسم في وجهه، قال: "لعن الله الذي وسمه". رواه مسلم.

٤٠٧٩- (١٦) وعن أنس، قال: غدوتُ إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنّكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة. متفق عليه.

٤٠٨٠- (١٧) وعن هشام بن زيد، عن أنس، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو في مريد، فرأيتَه يسم شاء، حسبته قال: في آذانها. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٠٨١- (١٨) عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت، أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين، أيدبح بالمروة وشقّة العصا؟ فقال: "أمر الدم بم شئت، واذكر اسم الله". رواه أبو داود، والنسائي.

٤٠٨٢- (١٩) وعن أبي العُشراء، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللّبة؟ فقال: "لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وقال أبو داود: وهذه ذكاة

لعن الله إلخ: فيه تغليظ. غدوتُ إلخ: أي ذهبتُ به إليه ليدلك التمر في حنكه بعد مضغه كما هو المعتاد في الصبيان. مريد: موضع يجبس فيه الدواب. يسم شاء: قيل: يستحب وسم الغنم في الآذان، ووسم الإبل والبقر في الأفتاح.

أمر الدم: وقيل: هو من امر الدم من "مرى الضرع بمرى" إذا مسحه ليخرج الدر، وقيل: هو أمر من الإمرار، وهو الموافق لما في الكتاب إلا أنه بالإظهار كما هو لغة الحجاز. واللّبة: النقرة التي فوق الصدر.

المرتدي. وقال الترمذي: هذا في الضرورة.

٤٠٨٣ - (٢٠) وعن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: "ما علّمت من كلب، أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك". قلت: وإن قتل؟ قال: "إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك". رواه أبو داود.

٤٠٨٤ - (٢١) وعنه، قال: قلت: يا رسول الله! أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي. قال: "إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع، فكل". رواه أبو داود.

٤٠٨٥ - (٢٢) وعن جابر، قال: هنيئا عن صيد كلب الجوس. رواه الترمذي.

٤٠٨٦ - (٢٣) وعن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا رسول الله! إنا أهل سفر، نمرّ باليهود والنصارى والجوس، فلا نجد غير آنتهم، قال: "فإن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا". رواه الترمذي.

٤٠٨٧ - (٢٤) وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى - وفي رواية: سأله رجل، فقال: إن من الطعام طعاماً أخرج منه - فقال: "لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٠٨٨ - (٢٥) وعن أبي الدرداء، قال: نهي رسول الله ﷺ عن أكل الجثمة وهي التي تُصبر بالنبل. رواه الترمذي.

٤٠٨٩ - (٢٦) وعن العرياض بن سارية، أن رسول الله ﷺ نهي يوم خيبر عن

صيد كلب الجوس: لأن الجوسي لا يحل ذبيحته. أخرج: أجنب. لا يتخلجن: يروى بالخاء المهملة، ومعناه: لا يدخلن، وبالحاء المعجمة ومعناه: لا يتحركن. النصرانية: أي الرهبانية فأوتينا سمحة. أكل الجثمة: هي كل حيوان يجس فيرمي ليقتل، إلا أنها تكثر في الحيوان الذي يلتصق بالأرض كالطير والأرنب.

كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن المحثمة، وعن الخليسة، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن. قال محمد بن يحيى: سئل أبو عاصم عن المحثمة، فقال: أن يُنصب الطير أو الشيء، فيرمى وسئل عن الخليسة، فقال: الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه، فتموت في يده قبل أن يذكيها. رواه الترمذي.

٤٠٩٠ - (٢٧) وعن ابن عباس، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهي عن شريطة الشيطان. زاد ابن عيسى: هي الذبيحة يُقطع منها الجلد ولا تُفري الأوداج، ثم تُترك حتى تموت. رواه أبو داود.

٤٠٩١ - (٢٨) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه". رواه أبو داود، والدارمي.

٤٠٩٢ - (٢٩) ورواه الترمذي، عن أبي سعيد.

٤٠٩٣ - (٣٠) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله! ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: "كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٠٩٤ - (٣١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: "من

الخليسة: هي التي تختلس من السباع فيموت قبل أن يذكي، كما فسره في الكتاب. فتموت: أي تموت المختلسة. شريطة الشيطان: مأخوذ من شرط الحجام. ولا تُفري: الفري: القطع. فإن ذكاته: "نه": تزكيته، لا فرق إذا خرج ميتاً بين الإشعار وعدمه، وهو مذهب أكثر العلماء، ومنهم من اشترط الإشعار، وإذا خرج حياً فلا بد من ذكاته، وقال أبو حنيفة: لا يحل الجنين إلا بأن يذكي.

شريطة الشيطان: أي الذبيحة التي لا تنقطع أوداجها، ولا يستقصى ذبحها. [التعليق الصبيح ٤/٤٣٨]

قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقّها، سأله الله عن قتله " قيل: يا رسول الله! وما حقّها؟ قال: "أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها". رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

٤٠٩٥ - (٣٢) وعن أبي واقد الليثي، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبّون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم. فقال: "ما يقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة لا تؤكل". رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٤٠٩٦ - (٣٣) عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة، أنه كان يرعى لِقْحَة بشعب من شعاب أحد، فرأى بها الموت، فلم يجد ما ينحرها به، فأخذ وتدّاً فوجأ به في لبّتها حتى أهرق دمها، ثم أخبر رسول الله ﷺ فأمره بأكلها. رواه أبو داود، ومالك. وفي روايته: قال: فذكّاها بشِظاظ.

٤٠٩٧ - (٣٤) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من دابة في البحر إلا وقد ذكّاها الله لبني آدم". رواه الدارقطني.

فوجأ به: وجاءته بالسكين أي ضربته. بشِظاظ: الشِظاظ: خشبة محددة يدخل بين عروقي الجواقين ليجمع بينهما على البعير. ما من دابة في البحر الخ: أي أحلّتها بغير ذكاة، وانعقد الإجماع على حل السمك بلا ذكاة، واختلف في غيره.

(١) باب ذكر الكلب

الفصل الأول

- ٤٠٩٨ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضار، نقص من عمله كل يوم قيراطان". متفق عليه.
- ٤٠٩٩ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط". متفق عليه.
- ٤١٠٠ - (٣) وعن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان". رواه مسلم.
- ٤١٠١ - (٤) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٠٢ - (٥) عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ، قال: "لولا أن الكلاب أمة

ماشية أو ضار: الضاري هو المتعود بالصيد، والظاهر "أو ضارياً" كما هو في بعض الروايات، وأما ضار فقيل: من إضافة الموصوف إلى الصفة أي كلب ضار. من اتخذ كلباً إلخ: وجه الجمع [بين الحديثين في "قيراط" و"قيراطين"]: أن الكلب يختلف نوعه، فاقتناء بعضها أفيح، أو ذلك باختلاف الأمكنة كالمدينة وغيرها. بقتل الكلاب: لا خلاف في أن العقور يقتل الآن، وأما غيره، فقيل: أمر النبي ﷺ بالقتل مطلقاً، ثم نسخ، وأمر بقتل الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على أنه لا يقتل أصلاً. لولا أن الكلاب أمة: فيها حكم ومصالح.

البهيم إلخ: أي الذي لا يبيض فيه، "ذي النقطتين" أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان. [المرقاة ٣٣/٨] فإنه شيطان: إنما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن؛ لأن الكلب الأسود شر الكلاب، وأقلها نفعاً، والإبل شبه الجن في صعوبتها وصواتها. [المرقاة ٣٣/٨]

من الأمم، لأمرت بقتلها كلّها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم". رواه أبو داود، والدارمي. وزاد الترمذي، والنسائي: "وما من أهل بيت يرتبطون كلبًا إلا نقص من عملهم كلّ يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم.

٤١٠٣ - (٦) وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين

البهائم. رواه الترمذي.

وهذا الباب نال عن الفصل الثالث.

التحريش بين البهائم: هو الإغراء، وتمييح بعضها على بعض كما في الجمال، والكباش، والديوك.

(٢) باب ما يحل أكله وما يحرم

الفصل الأول

٤١٠٤ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام". رواه مسلم.

٤١٠٥ - (٢) وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. رواه مسلم.

٤١٠٦ - (٣) وعن أبي ثعلبة، قال: حرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. متفق عليه.

٤١٠٧ - (٤) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. متفق عليه.

٤١٠٨ - (٥) وعن أبي قتادة، أنه رأى حمارًا وحشيًا فعقره، فقال النبي ﷺ: "هل معكم من لحمه شيء؟" قال: معنا رجله، فأخذها فأكلها. متفق عليه.

٤١٠٩ - (٦) وعن أنس، قال: أنفجنا أرنبًا بجرّ الظهران، فأخذتها، فأتيتُ بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذيها فقبله. متفق عليه.

٤١١٠ - (٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الضبّ، لست أكله

أنفجنا: أترنا، فنفجت أي ثارت. جرّ الظهران: بفتح الميم والطاء، موضع قريب من مكة.

وأذن في لحوم الخيل: في "شرح السنة": اختلفوا في إباحة لحوم الخيل، فذهب جماعة إلى إباحتها، روي ذلك عن شريح، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وحماد بن أبي سليمان، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب جماعة إلى تحريمه، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أصحاب أبي حنيفة. [المرقاة ٣٦/٨-٣٧]

ولا أحرّمه". متفق عليه.

٤١١١ - (٨) وعن ابن عباس، أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، وهي خالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً مخلوذاً، فقدمت الضبّ لرسول الله ﷺ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب. فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: "لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدي أعافه" قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إليّ. متفق عليه.

٤١١٢ - (٩) وعن أبي موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم الدجاج. متفق عليه.

٤١١٣ - (١٠) وعن ابن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، كنّا نأكل معه الجراد. متفق عليه.

٤١١٤ - (١١) وعن جابر، قال: غزوت جيش الخبّط، وأمر [علينا] أبو عبيدة،

ضباً مخلوذاً: مشويّاً. كنّا نأكل معه الجراد: أي كنّا نأكل وهو معنا لا ينكر علينا، وقيل: أي كان نأكل الجراد، وقيل: الأول أولى؛ لأن أكثر الروايات عارية عن لفظة معه، وقد روي أنه ﷺ لم يأكل الجراد، وقال: "لا أكله ولا أحرّمه"، وقد يقال: المعنى الثاني هو المتبادر من المعية في الفعل، والمطلق يحمل على المقيد، وأما رواية "لم يأكله" فليست مما يعول عليه. غزوت جيش الخبّط: مصاحباً لجيش الخبّط، وهو بفتح الباء، ورق الشجر، وبتسكين الباء، هشّ ورقها، وإنما أضيف الجيش إليه؛ لأنهم كانوا يخبطون الشجر، ويأكلون.

ضباً مخلوذاً: وقال النووي: أجمعوا على أن الضب حلال ليس بمكروه، إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة في كراهته. [المرقاة ٤٠/٨]

ابن أبي أوفى: لم يذكره المؤلف في أسمائه بهذه العبارة، بل قال: عبد الله بن أبي أوفى هو عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري رضي الله عنه، شهد أحداً وما بعدها، روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة.

[المرقاة ٤١/٨]

فجعلنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله، يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمرّ الراكب تحته، فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: "كلوا رزقاً أخرج الله إليكم، وأطعمونا إن كان معكم" قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. متفق عليه.

٤١١٥ - (١٢) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء". رواه البخاري.

٤١١٦ - (١٣) وعن ميمونة، أن فارة وقعت في سمن، فماتت، فسئل رسول الله ﷺ فقال: "ألقوها وما حولها وكلوها". رواه البخاري.

٤١١٧ - (١٤) وعن ابن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: "اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الجبل. قال عبد الله: فينا أنا أطارد حية أقتلها، ناداني أبو لبابة: لا تقتلها. فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيات. فقال: إنه نهي بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهنّ العوامر. متفق عليه.

ذا الطفيتين إلخ: الطفية حوص المقل، شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخصوصيتين من حوص المقل، و"الأبتر" هو الذي كأنه قطع ذنبه. يطمسان البصر: أي يعميان البصر.

في أحد جناحيه شفاء: والظاهر أن الداء والشفاء محمولان على الحقيقة؛ إذ لا باعث للحمل على المجاز. [المرقاة ٤٤/٨] وكلوه: أي السمن يعني باقية، قال ابن الملك: وإن كان مائعاً كالزيت يتنجس الكل، ولا يجوز أكله اتفاقاً، ولا بيعه خلافاً للحنفية. [المرقاة ٤٦/٨]

ويستسقطان الجبل: وإسقاط الجبل حملها جبلة جبلاً عليه، أو أنهما بخاصيتهما يورثان ذلك بعض الأشخاص عند النظر إليهما، وقد ذكر في خاصية "الأفعى" أن الجبل تلقى جنبها عند مواجهة النظرين، وقد ذكر شيء من هذا النوع عن خاصية "بعض الحيات" في طمس البصر. [الميسر ٩٤٣/٣]

٤١١٨ - (١٥) وعن أبي السائب، قال: دخلنا على أبي سعيد الخدري، فبينما نحن جلوس، إذ سمعنا تحت سريره حركةً، فنظرنا، فإذا فيه حيّة، فوثبتُ لأقتلها، وأبو سعيد يصلي، فأشار إليّ أن أجلس، فجلست، فلما انصرف، أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتى منّا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار، فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: "خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة"، فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة. فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني! فدخل، فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح، فانتظمتها به، ثم خرج فركزه في الدار، فاضطربت عليه، فما يُدرى أيهما كان أسرع موتاً! الحية أم الفتى؟ قال: فجئنا رسول الله ﷺ وذكرنا ذلك له، وقلنا: ادع الله يحييه لنا. فقال: "استغفروا لصاحبكم" ثم قال: "إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر" وقال لهم: "اذهبوا فادفنوا صاحبكم". وفي رواية: قال: "إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان". رواه مسلم.

فأهوى إليها بالرمح: أي غرز الرمح في الحية حتى طواها عليها. هذه البيوت عوامر: أي سكاناً من الحيات. فحرجوا: أي ضيقوا أي قولوا: أنت في ضيق أن عدتّ أي نحن نضيق عليك بالطرد، فأخرج عنا ولا تؤذنا. فآذنوه: أي اندروه. فإن بدا: ظهر.

٤١١٩- (١٦) وعن أم شريك: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال: "كان ينفخ على إبراهيم". متفق عليه.

٤١٢٠- (١٧) وعن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسمّاه فويسقًا. رواه مسلم.

٤١٢١- (١٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل وزغًا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك". رواه مسلم.

٤١٢٢- (١٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "قرصت نملة نبيًا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله تعالى إليه: أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح!". متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٢٣- (٢٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقرّبوه". رواه أحمد، وأبو داود.

٤١٢٤- (٢١) ورواه الدارمي عن ابن عباس.

بقتل الوزغ إلخ: هو الذي يقال له "سام أبرص"، أراد أنه كالفواسق الخمس. كان ينفخ: أي كان ينفخ في نار إبراهيم. أن قرصتك: أي لأن. وإن كان مائعًا فلا تقرّبوه: دل على حرمة الانتفاع بالاستصباح ونحوه.

أم شريك: وهي عزمة بنت دودان القرشية العامرية، لها صحبة، أو أم شريك الأنصارية. [المرقاة ٥١/٨]
وسمّاه فويسقًا: قال الطيبي: وأما تصغيره فللتعظيم كما في دويبة على ما ذهب إليه الشيخ التوربشتي، أو للتحقير؛ لإلحاقه ﷺ بالفواسق الخمس. [المرقاة ٥١/٨]

نبيًا من الأنبياء: قيل: موسى، وقيل: داود عليهما السلام. [المرقاة ٥٢/٨]

٤١٢٥ - (٢٢) وعن سفينة، قال: أكلتُ مع رسول الله ﷺ لحم حُبَارَى. رواه أبو داود.

٤١٢٦ - (٢٣) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها. رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود: قال: نهى عن ركوب الجلالة.

٤١٢٧ - (٢٤) وعن عبد الرحمن بن شبل: أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضبِّ. رواه أبو داود.

٤١٢٨ - (٢٥) وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها. رواه أبو داود، والترمذي.

٤١٢٩ - (٢٦) وعنه، قال: حرّم رسول الله ﷺ - يعني يوم خيبر - الحمر الإنسيّة، ولحوم البغال، وكلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب من الطير. رواه الترمذي. وقال: هذا حديث غريب.

٤١٣٠ - (٢٧) وعن خالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال، والحمير. رواه أبو داود، والنسائي.

٤١٣١ - (٢٨) وعنه، قال: غزوتُ مع النبي ﷺ يوم خيبر، فأنت اليهود، فشكوا

لحم حبارى: طائر يضرب به المثل في الحمق. عن أكل الجلالة: هي التي تأكل العذرة، فإن كان ذلك منها نادراً فلا بأس بأكلها كالدجاج، وإن كان ذلك غالباً حتى ظهر من لحمها ولبنها، فعند أبي حنيفة والشافعي وأحمد: تحبس أياماً حتى تطيب لحمها فتؤكل، وقال الحسن: لا بأس بأكل الجلالة، وهو قول مالك، وقال إسحاق: يغسل لحمها ثم تؤكل، وإنما كره ركوبها؛ لأن عرقه متّن. عن أكل الهرة: لحم الهرة حرام بلا خلاف، وأما جواز بيعه، وأكل ثمنه، ففيه خلاف.

أنّ الناس قد أسرعوا إلى خضائرهم، فقال رسول الله ﷺ: "ألا لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقّها". رواه أبو داود.

٤١٣٢ - (٢٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحلت لنا مَيْتَتان ودمان، الميتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال". رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني.

٤١٣٣ - (٣٠) وعن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما ألقاه البحر وجزر عنه الماء، فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه". رواه أبو داود، وابن ماجه.

وقال محيي السنّة: الأكثرون على أنه موقوف على جابر.

٤١٣٤ - (٣١) وعن سلمان، قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد، فقال: "أكثر جنود الله، لا أكله ولا أحرمه". رواه أبو داود. وقال محيي السنّة: ضعيف.

٤١٣٥ - (٣٢) وعن زيد بن خالد، قال: نهي رسول الله ﷺ عن سبّ الديك، وقال: "إنه يؤذّن للصلاة". رواه في "شرح السنّة".

٤١٣٦ - (٣٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة". رواه أبو داود.

خضائرهم: الخضيرة: النخلة ينتشر بسرهما وهو أخضر. وما مات فيه وطفا: اختلف في الطافي، فأباحه طائفة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب مالك والشافعي، وكرهه جابر، وابن عباس، وأصحاب أبي حنيفة.

وطفا: أي ارتفع فوق الماء بعد أن مات. [المرقاة ٥٨/٨]

يؤذّن للصلاة: فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ويستهان، بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالإحسان. [المرقاة ٦٠/٨]

٤١٣٧ - (٣٤) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال أبو ليلى: قال رسول الله ﷺ: "إذا ظهرت الحيّة في المسكن، فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا، فإن عادت فاقتلواها". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤١٣٨ - (٣٥) وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث: أنه كان يأمر بقتل الحيات، وقال: "من تركهن خشيّة نائر فليس منّا". رواه في "شرح السنّة".

٤١٣٩ - (٣٦) وعن أبي هريرة، قال، قال رسول الله ﷺ: "ما سالناهم منذ حاربناهم، ومن ترك شيئاً منهم خيفةً فليس منّا". رواه أبو داود.

٤١٤٠ - (٣٧) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: "اقتلوا الحيات كلهنّ، فمن خاف ثأرهن فليس مني". رواه أبو داود، والنسائي.

٤١٤١ - (٣٨) وعن العباس ﷺ، قال: يا رسول الله! إنا نريد أن نكنس زمزم وإن فيها من هذه الجنان - يعني الحيات الصغار - فأمر رسول الله ﷺ بقتلهنّ. رواه أبو داود.

أن لا تؤذينا: الياء ضمير. خشيّة نائر: النائر طالب النار أي خشيّة أن يكون له صاحب يطلب ثأره. ما سالناهم إلخ: أي المعادة بين الإنسان، والحية جبلية، أو أراد وقوع المحاربة من لدن آدم، وأنه لم يرفعها بعد ذلك مسلم، وإنما أورد ضمير العقلاء؛ لأن المسألة من أوصاف العقلاء. خيفة: من الثأر. الجنان: جمع جانّ كحيطان وحائط.

عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنصاري، ولد لـ "ست سنين" من خلافة عمر، وقتل بدجيل، وقيل: غرق بنهر البصرة، وقيل: فقد بدير الجماجم، سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث، حديثه في الكوفيين، سمع أباه، وخلقاً كثيراً من الصحابة. [المرقاة ٦١/٨]

٤١٤٢ - (٣٩) وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه قال: "اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة". رواه أبو داود.

٤١٤٣ - (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، فإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله". رواه أبو داود.

٤١٤٤ - (٤١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه قال: "إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه، فإن في أحد جناحيه سمًا، وفي الآخر شفاءً، وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء". رواه في "شرح السنة".

٤١٤٥ - (٤٢) وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهُدُهدُ، والصُّرْدُ. رواه أبو داود، والدارمي.

الفصل الثالث

٤١٤٦ - (٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدِّراً، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحلَّ حلاله، وحرَّم حرامه.

فامقلوه: المقل: الغمس. قتل أربع من الدواب: قيل: النهي عن نوع من النمل، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال، فإنها قليلة الأذى، وأما النحلة، فللمنفعة التي فيها من العسل والشمع، وأما الهدهد والصرد، فلتحريم لحمها؛ لأن الحيوان إذا نهى عن قتله، ولم يكن ذلك لاحترامه أو الضرر في قتله، كان لتحريم أكله، ألا يرى أنه نهى عن قتل الحيوان لغير أكله، وقيل: الهدهد منتن الريح، والصرد يتشأم العرب بصوته وشخصه، وهو طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم نصفه أبيض، ونصفه أسود. ويتركون أشياء: أي كانوا يستقدرون بمقتضى طباعهم، وهو أهم.

إلا الجان الأبيض: قال ابن الملك: ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات إنما كان لعدم ضرره؛ لأنه لا سم له، قلت: والأظهر أنه لما لا ضرر منه ولو كان له سم. [المرقاة ٦٤/٨]

فما أحل فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا﴾ الآية. (الأنعام: ١٤٥)
رواه أبو داود.

٤١٤٧ - (٤٤) وعن زاهر الأسلمي، قال: إني لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر. رواه البخاري.
٤١٤٨ - (٤٥) وعن أبي ثعلبة الخشني، يرفعه: "الجن ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيّات وكلاب، وصنف يجلّون ويطعنون". رواه في "شرح السنة".

فهو عفو: أي لا يؤاخذ به. وتلا قل لا أجِدُ: أي قرأ ابن عباس هذه الآية.

(٣) باب العقيقة

الفصل الأول

٤١٤٩ - (١) عن سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى". رواه البخاري.

٤١٥٠ - (٢) وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم، ويحنِّكهم. رواه مسلم.

٤١٥١ - (٣) وعن أسماء بنت أبي بكر، أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فولدتُ بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ، فوضعتَه في حجره، ثم دعا بتمرّة فمضغها، ثم تفل في فيه، ثم حنَّكه، ثم دعا له وبرِّك عليه، فكان أول مولود وُلد في الإسلام. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٥٢ - (٤) عن أم كُرُز، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أقرُّوا الطير على

باب العقيقة: العق: الشق، ومنه العقيقة، وهي شعر المولود؛ لأنه يُقطع عنه يوم أسبوعه، وبها سميت الشاة التي تذبح عنه. مع الغلام عقيقة: شاة تذبح عنه يوم السابع من ولادته. وأميطوا عنه الأذى: الشعر وما عليه من الأوساخ، والأوضار التي تلتخ به عند الولادة. فيبرِّك: أي يدعوا بالبركة. فولدتُ بقباء: "قباء" يذكر ويؤنث. أول مولود وُلد: أي أول من وُلد من أولاد المهاجرين بالمدينة.

ويحنِّكهم: أي يمضغ التمر أو شيئاً حلواً ثم يدلك به حنكه. [المرقاة ٧٥/٨]

ثم تفل: أي وضع وألقى ذلك التمر المختلط بريقه. [المرقاة ٧٥/٨]

أم كُرُز: كعبية خزاعية مكية، روت عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنها عطاء، ومجاهد، وغيرهما حديثها في العقيقة. [المرقاة ٧٦/٨]

مَكِنَاتِهَا". قالت: وسمعتة يقول: "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضرركم ذكراً كَنّ أو إناًثاً". رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من قوله: يقول: "عن الغلام" إلى آخره... وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٤١٥٣ - (٥) وعن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الغلام مرهّن بعقيقتة، تذبح عنه يوم السابع، ويسمّى، ويُحلق رأسه". رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود والنسائي لكن في روايتهما "رهينة" بدل "مرهّن". وفي رواية لأحمد وأبي داود: "ويُدْمى" مكان: "ويسمّى". وقال أبو داود: "ويسمى" أصح.

٤١٥٤ - (٦) وعن محمد بن علي بن حسين، عن علي بن أبي طالب، قال: عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: "يا فاطمة! احلقي رأسه، وتصدّقي بزنة شعره فضة" فوزّناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم. رواه الترمذي، وقال: هذا

مَكِنَاتِهَا: بفتح الميم وكسر الكاف، جمع مَكْنَة كلبنة، هي في الأصل بيضة الضب، ويضم الحرفان معاً، والمراد حينئذ الأمكنة كان المكان جمع على مُكْن، ثم مُكُن جمع على مَكِنَات أي لا تزعجوها عن بيوضها، أو أمكنتها تفاعلاً بطيرانها يميناً أو شمالاً، أو بأصواتها، أو بأسمائها، قال بعضهم: لا ندري للطير مكينات، بل الوكنات جمع وكنة، والوجه في الربط أنه ﷺ منعهم عن التطير في شأن المولود، وأمرهم بالصدقة عنه. ولا يضرركم إلخ: أي لا يضرركم كون شياه العقيقة ذكراً أو إناًثاً. مرهّن بعقيقتة: أي لا بد منها. ويدمى: قيل: يؤخذ دمه بصوفة ويوضع على يافوخ الصبي، وكره أكثر أهل العلم لطح رأسه بالدم؛ إذ كان من عادات الجاهلية.

مرهّن بعقيقتة: يعني أنه محبوبس سلامته عن الآفات بها، أو أنه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون أن يقابل به؛ لأنه نعمة من الله على والديه، فلا بد لهما من الشكر عليه، وقيل: معناه أنه معلق شفاعته بها لا يشفع لهما أن مات طفلاً ولم يعق عنه. [المرقاة ٧٧/٨]

محمد بن علي إلخ: قال المصنف: يكنى أبا جعفر الصادق المعروف بالباقر، سمع أباه زين العابدين، وجابر بن عبد الله، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره، ولد سنة ست وخمسين، ومات بالمدينة سنة سبع عشرة، وقيل: ثمان عشرة ومائة، وهو ابن ثلاث وستين، ودفن بالبقيع، وسمي الباقر؛ لأنه تبقر في العلم أي توسع. [المرقاة ٧٩/٨]

حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل؛ لأن محمد بن علي بن حسين لم يُدرك علي بن أبي طالب.

٤١٥٥ - (٧) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. رواه أبو داود، وعند النسائي: كبشين كبشين.

٤١٥٦ - (٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة. فقال: "لا يجب الله العُقوق" كأنه كره الاسم، وقال: "من ولد له ولد فأحبّ أن ينسك عنه فليَنسك عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاةً". رواه أبو داود، والنسائي.

٤١٥٧ - (٩) وعن أبي رافع، قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي، حين ولدته فاطمة بالصلاة. رواه الترمذي، وأبوداود. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الفصل الثالث

٤١٥٨ - (١٠) عن بريدة، قال: كنّا في الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلام ذبَح شاة ولطّخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع، ونخلق رأسه ونلطحه بزعفران. رواه أبو داود، وزاد رزين: ونسمّيه.

عقّ: أي ذبح. كأنه كره الاسم: والأحوال مختلفة، فجاز أن يكره الاسم في حال دون حال؛ ولذلك ذكر العقيقة في حديث آخر. أن ينسك عنه: أي يذبح عنه. أذن في أذن الحسن: ذكر الأذان في العقيقة استطراد كان عمر بن عبد العزيز يؤذن في اليمنى، ويقوم في اليسرى.

[٢١] كتاب الأطعمة

الفصل الأول

٤١٥٩- (١) عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنتُ غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة. فقال لي رسول الله ﷺ: "سم الله وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك". متفق عليه.

٤١٦٠- (٢) وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الشيطان يستحلّ الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه". رواه مسلم.

٤١٦١- (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت. وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء". رواه مسلم.

٤١٦٢- (٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أكل أحدكم فليأكل

كنتُ غلاماً الخ: كناية عن كونه ربيباً، وهو ابن أم سلمة زوج النبي ﷺ. إن الشيطان يستحل: أي يتمكن من أكله، وهو محمول على ظاهره، وقيل: معناه أنه يطير بعض الطعام. لا مبيت لكم: أي قال لأتباعه: لا يد لكم على أهل هذا البيت.

عمر بن أبي سلمة: أي عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي، وعمر هذا ربيب النبي ﷺ، وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ. ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وقبض رسول الله ﷺ وله تسع سنين، فمات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين، حفظ عن رسول الله ﷺ أحاديث، وروى عنه جماعة. [المرقاة ٨/٨٣]

فذكر الله عند دخوله: فيه تنبيه على أن الشيطان لا يستطيع أن يأوي إلى بيت ذكر صاحبه اسم الله عند دخوله، ولا ينتفع من طعام ذكر اسم الله عليه. [الميسر ٣/٩٥١]

بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه". رواه مسلم.

٤١٦٣ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يأكلن أحدكم بشماله

ولا يشربن بها؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها". رواه مسلم.

٤١٦٤ - (٦) وعن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة

أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسحها. رواه مسلم.

٤١٦٥ - (٧) وعن جابر أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: "إنكم

لا تدرّون في آية البركة؟". رواه مسلم.

٤١٦٦ - (٨) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "إذا أكل أحدكم فلا يمسخ يده

حتى يلعقها أو يُلعقها". متفق عليه.

٤١٦٧ - (٩) وعن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن الشيطان يحضر

أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم

اللُقمة فليُمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلعق

أصابعه فإنه لا يدري في أيّ طعامه يكون البركة؟". رواه مسلم.

٤١٦٨ - (١٠) وعن أبي جحيفة، قال: قال النبي ﷺ: "لا آكل متكئاً".

فإن الشيطان يأكل بشماله: أي يحمل أوليائه على ذلك، أو يأكل كذلك حقيقة. يأكل بثلاثة أصابع: هذا هو السنة،

فلا يضم إليها الرابعة أو الخامسة إلا لضرورة، واللعق سنة للبركة، وتنظيف الأصابع. قبل أن يمسخها: بالتمديد.

في آية البركة: أي في أي طعام، وأما "آية" فقيل: التأنيث باعتبار اللقمة. أو يُلعقها: أي يلعقها من لا يتقدره، بل

يتبرك به من الزوجة والجارية، والولد والتلميذ. إن الشيطان يحضر: أي من شأن الشيطان أن يحضر عنده.

لا آكل متكئاً: لم يرد الاتكاء على أحد شقيه كما يحسبه العامة، بل المراد هو الاعتماد على الوطاء الذي تحته،

فإن كل من استوى قاعداً على الوطاء فهو متكئ أي لم أقعد متمكناً على الأوطية كما هو عادة المستكثرين، بل

أقعد مستوفراً، وأكل لقيمات.

رواه البخاري.

٤١٦٩- (١١) وعن قتادة، عن أنس، قال: ما أكل النبي ﷺ على خوان، ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق. قيل لقتادة: على ما يأكلون؟ قال: على السفر. رواه البخاري.

٤١٧٠- (١٢) وعن أنس، قال: ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق بالله، ولا رأى شاة سميطاً بعينه قط. رواه البخاري.

٤١٧١- (١٣) وعن سهل بن سعد، قال: ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. وقال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قيل: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه، فيطير ما طار، وما بقي ثريناه، فأكلناه. رواه البخاري.

٤١٧٢- (١٤) وعن أبي هريرة، قال: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه. متفق عليه.

٤١٧٣- (١٥) وعنه، أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً، فأسلم، فكان يأكل قليلاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: "إن المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل

على خوان: الخوان: عادة المترقيين الجبارين، و"السكرجة" بضم الأ حرف الثلاثة معرب، ويوضع فيه المشهيات من الجوارشات وما يشبهها من المحللات. السفر: جمع سفرة. سميطاً: هو المسموط أعني الذي أزيل شعره ثم سوّي من السمط، وهو إزالة الشعر. النقي: أي الخبز النقي من التخالة. ثريناه: أي بلناه، وأصله من الثري. يأكل في معي واحد: المراد القلة والكثرة، فقيل: ذلك في رجل خاص فلا يلزم إطراده، وقيل: أي حق المؤمن أن يقتنع بالبلعة، وأما الكافر فهمه الإكثار.

خوان: الخوان الذي يؤكل عليه. [الميسر ٩٥٢/٣]
سكرجة: في "النهاية": هي إناء صغير. [المرقاة ٨٩/٨]

في سبعة أمعاء". رواه البخاري.

٤١٧٤ - (١٦) و ٤١٧٥ - (١٧) وروى مسلم عن أبي موسى، وابن عمر

المسند منه فقط.

٤١٧٦ - (١٨) وفي أخرى له عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو

كافر، فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحُلبت، فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى

فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة

فحُلبت، فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فلم يستمها، فقال رسول الله ﷺ: "المؤمن

يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء".

٤١٧٧ - (١٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "طعام الاثني كافي الثلاثة،

وطعام الثلاثة كافي الأربعة". متفق عليه.

٤١٧٨ - (٢٠) وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "طعام الواحد

يكفي الاثني، وطعام الاثني يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية". رواه مسلم.

٤١٧٩ - (٢١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "التليينة

المسند منه: أي الذي أسند من الحديث إلى رسول الله ﷺ، وهو أن المؤمن دون القصة السابقة.

فشرب حلابها: الحلاب: اللبن، والمخلب أيضاً. طعام الواحد: أي ما يشبعه. التليينة: حصور دقيق يتخذ من

الدقيق واللبن، وربما يجعل فيها العسل، وقيل: من الدقيق والنخالة، سميت بذلك؛ لبياضها، وهو المرة من "لبن

القوم" سقاهم اللبن.

ضيف وهو كافر: وقد اختلف في الرجل من هو، فقيل: هو نضلة بن عمرو الغفاري، وقيل: هو أبو نضرة جميل

ابن بصرة الغفاري، وقد اختلف في جميل، فمنهم من قال بالخاء المهملة المضمومة، ومنهم من قاله بالجميل

المفتوحة، وهو جد عزة التي يشيب بها كثير، أبو أيها. [الميسر ٩٥٣/٣]

مجمعة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن". متفق عليه.

٤١٨٠ - (٢٢) وعن أنس، أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعه، فذهبتُ مع

النبي ﷺ فقرَّب خبز شعير ومرقاً فيه دباء وقديد، فرأيت النبي ﷺ يتبَّع الدباء من حوالي القصعة، فلم أزل أحبَّ الدباء بعد يومئذ. متفق عليه.

٤١٨١ - (٢٣) وعن عمرو بن أمية [أنه] رأى النبي ﷺ يحتزُّ من كتف شاة

في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحتزُّ بها، ثم قام فصلّي، ولم يتوضأ. متفق عليه.

٤١٨٢ - (٢٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُحب الحلواء

والعسل. رواه البخاري.

٤١٨٣ - (٢٥) وعن جابر، أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا

إلا خلّ، فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: "نعم الإدام الخلّ، نعم الإدام الخلّ". رواه مسلم.

٤١٨٤ - (٢٦) وعن سعيد بن زيد، قال: قال النبي ﷺ: "الكمأة من المن،

وماؤها شفاء للعين". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "من المنّ الذي أنزل الله تعالى

مجمعة: أي مريحة من الحمام، وهو الراحة. يحتزّ: أي يقطع من الحزّ. الأدم: جمع إدام ككتاب وكتب.

الكمأة: واحدها كمءٌ على خلاف القياس، وهو نبت في البرية له أصل يؤكل.

عمرو بن أمية: وهو الضمري، شهد بدرًا وأحدًا مع المشركين، ثم أسلم حين انصرف المسلمون من أحد... روى

عنه أبناء، وابن أخيه الزبيرقان بن عبد الله، مات في أيام معاوية بالمدينة، وقيل: سنة ستين. [المرقاة ٩٧/٨]

المنّ: ويسعمل المن في النعمة، ويستعمل بمعنى القطع، والذهاب فيه إلى كلا المعنيين صحيح، أما النعمة فظاهر،

وأما القطع؛ فلأنه يسقط كالشيء المقطوع، ولهذا يقال للترنجبين. [الميسر ٩٥٥/٣]

على موسى عليه السلام.".

٤١٨٥ - (٢٧) وعن عبد الله بن جعفر، قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقِثَاء. متفق عليه.

٤١٨٦ - (٢٨) وعن جابر، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرّ الظهران نجني الكباش، فقال: "عليكم بالأسود منه، فإنه أطيب" فقيل: "أكنت ترعى الغنم؟" قال: "نعم، وهل من نبي إلا رعاها". متفق عليه.

٤١٨٧ - (٢٩) وعن أنس، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعياً يأكل تمرًا. وفي رواية: يأكل منه أكلاً ذريعاً. رواه مسلم.

٤١٨٨ - (٣٠) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه. متفق عليه.

٤١٨٩ - (٣١) وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجوع أهل بيت عندهم التمر". وفي رواية: قال: "يا عائشة! بيت لا تمر فيه، جياع أهله" قالها مرتين أو ثلاثاً. رواه مسلم.

٤١٩٠ - (٣٢) وعن سعد، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من تصبّح بسبع

يأكل الرطب بالقِثَاء: دل على جواز أكل طعامين معاً، والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف في ذلك، وما نقل عن بعض السلف محمول على المنع من الاعتیاد في التوسع، والترّفه، والإكثار منه لغير مصلحة دينية. نجني الكباش: بفتح الكاف وبعدها باء وأخرى ثاء، ثم الأراك. أكنت ترعى الغنم؟: فإن الراعي يعرف أمثال ذلك. مقعياً: أي واضعاً أليته على الأرض ناصباً ساقيه، والاقعاء المنهي في الصلاة أن يجلس واضعاً أليته على عقبه. ذريعاً: أي سريعاً مستعجلاً.

الكباش: النضيج من ثمرة الأراك، وما لم يوضع منه، فهو برير. [الميسر ٣/٩٥٥]

أن يقرن الرجل إلخ: أي بأن يأكلهما دفعة. [المرقاة ٨/١٠٢]

- تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر". متفق عليه.
- ٤١٩١ - (٣٣) وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن في عجوة العالية شفاء، وإنها ترياق أول البكرة". رواه مسلم.
- ٤١٩٢ - (٣٤) وعن عائشة، قالت: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن يؤتى باللحيم. متفق عليه.
- ٤١٩٣ - (٣٥) وعن عائشة، قالت: ما شبع آل محمد يومين من خبز بُرٍّ إلا وأحدهما تمر. متفق عليه.
- ٤١٩٤ - (٣٦) وعن عائشة، قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبعنا من الأسودين. متفق عليه.
- ٤١٩٥ - (٣٧) وعن النعمان بن بشير، قال: ألتئم في طعام وشراب ما شئتم؟ لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه. رواه مسلم.
- ٤١٩٦ - (٣٨) وعن أبي أيوب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام أكل منه، وبعث بفضله إليّ، وإنه بعث إليّ يوماً بقصعة لم يأكل منها؛ لأن فيها ثوماً، فسألته: أحرام هو؟ قال: "لا، ولكن أكرهه من أجل ريحه" قال: فإني أكره ما كرهت. رواه مسلم.
- ٤١٩٧ - (٣٩) وعن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا" ترياق: قد يضم التاء، ويقال أيضاً درياق. إنما هو التمر والماء: أي المأكول أو المتناول. إلا أن يؤتى: أي فحينئذ يوقد. إلا وأحدهما تمر: أي أحد اليومين تمر، والآخر خبز، فلم يتوال الخبز في يومين. الأسودين: التمر والماء، قيل: أي من التقوى لا من العوز. ما شئتم: أي مقدار ما شئتم. أبي أيوب: قيل: كان أفقر المدينة. ولكن أكرهه: كان مترصداً لنزول الملك دائماً، فكان يحترز من أمثال ذلك. فإني أكره: أبو أيوب.

أو قال: "فليعتزل مسجداً، أو ليقعد في بيته". وإن النبي ﷺ أتى بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فقال: "قربوها" - إلى بعض أصحابه -، وقال: "كل، فإنني أناجي من لا تُناجي". متفق عليه.

٤١٩٨ - (٤٠) وعن المقدم بن معدي كرب، عن النبي ﷺ، قال: "كيلوا طعامكم يُبارك لكم فيه". رواه البخاري.

٤١٩٩ - (٤١) وعن أبي أمامة، أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: "الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مودّع ولا مستغنى عنه ربنا". رواه البخاري.

٤٢٠٠ - (٤٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها". رواه مسلم. وسند ذكر حديثي عائشة وأبي هريرة: ما شبع آل محمد، وخرج النبي ﷺ من الدنيا

أني بقدر: روي ببدر، وفسر بطبق مدور كالبدنر. خضرات: بفتح الحاء وكسر الضاد، ويروى بضم الحاء وفتح الضاد. كيلوا طعامكم: ليعلم مقدار ما ينفق احتراز عن الإسراف والتقتير، ومقدار ما يباع وما يستقرض، وما يشتري احتراز عن الجهالة. غير مكفي: يروى بالنصب والرفع، ومعناه: غير مردود، ومقلوب من كفأت الإناء، والضمير للطعام الذي يدل عليه سياق الكلام، وقيل: هو من الكفاية، فيكون معتلاً، ويكون الضمير "فيه" لله أي هو المطعم والكافي لا المطعم والمكفي، و"لا مودّع" أي غير متروك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده، ويجوز أن يكون الضمير حينئذ راجعاً إلى الحمد أي لا يكتفى بهذا القدر من الحمد، ولا يودع الحمد ولا يستغنى عنه، وكلمة "ربنا" على المعنى الأول منصوب على النداء، وعلى الثاني مرفوع بالابتداء، و"غير مكفي" مرفوع خبره. ما شبع آل محمد: من خبز الشعير يومين.

فليعتزل مسجداً: فإنه مع أنه مجمع المسلمين، فهو مهبط الملائكة المقربين، قال بعض العلماء: النهي عن مسجد النبي ﷺ خاصة، وحجة الجمهور رواية: "فلا يقربن مساجدنا"، فإنه صريح في العموم. [المرقاة ٨/١٠٨]

في "باب فضل الفقراء" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٤٢٠١- (٤٣) عن أبي أيوب، قال: كنّا عند النبي ﷺ، فقربّ طعام، فلم أر طعاماً كان أعظم بركة منه أوّل ما أكلنا، ولا أقل بركة في آخره، قلنا: يا رسول الله! كيف هذا؟ قال: "إنا ذكرنا اسم الله عليه حين أكلنا، ثم قعد من أكل ولم يسم الله فأكل معه الشيطان". رواه في "شرح السنة".

٤٢٠٢- (٤٤) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر الله على طعامه، فليقل: بسم الله أوّل وآخره". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٢٠٣- (٤٥) وعن أمية بن مخشبي، قال: كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوّل وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: "ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه". رواه أبو داود.

٤٢٠٤- (٤٦) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: "الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

إنا ذكرنا اسم الله الخ: روي عن الشافعي أن تسمية واحد من الجماعة كافية، وظاهر الحديث ياباه. أوّل وآخره: أي أكل أوّل وآخره مستعيناً بالله. استقاء ما في بطنه: أي استرد منه ما استباحه.

أمية بن مخشبي: قال المؤلف في فصل الصحابة: خزاعي أسدي عداه في أهل البصرة، حديثه في الطعام، روى عنه ابن أخيه المثني بن عبد الرحمن. [المرفاة ٨/١١٤]

٤٢٠٥ - (٤٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الطاعم الشاكر كالصائم الصابر". رواه الترمذي.

٤٢٠٦ - (٤٨) وابن ماجه، والدارمي، عن سنان بن سنّة، عن أبيه.

٤٢٠٧ - (٤٩) وعن أبي أيوب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: "الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسوّغ، وجعل له مخرجاً". رواه أبو داود.

٤٢٠٨ - (٥٠) وعن سلمان، قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: "بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٢٠٩ - (٥١) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال: "إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٢١٠ - (٥٢) ورواه ابن ماجه، عن أبي هريرة.

٤٢١١ - (٥٣) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه أتى بقصعة من ثريد. فقال: "كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها". رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية أبي داود، قال: "إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصّحفة، ولكن يأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها".

الوضوء قبله: أي غسل اليدين قبله تكريماً له، وبعده إزالة لما لصق بهما. في وسطها: إذا أخذ من جوانبه أتى بدله من أعلاه ووسطه.

٤٢١٢- (٥٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: ما رُئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطاء عقبه رجلاً. رواه أبو داود.

٤٢١٣- (٥٥) وعن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال: أتى رسول الله ﷺ بخبز ولحم وهو في المسجد، فأكل وأكلنا معه، ثم قام فصلّي، وصلينا معه، ولم نزد على أن مسحنا أيدينا بالحصباء. رواه ابن ماجه.

٤٢١٤- (٥٦) وعن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ بلحم، فرُفع إليه الذراع وكانت تُعجبه، فنهس منها. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٢١٥- (٥٧) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنع الأعاجم، وانفسوه فإنه أهنا وأمرأ". رواه أبو داود، والبيهقي في "شعب الإيمان" وقالوا: ليس هو بالقوي.

٤٢١٦- (٥٨) وعن أم المنذر، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ومعه علي، ولنا دوال معلقة، فجعل رسول الله ﷺ يأكل وعليّ معه يأكل، فقال رسول الله ﷺ: لعليّ: "مه يا علي! فإنك ناقه" قالت: فجعلتُ لهم سلقاً وشعيراً، فقال النبي ﷺ: "يا علي! من هذا فأصب، فإنه أوفق لك". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

ما رئي إلخ: أي لم يكن على طريق الجبابة في الأكل والمشى. فنهس منها: النهس بالمهملة الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة الأخذ بالأضراس. لا تقطعوا اللحم بالسكين: قد مرّ أنه ﷺ كان يحتزّ بالسكين. ولنا دوال: الدالية العذق من البسر يعلّق فإذا أرطب أكل. ناقه: أي قريب عهد بالمرض. فأصب: أي إذا حصل هذا فخصّه بالإصابة.

أم المنذر: قال المؤلف: هي بنت قيس الأنصارية رضي الله عنها، ويقال: العدوية، لها صحبة ورواية، روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب. [المرقاة ٨/١٢٢]

٤٢١٧- (٥٩) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الثفل. رواه الترمذي، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٤٢١٨- (٦٠) وعن نُبَيْشَةَ، عن رسول الله ﷺ، قال: "من أكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٤٢١٩- (٦١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه". رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٢٢٠- (٦٢) وعن ابن عباس، قال: كان أحبّ الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز، والثريد من الحيس. رواه أبو داود.

٤٢٢١- (٦٣) وعن أبي أسيد الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلوا الزيت وادّهنوا به، فإنه من شجرة مباركة". رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

الثفل: الضم فيه أفصح من الكسر، الثفل هو في الأصل ما يرسب من كل شيء النهاية، قال في الحديث: "من كان معه الثفل فليصطنع" أراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما، وقيل: الثفل هنا الثريد، وأنشد:

يحلف بالله وإن لم يسأل
ما ذاق ثفلاً منذ عام أول

كذا ذكره الطيبي، هو في الأصل ما يرسب، أو ما يبقى بعد العصر، والمراد هنا الدقيق والسويق ونحوهما. فلحسها: في اللحس تواضع، وذلك يقتضي المغفرة. غمر: الغمر: بالتحريك الدسم والدهومة، وذلك مما يقصده الهوام. والثريد من الحيس: الحيس: طعام متخذ من التمر والدقيق والسمن، وأصله الخلط.

نُبَيْشَةَ: وهو نُبَيْشَةُ الخير الهذلي، روى عنه أبو الملبح وأبو قلابة، يعدّ في البصريين، وحديثه فيهم، ذكره المؤلف في الصحابة. [المرقاة ١٢٤/٨]

استغفرت له القصعة: استغفار القصعة عبارة عما صودف فيها من أمانة التواضع ممن أكل فيها، وبراءته من الكبر، وذلك مما يوجب له المغفرة، فأضاف إلى القصعة؛ لأنها كالسبب لذلك. [الميسر ٩٦٠/٣]

٤٢٢٢- (٦٤) وعن أم هانئ، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ فقال: "أعندك شيء؟" قلت: لا، إلا خبز يابس وخلّ. فقال: "هاتي، ما أفقر بيت من آدم فيه خلّ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤٢٢٣- (٦٥) وعن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز الشعير، فوضع عليها تمرة، فقال: "هذه إدام هذه" وأكل. رواه أبو داود.

٤٢٢٤- (٦٦) وعن سعد، قال: مرضتُ مرضاً أتاني النبي ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدتُ بردها على فؤادي، وقال: "إنك رجل مفؤود، أتت الحارث بن كلدة أخوا ثقيف فإنه رجل يتطبّب، فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة، فليجأهنّ بنواهنّ، ثم ليلدك بهنّ". رواه أبو داود.

٤٢٢٥- (٦٧) وعن عائشة، أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب. رواه الترمذي. وزاد أبو داود: ويقول: "يكسر حرّ هذا ببرد هذا، وبردُ هذا بحرّ هذا". وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٤٢٢٦- (٦٨) وعن أنس، قال: أتى النبي ﷺ بتمر عتيق، فجعل يُفتّشه ويُخرج السوس منه. رواه أبو داود.

٤٢٢٧- (٦٩) وعن ابن عمر، قال: أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك، فدعا بالسكين،

هذه إدام هذه: لما لم يكن متعارفاً أخير أنه إدام. رجل مفؤود: الذي أصيب فؤاده بمرض. فليجأهنّ: أي ليكسرنهن. ليلدك: لده يلدّه واللدود: ما يُصبّ في أحد شقي الفم.

يوسف بن عبد الله: قال المؤلف: يوسف بن عبد الله يكنى أبا يعقوب كان من بني إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، ولد في حياة رسول الله ﷺ، وحمل إليه وأقعد في حجره، وسماه يوسف، ومسح رأسه، ومنهم من يقول: له رؤية، ولا رواية له. [المرقاة ٨/١٢٨]

فسمي وقطع. رواه أبو داود.

٤٢٢٨- (٧٠) وعن سلمان، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: "الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه". رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وموقوف على الأصحّ.

٤٢٢٩- (٧١) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "وددت أن عندي خبزة بيضاء من برّة سمراء ملبّقةً بسمن ولبن" فقام رجل من القوم فاتخذه، فجاء به، فقال: "في أي شيء كان هذا؟" قال: في عكّة ضبّ. قال: "ارفعه". رواه أبو داود، وابن ماجه. وقال أبو داود: هذا حديث منكر.

٤٢٣٠- (٧٢) وعن علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخًا. رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٢٣١- (٧٣) وعن أبي زياد، قال: سئلت عائشة عن البصل. فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل. رواه أبو داود.

٤٢٣٢- (٧٤) وعن ابني بسر السلميّن، قالوا: دخل علينا رسول الله ﷺ

والفراء: بالمد جمع فراء، وهو حمار الوحش، وقيل: جمع فروة، وهي ما يلبس، ولذلك أورده "الترمذي" في "باب لبس الفراء". وددت: تمنيت. ملبّقة: أي مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً. عكّة: العكة بالضم: آنية من جلد الضب، وقيل: وعاء مستدير للسمن والعسل. ابني بسر: قيل: هما عبد الله وعطية.

سمراء: السمراء: الحنطة، وقيل: هي حنطة فيها سواد خفي، وعلى هذا يصح أن يكون سمراء صفة لبرة. [الميسر ٩٦١/٣-٩٦٢] ابني بسر إلخ: قال المؤلف في حرف الباء من فصل الصحابة: هما عطية وعبد الله وقال في حرف العين من فصل الصحابة أيضاً: عطية بن بسر المازني هو أخو عبد الله بن بسر. [المرقاة ١٣٣/٨]

فقدّمنا إليه زُبداً وتمرّاً، وكان يحبّ الزبد والتمر. رواه أبو داود.

٤٢٣٣- (٧٥) وعن عكراش بن ذؤيب، قال: أتينا بجفنة كثيرة الشريد والوذّر، فخبطتُ بيدي في نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى. ثم قال: "يا عكراش! كل من موضع واحد؛ فإنه طعام واحد" ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر، فجعلتُ أكل من بين يديّ، وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: "يا عكراش! كل من حيث شئت؛ فإنه غير لون واحد" ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: "يا عكراش! هذا الوضوء مما غيرت النار". رواه الترمذي.

٤٢٣٤- (٧٦) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك، أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: "إنه ليرتو فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحدانكّ الوسخ بالماء عن وجهها". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٢٣٥- (٧٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السمّ، والكمأة من المنّ، وماؤها شفاء للعين". رواه الترمذي.

والوذّر: وذرة، وذّر كتمرة وتمر، وهي القطعة من اللحم، ولا عظم فيها. الوعك: شدة الحمى. بالحساء: هو بالفتح والمد، طعام يتخذ من الدقيق والماء والدهن، وقد يجلى، ويكون رقيقاً يحسى. ليرتو: أي يشدّه ويقويه. ويسرو: أي يكشف.

عكراش بن ذؤيب: قال المؤلف: تميمي، يعدّ في البصريين، روى عنه عبيد الله، وكان قدم على النبي ﷺ بصدقات قومه. [المرفقة ١٣٤/٨]

الفصل الثالث

٤٢٣٦ - (٧٨) عن المغيرة بن شعبة، قال: ضِفْتُ مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، ثم أخذ الشفرة فجعل يحزّ لي بها منه، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى الشفرة، فقال: "ما له تربت يدها؟". قال: وكان شاربه وفاء. فقال لي: "أقصّه على سواك؟" - أو - قصّه على سواك". رواه الترمذي.

٤٢٣٧ - (٧٩) وعن حذيفة، قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنّا حضرنا معه مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تُدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذه بيده، فقال رسول الله ﷺ: "إن الشيطان يستحلّ الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحلّ بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده، إن يده في يدي مع يدها". زاد في رواية: ثم ذكر اسم الله وأكل. رواه مسلم.

٤٢٣٨ - (٨٠) وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ أراد أن يشتري غلاماً. فألقى بين يديه تمرّاً فأكل الغلام، فأكثر، فقال رسول الله ﷺ: "إن كثرة الأكل شؤم" وأمر برده. رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

ضِفْتُ إلخ: أي نزلت أنا ورسول الله ﷺ ضيفاً لرجل. يحزّ لي: أي يقطع لي. تربت يدها: كلمة يقولها العرب عند اللوم، ومعناها الدعاء، وقد يطلق ولا يراد وقوع ذلك، كأنه ﷺ كره إيذانه بالصلاة حال اشتغاله بالطعام. قال: المغيرة. شاربه وفاء: أي شاربي تماماً فنقل بالمعنى. كأنها تدفع: أي أنها لسرعتها كأنها مدفوعة، وفي رواية: تُطرد، بدل تدفع. إن يده: أي يد الشيطان. مع يدها: روي مع يدهما، وهو ظاهر، وعلى تقدير الإفراد يكون الضمير للجارية، وذلك لا ينافي كون يد الأعرابي أيضاً في يده.

٤٢٣٩ - (٨١) وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "سيد إدامكم الملح". رواه ابن ماجه.

٤٢٤٠ - (٨٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وُضع الطعام فاخلعوا نعالكم، فإنه أروح لأقدامكم".

٤٢٤١ - (٨٣) وعن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت إذا أتيت بشريد أمرت به فغطي، حتى تذهب فورة دخانه، وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هو أعظم للبركة". رواهما الدارمي.

٤٢٤٢ - (٨٤) وعن نُبَيْشَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل في قصعة ثم لحسها، تقول له القصعة: أعتقك الله من النار كما أعتقتني من الشيطان". رواه رزين.

سيد إدامكم الملح: لأنه أقل مؤونة، وأقرب إلى القناعة. فورة دخانه: أي غليان بخاره.

* * * *

(١) باب الضيافة

الفصل الأول

٤٢٤٣- (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت". وفي رواية: بدل "الجار: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليصل رحمه". متفق عليه.

٤٢٤٤- (٢) وعن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحلّ له أن يثوي عنده حتى يُحرّجه". متفق عليه.

٤٢٤٥- (٣) وعن عقبة بن عامر، قال: قلت للنبي ﷺ: "إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا: "إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقّ الضيف الذي ينبغي لهم". متفق عليه.

٤٢٤٦- (٤) وعن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا

جائزته: عطيته. والضيافة ثلاثة أيام: في الأول يسعى ويجدّ بقدر ما يمكنه، وفي الثاني والثالث لا يزيد على ما هو عادته، ثم يعطيه ما يكفيه يوماً وليلة، وهذا معنى قوله: "جائزته يوم وليلة" أي مقدار ما يكفيه في يوم وليلة. ولا يحلّ له: أي للضيف. أن يثوي: أن يقيم. حتى يحرّجه: أي يضيق قلبه ويجعله حرجاً. لا يقروننا: وفي رواية: لا يقروننا، فقد حذف نون الإعراب مع نون الضمير تخفيفاً، وذلك ثابت في فصيح الكلام. الذي ينبغي لهم: أي للضيف، وهو مطلق على الكثير والقليل، وقد غير في نسخ "المصاييح" إلى "له"، ولا حاجة إليه.

من كان يؤمن بالله الخ: وليس المراد توقف الإيمان على هذه الأفعال، بل هو مبالغة في الإتيان بما كما يقول القائل لولده: "إن كنت ابني فأطعني" تحريضاً له على الطاعة، أو المراد: من كان كامل الإيمان فليأت بما. [المرقاة

هو بأبي بكر وعمر فقال: "ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟" قالوا: الجوع. قال: "وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا" فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رآته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً. فقال لها رسول الله ﷺ: "أين فلان؟" قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء. إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني قال: فانطلق فجاءهم بعِدْق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه، وأخذ المِدية، فقال له رسول الله ﷺ: "إياك والحلوب!" فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العدق، وشربوا، فلما أن شعبوا ورووا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: "والذي نفسي بيده لتسألنَّ عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم". رواه مسلم.

وذكر حديث أبي مسعود: كان رجل من الأنصار في "باب الوليمة".

الفصل الثاني

٤٢٤٧ - (٥) عن المقدم بن معدي كرب، سمع النبي ﷺ يقول: "أبما مسلم ضاف قومًا، فأصبح الضيف محرومًا، كان حقًا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له

وأنا: وفي بعض نسخ "المصايح": "فأنا" بالفاء. فأتى رجلاً من الأنصار: الرجل أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء وكسر الياء وتشديدها. يستعذب: أي يأتي بماء عذب. إذ جاء الأنصاري: أي هم في ذلك إذ جاء الأنصاري. بعِدْق: عنقود. كان حقًا على كل مسلم: وضع المظهر موضع المضمر إظهارًا للاستحقاق. حتى يأخذ له بقراه: أي يمثل قراه كما في الرواية الأخرى.

بعِدْق: العِدْق ههنا بكسر العين، وهو الكباسة. [الميسر ٣/٣٦٣]
وأخذ المِدية: واحد المدى، وهي سكين القصاب. [المرقاة ٨/١٤٧]

بِقَرَاهِ مِنْ مَالِهِ وَزَرَعِهِ". رواه الدرامي، وأبو داود.

وفي رواية له: "وأبما رجل ضاف قومًا فلم يقره، كان له أن يُعقبهم بمثل قراه".

٤٢٤٨ - (٦) وعن أبي الأحوص الجشمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! رأيت إن مررت برجل فلم يقربي ولم يُضفني ثم مرّ بي بعد ذلك، أأقره أم أجزيه؟ قال: "بل أقره". رواه الترمذي.

٤٢٤٩ - (٧) وعن أنس - أو غيره - أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة، فقال: "السلام عليكم ورحمة الله" فقال سعد: وعليكم السلام ورحمة الله، ولم يُسمع النبي ﷺ حتى سلّم ثلاثًا، وردّ عليه سعد ثلاثًا، ولم يُسمعه، فرجع النبي ﷺ، فاتّبعه سعد، فقال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي! ما سلمت تسليمًا إلا هي بأذني: ولقد رددتُ عليك ولم أسمعك، أحببتُ أن أستكثر من سلامك ومن البركة، ثم دخلوا البيت، فقرب له زبيبا، فأكل نبي الله ﷺ، فلما فرغ قال: "أكل طعامكم الأبرار، وصلتُ عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون". رواه في "شرح السنة".

٤٢٥٠ - (٨) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: "مثل المؤمن ومثل الإيمان

كمثل الفرس في آخيتته يجول ثم يرجع إلى آخيته، وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى

من ماله: وتوحيد الضمير في "ماله" باعتبار المنزل عليه والمضيف. أن يُعقبهم: أي يتبعهم، ويؤاخذهم هذا في أهل الذمة من سكان البوادي إذا نزل بهم مسلم. أكل طعامكم الأبرار: قيل: جاز أن يكون دعاء، وإن يكون إخباراً، فيكون الجمع مطلقاً على واحد معظم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ (النحل: ١٢٠).

أبي الأحوص الجشمي: قال المؤلف: اسمه عوف بن مالك بن نصر، سمع أباه وابن مسعود، وروى عنه الحسن البصري وغيره. [المرقاة ١٤٩/٨]

كمثل الفرس في آخيتته: الآخية - بالمد والتشديد - واحدة الأواخي: وهي أن يدفن طرفاً قطعة من الحبل في =

الإيمان، فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين". رواه البيهقي في "شعب الإيمان" وأبو نعيم في "الحلية".

٤٢٥١- (٩) وعن عبد الله بن بسر، قال: كان للنبي ﷺ قصعة، يحملها أربعة رجال، يقال لها: الغراء، فلما أضحوا وسجدوا الضحى، أتى بتلك القصعة وقد ثرد فيها، فالتفوا عليها، فلما كثروا، جثا رسول الله ﷺ. فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال النبي ﷺ: "إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً" ثم قال: "كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها يُبارك فيها". رواه أبو داود.

٤٢٥٢- (١٠) وعن وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده: أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله! إنا نأكل ولا نشبع. قال: "فلعلكم تفترقون؟" قالوا: نعم. قال: "فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٢٥٣- (١١) عن أبي عسيب، قال: خرج رسول الله ﷺ ليلاً، فمرّ بي فدعاني، فخرجتُ إليه، ثم مرّ بأبي بكر فدعاه، فخرج إليه، ثم مرّ بعمر فدعاه، فخرج إليه،

وأولوا معروفكم: المعروف يتناول العطاء، وكل إحسان. وسجدوا الضحى: أي صلّوا صلاة الضحى. ما هذه الجلسة: استحققت هذه الجلسة بالنسبة إلى علو مرتبته ﷺ، فأجاب بأنه جلسة تواضع لإحقاره.

= الأرض، وفيه عصية أو حجير، فيظهر منه مثل عروة تشد إليه الدابة، والآخية أيضاً الذمة والحرمة، وقيل: الآخية البقية من الناس أيضاً. [الميسر ٩٦٤/٣]

عبد الله بن بسر: قال المؤلف: سلمى مازني، له ولأبيه بسر، وأمه وأخيه عطية، وأخته الصماء صحبة نزل الشام، ومات بجمص فجأة، وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. روى عنه جماعة. [المرقاة ١٥١/٨]

أبي عسيب: مولى رسول الله ﷺ، واسمه أحمد، روى عنه مسلم بن عبيد، ذكره المؤلف. [المرقاة ١٥٣/٨]

فانطلق حتى دخل حائطاً لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط: "أطعمنا بُسراً" فجاء بعذق، فوضعه، فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم دعا بماء بارد، فشرب فقال: "تُسألُنَّ عن هذا النعيم يوم القيامة" قال: فأخذ عمر العذق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قبل رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله! إنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: "نعم. إلا من ثلاث: خرقة لفت بها الرجل عورته، أو كسرة سدّ بها جَوْعَتَهُ، أو حجر يتدخل فيه من الحرّ والقرّ". رواه أحمد، والبيهقي في "شعب الإيمان" مرسلًا.

٤٢٥٤ - (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم، وليُعذر فإن ذلك يُخجل جليسه، فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة". رواه ابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

٤٢٥٥ - (١٣) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلاً. رواه البيهقي في "شعب الإيمان" مرسلًا.

٤٢٥٦ - (١٤) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: أتى النبي ﷺ بطعام فعرض علينا، فقلنا: لا نشتهيهِ. قال: "لا تجتمعن جوعاً وكذباً". رواه ابن ماجه.

٤٢٥٧ - (١٥) وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "كلوا جميعاً

أو حجر يتدخل: الأنسب أن يكون بيمين مضمومة بعدها حاء ساكنة؛ ليناسب ما تقدم في الحقارة تشبيهاً بحجر اليربوع. فلا يقوم رجل: أي فلا يقيم ولا يرفع. وليُعذر: يقال: اعتذر من الذنب وأعذر صار ذا عذر، وعذره أي قبل عذره أي ليذكر عذره إذا رفع يده قبل رفع المائدة دفعاً للخجالة عن الجليس وإن كان قليل الأكل قلل من أول الأكل، أو تعلل في أوله. يُخجل: يقال: خجل وأخجله غيره. لا تجتمعن جوعاً وكذباً: أي قولكن: "لا نشتهيهِ" كذب.

ولا تفرّقوا، فإن البركة مع الجماعة". رواه ابن ماجه.

٤٢٥٨ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من السنّة أن يخرج

الرجل مع ضيفه إلى باب الدار". رواه ابن ماجه.

٤٢٥٩ - (١٧) ورواه البيهقي في "شعب الإيمان" عنه، وعن ابن عباس، وقال:

في إسناده ضعف.

٤٢٦٠ - (١٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "الخير أسرع إلى

البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة إلى سنام البعير". رواه ابن ماجه.

الخير أسرع: يريد سرعة الخير إلى البيت الذي يتناوب فيه الضيفان.

من السنة: أي العادة القديمة والفترة السليمة، أو من سنتي وطريقي. [المرقاة ١٥٦/٨]

من الشفرة إلى سنام البعير: قال الطيبي: شبه سرعة وصول الخير إلى البيت الذي يتناوب الضيفان فيه بسرعة

وصول الشفرة إلى السنام؛ لأنه أول ما يقطع ويؤكل لاستلذاذه. [المرقاة ١٥٧/٨]

* * * *

(٢) باب (أكل المضطر)

وهذا الباب خال عن الفصل الأول والفصل الثالث

الفصل الثاني

٤٢٦١- (١) عن الفُجيع العامري، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: ما يحلّ لنا من الميتة؟ قال: "ما طعامكم؟" قلنا: نغتيق ونصطح. قال أبو نعيم: فسره لي عقبه: قدح غدوة، وقدح عشية. قال: "ذاك وأبي الجوع" فأحلّ لهم الميتة على هذه الحال. رواه أبو داود.

٤٢٦٢- (٢) وعن أبي واقد الليثي، أن رجلاً قال: يا رسول الله! إنا نكون بأرض فتصينا بها المحمصّة، فمتى يحلّ لنا الميتة؟ قال: "ما لم تصطحوا أو تغتبقوا أو تحتفوا بها بقلأً،....."

ما يحلّ لنا من الميتة: قيل: في "كتاب الطبراني": ما يحلّ لنا الميتة. ذاك وأبي الجوع: كأن هذا كان قبل النهي عن القسم بالآباء، أو كان على سبيل العادة بلا قصد إلى اليمين كما في "لا والله وبلى والله". فأحلّ لهم الميتة: قيل: إذا كان معه ما يمسك رمقه، فيتناوله ولم يشبع كان له أكل الميتة حتى يشبع، ألا يرى أنه أحلّ لهم الميتة مع قدح لبن بكرّة، وقدح عشية، وذلك مما يمسك الرمق، وإليه ذهب مالك، وهو أحد قولي الشافعي رحمتهما، وقول الآخر: إنه لا يجوز ذلك كما إذا كان عنده ما يسد رمقه ولم يتناول بعد، فإنه لا يجوز اتفاقاً، وتأويل الحديث: أن الاغتباق والاصطباح كانا على سبيل الاشتراك بين جماعة كما يدل عليه قوله: "فما طعامكم؟" و"ما يحلّ لنا؟".

أو تغتبقوا إلخ: قيل: كلمة "أو" في القرينتين بمعنى الواو، فإذا اجتمعت خلال الثلاث لم يحلّ الميتة، وإلا حلّت، فيوافق ظاهر الحديث السابق في حلّها مع اجتماع الصبوح والغبوق، وقيل: لأحد الأمرين، فإذا وجد أحد الثلاثة لم يحلّ، والتوفيق ما مرّ من الحمل على الاشتراك. أو تحتفوا: تعتفوا، يروى مهموزاً من الحفاء بالهمز، ومقصوراً =

نغتيق ونصطح: أي نشرب مرة في العشاء ومرة في الغداء، ولعله قدم العشاء؛ لأنه الأهم، والاهتمام به أتم.

فشأنكم بها" معناه: إذا لم تجدوا صبوراً أو غبوقاً ولم تجدوا بقلّة تأكلونها حلّت لكم الميتة. رواه الدارمي.

= وهو أصل البردي، فإنه يؤكل عند شدة الحمصة، ويروى "أو تحفّوا" مشدداً من احتففت الشيء إذا قلّعته وأخذته كلّه. فشانكم: أي الزموا.

* * * *

(٣) باب الأشربة

الفصل الأول

٤٢٦٣- (١) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً. متفق عليه. وزاد مسلم في رواية ويقول: "إنه أروى وأبرأ وأمرأ".

٤٢٦٤- (٢) وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فيّ السقاء. متفق عليه.

٤٢٦٥- (٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ [عن] اختناث الأسقية، زاد في رواية: واختناثها: أن يُقلب رأسها ثم يشرب منه. متفق عليه.

٤٢٦٦- (٤) وعن أنس، عن النبي ﷺ، أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً. رواه مسلم.

٤٢٦٧- (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي منكم فليستقي". رواه مسلم.

٤٢٦٨- (٦) وعن ابن عباس، قال: أتيت النبي ﷺ بدلو من ماء زمزم، فشرب

إنه أروى: أي أقمع للعطش، وأقل أثراً في برد المعدة، وضعف الأعصاب. من فيّ السقاء: قيل: لأن جريان الماء دفعة إلى المعدة مضرّ بها؛ ولذلك قد أمر بالدفعات. اختناث الأسقية: قيل: هذا في السقاء الكبير؛ لأنه ﷺ شرب من فيّ السقاء كما سيأتي، وقيل: المنع عن العادة دون الندرة، وقيل: ربما كان فيه دابة كما روي أنه شرب رجل من فيّ السقاء، فخرجت حيّة. نهى أن يشرب الرجل قائماً: هذا النهي محمول على التنزيه، والإرشاد إلى الأولى، فلا يعارضه ما ورد بخلاف ذلك، ويحمل فعل النبي ﷺ على بيان الجواز. فليستقي: يستحب أن يتقياً رعاية للسنّة.

وهو قائم. متفق عليه.

٤٢٦٩- (٧) وعن علي عليه السلام: أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رَحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء، فشرب وغسل وجهه ويديه، وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن أناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعتُ. رواه البخاري.

٤٢٧٠- (٨) وعن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الأنصار، ومعه صاحب له، فسلم فردّ الرجل وهو يحوّل الماء في حائط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن كان عندك ماء بات في شتّة وإلا كرعنا؟" فقال: عندي ماء بات في شنّ، فانطلق إلى العريش فسكب في قده ماءً، ثم حلب عليه من داجن، فشرب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه. رواه البخاري.

٤٢٧١- (٩) وعن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم". متفق عليه. وفي رواية لمسلم: "إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب".

٤٢٧٢- (١٠) وعن حذيفة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تلبسوا

وهو قائم: رخص في الشرب قائماً عليّ وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة عليهن السلام، والنهي أدب وإرفاق؛ ليكون تناوله على سكون وطمأنينة. وذكر رأسه: أي وذكر الراوي رأسه ورجليه، والمقصود أنه نسي الراوي المتأخر ما ذكره الراوي السابق في شأن الرأس والرجلين. في شتّة: الشنّ والشتّة: القرية البالية، وهي أشد تبريداً. كرعنا: الكرع: تناول الماء بالفم. إلى العريش: العريش: المسقف من البستان بالأغصان. داجن: الداجن: الشاة التي ألفت البيوت. يُجرجر في بطنه إلخ: "نار" يروى بالنصب وهو المشهور، والفاعل هو الشارب، يقال: جرجر فلان الماء إذا جرعه جرماً متواتراً له صوت، والجرجرة: صوت البعير يردّه في حنجرته عند الصخر، وإذا روي بالرفع كان الإسناد مجازاً.

الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة". متفق عليه.

٤٢٧٣- (١١) وعن أنس، قال: حُلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن، وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس، فأعطي رسول الله ﷺ القدح، فشرب، وعلى يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فقال عمر: أعط أبا بكر يا رسول الله!، فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه، ثم قال: "الأيمن فالأيمن" وفي رواية: "الأيمنون الأيمنون، ألا فيمّنوا". متفق عليه.

٤٢٧٤- (١٢) وعن سهل بن سعد، قال: أتى النبي ﷺ بقدح، فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره. فقال: "يا غلام! أتأذن أن أعطيه الأشياخ؟" فقال: ما كنت لأوثر بفضل منك أحدًا يا رسول الله! فأعطاه إياه. متفق عليه.

وحديث أبي قتادة سندكر في "باب المعجزات" إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

٤٢٧٥- (١٣) عن ابن عمر، قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ، ونحن

فإنها لهم: للكفار. في الدنيا إلخ: المقصود الإخبار من الوقائع في العادة لا الإشارة إلى الحل حتى يستدل به على أنهم ليسوا مكلفين بالفروع. وعلى يساره أبو بكر: دل كلمة "على" و"عن" على قرب أبي بكر، وبعد الأعرابي الأيمن فالأيمن: أي أعطي الأيمن، أو الأيمن أولى. الأيمنون الأيمنون: هذا يؤيد رواية الرفع في الأيمن. وعن يمينه غلام: قيل: كان الغلام عبد الله بن عباس، ذكره رزين.

في صحافها: جمع صحفة، وهي القصعة العريضة، والمراد بها ههنا المعنى الأعم أي في صحاف كل واحد من الذهب والفضة. [المرقاة ١٦٨/٨-١٦٩] والأشياخ عن يساره: ومنهم خالد بن الوليد. [المرقاة ١٧١/٨]

تمشي ونشرب ونحن قيام. رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي:
هذا حديث حسن صحيح غريب.

٤٢٧٦- (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: رأيت رسول
الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً. رواه الترمذي.

٤٢٧٧- (١٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في
الإناء، أو ينفخ فيه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٢٧٨- (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تشربوا واحداً كشرب
البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسمّوا إذا أنتم شربتم، وأحمدوا إذا أنتم رفعتم".
رواه الترمذي.

٤٢٧٩- (١٧) وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب.
فقال رجل: القذاة أراها في الإناء. قال: "أهرقها". قال: فإني لا أروى من نفس واحد.
قال: فأبى القدح عن فيك، ثم تنفس. رواه الترمذي، والدارمي.

٤٢٨٠- (١٨) وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلثة القدح،
وأن ينفخ في الشراب. رواه أبو داود.

أن يتنفس في الإناء: وذلك لوقوع الشك في ارتداد شيء إلى الإناء، أو وقوع ريقه فيه. أو ينفخ فيه: إن
كان انفخ للتبريد فليصبر حتى يبرد، وإن كان للقدح فليمط أو ليرقه. واحداً: شرباً واحداً.
من ثلثة القدح: لأن الشفة لا تماسك على الثلثة، فينصب الماء، الثلثة: موضع الكسر.

ونشرب ونحن قيام: وهذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة، لكن بشرط عمله ﷺ وتقريره، وإلا فالمختار
عند الأئمة أنه لا يأكل راكباً ولا ماشياً ولا قائماً على ما صرح به ابن الملك. [المرقاة ٨/١٧٢]
يشرب قائماً: أي مرة أو مرتين لبيان الجواز، أو لمكان الضرورة. [المرقاة ٨/١٧٢]

٤٢٨١ - (١٩) وعن كبشة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرّب من في قربة معلقة قائماً، فقامت إلى فيها فقطعته. رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٤٢٨٢ - (٢٠) وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان أحبّ الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد. رواه الترمذي، وقال: والصحيح ما روي عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا.

٤٢٨٣ - (٢١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه. وإذا سقي لبنًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإنه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٢٨٤ - (٢٢) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُستعذب له الماء من السقيا. قيل: هي عين بينها وبين المدينة يومان. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٢٨٥ - (٢٣) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "من شرب في إناء ذهب أو

فقطعته: أي أخذته من سقاء يتبرك به، ويستشفى به. ليس شيء يجزئ: هذا لفظ مشدد، وهو الذي روى عنه أبو داود، وظاهر الكلام يوهم أنه من تنمة الحديث، أجزاء الشيء كفاني، وأجزأت عنك شاة، لغة في جزيت أي قضيت، وفي الحديث تجزئ عنك أي تقضي عنك. في إناء ذهب: لا فرق في ذلك بين الرجل والنساء، قال النووي: فيه أوجه، أصحها: أنه إن كانت لضبة صغيرة، وعلى قدر الحاجة لم يجرم ولم يكره.

كبشة: هي بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان، لها صحبة وحديث، وكان يقال لها: البرضا، ويقال فيها: كُبَيْشة بالتصغير. [المرقاة ٨/١٧٤] يُستعذب له الماء: أي يجاء بالماء العذب، وهو الطيب الذي لا =

فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يُجر جر في بطنه نار جهنم". رواه الدارقطني.

.....

= ملوحة فيه؛ لأن مياه المدينة كانت مالحة. [المرقاة ٨/١٧٧]

* * * *

(٤) باب النقيع والأنبذة

الفصل الأول

- ٤٢٨٦- (١) عن أنس، قال: لقد سقيتُ رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب
كله: العسل، والنبيد، والماء، واللبن. رواه مسلم.
- ٤٢٨٧- (٢) وعن عائشة، قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه،
وله عزلاء نبيذه غدوة، فيشربه عشاء، ونبيذه عشاءً فيشربه غدوة. رواه مسلم.
- ٤٢٨٨- (٣) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له أول الليل،
فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى
العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصبّ. رواه مسلم.
- ٤٢٨٩- (٤) وعن جابر، قال: كان يُنبذ لرسول الله ﷺ في سقائه، فإذا لم يجدوا
سقاء يُنبذ له في تور من حجارة. رواه مسلم.
- ٤٢٩٠- (٥) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ هُمى عن الدباء، والحنتم،

باب النقيع والأنبذة: النقيع: ما ينقع في الماء، والمراد هنا مشروب يتخذ من زبيب أو غيره ينقع في الماء بلا طبخ، والنبيد هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغيرها، يقال: نبذتُ التمر إذا تركت عليه الماء ليصير نبيداً، وهو حلال اتفاقاً ما دام حلواً، أو لم ينته إلى حدّ الإسكار؛ لقوله ﷺ: "كل مسكر حرام". الشراب كله: المراد: الجنس المستغرق للأصناف. العسل والنبيد: عطف النبذ على العسل لمزيتته على سائر ما ينبذ. يوكأ إلخ: أو كى أي شد الوكاء، وهو الشداد، و"العزلاء" فم المَزادة الأسفل، وهو من السقاء ما يخرج منه، والجمع "عزالي" بالفتح، والكسر أفصح مثل صحارى.

ينبذ له أول الليل: لا منافاة بين حديثي عائشة وابن عباس؛ لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة، وقيل: ما نقلته كان في الحر، وما نقله في زمن البرد. سقاه الخادم: إنما سقاه؛ لأنه كان دُردياً، لا لكونه مسكراً. في تور: إناء من صُفْر أو حجارة كإجانة وقد يتوضأ منه. هُمى عن الدباء: كان ذلك في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً، =

هُمى عن الدباء: أي عن ظرف يعمل منه، و"الحنتم" أي الجرة الخضراء، و"المزقت" بتشديد الفاء المفتوحة المطلية =

والمزفت، والنقير، وأمر أن ينبذ في أسقية الأدم. رواه مسلم.

٤٢٩١ - (٦) وعن بريدة، أن رسول الله ﷺ قال: "نهيتكم عن الظروف، فإن ظرفاً

لا يُحل شيئاً ولا يحرّمه، وكلّ مُسكر حرام". وفي رواية: قال: "نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٢٩٢ - (٧) عن أبي مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ليشربنّ

ناس من أمّتي الخمر، يسمونها بغير اسمها". رواه أبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٤٢٩٣ - (٨) عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجرّ

الأخضر. قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: "لا". رواه البخاري.

= ولا يعلم به، فلما طال الزمان، وعلم حرمة المسكر، واشتهرت، أبيع الانتباز في كل وعاء. في أسقية الأدم: جمع الأدم. فإن ظرفاً: أي نهيتكم عن الظروف فظننتم أنها تحل وتحرم، وليس الأمر كذلك؛ فإن ظرفاً إلخ. يسمونها بغير اسمها: قيل: معناه: يتسترون في شربها بأسماء الأنبذة المباحة. الجرّ الأخضر: الجرّ والجرار جمع جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار، والمراد الجرار المدهونة، فإنها أسرع في الشدة، والتخمير، وتخصيص الأخضر؛ لاعتيادهم الانتباز فيه.

= بالزفت، وهو القير، و"النقير" أي المنقور من الخشب. [المرقاة ٨/١٨٠]

أبي مالك الأشعري: قال المؤلف في فصل الصحابة: هو أبو مالك كعب بن عاصم، كذا قاله البخاري في "التاريخ" وغيره، روى عنه جماعة، مات في خلافة عمر رضي الله عنه. [المرقاة ٨/١٨١-١٨٢]

(٥) باب تغطية الأواني وغيرها

الفصل الأول

٤٢٩٤ - (١) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليه شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم". متفق عليه.

٤٢٩٥ - (٢) وفي رواية للبخاري، قال: "خمروا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وأكفتوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشاراً وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت".

٤٢٩٦ - (٣) وفي رواية لمسلم، قال: "غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الأبواب، وأطفئوا السراج؛ فإن الشيطان لا يجل سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم".

٤٢٩٧ - (٤) وفي رواية له، قال: "لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت

جنح الليل: هو طائفة من الليل، والمراد هنا: الطائفة الأولى. أو أمسيتم: شك الراوي. باباً مغلقاً: إذا أغلق باسم الله. ولو أن تعرضوا: هو بضم الراء وكسرهما، والأول أفصح من عرضت العود على الإناء. وأجيفوا الأبواب: أجاف الباب رده، والكفت الضم والجمع. تضرم: أي توقد وتحرق، والضمرة بالتحريك النار. فواشيكم: الفواشي: ما ينتشر من الأموال كالغنم السائم والإبل وغيرها.

الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشيطان يبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء".

٤٢٩٨ - (٥) وفي رواية له، قال: "غطوا الإناء، وأوكوا السقاء؛ فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء".

٤٢٩٩ - (٦) وعنه، قال: جاء أبو حميد - رجل من الأنصار - من النقيع بإناء من لبن إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "ألا حمرته! ولو أن تعرض عليه عودًا". متفق عليه.

٤٣٠٠ - (٧) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: "لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون". متفق عليه.

٤٣٠١ - (٨) وعن أبي موسى، قال: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فحدّث بشأنه النبي ﷺ، قال: "إن هذه النار إنما هي عدوّ لكم، فإذا نتم فأطفئوها عنكم". متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٣٠٢ - (٩) عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا سمعتم بُاح الكلاب، ونهيق الحمير من الليل، فتعوّذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهنّ يرين ما لا ترون. وأقلّوا الخروج إذا هدأت الأرجل، فإن الله عزّ وجلّ يئثّ من خلقه في ليلته ما يشاء.

فحمة العشاء: أي سواده وظلمته. فيها وباء: الوباء بالقصر والمد المرض العام والطاعون. النقيع: النون على ما ذكره الأكثرون، وهو موضع بوادي العقيق، حماه رسول الله ﷺ لإبل الصدقة، وقد يروى بالباء، وهو مقبرة المدينة. إذا هدأت الأرجل: أي سكنت.

وأجيفوا الأبواب، واذكروا اسم الله عليه، فإن الشيطان لا يفتح باباً إذا أجيف وذكّر اسم الله عليه، وغطّوا الجرار، وأكفّوا الآنية، وأوكوا القرب". رواه في "شرح السنة".
 ٤٣٠٣ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: جاءت فارة تجرّ الفتيلة، فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال: "إذا نتم فاطفؤوا سرّجكم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا، فيحرقكم". رواه أبو داود.

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

وأكفّوا الآنية: كفاءت الإناء وأكفّاته أيضاً إذا قلبته حتى لا يدبّ عليها ما ينحسها. الخمرة: هي السجادة الصغيرة من الحصير.

وأوكوا القرب: أي شدوا أفواها خصوصاً بالليل، فإنه أدهى للويل. [المرقاة ٨/١٨٩]

[٢٢] كتاب اللباس

الفصل الأول

٤٣٠٤ - (١) عن أنس، قال: كان أحبّ الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة. متفق عليه.

٤٣٠٥ - (٢) وعن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ لبس حبة رومية ضيفة الكمين. متفق عليه.

٤٣٠٦ - (٣) وعن أبي بردة، قال: أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدًا، وإزارًا غليظًا، فقالت: قبض روح رسول الله ﷺ في هذين. متفق عليه.

٤٣٠٧ - (٤) وعن عائشة، قالت: كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه آدمًا، حشوه ليف. متفق عليه.

٤٣٠٨ - (٥) وعن عائشة، قالت: كان وساد رسول الله ﷺ الذي يتكى عليه من آدم، حشوه ليف. رواه مسلم.

٤٣٠٩ - (٦) وعن عائشة، قالت: بينا نحن جلوس في بيتنا في حرّ الظهرية، قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبلًا متقنعا. رواه البخاري.

٤٣١٠ - (٧) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال له: "فراش للرجل، وفراش

أن يلبسها الحبرة: أي أحبّ الثياب لأن يلبسها الحبرة لاحتمال الوسخ، وهي على وزن "عنبه" الموشى المخطط من البرود، يقال: بُرد حبر وحبرة على الوصف والإضافة. ملبدًا: أي مرقعًا حتى صار كاللبد. بينا نحن: هذا ظرف من حديث الهجرة. جلوس: أي بمكة. فراش للرجل: أي فراش واحد كاف للرجل، وفراش آخر لامرأته.

لامراته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان". رواه مسلم.

٤٣١١ - (٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً". متفق عليه.

٤٣١٢ - (٩) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة". متفق عليه.

٤٣١٣ - (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "بينما رجل يجرّ إزاره من الخيلاء خسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة". رواه البخاري.

٤٣١٤ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار". رواه البخاري.

٤٣١٥ - (١٢) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصمّاء، أو يجتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه. رواه مسلم.

والرابع للشيطان: أي ما زاد على الحاجة، فهي للمباهات، والافتخار، فهو للشيطان؛ إذ هو الذي يرتضيه، ويأمره به. بطراً: أي فرحاً وطغياناً. بينما رجل: قيل: الرجل قارون. يتجلجل: أي يتحرك مضطرباً. ما أسفل: "ما" موصولة، و"أسفل" منصوب، أي ما كان أسفل، ويجوز الرفع أي ما هو أسفل. من الكعبين إلخ: المستحب أن يكون طرف الإزار والقميص إلى نصف الساق، ويجوز إلى الكعب، ويحرم ما زاد على الكعب إن كان للخيلاء، وإلا فيكره.

أو يمشي في نعل واحدة: لأن ذلك يقتضي العثار، وهو مخالف للوقار. وأن يشتمل الصمّاء: هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى، وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطيها =

خيلاء إلخ: قال النووي: وهو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها متقاربة، "لم ينظر الله" إلخ أي لا يرحم عليه، ولم يلتفت إليه. [المرقاة ٨/١٩٧]

٤٣١٦ - (١٣)، ٤٣١٧ - (١٤)، ٤٣١٨ - (١٥)، ٤٣١٩ - (١٦) وعن عمر وأنس، وابن الزبير، وأبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة". متفق عليه.

٤٣٢٠ - (١٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة". متفق عليه.

٤٣٢١ - (١٨) وعن حذيفة، قال: هانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الفضة والذهب، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه. متفق عليه.

٤٣٢٢ - (١٩) وعن علي رضي الله عنه قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سِوَاء، فبعث بها إليّ فلبستها، فعرفتُ الغضب في وجهه، فقال: "إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشقّقها حُمْراً بين النساء". متفق عليه.

= جميعاً، وهو عادة العرب، وقيل: الصماء أن يجلل بالثوب جسده، فلا يبقى له ما يخرج منه يده، سمي الصمّاء؛ لأنها سدّت المنافذ، وقيل: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه، وإنما هي عنه؛ لخوف كشف العورة.

لبس الحرير: محمول على التغليظ، وقيل: لا نصيب له في لبس حرير الآخرة. سِوَاء: بكسر السين وفتح الياء برد يخالطه حرير، وفيه خطوط. فعرفتُ الغضب: إنما غضب عليه؛ لأنه لم يتفكر في أنه ليس من ثياب المتقين. بين النساء: ويروى بين الفواطم، وهي بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وأم علي، وفاطمة أم أسماء بنت حمزة.

لبس الحرير: قال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بلبس الحرير في الحرب، فإن كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم، وجاز لبسه في الحرب، وأما ما كان سداه حريراً ولحمته غير حرير، جاز لبسه في كل حال عندهم، وقال أبو حنيفة: لا بأس بافتراش الحرير والديباج، والنوم عليهما، وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير إذا لم يكن فيها تماثيل، وقال أبو يوسف ومحمد: يكره جميع ذلك، وحاصله: أن النهي في الحديث محمول على التحريم عندهما، وعنده على التنزيه. [المرقاة ٢٠١/٨]

٤٣٢٣- (٢٠) وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه: الوسطى، والسبابة، وضمّهما. متفق عليه.

٤٣٢٤- (٢١) وفي رواية لمسلم: أنه خطب بالجابية، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع.

٤٣٢٥- (٢٢) وعن أسماء بنت أبي بكر، أنها أخرجت جبّة طيالسة كِسروانية لها لبنة ديباج، وفرجيها مكفوفين بالديباج، وقالت: هذه جبّة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها. رواه مسلم.

٤٣٢٦- (٢٣) وعن أنس، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لِحِكّةٍ بهما. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: قال: إنهما شكوا القمل، فرخص لهما في قمص الحرير.

٤٣٢٧- (٢٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين مُعصفرين، فقال: "إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسهما".

وفي رواية: قلت: أغسلهما؟ قال: "بل احرقهما". رواه مسلم.

جبّة طيالسة: بالإضافة، قيل: جمع طيلسان بفتح اللام، وهو معرب، والتاء في جمعه للعجمة، وهو من لباس العجم، مدور أسود سداه صوف، وكذا لحمته، فكأنه قيل: جبّة صوف سوداء. كِسروانية: منسوب إلى كسرى ملك الفرس. لبنة: رقعة توضع في جيب القميص والجبّة، والظاهر أنها توضع تحت الإبط. وفرجيها: أي رأيت ووجدت فرجيها أي شقيها، والكفة عطفة الثوب. في لبس الحرير لِحِكّة: دلّ على جواز لبس الحرير لعذر، وأما لبسه للضرورة كما في الحرب، أو دفع الرد، فلا نزاع فيه.

بل احرقهما: قيل: مبالغة في الإخراج بالبيع والهبة، وروي أنه أحرق الثوبين، فلما جاء من الغد أخبره بذلك، فقال: "هلا كسوتكما أهلك؟، فإنه لا بأس به للنساء"، وذهب جمهور العلماء إلى جواز لبس المعصفر للرجال، =

وسنذكر حديث عائشة: خرج النبي ﷺ ذات غداة في "باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ".

الفصل الثاني

٤٣٢٨ - (٢٥) عن أم سلمة، قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص. رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٣٢٩ - (٢٦) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: كان كُمّ قميص رسول الله ﷺ إلى الرصغ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤٣٣٠ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه. رواه الترمذي.

٤٣٣١ - (٢٨) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبيين، ما أسفل من ذلك ففي النار". قال ذلك ثلاث مرّات "ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً". رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٣٣٢ - (٢٩) وعن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "الإسبال في الإزار

= إلا أن غيره أولى، وقيل: يجوز لبسه في البيوت وأفئتها دون المحافل، قال البيهقي: نهي الشافعي الرجل عن المزعفر دون المعصفر، والأحاديث دالة على عموم المنع، قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لقال بمقتضاها، ثم ذكر بإسناده ما صحّ عن الشافعي أنه قال: إذا صحّ حديث النبي ﷺ على خلاف قولي، فاعملوا بالحديث، فإنه مذهبي ودعوا قولي.

إلى الرصغ: مفصل الساعد والكف، هو بالصاد في "الترمذي" و"أبي داود"، وفي "جامع الأصول" بالسين المهملة، والصاد لغة فيه. بميامنه: أي بجانب يمين القميص. إزره المؤمن: الإزره بالكسر هي الهئية المرضية في الانتزار، وفي جمع الأنصاف: إشارة إلى التوسعة، والضمير في "فيما بينه" للحد الذي يقع عليه الإزره. الإسبال في الإزار: أي الإسبال الذي الكلام في جوازه وعدمه في هذه الأمور الثلاثة.

والقميص والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٤٣٣٣- (٣٠) وعن أبي كبشة، قال: كان كمام أصحاب رسول الله ﷺ بَطْحًا. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث منكر.

٤٣٣٤- (٣١) وعن أم سلمة، قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: "ترخي شبراً" فقالت: إذا تنكشف عنها. قال: "فذرأعاً لا تزيد عليه". رواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٤٣٣٥- (٣٢) وفي رواية الترمذي، والنسائي، عن ابن عمر، فقالت: إذا تنكشف أقدامهنّ قال: "فيرخين ذراعاً لا يزيدن عليه".

٤٣٣٦- (٣٣) وعن معاوية بن قره، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من مُزينة، فبايعوه، وإنه لمطلق الأزرار، فأدخلتُ يدي في جيب قميصه، فمستُ الخاتم. رواه أبو داود.

٤٣٣٧- (٣٤) وعن سمرة، أن النبي ﷺ، قال: "البسوا الثياب البيض، فإنها

كمام إلخ: جمع كَمَّة كـ "قبا" وقبة، والكمة القلنسوة المدوّرة، والبطح جمع بطحاء أي كانت مبسوطة على رؤسهم لازقة غير مرتفعة عنها، وقيل: جمع كمّ؛ لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة أي كانت أكمامهم عريضة متسعة، وفي "كتاب الترمذي" بَطْح، وتوجيهه: أن يكون في "كان" ضمير الشأن، لكن الرواية بالنصب كما في "جامع الأصول" أظهر. فالمرأة: أي فما تصنع المرأة؟، أو فالمرأة ما حكمها؟. الثياب البيض: فإنها أظهر؛ لأنها أسرع تأثراً، فيكون أكثر غسلًا.

معاوية بن قره: قال المؤلف في فصل التابعين: يكنى أبا إياس البصري، سمع أباه، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مغفل، وروى عنه قتادة وشعبة والأعمش، "عن أبيه" أي قره بن إياس المزني سكن البصرة، لم يرو عنه غير ابنه معاوية، قتله الأزارقة، ذكره المؤلف في فصل التابعين. [المرقاة ٢١١/٨]

أطهر وأطيب، وكفّنوا فيها موتاكم". رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
 ٤٣٣٨ - (٣٥) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اعتمّ سدّل
 عمامته بين كتفيه. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.
 ٤٣٣٩ - (٣٦) وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: عمّني رسول الله ﷺ
 فسدّلها بين يديّ ومن خلفي. رواه أبو داود.
 ٤٣٤٠ - (٣٧) وعن ركانة، عن النبي ﷺ، قال: "فرق ما بيننا وبين المشركين،
 العمام على القلانس". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده
 ليس بالقائم.

٤٣٤١ - (٣٨) وعن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: "أحلّ الذهب
 والحريّر للإناث من أمّتي، وحرّم عليّ ذكورها". رواه الترمذي، والنسائي. وقال
 الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤٣٤٢ - (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ
 ثوباً سمّاه باسمه، عمامة، أو قميصاً، أو رداء، ثم يقول: "اللهم لك الحمد، كما
 كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شرّه وشرّ ما صنع له".

العمائم على القلانس: أي نحن نتعمم على القلانس، وهم يكتفون بالعمائم. إذا استجدّ: أي إذا لبس ثوباً
 جديداً سمّاه باسمه كأن يقول مثلاً: هذا قميص، أو رداء، أو عمامة، أو يقول: كما كسوتني هذا القميص،
 والأول أظهر بسبب العطف بـ"ثم". أسألك خيره: أي أرزقني خيره، وقني شرّه بحولك كما كسوتنيه بحولك
 من غير قوة منّي.

رُكانة: قال المؤلف في فصل الصحابة رضي الله عنهم: هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي كان من أشد
 الناس، حديثه في الحجازيين، بقي إلى زمن عثمان رضي الله عنه، روى عنه جماعة. [الرقاة ٨/٢١٥]

رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٣٤٣ - (٤٠) وعن معاذ بن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "من أكل طعاماً، ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه". رواه الترمذي، وزاد أبو داود: "ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر".

٤٣٤٤ - (٤١) وعن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عائشة! إذا أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك وبجالسة الأغنياء! ولا تستخلفي ثوباً حتى تُرَقِّعِيه". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان، قال محمد بن إسماعيل: صالح بن حسان منكر الحديث.

٤٣٤٥ - (٤٢) عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا تسمعون؟ ألا تسمعون أن البذاذة من الإيمان، أن البذاذة من الإيمان؟". رواه أبو داود.

٤٣٤٦ - (٤٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة من الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٣٤٧ - (٤٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم". رواه أحمد، وأبو داود.

ما تقدم من ذنبه: ليس ههنا لفظ "ما تأخر" في "الترمذي" و"أبي داود"، وقد ألحق في بعض نسخ "المصايح" توهماً من القرينة الأخيرة. ولا تستخلفي ثوباً: أي لا تعديه خلقاً. أن البذاذة: هي رثانة الهيئة، وترك ما يدخل في الزينة، يقال: رجل بذاً الهيئة وبذاً الهيئة. من الإيمان: أي من أخلاق أهل الإيمان، ومما يبعث عليه الإيمان. ثوب شهرة: أراد بثوب الشهرة ما يلبس للافتخار والمباهاة، والتكبر على الفقراء كما يدل قوله: ثوب مذلة. من تشبه بقوم: يعم الأخلاق والأفعال واللباس.

٤٣٤٨ - (٤٥) وعن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه - وفي رواية: تواضعًا - كساه الله حلّة الكرامة، ومن تزوّج لله توجّه الله تاج الملك". رواه أبو داود.

٤٣٤٩ - (٤٦) وروى الترمذي منه عن معاذ بن أنس حديث اللباس.

٤٣٥٠ - (٤٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول

الله ﷺ: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده". رواه الترمذي.

٤٣٥١ - (٤٨) وعن جابر، قال: أتانا رسول الله ﷺ زائرًا، فرأى رجلًا شعثًا

قد تفرق شعره، فقال: "ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه؟" ورأى رجلًا عليه ثياب وسخة فقال: "ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه؟". رواه أحمد، والنسائي.

٤٣٥٢ - (٤٩) وعن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ وعليّ ثوب

دون، فقال لي: "ألك مال؟" قلت: نعم. قال: "من أي المال؟" قلت: من كل المال، قد أعطاني الله من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق. قال: "فإذا آتاك الله مالا فليُرْ أثرُ نعمة الله عليك وكرامته". رواه أحمد، والنسائي، وفي "شرح السنة" بلفظ "المصاييح".

٤٣٥٣ - (٥٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: مرّ رجل وعليه ثوبان أحمران،

فسلم على النبي ﷺ فلم يردّ عليه. رواه الترمذي، وأبو داود.

ومن تزوج لله: بأن ينزل عن درجته فيتزوج من هي أدنى منه رتبة ابتغاء لمرضاة الله، أو أراد بالتزوج صيانة دينه، وحفظ النسل الذي هو مقتضى حكمته. إن الله يحب أن يرى إلخ: أي ينبغي أن يظهر نعمة الله تعالى في حقه فليلبس ما يناسب حاله، فإنه شكر فعلي، وأيضاً يقصده المحتاجون فيتصدّق عليهم. من كل المال: أي من كل هذا الجنس. من الإبل إلخ: بيان لما تقدم. فلم يردّ عليه: دل على أن مرتكب المنهي حال التسليم لا يستحق الجواب.

٤٣٥٤ - (٥١) وعن عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ قال: "لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفّف بالحريّر". وقال: "ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له". رواه أبو داود.

٤٣٥٥ - (٥٢) وعن أبي ریحانة، قال: نهي رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبیه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهي، وعن ركوب النّمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان". رواه أبو داود، والنسائي.

٤٣٥٦ - (٥٣) وعن عليّ، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسّي والمياثر. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وفي رواية

لا أركب الأرجوان: أراد الميثرة الحمراء هو معرب "أرغوان"، وهو شجر له نور أحمر، وكل ما يشبه أرجوان يقال: ثوب أرجوان، وقטיפه أرجوان على الإضافة والوصف. الوشر: الوشر: تحديد أطراف الأسنان تفعله المرأة الكبيرة تشبهاً بالشواب، و"الوشم" أن يغرز الجلد بالإبرة، ثم يُحشى بكحل، أو نيل، و"النتف" نتف اللحية بأن ينتف البيضاء، أو يزین اللحية بالنتف. مكامعة الرجل: المكامعة: هي أن يضاجع الرجل صاحبه في لحاف واحد بلا حاجز. أو يجعل على منكبیه حريراً: للتكبر. النهي: بمعنى النهب. ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان: لاحتياجه إلى ختم الكتب بخاتمه بمعنى اللبس، وأما اللبوس فهو ما يلبس.

لبس القسّي: منسوب إلى قس، وهي قرية في ساحل البحر ينسب إليها ثياب من كتان فيها حريّر، وقيل: المراد: القزّي وهو قزّ الحريّر. والمياثر: جمع ميثرة من الوثير، وهو طيّ لين، يقال: وثر وثارة، قيل: محمولة على الحمراء كما في الرواية الأخرى.

أبي ریحانة: أي سرية النبي ﷺ، واختلف في اسمه، فقيل: شمعون بالشين المعجمة، وقيل بالمهملة، كذا ذكره بعضهم، وقال المؤلف: هو أبو ریحانة بن سمعون بن يزيد القرظي الأنصاري حليف لهم، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ، وكانت ابنته ریحانة، وكان من فضلاء الزاهدين في الدنيا، نزل الشام، روى عنه جماعة. [المرقاة ٨/٢٢٧]

لأبي داود: قال: هُي عن مياثر الأرجوان.

٤٣٥٧ - (٥٤) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تركبوا الخنز"

ولا النمار". رواه أبو داود، والنسائي.

٤٣٥٨ - (٥٥) وعن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ هُي عن الميثرة الحمراء. رواه

في "شرح السنة".

٤٣٥٩ - (٥٦) وعن أبي رمثة التيمي، قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبان

أخضران، وله شعر قد علاه الشيب وشبيه أحمر. رواه الترمذي. وفي رواية لأبي داود: وهو ذو وفرة، وبها رَدَع من حِناء.

٤٣٦٠ - (٥٧) وعن أنس، أن النبي ﷺ كان شاكياً، فخرج يتوكأ على أسامة

وعليه ثوب قطر قد توشَّح به، فصلَّى بهم. رواه في "شرح السنة".

٤٣٦١ - (٥٨) وعن عائشة، قالت: كان على النبي ﷺ ثوبان قطريان غليظان،

وكان إذا قعد فعرق ثقلاً عليه، فقدم بزّ من الشام لفلان اليهودي. فقلت: لو بعثت

إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة. فأرسل إليه، فقال: **قد علمت ما تريد! إنما تريد**

لا تركبوا الخنز: الخنز: ثياب من حرير خالص، وقيل: مخلوط بصوف، والثاني جائز، فالمراد الأول.

النمار: جمع نمر، والمشهور النمرور. ذو وفرة إلخ: الوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، والردع:

الصَّبغ. ثوب قطر: قطر: ضرب من البرد فيه حمرة، وفيه أعلام وبعض الخشونة، وقيل: قطر قرية من البحرين.

قد علمت ما تريد إلخ: قيل: هذا الخطاب يكون نقلاً من رسوله لكلامه بحسب المعنى، وإلا فالذي قاله اليهود:

هو قد علمت ما يريد بطريق الغيبة.

لا تركبوا الخنز: إنما هُي عنهما؛ لما فيهما من الزينة والخيلاء، وقد قيل: إنما هُي عن جلود النمرور؛ لأنها من زي

الأعاجم. [الميسر ٩٨١/٣] أبي رمثة التيمي: قال المؤلف: ويقال: التيمي، قدم على النبي ﷺ مع أبيه، وعداده

في الكوفيين، روى عنه أياد بن لقيط. [المرقاة ٢٣٠/٨]

أن تذهب بمالي. فقال رسول الله ﷺ: "كذب، قد علم أني من أتقاهم وآداهم للأمانة". رواه الترمذي، والنسائي.

٤٣٦٢- (٥٩) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليّ ثوب مصبوغ بعصفر مورّداً، فقال: "ما هذا؟" فعرفت ما كرهه، فانطلقت، فأحرقته. فقال النبي ﷺ: "ما صنعت بثوبك؟" قلت: أحرقته. قال: "أفلا كسوته بعض أهلك؟ فإنه لا بأس به للنساء". رواه أبو داود.

٤٣٦٣- (٦٠) وعن هلال بن عامر، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ بمنى يخطب على بغلة، وعليه برد أحمر، وعليّ أمامه يعبر عنه. رواه أبو داود.

٤٣٦٤- (٦١) وعن عائشة، قالت: صنعت للنبي ﷺ بردة سوداء، فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف، فقذفها. رواه أبو داود.

٤٣٦٥- (٦٢) وعن جابر، قال: أتيت النبي ﷺ وهو مُحْتَب بشملة قد وقع هذّبها على قدميه. رواه أبو داود.

٤٣٦٦- (٦٣) وعن دحية بن خليفة، قال: أتى النبي ﷺ بقباطي، فأعطاني منها قبطية، فقال: "اصدعها صدعين، فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تحتمر به". فلما أدبر، قال: "وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها". رواه أبو داود.

وآداهم: أي أشدهم أداء. مورّداً: أي صبغاً مورّداً. يعبر عنه: أي يبلغ كلامه إلى القوم لكثرتهم. بقباطي: بفتح القاف جمع قُبْطَة، وهي ثياب بيض رفاق من ثياب مصر كأنها منسوبة إلى القبط، والضم من تغيير النسب. فلما أدبر: دحية.

مورّداً: والمورد: ما صنع على لون الورد، وهو دون المخرج. [الميسر ٩٨٢/٣]
دحية بن خليفة: أي الكلبي من كبار الصحابة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته، روى عنه نفر من التابعين. [المرقاة ٢٣٣/٨]

٤٣٦٧- (٦٤) وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال: "لِيَّةٌ، لا لِيَّتَيْنِ". رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٣٦٨- (٦٥) عن ابن عمر، قال: مررتُ برسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقال: "يا عبد الله! ارفع إزارك" فرفعته، قال: "زد" فزدت. فما زلت أتحراها بعد. فقال بعض القوم: إلى أين؟ قال: "إلى أنصاف الساقين". رواه مسلم.

٤٣٦٩- (٦٦) وعنه، أن النبي ﷺ قال: "من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة". فقال أبو بكر: يا رسول الله! إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهده. فقال له رسول الله ﷺ: "إنك لست ممن يفعله خيلاء". رواه البخاري.

٤٣٧٠- (٦٧) وعن عكرمة، قال: رأيت ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدّمه على ظهر قدمه، ويرفع من مؤخره قلت: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها. رواه أبو داود.

٤٣٧١- (٦٨) وعن عبادة رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالعمائم؛ فإنها سيماء الملائكة، وأرخواها خلف ظهوركم". رواه البيهقي.

٤٣٧٢- (٦٩) وعن عائشة، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: "يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لن

فقال: لِيَّة: أمرها أن تجعل الخمار على رأسها، وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذراً عن الإسراف، أو عن التشبه بالتعمم. أتحراها: أي أتحرى الفعل، وهي رفع الإزار. سيماء الملائكة: أي علامتهم يوم بدر كانوا معتمين بعمائم صفر مرخاة على أكتافهم. وعليها ثياب رقاق: قيل: لعل هذا كان قبل الحجاب. إذا بلغت المحيض: أي زمان البلوغ.

يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه، وكفيه. رواه أبو داود.

٤٣٧٣- (٧٠) وعن أبي مطر، قال: إن عَلِيًّا اشترى ثوبًا بثلاثة دراهم، فلما لبسه قال: "الحمد لله الذي رزقني من الرِّياش ما أجمَلُ به في الناس وأواري به عورتي" ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول. رواه أحمد.

٤٣٧٤- (٧١) وعن أبي أمامة، قال: لبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوبًا جديدًا، فقال: الحمد الذي كساني ما أواري به عورتي وأجمَلُ به في حياتي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من لبس ثوبًا جديدًا فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأجمَلُ به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلَقَ فتصدَّقَ به، كان في كنف الله، وفي حفظ الله، وفي ستر الله حيًّا وميتًا". رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٤٣٧٥- (٧٢) وعن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعليها خمار رقيق، فشقَّتْه عائشة، وكستها خمارًا كثيفًا. رواه مالك.

٤٣٧٦- (٧٣) وعن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: دخلتُ على عائشة

الرِّياش: الرياش ثياب الزينة استعير من ريش الطير؛ لأنه لباس وزينة.

أبي أمامة: الظاهر أنه أبو أمامة سعد بن حنيف الأنصاري الأوسي مشهور بكنيته، ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين.... سمع أباه وأبا سعيد وغيرهما، وروى عنه نفر، مات سنة مائة، وله اثنان وتسعون سنة. [المرقاة ٢٣٧/٨]

علقمة بن أبي علقمة: قال المؤلف: واسم أبي علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، روى عن أنس بن مالك، وعن أبيه، وعنه مالك بن أنس، وسليمان بن بلال. [المرقاة ٢٣٧/٨-٢٣٨]

عبد الواحد بن أيمن: أي المخزومي والد القاسم بن عبد الواحد، سمع أباه، وغيره من التابعين، وعنه جماعة، =

وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي، انظر إليها، فإنها تُزهي أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تُقَيِّن بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيّره. رواه البخاري.

٤٣٧٧- (٧٤) وعن جابر، قال: لبس رسول الله ﷺ يوماً قباءً ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر، فقيل: قد أوشك ما انتزعتَه يا رسول الله! فقال: "نهاني عنه جبريل" فجاء عمر يبكي فقال: يا رسول الله! كرهت أمراً وأعطيتنيهِ، فما لي؟ فقال: "إني لم أعطكهُ تلبسه، إنما أعطيتكهُ تبعه". فباعه بألفي درهم. رواه مسلم.

٤٣٧٨- (٧٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إنما نهي رسول الله ﷺ عن ثوب المصمّت من الحرير، فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به. رواه أبو داود.

٤٣٧٩- (٧٦) وعن أبي رجاء، قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: "من أنعم الله عليه نعمة فإن الله يجب أن يرى أثر نعمته على عبده". رواه أحمد.

٤٣٨٠- (٧٧) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كل ما شئت، والبس ما شئت

وعليها درع: درع المرأة قميصها. ثمن خمسة دراهم: فيه قلب حيث جعل المثلث ثمناً. فإنها تُزهي: أي لا تترفع ولا ترضى أن تلبسه في البيت فضلاً أن تخرج بها. منها درع: أي من جنس هذه الثياب التي لا يؤبه بها. تقين: أي تزين لرفافها، والمقينة الماشطة. قد أوشك إلخ: أي أسرع انتزاعك إياه. المصمّت: هو الذي سداه ولحمته من الحرير. مطرف: المطرف بكسر الميم وضمها وفتحها الثوب الذي في طرفه علمان، وميمه زائدة. فإن الله يجب: مظهر في موضع المضمّر. ما شئت: أي من المباحات.

= ذكره المؤلف في فصل التابعين، ولم يذكر أباه أصلاً. [المرقاة ٢٣٨/٨]

أبي رجاء: قال المؤلف: هو عمران بن تميم العطاردي، أسلم في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر، وعلي، وغيرهما، وعنه خلق كثير، وكان عالماً عاملاً معمرًا، وكان من القراء، مات سنة سبع ومائة. [المرقاة ٢٤٠/٨]

ما أخطأتك اثنتان: سرف، ومخيلة. رواه البخاري في ترجمة باب.

٤٣٨١ - (٧٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول

الله ﷺ: "كلوا، واشربوا، وتصدّقوا، والبسوا، ما لم يخالط إسراف ولا مخيلة". رواه

أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

٤٣٨٢ - (٧٩) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ أحسن ما

زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض". رواه ابن ماجه.

ما أخطأتك: للدوام. ومخيلة: كبرّ.

(١) باب الخاتم

الفصل الأول

٤٣٨٣- (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب، وفي رواية: وجعله في يده اليميني، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورق نُقش فيه: محمد رسول الله وقال: "لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا" وكان إذا لبسه جعل فصّه مما يلي بطن كفه. متفق عليه.

٤٣٨٤- (٢) وعن عليّ، قال: فهمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسيّ، والمعصفر، وعن تحتم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع. رواه مسلم.

٤٣٨٥- (٣) وعن عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه، فطرحه، فقال: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده؟" ف قيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ خاتمك، انتفع به. قال: لا، والله، لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.

٤٣٨٦- (٤) وعن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقيل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً حلقة فضة

خاتماً من ذهب: آل حال الخاتم من الذهب إلى الحرمة على الرجال، وكان آخر تحتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده اليسرى. نقش فيه: سبب النقش الكتبة إلى الملوك. على نقش خاتمي: أي نقشاً كائناً عليّ. مما يلي إلخ: لأنه أبعد من الإعجاب والزهو، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل الفص مما يلي ظهر الكف، وقد تحتم السلف على الوجهين، وقيل: يكره للمرأة التحتم بالفضة؛ لأنه زيّ الرجال، فإن أردت ذلك ضفّرت بالزعران. في الركوع: لأن محل القراءة القيام، والركوع محل التسبيح. لا، والله لا آخذه: أراد أن يأخذه بعض الفقراء، فينتفع به، وفي ذلك حسن أدب. خاتماً حلقة فضة: بدل من "خاتم" كان هذا الخاتم بعده في يد أبي بكر رضي الله عنه، وبعده في يد عمر رضي الله عنه =

نقش فيه: محمد رسول الله. رواه مسلم. وفي رواية للبخاري: كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

٤٣٨٧ - (٥) وعنه، أن نبي الله ﷺ كان خاتمه من فضة، وكان فصّه منه. رواه البخاري.

٤٣٨٨ - (٦) وعنه، أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فصّ حبشيّ، كان يجعل فصّه مما يلي كفه. متفق عليه.

٤٣٨٩ - (٧) وعنه، قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى. رواه مسلم.

٤٣٩٠ - (٨) وعن عليّ رضي الله عنه، قال: فهاني رسول الله ﷺ أن أتخّم في إصبعي هذه أو هذه قال: فأوماً إلى الوسطى والتي تليها. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٣٩١ - (٩) عن عبد الله بن جعفر، قال: كان النبي ﷺ يتخّم في يمينه. رواه ابن ماجه.

٤٣٩٢ - (١٠) ورواه أبو داود، والنسائي عن عليّ.

٤٣٩٣ - (١١) وعن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يتخّم في يساره. رواه أبو داود.

= وبعده في يد عثمان رضي الله عنه حتى وقع في بئر أريس، وهي بئر معروفة قرية من مسجد قباء. فيه فصّ حبشي: قيل: يحتمل الجزع والعقيق؛ لأن معدنهما اليمن والحبيشة، أو هو نوع آخر ينسب إليها. إلى الخنصر إلخ: قال النووي: الإجماع على جواز التختم في اليمنى واليسرى، واختلفوا في الأفضل، والصحيح في مذهبنا اليمن. فأوماً إلى الوسطى إلخ: يكره للرجل أن يتختم في الوسطى، والتي تليها كراهة تنزيه، وأما المرأة فلها التختم في جميع أصابعها.

٤٣٩٤ - (١٢) وعن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: "إن هذين حرام على ذكور أمي". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٤٣٩٥ - (١٣) وعن معاوية، أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمر، وعن لبس الذهب إلا مقطّعا. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٣٩٦ - (١٤) وعن بريدة، أن النبي ﷺ قال لرجل عليه خاتم من شبهه: "ما لي أجد منك ريح الأصنام؟" فطرحه. ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: "ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟" فطرحه. فقال: يا رسول الله! من أي شيء أتخذه؟ قال: "من ورق ولا تُتمّه مثقالاً". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

وقال محيي السنة رحمه الله: وقد صحّ عن سهل بن سعد في الصّدّاق أن النبي ﷺ قال لرجل: "التمس ولو خاتماً من حديد".

٤٣٩٧ - (١٥) وعن ابن مسعود، قال: كان النبي ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة

- يعني الخلق - وتغيير الشيب، وجرّ الإزار، والتختم بالذهب، والتبرّج بالزينة لغير

إن هذين حرام: أي كل واحد حرام، وفي ترك التثنية دفع لتوهم حرمة الاجتماع. النمر: أي جلودها. إلا مقطّعا: أي شيئاً يسيراً جداً. من شبه: لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه. خاتم من حديد: لأن الحديد كان حلية بعض الكفار. ولا تُتمّه مثقالاً: فهي إرشاد إلى الورع. التمس ولو خاتماً إلخ: فيه مبالغة في بذل ما يمكنه تقدمة للنكاح، والنهي عن التختم به لا يخرج عن أن يكون له قيمة على أنه يجوز أن يكون هذا متقدماً على النهي عن التختم به.

الخلق: الخلق: طيب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، ويغلب عليه الصفرة والحمرة، وقد ورد الحديث تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، وهذا أثبت؛ لأنه من طيب النساء، فيكره للرجال. وتغيير الشيب: أي تغييره بالتسويد دون الحناء وما يشبهه. والتبرّج بالزينة: أي إظهار المرأة زينتها ومحاسنها لغير محلها أي لغير زوجها ومحرمها، والمحلّ بالكسر حيث يحلّ لها إظهار الزينة.

محلّها، والضرب بالكعاب، والرقى إلا بالمعوذات، وعقد التمام، وعزل الماء لغير محلّه، وفساد الصبي غير محرّمه. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٣٩٨ - (١٦) وعن ابن الزبير، أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر، وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "مع كل جرس شيطان". رواه أبو داود.

٤٣٩٩ - (١٧) وعن بُنانة مولاة عبد الرحمن بن حيّان الأنصاري كانت عند عائشة إذ دخلت عليها بجارية، وعليها جلاجل يُصوّتن. فقالت: لا تُدخلنّها عليّ إلا أن تُقطعنّ جلاجلها، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس". رواه أبو داود.

٤٤٠٠ - (١٨) وعن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من ورق، فأتى عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٠١ - (١٩) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من أحبّ أن يُحلّق حبيبه حلقة من نار فليحلّقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوّق حبيبه طوقًا من

والضرب بالكعاب: أي اللعب بالنرد. إلا بالمعوذات: هي المعوذتان وما في معناهما من الأدعية، والتعوذ بأسمائه تعالى. وعقد التمام: يريد ما يحتوي على رقى الجاهلية. وعزل الماء لغير محلّه: أي محل العزل، وذلك الغير هو الحرائر بغير إذفن، ومحل العزل الإماء. وفساد الصبي: فساد الصبي: أن توطأ المرأة المرضعة، فإذا حملت فسد لبنها. غير محرّمه: حال من فاعل "يكره"، قيل: الضمير المجرور لفساد الصبي؛ لأنه أقرب، وقيل: إلى كل الخلال، وردّ بأن التختم بالذهب حرام، وأجيب بأنه راجع إلى جميع ما ذكر إلا أنه يُخرج من كله ما أخرجه الدليل.

يوم الكلاب: هو بضم الكاف وتخفيف اللام ما كان هناك وقعة، بل وقعتان مشهورتان، يقال لهما: الكلاب الأول والثاني. أن يحلّق حبيبه: من زوج أو ولد. فليحلّقه: التحليق في هذا الحديث راجع إلى معنى قولهم: إبل حلقة إذا كان سمتها الحلق.

نار فليطوّقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسوّر حبيبه سواراً من نار فليسوّره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها". رواه أبو داود.

٤٤٠٢ - (٢٠) وعن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب، قلّدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرساً من ذهب جعل الله في أذنها مثله من النار يوم القيامة". رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٠٣ - (٢١) وعن أختٍ لحذيفة، أن رسول الله ﷺ قال: "يا معشر النساء! أما لكنّ في الفضة ما تحلّين به؟ أما إنه ليس منكنّ امرأة تحلّي ذهباً تظهره إلا عذّبت به". رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٤٤٠٤ - (٢٢) عن عقبه بن عامر، أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهل الحلية والحريز، ويقول: "إن كنتم تحبون حلية الجنّة وحريزها فلا تلبسوها في الدنيا". رواه النسائي.

٤٤٠٥ - (٢٣) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً، فلبسه، قال: "شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة، وإليكم نظرة" ثم ألقاه. رواه النسائي.

٤٤٠٦ - (٢٤) وعن مالك، قال: أنا أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب، فأنا أكره للرجال الكبير منهم والصغير. رواه في "الموطأ".

خُرساً: الخرس بالضم والكسر أيضاً حلقة صغيرة، وهي من حُلّي الأذن، قيل: تأويل الحديث: أن يحمل على أنه كان في الزمان الأول، ثم نسخ، وأبيح للنساء. إلا عذّبت به: التعذيب مترتب على التحلية والإظهار معاً.

منذ اليوم: قيل: أي منذ كان اليوم. إليه نظرة: أي لي إليه نظرة، وإليكم نظرة. للرجال الكبير إلخ: وعند الشافعية في ذلك وجوه ثلاثة، أصحابها: الجواز.

(٢) باب النعال

الفصل الأول

٤٤٠٧ - (١) عن ابن عمر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر. رواه البخاري.

٤٤٠٨ - (٢) وعن أنس، قال: إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالة. رواه البخاري.

٤٤٠٩ - (٣) وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ في غزوة غزاها يقول: "استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راکباً ما انتعل". رواه مسلم.

٤٤١٠ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ

باليمنى، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تُنزع". متفق عليه.

٤٤١١ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمشي أحدكم في نعل

واحدة، ليُحفظها جميعاً أو ليُنعلها جميعاً". متفق عليه.

٤٤١٢ - (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا انقطع شسع نعله

فلا يمش في نعل واحدة حتى يُصلح شسعه، ولا يمش في خفّ واحد، ولا يأكل

بشماله، ولا يجتبي بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصمّاء". رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٤١٣ - (٧) عن ابن عباس، قال: كان لنعل رسول الله ﷺ قبالة، مثني

كان لها قبالة: القبالة: بالكسر السير الذي يكون بين الإصبعين الوسطى والتي تليها، يقال: أقبل نعله وقابلها. ليُحفظها: ويروى بفتح الباء والفاء من حفي يحفي. أو ليُنعلها: قال النووي: لينعلها بضم الباء.

ولا يأكل بشماله: قيل: "ولا يأكل" إلخ على صيغة النفي بمعنى النهي، ولا يجوز جعله هياً معطوفاً على النهيين السابقين، والصواب أن يكون معطوفاً على النهي السابق مأخوذاً مع شرطه؛ كيلا يتفقد بالشرط، وحينئذ لا إشكال، سواء جعل هياً أو نفياً.

شراكهما. رواه الترمذي.

٤٤١٤ - (٨) وعن جابر، قال: نهي رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً.

رواه أبو داود.

٤٤١٥ - (٩) ورواه الترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة.

٤٤١٦ - (١٠) وعن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: ربما مشى النبي ﷺ

في نعل واحدة. وفي رواية: أنها مشت بنعل واحدة. رواه الترمذي، وقال: هذا أصح.

٤٤١٧ - (١١) وعن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه

فيضعهما بجانبه. رواه أبو داود.

٤٤١٨ - (١٢) وعن ابن بريدة، عن أبيه، أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ

خفين أسودين ساذجين، فلبسهما. رواه ابن ماجه. وزاد الترمذي عن ابن بريدة،

عن أبيه: ثم توضع ومسح عليهما.

وهذا الباب خال عن الفصل الثالث

أن ينتعل الرجل قائماً: هذا فيما يلحقه مشقة في لبسه كالخف والنعال [التي تحتاج إلى شد شراكها].

ربما مشى النبي ﷺ إلخ: هذا على تقدير صحته نادر وقع لضرورة دعت إليه.

فيضعهما بجانبه: أي الأيسر تعظيماً للأيمن، ولا يضع قدمه تعظيماً للقبلة، ولا وراءه خوفاً من السرقة. [المرقاة ٢٦٩/٨]

ساذجين: أي غير منقوشين إما بالخياطة أو بغيرها، أو لاشية فيهما تخالف لونهما، أو مجردين عن الشعر كما في

رواية: نعلين جرداوين. [المرقاة ٢٦٩/٨]

(٣) باب الترجل

الفصل الأول

- ٤٤١٩ - (١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض. متفق عليه.
- ٤٤٢٠ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط". متفق عليه.
- ٤٤٢١ - (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خالفوا المشركين: أوفروا اللحى، وأحفوا الشوارب". وفي رواية: "أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى". متفق عليه.
- ٤٤٢٢ - (٤) وعن أنس، قال: وُقِّت لنا في قصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة. رواه مسلم.
- ٤٤٢٣ - (٥) وعن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن اليهود والنصارى لا يَصْبِغُونَ فخالفوهم". متفق عليه.
- ٤٤٢٤ - (٦) وعن جابر، قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضًا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، واجتنبوا السواد". رواه مسلم.
- ٤٤٢٥ - (٧) وعن ابن عباس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدّلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون

باب الترجل: الترجل: هو تسريح الشعر وتنظيفه. الفطرة: الفطرة: السنّة القديمة التي اختارها الأنبياء كأنه أمر جبلي فطر الناس عليها. والاستحداد: حلق العانة. وأحفوا الشوارب: الإحفاء: الاستقصاء. وأعفوا اللحى: أكثروا. وقت لنا: رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونتف الإبط: قيل: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصّ شارب، ويقلم أظفاره في كل جمعة. كالثغامة: الثغامة بالفتح نبت ببيض شديدًا، ويقال له بالفارسية: درمته سفيد، وقيل: الثاء يثلث بالحركات.

رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعدُ. متفق عليه.

٤٤٢٦ - (٨) وعن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن القزع.

قيل لِنافع: ما القزع؟ قال: يُحلق بعض رأس الصبي، ويترك البعض. متفق عليه. وألحق بعضهم التفسير بالحديث.

٤٤٢٧ - (٩) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ رأى صبيًا قد حُلق بعض رأسه وترك

بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: "احلقوا كلّه أو اتركوا كلّه". رواه مسلم.

٤٤٢٨ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال،

والمترجّلات من النساء، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم". رواه البخاري.

٤٤٢٩ - (١١) وعنه، قال: قال النبي ﷺ: "لعن الله المتشبهين من الرجال

بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال". رواه البخاري.

٤٤٣٠ - (١٢) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "لعن الله الواصلة،

والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة". متفق عليه.

٤٤٣١ - (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لعن الله الواشحات، والمستوشحات،

والمتمصّات،.....

فسدل: قيل: السدل جائز، والفرق أفضل. القزع: هو في الأصل قطع السحاب المتفرقة. والمترجّلات: المتشبهات بالرجال في زيّهم وهياكلهم، وأما في العلم والرأي فمحمود، "مح" المخنث ضربان، الأول: من خلق كذلك أي في أخلاق النساء، وكلامهن وحركاتهن، فلا ذم عليه، ولا عقوبة، والثاني: تكلف ذلك، ويُزَي بزّي النساء، ويُشبه بهن في الحركات والكلام، فهذا مذموم، وملعون به. الواصلة إلخ: الواصلة: هي التي تصل الشعر زوراً، و"المستوصلة" من تأمرها بذلك، و"الوشم" غرز الإبرة في الجلد وحشوها بالكحل وشبهه، و"المستوشمة" من تأمر بذلك. والمتمصّات: المتنمصة: هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه، وهو حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب، و"الفلج" بالتحريك فرجة ما بين الثنيا والرابعيات، والفرق بين السنين.

والمتفلجات للحسن، المغيَّرات خلق الله، فجاءته امرأة، فقالت: إنه بلغني أنك لعنتَ كيت وكيت. فقال: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله. فقالت: لقد قرأتُ ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول. قال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟ قالت: بلى. قال: فإنه قد نهي عنه. متفق عليه.

٤٤٣٢ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "العين حق"، ونهى عن الوشم. رواه البخاري.

٤٤٣٣ - (١٥) وعن ابن عمر، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً. رواه البخاري.

٤٤٣٤ - (١٦) وعن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل. متفق عليه.

٤٤٣٥ - (١٧) وعن عائشة، قالت: كنت أطيّب النبي ﷺ بأطيب ما نجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته. متفق عليه.

للحسن: يتعلق بالآخر أو بالجميع، وفيه دلالة على أن الحاجة إلى ما ذكر تجوّزه. في كتاب الله: أي ملعون في كتاب الله. اللوحين: الدفتين. قرأتيه: بالياء للأشباع أي لو قرأتيه على ما ينبغي من التأمل في معانيه. العين حق إلخ: أي الإصابة بالعين أمر متحقق مقضي به في الوضع الإلهي، يقال: أصاب فلاناً عين إذا نظر إليه عدوّ أو حسود، فأثرت فيه، فمرض، عانه عيناً فهو عاين، وذاك معين، ولعل ذكر الوشم مع العين ردّ لما يقال: إنه يدفع العين.

ملبداً: التليد أن يجعل في رأسه صمغاً، أو عسلاً ليتليد، فلا يقع فيه القمل. أن يتزعفر: أي يطيب بالزعفران يتناول القليل والكثير، وقيل: القليل معفو خصوصاً عند الاعتراس. وبيص الطيب: بالصاد المهملة هو البريق، ولا ينافي ذلك ما تقدم من أن طيب الرجال ريح بلا لون؛ لأن المراد لون يُظهر زينة كالحمرة والصفرة.

٤٤٣٦ - (١٨) وعن نافع، قال: كان ابن عمر إذا استجمر، استجمر بألوة غير مُطْرَاة، وبكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٤٣٧ - (١٩) عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقصّ، أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن، صلوات الرحمن عليه يفعله. رواه الترمذي.

٤٤٣٨ - (٢٠) وعن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: "من لم يأخذ من شاربه فليس منّا". رواه أحمد، والترمذي، والنسائي.

٤٤٣٩ - (٢١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٤٤٤٠ - (٢٢) وعن يعلى بن مرّة، أن النبي ﷺ رأى عليه خلوقاً، فقال: "ألك امرأة؟" قال: لا. قال: "فاغسله، ثم اغسله، ثم اغسله، ثم لا تعد". رواه الترمذي، والنسائي.

٤٤٤١ - (٢٣) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة

إذا استجمر: استعمل الطيب مأخوذ من الجمرّة، وهي ما يوضع فيه النار، ويتبخّر به. بألوة: الألوة بفتح الهمزة وضمّتها، وتشديد الواو المفتوحة، العود الذي يتبخّر به، وهي معرّبة. غير مُطْرَاة: أي غير مربّاة ومقوّاة بطيب آخر كالمسك والعنبر. كان يأخذ من لحيته: لا ينافي ما تقدم من قوله: "وأعفوا للحي"؛ لأن المقصود توفيرها، والنهي عن القص كفعل الأعاجم، والأخذ من الطول والعرض لا ينافي التوفير. فقال: ألك امرأة؟: أي فيكون قد أصابك خلوق منها بلا اختيار منك، فتكون معذوراً.

لا يقبل الله صلاة إلخ: قال السيد جمال الدين: المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء، وقال ابن الملك: =

رجل في جسده شيء من مخلوق". رواه أبو داود.

٤٤٤٢ - (٢٤) وعن عمار بن ياسر، قال: قدمتُ على أهلي من سفر وقد تشققت يداي، فخلقتوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد عليّ وقال: "اذهب فاغسل هذا عنك". رواه أبو داود.

٤٤٤٣ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه". رواه الترمذي، والنسائي.

٤٤٤٤ - (٢٦) وعن أنس، قال: كانت لرسول الله ﷺ سكة يتطيب منها. رواه أبو داود.

٤٤٤٥ - (٢٧) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته، ويكثر القناع، كأن ثوبه ثوب زيات. رواه في "شرح السنة".

٤٤٤٦ - (٢٨) وعن أم هانئ، قالت: قدم رسول الله ﷺ علينا بمكة قدمه، وله أربع غدائر. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

٤٤٤٧ - (٢٩) وعن عائشة، قالت: إذا فرقتُ لرسول الله ﷺ رأسه صدعتُ

وطيب النساء ما ظهر إلخ: قيل: حملوا هذا على حال إرادتها الخروج، وأما إذا كانت عند زوجها، فلها أن تتطيب بما شاءت، فإن مرورها بالجالس مع ظهور رائحة الطيب منها منهي عنه. سكة: السكة بالضم نوع من الطيب. دهن: الدهن بالفتح استعمال الدهن، والتسريح التمشيط، والقناع خرقة يلقى على الرأس بعد استعمال الدهن؛ لئلا تتسخ العمامة. غدائر: ضفائر. صدعتُ: فرقت.

= فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلق. [المراة ٢٨٦/٨]

ويكثر القناع: والذي يستبين لنا منه أنه أراد بذلك أحد الشيئين: إما اتخاذه القناع على رأسه شبه الطيلسان على رأسه، وإما اتخاذه ذلك عند الدهن؛ لئلا تتسخ العمامة منه. [الميسر ٩٩٢/٣]

فرقه عن يافوخه، وأرسلتُ ناصيته بين عينيه. رواه أبو داود.

٤٤٤٨ - (٣٠) وعن عبد الله بن مغفل، قال: نهي رسول الله ﷺ عن الترجل

إلا غَبًّا. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٤٩ - (٣١) وعن عبد الله بن بريدة، قال: قال رجل لفضالة بن عبيد: مالي

أراك شعثًا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه. قال: مالي

لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحيانًا. رواه أبو داود.

٤٤٥٠ - (٣٢) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "من كان له شعر

فليكرمه". رواه أبو داود.

٤٤٥١ - (٣٣) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحسن ما غُيِّرَ به

الشيبُ الحناء والكتَم". رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٥٢ - (٣٤) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "يكون قوم في آخر الزمان

يخضبون بهذا السواد،.....

فرقه إلخ: الفرق: الخط الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسمين، واليافوخ وسط الرأس، والموضع الذي يتحرك من رأس الصبي أرادت أن أحد طرفي ذلك الخط كان عند اليافوخ، والطرف الآخر عند جبهته محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جهته، والنصف الآخر من جهة أخرى. ناصيته: هي شعر مقدم الرأس أي أرسلتُ طرف الفرق المتعلق بالناصية بين عينيه أي جعلته محاذياً له.

عن الترجل: فإنه ميل إلى التزين واهتمام به. إلا غَبًّا: أي يوماً بعد يوم. من الإرفاه: التعمم والرعة كالترجل والتدهين وغيرها مأخوذ من الرفاهية. فليكرمه: فإن نظافة المنظر محبوبة. والكتَم: نبت يخلط مع الوسمة، ويصبغ به، وقيل: هو الوسمة. بهذا السواد: أراد الجنس.

عبد الله بن بريدة: قال المؤلف: هو أسلمي قاضي مرو، وتابعي من مشاهير التابعين، سمع أباه وغيره من

الصحابة، روى عنه ابنه سهل رضي الله عنه، وغيره، مات بمرو، وله حديث كثير. [المرقاة ٢٩١/٨]

كحواصل الحمام، لا يجدون رائحة الجنة". رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٥٣ - (٣٥) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفر

لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك. رواه النسائي.

٤٤٥٤ - (٣٦) وعن ابن عباس، قال: مرّ على النبي ﷺ رجل قد خضب

بالحناء. فقال: "ما أحسن هذا!". قال: فمرّ آخر قد خضب بالحناء والكتم. فقال:

"هذا أحسن من هذا". ثم مرّ آخر قد خضب بالصفرة. فقال: "هذا أحسن من هذا

كله". رواه أبو داود.

٤٤٥٥ - (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "غَيِّرُوا الشَّيْبَ،

وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ". رواه الترمذي.

٤٤٥٦ - (٣٨)، ٤٤٥٧ - (٣٩) ورواه النسائي، عن ابن عمر، والزبير.

٤٤٥٨ - (٤٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ. مِنْ شَابٍ شَيْبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا

حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً". رواه أبو داود.

٤٤٥٩ - (٤١) وعن كعب بن مرّة، عن رسول الله ﷺ، قال: "مَنْ شَابَ شَيْبَةً

فِي الْإِسْلَامِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ". رواه الترمذي، والنسائي.

٤٤٦٠ - (٤٢) وعن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء

كحواصل الحمام: أراد صدورها. السبتية: السبت: جلود البقر المدبوغة بالقرظ؛ لأنها قد سُبت عنها شعرها أي أزيلت. بالورس: نبت أصفر. فإنه نور المسلم: أي وقاره المانع عن الغرور المؤدي إلى نور الأعمال الصالحة، والتغير إنما هو لارغام الأعداء؛ كيلا يظنوا به الضعف.

واحد، وكان له شعر فوق الجمّة، ودون الوفرة. رواه الترمذي، والنسائي.

٤٤٦١ - (٤٣) وعن ابن الخنظلية، رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: "نعم الرجل خريم الأسدي، لولا طول جمّته، وإسبال إزاره" فبلغ ذلك خريماً، فأخذ شفرة، فقطع بها جمته إلى أذنيه، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه. رواه أبو داود.

٤٤٦٢ - (٤٤) وعن أنس، قال: كانت لي ذؤابة، فقالت لي أمي: لا أجزّها، كان رسول الله ﷺ يمدّها، ويأخذها. رواه أبو داود.

٤٤٦٣ - (٤٥) وعن عبد الله بن جعفر: أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً، ثم أتاهم، فقال: "لا تبكوا على أخي بعد اليوم". ثم قال: "ادعوا لي بني أخي" فجيء بنا كأننا أفرخ. فقال: "ادعوا لي الحلاق" فأمره فحلق رؤوسنا. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٦٤ - (٤٦) وعن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تحتن بالمدينة. فقال لها النبي ﷺ: "لا تُنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحبّ إلى البعل". رواه أبو داود، وقال: هذا الحديث ضعيف، وراويه مجهول.

٤٤٦٥ - (٤٧) وعن كريمة بنت همّام: أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت: لا بأس، ولكني أكرهه، كان حبيبي يكره ريحه. رواه أبو داود، والنسائي.

فوق الجمّة: هي إلى المنكب، واللّمة ما ألت بالمنكبين. الوفرة: وهي إلى شحمة الأذن. لا أجزّها: لا ينافي ما تقدم؛ لأن عدم الجز للتبرك بأخذ النبي ﷺ. أمهل: أي أمهلهم أن يبكوا. آل جعفر: عبد الله، وعوف، ومحمد أولاد جعفر. لا تُنهكي: أي لا تبالغ في الخفض، ويروى "أشّي" ولا تنهكي.

ابن الخنظلية: قال المؤلف: هو سهل بن عبد الله بن الخنظلية، وهي أم جده، وقيل: أمه، وبها يعرف وإليها ينسب، واسم أبيه الربيع بن عمرو، وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة..... سكن الشام، ومات بـ"دمشق" في أول أيام معاوية. [المرقاة ٨/٣٠٠]

٤٤٦٦ - (٤٨) وعن عائشة، أن هندًا بنت عتبة قالت: يا نبي الله! بايعني. فقال: "لا أبايعك حتى تغيري كفيك، فكأنهما كفا سُبُع". رواه أبو داود.

٤٤٦٧ - (٤٩) وعن عائشة، قالت: أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده. فقال: "ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟". قالت: بل يد امرأة. قال: "لو كنت امرأة لغيرت أظفارك" يعني بالحناء. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٦٨ - (٥٠) وعن ابن عباس، قال: لُعنت الواصلة، والمستوصلة، والنامصة، والتمنّصة، والواشمة، والمستوشمة من غير داء. رواه أبو داود.

٤٤٦٩ - (٥١) وعن أبي هريرة، قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل. رواه أبو داود.

٤٤٧٠ - (٥٢) وعن ابن أبي مليكة، قال: قيل لعائشة: إن امرأة تلبس النعل. قالت: لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء. رواه أبو داود.

٤٤٧١ - (٥٣) وعن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها فاطمة، فقدم من غزاة وقد علقت

كفا سُبُع: أنكر عليها التشبيه بالرجال. من أهله فاطمة: أي عهدها.

هندًا بنت عتبة: أي ابن ربيعة امرأة أبي سفيان أم معاوية، قال المؤلف: أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما، ... ماتت في خلافة عمر يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر ﷺ، روت عنها عائشة. [المرواة ٣٠٣/٨ - ٣٠٤]

والنامصة، والتمنّصة: النامصة: التي تتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش: المنماص، والتمنّصة: التي يفعل بها ذلك. [الميسر ٩٩٥/٣]

مِسْحًا أو سترًا على باهما، وحلّت الحسن والحسين قُلْبَيْنِ من فضة، فقدم فلم يدخل، فظنّت أنّ ما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر، وفكّت القلْبَيْنِ عن الصبيْنِ، وقطعته منهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ يبيكان، فأخذه منهما فقال: "يا ثوبان! اذهب بهذا إلى فلان، إن هؤلاء أهلي أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا. يا ثوبان! اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج". رواه أحمد، وأبو داود. ٤٤٧٢ - (٥٤) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: "اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر، ويُنبِت الشعر". وزعم أن النبي ﷺ كانت له مُكْحَلَةٌ يكتحل بها كل ليلة، ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. رواه الترمذي.

٤٤٧٣ - (٥٥) وعنه، قال: كان النبي ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثًا في كل عين. قال: وقال: "إن خير ما تداويتم به: اللدود، والسعوط، والحجامة، والمشّي، وخير ما اكتحلتم به الإثمد، فإنه يجلو البصر، ويُنبِت الشعر، وإن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة، ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين".....

مِسْحًا: المسح بالبلاس [الفراش]. قُلْبَيْنِ: القُلْبُ بالضم السوار. أن ما منعه إلخ: "ما" في "أن ما منعه" موصولة، فحقها أن تكتب مفصولة، و"ما" في "ما رأى" مصدرية أو موصولة. فأخذه منهما: أي أخذ النبي ﷺ شيء من الرأفة عليهما. عصب: قال الخطابي: العصب من ثياب اليمن، ولا يتصور منها قلادة، وقيل: هو سن حيوان بحري يسمى فرس فرعون، وقيل: يحتمل أن يكون الرواية العصب بفتح الصاد، فيكون عصب بعض الحيوانات إذا يس يتخذ منه شبه خرز. من عاج: الظاهر المشهور أنه عظم أنياب الفيلة، وقيل: المراد عظم ظهور السلحفاة البحرية. اللدود إلخ: ما يسقى المريض في أحد شقي فيه، و"السعوط" ما يُصَبُّ في الأنف، و"المشّي" هو الدواء المسهّل.

بالإثمد: هو الحجر المعدني الذي يكتحل به، وقوله: "ينبت الشعر" أي شعر الأهداب الذي ينبت على أشفار العين. [الميسر ٩٩٦/٣]

وإن رسول الله ﷺ حيث عرج به، ما مرّ على ملأ من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤٤٧٤ - (٥٦) وعن عائشة أن النبي ﷺ فهِ الرجال والنساء عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوا بالميازر. رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٤٧٥ - (٥٧) وعن أبي المليح، قال: قدم على عائشة نسوة من أهل حمص، فقالت: من أين أنتن؟ قلن: من الشام. فلعلكنّ من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: بلى. قالت: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تخلع امرأة ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت الستر بينها وبين ربها". وفي رواية: "في غير بيتها، إلا هتكت سترها بينها وبين الله عزّ وجلّ". رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٤٧٦ - (٥٨) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: "ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً، يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء، إلا مريضة، أو نفساء". رواه أبو داود.

٤٤٧٧ - (٥٩) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام بغير إزار. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمّام. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة تدار عليها الخمر". رواه الترمذي، والنسائي.

وإن رسول الله: استطرد ذكره الراوي حتّى على الحجامة، والوجه في مبالغة الملائكة أن الدم إذا قلّ في البدن ضعف القوى النفسانية المانعة عن المكاشفات الغيبية. ثم رخص للرجال: أي دون النساء؛ لأن أعضاءهن عورة، فلا يجوز لهن إلا للضرورة كانت مريضة أو جنباً، ولا يقدر على استعمال الماء البارد، ولا على تسخينه. الكورة: البلدة والصّقع.

أبي المليح: قال المؤلف: هو عامر بن أسامة الهذلي البصري، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. [المرقاة ٣١٣/٨]

الفصل الثالث

٤٤٧٨ - (٦٠) عن ثابت، قال: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ. فقال: لو شئتُ أن أعدَّ شحطاتٍ كنَّ في رأسه، فعلتُ. قال: ولم يختضب. زاد في رواية: وقد اختضب أبو بكر بالخنء، والكتم، واختضب عمر بالخنء بحتًا. متفق عليه.

٤٤٧٩ - (٦١) وعن ابن عمر، أنه كان يصفرُّ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، ف قيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها، حتى عمامته. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٨٠ - (٦٢) وعن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلتُ على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرًا من شعر النبي ﷺ مخضوبًا. رواه البخاري.

٤٤٨١ - (٦٣) وعن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ بمخنث، قد خضب يديه ورجليه بالخنء. فقال رسول الله ﷺ: "ما بال هذا؟" قالوا: يتشبه بالنساء. فأمر به فنفي إلى النقيع. ف قيل: يا رسول الله! ألا تقتله؟ فقال: "إني نُهيت عن قتل المصلين". رواه أبو داود.

شحطات: أي شعرات بيض، الشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده. بحتًا: أي خالصًا. يصفر لحيته: كان الحسن البصري يصبغ بالصفرة حيناً ثم تركه، وروي أنه كان أبو أمامة وجرير بن عبد الله، والمغيرة بن شعبة يُصفرون، وقال سعيد بن جبیر: يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفيه، وكان شديد بياض الرأس واللحية. النقيع: هو بالنون موضع كان جميًا.

ثابت: قال المؤلف: هو ثابت بن أسلم البناني أبو محمد تابعي من أعلام أهل البصرة، وثقاتهم، اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك، وصحبه أربعين سنة، وروى عنه نفر، ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة، وله ست وثمانون. [المرقاة ٣١٥/٨]

٤٤٨٢ - (٦٤) وعن الوليد بن عقبة، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة، ويمسح رؤوسهم، فجيء بي إليه وأنا مخلق، فلم يمسي من أجل الخلق. رواه أبو داود.

٤٤٨٣ - (٦٥) وعن أبي قتادة، أنه قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمّة، أفأرجلها؟ قال رسول الله ﷺ: "نعم، وأكرمها". قال: فكان أبو قتادة ربما دهّنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله ﷺ: "نعم، وأكرمها". رواه مالك.

٤٤٨٤ - (٦٦) وعن الحجاج بن حسّان، قال دخلنا على أنس بن مالك، فحدثني أختي المغيرة، قالت: وأنت يومئذ غلام، ولك قرنان، أو قُصّتان، فمسح رأسك، وبرك عليك، وقال: "احلقوا هذين أو قصّوهما، فإن هذا زيّ اليهود". رواه أبو داود.

٤٤٨٥ - (٦٧) وعن عليّ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. رواه النسائي.

٤٤٨٦ - (٦٨) وعن عطاء بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد،

فحدثني أختي: أي أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع جماعة، لكني نسيتُ كيفية الدخول فحدثني أختي قالت، والحاصل أنها رأت أنساً، وروت عنه هذا الكلام. أو قُصّتان: القُصّة بالقاف المضمومة والصاد المهملة شعر الناصية، وقرون الشعر الضفائر. أن تحلق المرأة: فإن الذوائب للنساء كاللحي للرجال.

الوليد بن عقبة: قال المؤلف: يكنى أبا وهب القرشي أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم الفتح، وقد ناهز الاحتلام، وواه عثمان الكوفة، وكان من رجال قريش وشعرائهم، روى عنه أبو موسى الهمداني وغيره، مات بـ"الرقّة". [المرقاة ٣١٧/٨] الحجاج بن حسّان: قال المؤلف: حنفي يعد في البصريين تابعي، سمع أنس بن مالك وغيره، وعنه يحيى بن سعيد، ويزيد بن هارون. [المرقاة ٣١٨/٨] عطاء بن يسار: قال المؤلف: يكنى أبا محمد مولى ميمونة زوج النبي ﷺ من التابعين المشهورين بالمدينة، كان =

فدخل رجل نائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل، ثم رجع. فقال رسول الله ﷺ: "أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم وهو نائر الرأس كأنه شيطان؟". رواه مالك.

٤٤٨٧ - (٦٩) وعن ابن المسيب سمع يقول: "إنَّ الله طَيَّبَ يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا - أراه قال: أفنيتكم -، ولا تشبَّهوا باليهود".

قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال: حدَّثني عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: "نظفوا أفنيتكم". رواه الترمذي.

٤٤٨٨ - (٧٠) وعن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان إبراهيم خليل الرحمن أول الناس ضيِّف الضيِّف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قصَّ شاربه، وأول الناس رأى الشيب. فقال: يا رب: ما هذا؟ قال الرب تبارك وتعالى: وقار، يا إبراهيم! قال: رب زدني وقاراً. رواه مالك.

يحب الكرم: الكرم يستعمل في الأخلاق، والأفعال المحمودة. يحب الجود: الجود يستعمل في بذل المقتنيات. فنظفوا: أي إذا كان كذا فنظفوا. أراه: أي قال السامع من ابن المسيب: أراه قال. يحيى بن سعيد: أنصاري تابعي.

= كثير الرواية عن ابن عباس، مات سنة سبع وتسعين، وله أربع وثمانون. [المرقاة ٣١٩/٨]
يحيى بن سعيد: قال المؤلف: أنصاري سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما، وروى عنه هشام بن عروة، ومالك بن أنس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، كان إماماً من أئمة الحديث والفقهاء عالماً متورعاً صالحاً زاهداً مشهوراً بالثقة والدين. [المرقاة ٣٢١/٨]

(٤) باب التصاوير

الفصل الأول

٤٤٨٩ - (١) عن أبي طلحة، قال: قال النبي ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب، ولا تصاوير". متفق عليه.

٤٤٩٠ - (٢) وعن ابن عباس، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ أصبح يومًا واجمًا، وقال: "إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، أم والله، ما أخلفني". ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط له، فأمر به، فأخرج، ثم أخذ بيده ماء، فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل. فقال: "لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة". قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتًا فيه كلب، ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير. رواه مسلم.

٤٤٩١ - (٣) وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب، إلا نقضه. رواه البخاري.

فيه كلب: قيل: المراد: الكلب الذي يحرم اقتناؤه، بخلاف كلب الصيد، والماشية، والزرع، فإنه لا يحرم اقتناؤه فلا يمنع دخول الملائكة، وقيل: ظاهر الحديث أنه مباح أيضًا وإن لم يكن حرامًا، ولا بأس بتصوير ما لا روح فيه كالشجر، وأما تصوير الحيوانات فإن كان على أمر مبتذل مهان كالبساط والوسادة ونحوهما مما يجلس عليه، فليس بحرام، لكن الظاهر أنه يمنع دخول الملائكة لعموم الحديث كما في الكلب، وأما تصوير الثياب للعب البنات، فمرخص فيه إلا أن مالكا كره للرجل شراءها.

واجمًا: الواجم: هو الذي أسكنه الهنم، وغلب عليه الكآبة. ويترك كلب الحائط الكبير: وذلك لئلا يحفظ الكبير بلا كلب. تصاليب: جمع تصليب، وهو في الأصل مصدر بمعنى صنع الصليب، ثم أطلق على الصليب نفسه.

٤٤٩٢ - (٤) وعنها، أنها اشترت نمرقةً فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ

قام على الباب، فلم يدخل، فعرفتُ في وجهه الكراهية. قالت: فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله، ما أذنبتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: "ما بال هذه النمرقة؟" قلتُ: اشتريتها لك؛ لتتعد عليها، وتوسدّها. فقال رسول الله ﷺ: "إن أصحاب هذه الصُّور يُعذَّبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتُم". وقال: "إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة". متفق عليه.

٤٤٩٣ - (٥) وعنها، أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل، فهتكه

النبي ﷺ، فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت، يجلس عليهما. متفق عليه.

٤٤٩٤ - (٦) وعنها، أن النبي ﷺ خرج في غزاة، فأخذتُ نَمَطًا فسترته على

الباب، فلما قدم، فرأى النمط، فجدبه حتى هتكه، ثم قال: "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين". متفق عليه.

٤٤٩٥ - (٧) وعنها، عن النبي ﷺ قال: "أشدّ الناس عذابًا يوم القيامة الذين

يضاهون بخلق الله". متفق عليه.

وتوسدّها: وسدت الشيء فتوسد. خلقتم: أي صورتم. سهوة: قيل: السهوة: صفة بين يدي البيت، وقيل: بيت صغير يشبه المخدع، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع. فهتكه: أي قطعه، وأتلف الصورة التي كانت فيه حتى لا تكون مانعة عن دخول الملائكة، وقيل: لم يكن التماثيل صور الحيوانات، وسبب اهتك ما يأتي في الحديث التالي، وهو "إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة". فلما قدم إلخ: أي لما دخل فرأى، و"النمط" ضرب من البسط له حمل رقيق. يضاهون: أي يشاهون.

نمرقة: النمرق والنمرقة: وسادة صغيرة ... وإنما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة. [الميسر ٣/٩٩٩]

نَمَطًا: ضرب من البسط له حمل رقيق، وقيل: هو ثوب من صوف يطرح على الهودج، ولعله معرب "نمد"

..... بمعنى اللباد. [المرقاة ٨/٣٢٧]

٤٤٩٦ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرّة، أو ليخلقوا حبة أو شعيرة". متفق عليه.

٤٤٩٧ - (٩) وعن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أشدّ الناس عذاباً عند الله المصوِّرون". متفق عليه.

٤٤٩٨ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل مصوِّر في النار، يُجعل له بكل صورة صورّها نفساً، فيعذبه في جهنم". قال ابن عباس: فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه. متفق عليه.

٤٤٩٩ - (١١) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تحلّم بحلم لم يره، كلّف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرّون منه، صُبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ". رواه البخاري.

٤٥٠٠ - (١٢) وعن بريدة، أن النبي ﷺ قال: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه". رواه مسلم.

نفساً: في بعض النسخ: نفس، وهو ظاهر، وأما "نفساً" فتوجيهه: أن يسند الفعل إلى الجار والمجرور. من تحلّم بحلم: الحلم: بضمّين الرؤيا، حَلُمَ يحلّم وتحلّم أي ادعى أنه رأى رؤياً ولم ير، قيل: هذا في الرؤيا التي تتعلق بالغيب وأمور الدين.

من لعب بالنردشير: وهو النرد المعروف، وهو أعجمي معرّب، و"شير" معناه الحلوى، قيل: شبه رقعته بوجه الأرض، وتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة، والرقوم المجعولة ثلاثين بثلاثين يوماً، والسواد بالليل، والبياض بالنهار، والبيوت "الاثنا عشر" بالشهور، والكعاب بالأحكام السماوية، واللعب بها بالكسب، فاللاعب بها جدير بالوعيد.

الفصل الثاني

٤٥٠١ - (١٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أتاني جبريل عليه السلام قال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر، فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرُّ برأس التمثال الذي على باب البيت فيقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع، فليجعل وسادتين منبوذتين توطآن، ومُرُّ بالكلب فليخرج". ففعل رسول الله ﷺ. رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٥٠٢ - (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "يخرج عُنُقٌ من النار يوم القيامة لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، يقول: إني وُكِّلْتُ بثلاثة: بكل جبار عنيد، وكل من دعا مع الله آلهًا آخر، وبالمصورين". رواه الترمذي.

٤٥٠٣ - (١٥) وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تعالى حرّم الخمر، والميسر، والكوبة، وقال: كل مسكر حرام". قيل: الكوبة الطبل. رواه البيهقي في "شعب الإيمان".

٤٥٠٤ - (١٦) وعن ابن عمر أن النبي ﷺ هَمَى عن الخمر، والميسر، والكوبة، والغبيراء. والغبيراء: شراب يعمله الحبشة من الذرة، يقال له: السُّكْرُوكَة. رواه أبو داود.

٤٥٠٥ - (١٧) وعن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: "من لعب

قِرَامِ سِتْرٍ: القِرَامُ: الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص، كذا قيل، فتأمل، وقيل: القرام هو الرقيق، والمراد بالستر هو الغليظ. فيقطع: بالنصب على أنه جواب الأمر، وبالرفع أي فهو يقطع. عنق: أي طائفة من النار، والضمير في "لها" راجع إلى معنى عنق.

والكوبة: أي ضربها، وهي الطبل الصغير، وقيل: النرد، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وقال ميرك: هي طبل اللهو، لا طبل الغزاة الحجاج. [المرقاة ٨/٣٣٥]

بالنرد فقد عصى الله ورسوله". رواه أحمد، وأبو داود.

٤٥٠٦ - (١٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: "شيطان يتبع شيطانة". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في "شعب الإيمان".

الفصل الثالث

٤٥٠٧ - (١٩) عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس، إذ جاءه رجل، فقال: يا ابن عباس! إني رجل، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: "من صورَّ صورة فإن الله معذِّبه حتى ينفخ فيه الروح، وليس بنافخ فيها أبداً". فربا الرجل ربوة شديدة، واصفرَّ وجهه، فقال: ويحك! إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح. رواه البخاري.

٤٥٠٨ - (٢٠) وعن عائشة، قالت: لما اشتكى النبي ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسةً يقال لها: "مارية"، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: "أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار خلق الله". متفق عليه.

٤٥٠٩ - (٢١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أشد الناس

فربا الرجل ربوة: أي أخذ الربو، وهو النفس العالي، يقال: ربا يربو أي أخذه الربو. وكل شيء: يجوز فيه الجر على أنه بيان للشجر، ويجوز النصب على تقدير أعني. كنيسة: الكنيسة: تعريب كنيث، وهو معبد اليهود والنصارى.

سعيد بن أبي الحسن: قال المؤلف: واسم أبي الحسن "يسار" البصري تابعي، روى عن ابن عباس وأبي هريرة، وعنه قتادة وعوف. [المرقاة ٨/٣٣٧]

عذاباً يوم القيامة، من قَتَلَ نَبِيًّا، أو قَتَلَهُ نَبِيًّا، أو قَتَلَ أَحَدَ والديه، والمصوِّرون، وعالم لم ينتفع بعلمه".

٤٥١٠ - (٢٢) وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر الأعاجم.
٤٥١١ - (٢٣) وعن ابن شهاب، أن أبا موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ.

٤٥١٢ - (٢٤) وعنه، أنه سئل عن لعب الشطرنج، فقال: هي من الباطل، ولا يحب الله الباطل. روى البيهقي الأحاديث الأربعة في "شعب الإيمان".

٤٥١٣ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا. فقال النبي صلوات الله عليه وآله: "لأنَّ في داركم كلباً". قالوا: إن في دارهم سنوراً. فقال النبي صلوات الله عليه وآله: "السنور سَبُعٌ". رواه الدارقطني.

السنور سبع: أي هو سبع وليس شيطان كالكلب، ولذلك لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب.

فهرس المجلد الثالث

١٢٣	باب الإفلاس والإنظار	٣	كتاب المناسك
١٣١	باب الشركة والوكالة	٣	الفصل الأول
١٣٤	باب الغصب والعارية	٧	الفصل الثاني
١٤١	باب الشفعة	١٠	الفصل الثالث
١٤٤	باب المساقاة والمزارعة	١٢	باب الإحرام والتلبية
١٤٧	باب الإجارة	١٦	باب قصة حجة الوداع
١٥٠	باب إحياء الموات والشرب	٢٥	باب دخول مكة والطواف
١٥٦	باب العطايا	٣١	باب الوقوف بعرفة
١٥٨	باب	٣٥	باب الدفع من عرفة والمزدلفة
١٦٣	باب اللقطة	٣٩	باب رمي الجمار
١٦٧	كتاب الفرائض والوصايا	٤١	باب الهدى
١٦٧	الفصل الأول	٤٦	باب الخلق
١٦٨	الفصل الثاني	٤٩	باب في التحلل ونقلهم بعض الأعمال على بعض
١٧٤	الفصل الثالث	٥١	باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع
١٧٥	باب الوصايا	٥٨	باب ما يجتنبه المحرم
١٧٨	كتاب النكاح	٦٣	باب المحرم يجتنب الصيد
١٧٨	الفصل الأول	٦٦	باب الإحصار وفوت الحج
١٨٠	الفصل الثاني	٦٩	باب حرم مكة حرسها الله تعالى
١٨١	الفصل الثالث	٧٤	باب حرم المدينة حرسها الله تعالى
١٨٣	باب النظر إلى المخطوبة وبيان العورات	٨٣	كتاب البيوع
١٨٩	باب الولي في النكاح واستئذان المرأة	٨٣	باب الكسب وطلب الحلال
١٩٣	باب إعلان النكاح والخطبة والشرط	٩٣	باب المساهلة في المعاملات
١٩٩	باب المحرمات	٩٦	باب الخيار
٢٠٦	باب المباشرة	٩٩	باب الربا
٢١٠	باب	١٠٦	باب المنهي عنها من البيوع
٢١٢	باب الصداق	١١٦	باب
٢١٥	باب الوليمة	١١٩	باب السلم والرهن
٢٢٠	باب القسم	١٢١	باب الاحتكار

باب قطع السرقة	٣٣٠	باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق	٢٢٣
باب الشفاعة في الحدود	٣٣٤	باب الخلع والطلاق	٢٣٣
باب حد الخمر	٣٣٦	باب المطلقة ثلاثا	٢٣٩
باب ما لا يدعى على المخلود	٣٣٩	باب في كون الرقبة في الكفارة مؤمنة	٢٤٢
باب التعزير	٣٤١	باب اللعان	٢٤٣
باب بيان الخمر ووعيد شاربها	٣٤٣	باب العدة	٢٥١
كتاب الإمارة والقضاء	٣٤٨	باب الاستبراء	٢٥٦
الفصل الأول	٣٤٨	باب النفقات وحق المملوك	٢٥٨
الفصل الثاني	٣٥٥	باب بلوغ الصغير وحضانه في الصغر	٢٦٥
الفصل الثالث	٣٥٩	كتاب العتق	٢٦٨
باب ما على الولاة من التيسير	٣٦٢	الفصل الأول	٢٦٨
باب العمل في القضاء والخوف منه	٣٦٤	الفصل الثاني	٢٦٨
باب رزق الولاة وهداياهم	٣٦٨	الفصل الثالث	٢٦٩
باب الأفضية والشهادات	٣٧١	باب إعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض	٢٧٠
كتاب الجهاد	٣٧٨	كتاب الأيمان والتذور	٢٧٥
الفصل الأول	٣٧٨	الفصل الأول	٢٧٥
الفصل الثاني	٣٨٥	الفصل الثاني	٢٧٨
الفصل الثالث	٣٩٢	الفصل الثالث	٢٧٩
باب إعداد آلة الجهاد	٣٩٧	باب في التذور	٢٨٠
باب آداب السفر	٤٠٤	كتاب القصاص	٢٨٦
باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام	٤١٢	الفصل الأول	٢٨٦
باب القتال في الجهاد	٤١٧	الفصل الثاني	٢٩١
باب حكم الأسراء	٤٢٣	الفصل الثالث	٢٩٥
باب الأمان	٤٣٠	باب الدييات	٢٩٧
باب قسمة الغنائم والغلول فيها	٤٣٣	باب ما لا يضمن من الجنایات	٣٠٥
باب الجزية	٤٤٩	باب القسامة	٣١٠
باب الصلح	٤٥٢	باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد	٣١٢
باب إخراج اليهود من جزيرة العرب	٤٥٧	كتاب الحدود	٣١٩
باب الفيء	٤٥٩	الفصل الأول	٣١٩
كتاب الصيد والذبائح	٤٦٢	الفصل الثاني	٣٢٤
الفصل الأول	٤٦٢	الفصل الثالث	٣٢٧

٥٠٩	باب الأشرية	٤٦٥	الفصل الثاني
٥١٥	باب النقيع والأنبذة	٤٦٨	الفصل الثالث
٥١٧	باب تغطية الأواني وغيرها	٤٦٩	باب ذكر الكلب
٥٢٠	كتاب اللباس	٤٧١	باب ما يحل أكله وما يحرم
٥٢٠	الفصل الأول	٤٨١	باب العقيقة
٥٢٤	الفصل الثاني	٤٨٤	كتاب الأطعمة
٥٣٢	الفصل الثالث	٤٨٤	الفصل الأول
٥٣٦	باب الخاتم	٤٩٢	الفصل الثاني
٥٤١	باب النعال	٤٩٩	الفصل الثالث
٥٤٣	باب الترجل	٥٠١	باب الضيافة
٥٥٧	باب التصاوير	٥٠٧	باب (أكل المضطر)

* * * *

من منشورات مكتبة البشري الكتب العربية

كتب تحت الطباعة

(ستطبع قريبا بعون الله تعالى)

(ملونة، مجلدة)

عوامل النحو	المقامات للحريري
الموطأ للإمام مالك	التفسير للبيضاوي
قطبي	الموطأ للإمام محمد
ديوان الحماسة	المسند للإمام الأعظم
الجامع للترمذي	تلخيص المفتاح
الهدية السعيدية	المعلقات السبع
شرح الجامي	ديوان المتنبي
	التوضيح والتلويح

☆.....☆.....☆

Books In Other Languages

English Books

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)
Secret of Salah

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
Fazail-e-Aamal (Germon) (H. Binding)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)

الكتب المطبوعة

(ملونة، مجلدة)

الهداية (٨ مجلدات)	منتخب الحسامي
الصحيح لمسلم (٧ مجلدات)	نور الإيضاح
مشكاة المصابيح (٤ مجلدات)	أصول الشاشي
نور الأنوار (مجلدين)	نفحة العرب
تيسير مصطلح الحديث	شرح العقائد
كنز الدقائق (٣ مجلدات)	تعريب علم الصيغة
التيان في علوم القرآن	مختصر القدوري
مختصر المعاني (مجلدين)	شرح تهذيب
تفسير الجلالين (٣ مجلدات)	

(ملونة كرتون مقوي)

متن العقيدة الطحاوية	زاد الطالبين
هداية النحو (مع الخلاصة)	المرقآت
هداية النحو (المتداول)	الكافية
شرح مائة عامل	شرح تهذيب
دروس البلاغة	السراجي
شرح عقود رسم المفتي	إيساغوجي
البلاغة الواضحة	الفوز الكبير

مکتبۃ البشری کی مطبوعات

اردو کتب

مجلد/کارڈ کور	فضائل اعمال
منتخب احادیث	مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم) اکرام مسلم
☆.....☆.....☆	
زیر طبع کتب	
تعلیم العقائد	حسن حصین
فضائل حج	آسان اصول فقہ
معلم الحجاج	عربی کا معلم (سوم، چہارم)

مطبوعہ کتب	
(رنگین مجلد)	
لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	تعلیم الاسلام (مکمل)
خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی	بہشتی زیور (۳ حصے)
الحزب الاعظم (ماہانہ ترتیب پر)	تفسیر عثمانی (۲ جلد)
خطبات الاحکام لجمععات العام	

رنگین کارڈ کور	
الحزب الاعظم (جیبی) ماہانہ ترتیب پر	تیسیر المنطق
الجملة (پچھٹاگانا) جدید ایڈیشن	علم النحو
علم الصرف (اولین و آخرین)	جمال القرآن
عربی صفوة المصادر	سیر الصحابیات
عربی کا آسان قاعدہ	تسہیل المبتدی
فارسی کا آسان قاعدہ	فوائد مکبہ
عربی کا معلم (اول، دوم)	بہشتی گوہر
خیر الاصول فی حدیث الرسول	تاریخ اسلام
روضۃ الادب	زاد السعید
آداب المعاشرت	تعلیم الدین
حیاء المسلمین	جزاء الاعمال
تعلیم الاسلام (مکمل)	جوامع الکلم